

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٨)

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس (الأخير)

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على

المنتقى

من أخبار المصطفى

صلى الله عليه وسلم

٥

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم. / محمد بن صالح العثيمين.
ط ١ - الرياض، ١٤٣٦هـ
٥ مج؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٨)
ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٩ - ٣٩ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٥)
١ - الحديث. شرح ٢ - الحديث - الكتب الستة ٣ - الحديث - أحكام
أ - العنوان ب - السلسلة
ديوي: ٢٣٥ ١٤٣٦/٥٣٧٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٣٧٣
ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٩ - ٣٩ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٥)

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ



يُطلب الكتاب من :
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧
www.ibnothaimeen.com
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس
بجوار سوبر ماركت أولاد رجب
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٨)

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

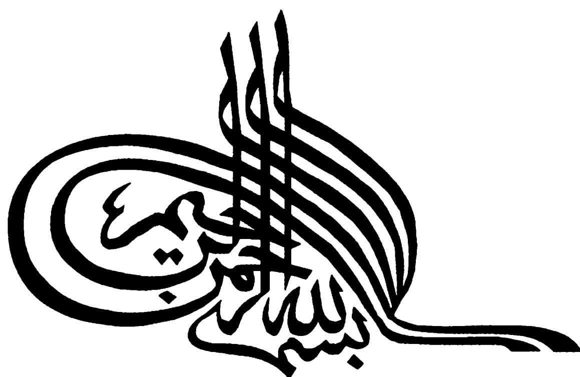
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الخامس

(الأخير)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطَّلاقِ

بَابُ جَوَازِهِ لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهَتِهِ مَعَ عَدَمِهَا وَطَاعَةِ الْوَالِدِ فِيهِ



التعليق

الطلاق لُغةً هو: الإطلاقُ، أو التَّطليقُ، فهو كالكلامِ مَصدَرُ: «كلَّمَ، يُكلِّمُ» فيُقال: طَلَّق، يُطلِّق، تَطليقًا، وطَلاقًا، وعليه فهو: اسمُ مَصدرٍ؛ لأنه لا يُوافِقُ الفِعْلَ في الحُروف، ولكنه دالٌّ على مَعنَى المصدَرِ، وكلُّ لفظٍ لا يُوافِقُ الفِعلَ في حُروفِهِ ويَدُلُّ على مَعنَى المَصدَرِ فهو اسمُ مَصدَرٍ، فالطلاقُ يُطلَقُ في اللغة كذلك على تَركِ الشيء بلا قَيْدٍ، ومنه: طلاقُ الناقةِ، أي: فَكُّ عِقالِها.

وأَمَّا في الاصطِلاحِ فهو: «فِراقُ الزوجة، بألفاظٍ معلومةٍ».

فخَرَجَ بقولنا: «فِراقُ الزوجةِ» بَيعُ الأَمَةِ المَملوكة، ولو كان قد تَسَرَّاها، فإنه لا يُسَمَّى طَلاقًا.

وخَرَجَ بقولنا: «الزوجة» طلاقُ غيرِ الزوجةِ.

فلو قال رجُلٌ لامرأةٍ مُعيَّنةٍ: «أنت طالِقٌ»، ثُمَّ تَزَوَّجها فلا تَطْلُق، بل لو قال: «إن تَزَوَّجتُكِ فأنت طالِقٌ»، فإنها لا تَطلُق؛ لأنها ليست زوجةً.

وقولنا: «بألفاظٍ مَعلومةٍ» خَرَجَ به فِراقُ الزوجة بالموتِ؛ لأن هذا الفِراقَ ليس بألفاظٍ.

وقولنا: «مَعلومةٍ» خَرَجَ به فِراقُ الزوجة بالفَسخِ؛ فإنه لا يُسَمَّى طلاقًا، مثل: الخُلعِ والفَسخِ لِعَيبٍ، والفَسخِ لبيانِ مَفسدٍ وما أَشبَه ذلك.

وأمَّا حُكمُ الطلاقِ فالأصلُ فيه الكراهةُ؛ ولهذا قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «بَابُ جَوَازِهِ للحَاجَةِ» وكلُّ شيءٍ يَحتاجُ حُكْمُه إلى قَيدٍ فالأَصلُ عَدَمُهُ، فما دامَ جوازُه للحاجةِ فالأَصلُ فيه عَدَمُ الجوازِ، ولكنه ليس مُحَرَّمًا بل هو مَكروهٌ.

ووجه ذلك: أن فيه حَلًّا لِقَيدِ النِّكاحِ المُوجِبِ للاجتماعِ والائتِلافِ وتَحصينِ الفَرجِ وغَضِّ النَّظرِ وكثرةِ الأولادِ، وغيرِ ذلك من مَصالحِ النِّكاحِ.

فِلأَجلِ فَواتِ هذه المَصالحِ العظيمةِ في الطلاقِ كان مَكروهًا، لكن يَجوزُ للحاجةِ، والحاجةُ تَتَنَوَّعُ، فقد تَكون الحاجةُ للمرأةِ بأَنْ يَرَى الرجُلُ من امرأتِه كراهةً له، وعَدمَ التِئامِها معه، فهنا يَنبَغي له أن يُطَلِّقَ، لِئَلَّا يُكرِهَها على البقاءِ معه وهي كارِهةٌ.

- وكذلك مِنَ الحاجةِ أن يَرى مِن امرأتِهِ إعراضًا عن طاعةِ الله تعالى، ويَعجِزُ عن إقامَتِها، فهنا يُطَلِّقُها؛ لأنه بحاجةٍ.
- ومِنَ الحاجةِ أن تَكونَ المرأةُ سيِّئةَ العِشْرةِ، فهذه حاجةٌ له أن يُطَلِّقَها.

فمتى وُجِدَت الحاجةُ سَواءٌ منها، أو منه؛ فالطَّلاقُ جائزٌ كذلك.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَرَاهَتِهِ مَعَ عَدَمِهَا» أي: مع عَدَمِ الحاجةِ، لما فيه من تَفويتِ المصالِحِ العَظيمةِ المُتَرَتِّبةِ على النِّكاحِ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَطَاعَةِ الْوَالِدِ فِيهِ» أي: الأُمِّ والأبِ كِلَيهما، فالأُمُّ والِدةٌ، والأَبُ والِدٌ، ولكِنْ طاعةُ الوالِدِ فيه لا بُدَّ من شروطٍ سيأتي ذِكرُها.

وقد ذَكَرَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُٱللَّهُ أن الأحكامَ الخَمْسة تَجرِي فيه، وهي أنه يَكونَ مَكروهًا وهو الأَصلُ، ويَكونَ حَرامًا، ويَكونَ مُباحًا، ويَكونَ مُستَحَبًّا، ويَكونَ واجِبًا.

وإذا كان الأَصلُ الكراهةَ فاجعَلِ الأصلَ هو الأخيرَ، وهكذا كلُّ شيء يَنقَسِم وكان له أصلٌ فاجعَلِ الأصلَ هو الأخيرَ، مثلًا إذا كانتِ الإباحةُ هي الأصلَ في شيء، فاجعَلِ الإباحةَ هي الحُكمَ الأخيرَ، فتَقولُ: والخامِسُ كل ما سِوى ذلك وهو المُباحُ؛ لأنه ما دامَ هو الأصلَ فما كان سِواه فهو خارِجٌ لسبب، فاحصُرِ الأسبابَ أوَّلًا، ثُمَّ اذكُرِ الأخيرَ وهو الذي ليس له سبَب حتى تُعَمِّم؛ وهذا أَسهَلُ في التأليفِ؛ لأن كلَّ ما كانَ له سببٌ فهو خارجٌ عنِ الأصلِ ويَسهُلُ قيدُه، فنَحصُرُ الأسبابَ، ثُمَّ ما ليس له سببٌ فهو الأصلُ، وكذلك الكراهةُ في الطلاق تَكون هي الأخيرةَ.

فالطلاقُ يَجِبُ في الإيلاءِ، فإذا آلَى الإنسانُ ألَّا يَطَأَ زوجَتَهُ أكثرَ من أربعةِ أشهُرٍ، فإن له أربعةَ أشهُرٍ، فإن جامَعَ وإلَّا وَجَبَ عليه الطلاقُ؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

والطلاقُ يَحرُمُ إذا كان طَلاقًا بِدْعِيًّا، وهو الطلاقُ في الحَيْضِ، أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه إذا لم يَتَبَيَّن حَملُها.

والطلاقُ يُستَحَبُّ إذا كان من مَصلحةِ المرأةِ، فإذا رَأَى الزوجُ أن المرأةَ تَرغَبُ أن يُطَلِّقَها، لضَرَرٍ عليها بَدَنِيٍّ، أو لضَرَرٍ نَفسِيٍّ، أو لِضَررٍ اجتِماعِيٍّ: الضرَر البَدَنِيُّ بحيث لا تَستَطيعُ أن تَقومَ بحُقوقِ الزوجِ من جِماعٍ أو غيره، والضَّررُ النَّفسِيُّ مثل أن يُصِيبَها عينٌ أو ضِيقٌ من بيتِه أو من أهلِه أو ما أَشبَهَ ذلك، والضرَرُ الاجتِماعِيُّ

إمَّا من أُمِّهِ أو أبيه أو أولادِه السابِقين أو غير ذلك، فهُنا يُستَحَبُّ أن يُطَلِّقَها، لما في طلاقِه لها منَ الإحسانِ إليها، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ المُحسِنين.

وهو مُباحٌ إذا كان لَمصلحتِه هو أو حاجَتِه، والحاجةُ مثل أن يَكونَ قد تَعِبَ من القَسْمِ بين الزوجاتِ فأَرادَ أن يُطَلِّقَ مَن لا يَرغَبُ فيها، فهذه حاجةٌ.

والطلاقُ المَكروهُ هو ما عدا ذلك.

•○•○•

٢٨٣٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا**» يُستَفادُ منه جَوازُ الطلاقِ، وجَوازُ المُراجَعة، ويَدُلُّ عليه كذلك قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، بعد ذِكْر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وعلى هذا يَكونُ الطلاقُ جائِزًا والرَّجعةُ جائِزةً.

وهذا الحديثُ اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صِحَّتِه.

فمِنهُم مَن قال: إنه صَحيحٌ. وأَثبَتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَها، وأنه جاءَهُ جِبريلُ وقال له: راجِعها، فإنَّها صَوَّامةٌ قَوَّامةٌ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في المراجعة، رقم (٢٢٨٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الرجعة، رقم (٣٥٦٠)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب (١)، رقم (٢٠١٦).

(٢) أخرجه الطبراني (١٨/ ٣٦٥) رقم (٩٣٤)، والحاكم (٤/ ١٥)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤٥): رجاله رجال الصحيح.

ومِنهم مَن قال: إن الحديثَ ليسَ صحيحًا، وإن النَّبِيَّ ﷺ لم يُطَلِّقِ امرأةً من نسائِهِ التِّسعِ اللاتي بَقِينَ معه.

•○•○•

٢٨٣٣- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً. فَذَكَرَ مِنْ بَذَائِهَا- قَالَ: «طَلِّقْهَا»، قُلْتُ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا. قَالَ: «مُرْهَا أَوْ قُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَذَكَرَ مِنْ بَذَائِهَا**» يَعنِي: أنَّها بَذيئةٌ، فأَرشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إلى طَلاقِها لِدُعاءِ الحاجةِ إليه، من أَجلِ بَذائِها، ولكِنَّ هذا الرجُلَ ذَكَر مانِعًا، فسبب الطلاقِ مَوجودٌ وهو بَذاءُ المرأةِ، لكِنَّ الرجُلَ ذَكَرَ مانِعًا وهو: أن لها صُحبةً قديمةً، ووَلَدًا، فِفراقُها يَشُقُّ عليه؛ لأمرين:

الأوَّل: من جِهةِ أولادِها، فأولادُها إذا فارَقَها إمَّا أن يَكونوا معها، فيُحرَمُ الأَبُ منهم، وإمَّا أن يَكونوا عند أَبيهِم، فتُحرَمُ منهم الأُمُّ، ثُمَّ إن الأولادَ سَيَتَذَبْذَبون لا يَدرون أَيَنضَمُّون إلى أبيهم، أو أُمِّهم؟ فيَحصُلُ في ذلك ضَررٌ عليهم.

الثاني: الصُّحبةُ لهذه الزوجةِ، فكأَنَّهُ يَقولُ: إن صُحبتَها القديمةَ التي كانت فيها الإحسانُ وعَدَمُ البَذاءِ، لَعَلَّها تُغطِّي ما كان فيها من بَذاءٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢).

فلمَّا ذَكَرَ هذا المانِعَ قال له النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهَا أَوْ قُلْ لَـهَا**» أي: بحُسْنِ الصُّحبةِ، وتَركِ البَذاءِ.

فإن قيلَ: لماذا لم يَأمُرْه النَّبيُّ ﷺ بالصَّبرِ عليها، ويَجعَلْ هذا المَرتبةَ الأُولى، قَبْلَ أن يَأمُرَهُ بطلاقِها؟ إن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا﴾ [النساء:١٩]، وهذا يُومِئُ إلى أن الإنسانَ أن يَصبِرَ إذا كَرِه امرَأَتَه؟

فالجوابُ: لعَلَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلِمَ من حالِ الرجلِ أنه لا يَستطيعُ الصَّبرَ، وإلَّا فلا شَكَّ أننا نَأمُرُ الإنسان أن يَصبِرِ أوَّلًا، فإذا لم يَتحَمَّل الصبرَ فليس له إلَّا الطَّلاقَ.

قوله ﷺ: «**فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلُ**» أي: سَتَفعَل ما أرَشَدْتَها إليه، وتَدَعُ البَذاءَ.

قوله ﷺ: «**وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ**» الظَّعينةُ: هي المَرأةُ تكون في الهَودَجِ، ثُمَّ أُطلِقَت على كلِّ امرأةٍ على أنها ظَعينةٌ، ثُمَّ أُطلِقَ نادِرًا اسمُ الظعينةِ على الهودَجِ نفسِه، والمُرادُ هنا بها امرأتُك، أي: لا تَضرِبِ امرأتَك ضَربَك أَمَتَكَ؛ فإن هناكَ فَرقًا بين المرأتين، فالأَمَةُ مملوكةٌ وإن ساءَت عِشرَتُها فما أَيسَرَ بيعَها! لكن الزوجةَ حُرَّةٌ غيرُ مملوكةٍ -في الغالِبِ- وضَربُها يَستَلزِمُ إساءةَ عِشرَتِها، وإن ساءَت العِشرةُ بين الزوجين فلا تَسأَل عن نَكَدِ الحياةِ! ولهذا نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الرجُلَ أن يَضرِبَ امرأتَهُ كما يَضرِبُ أَمَتَه، وكذلك نَهَى أن يَضرِبَ الرجلُ امرَأَتَه ضَربَ العَبدِ ثُمَّ يُضاجِعَها في يومِه[1]، فإن هذا يُنافي العِشرةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤).

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **مَشروعيَّةُ استِشارةِ الرجلِ للنُّصحِ، والرَّأيِ في طلاقِ الزوجةِ؛** لأن هذا الصحابِيَّ استَشارَ النَّبيَّ ﷺ في حالِ امرَأَتِه الذي حَصَلَ منها البَذاءُ.

٢- **أنه يَجوزُ أن يُذكَرَ الإنسانُ بما يَكرَهُ عند الاستِشارةِ، ولا يُعَدُّ هذا مِنَ الغِيبةِ؛** لأن لَقيطَ بن صَبِرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكَرَ من بَذاءةِ امرأتِه، ولا شَكَّ أن الإنسان يَكرَهُ أن يُذكَرَ بِعيبٍ، ولكن من أَجلِ المَصلحةِ جازَ ذلك.

٣- **المُوازَنةُ بين المَصالِحِ والمَضارِّ؛** وَجهُ ذلك أننا إذا قارَنَّا بين ذِكرِ هذه المرأةِ بالسوءِ، وبين المصلَحةِ التي تَترَتَّبُ على هذا الذِّكرِ، وَجَدنا أنَّ المصلَحةَ التي تَتَرَتَّبُ على هذا الذِّكرِ أكثرُ؛ فلهذا جازَ ذِكرُ الإنسانِ بالسُّوءِ في باب الاستشارةِ والمُناصَحةِ، ويَدُلُّ لهذا الأَصلِ العَظيمِ -وهو المُقارنةُ بين المَصالِحِ والمَفاسِدِ- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

٤- **جَوازُ الاعتِمادِ على ظاهِرِ الاستِفتاءِ؛** لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «طَلِّقْهَا»، ولم يَسأَل: هل هناك مانِعٌ يَمنَعُ من الطَّلاقِ؟ أو مَصلحةٌ يَنبَغي مُراعاتُها؟.

٥- **أنه إذا غَلَبَ جانِبُ المصلحةِ فإنه يُقَدَّم على المَضرَّةِ؛** لأن الرجُلَ لَـمَّا ذَكَرَ أن للمرأةِ صُحبةً وله منها أَولادٌ أَمَرَه النَّبِيُّ ﷺ أن يُبقِيَها، لكن مع النُّصحِ.

٦- **أننا إذا راعَينا جانِبَ المصلحةِ التي هي أَرجَحُ من المَضرَّةِ فيَنبَغي أن نَسعَى في إزالةِ المَضرةِ مع مُلابَستِها؛** لقوله ﷺ: «مُرْهَا أَوْ قُلْ لَـهَا».

٧- **أن قَبولَ النَّصيحةِ دالٌّ على خَيريةِ المنصوحِ؛** لقولِه ﷺ: «فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا

خَيْرٌ سَتَفْعَلُ»، وهذا لا شَكَّ فيه، وأن الإنسانَ إذا قَبِلَ النصيحةَ فهو دَليلٌ على أنه رَجُلُ خيرٍ، ولَيسَ رَجُلَ شَرٍّ.

٨- أنه يَجوزُ للإنسانِ أَن يُشيرَ بما يَراه مَصلحةً، وإِن تَضَرَّر الغيرُ، فإن المرأةَ هنا قد تَتَضَرَّرُ بالطلاقِ، ومع ذلك أَشارَ النَّبِيُّ ﷺ به.

ولا يَقُل قائِلٌ: إن هذا يُعارِضُ قولَ الرسول ﷺ: «**لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا**»(١)؛ لأن النَّهيَ عن سُؤالِ المرأة طَلاقَ أُختِها عُدوانٌ مَحضٌ، أمَّا هذا فهو لإِزالةِ الضَّرَرِ، إزالةِ البَذاءِ في هذه المرأةِ، وتَسَلُّطِها على زَوجِها.

•○•○•

٢٨٣٤- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّـمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «**أَيُّمَا**» مُبتَدَأٌ، و«ما» زائدةٌ، والتَّقديرُ: أيُّ امرأةٍ.

وقوله ﷺ: «**فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ**» «ما» زائِدةٌ، والتقديرُ: في غيرِ بأسٍ.

وقوله ﷺ: «**فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**» «**حَرَامٌ**» خبَرٌ مُقدَّم، و«**رَائِحَةُ**» مُبتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، ويَجوزُ أن تَكونَ «**حَرَامٌ**» مُبتَدَأً، و«**رَائِحَةُ**» فاعِلٌ سدَّ مَسَدَّ الخبرِ، وعلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، رقم(٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رقم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

التَّقديرين فإن الجُمْلَةَ هي خبرُ «أيُّـما».

ومعنى الحديث: أن أيَّ امرأةٍ شابَّةً كانت أم عجوزًا، جميلةً أم قبيحةً، صَغيرةً أم كَبيرةً، فأيُّما امرأةٍ سَأَلَت زوجَها الطَّلاقَ وقالت: طَلِّقني. من غيرِ بأسٍ، و«بأس» نَكِرةٌ يَعنِي: من غيرِ بأسٍ، فإن الجنةَ حَرامٌ عليها رائحَتُها.

وقوله ﷺ: «سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ» يُفيدُ أنه إذا سَأَلَت لِبَأسٍ فلا حَرَجَ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **تَحريمُ سُؤالِ المرأةِ زَوجَها الطَّلاقَ، بل إنه من كَبائِرِ الذُّنوبِ**؛ لأن الشارِعَ تَوَعَّد عليه، ولا وَعيدَ إلَّا على كَبيرةٍ.

٢- **أنه يَشمَلُ الزوجةَ الصَّغيرةَ والكَبيرةَ، والجميلةَ والقَبيحةَ، والتي قد دَخَلَ بها، والتي لم يَدخُل بها**؛ لعُمومِ قوله ﷺ: «أيُّـما امْرَأَةٍ».

٣- **أنه يَجوزُ سُؤالُ المرأةِ الطَّلاقَ إذا كان هناك سَببٌ**؛ لقوله ﷺ: «مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ»، فدَلَّ على أنه إذا كان هُناك بَأسٌ فلا حَرَجَ من الطَّلاقِ، والبأسُ أَنواعُهُ كَثيرةٌ، منها:

▪ شِدَّةُ كراهةِ المَرأةِ لِزَوجِها، فإذا كَرِهَتهُ كَراهةً لا تُطيقُ الصَّبرَ معه، فهذا بَأسٌ فلا تَستَطيعُ؛ ويَدُلُّ لذلك حديثُ امرأةِ ثابتِ بنِ قَيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، حيثُ قالت: يا رسول الله، ثابتُ بنُ قيسٍ ما أَعيبُ عليه في خُلُقٍ، ولا فِي دِينٍ، ولكنِّي أَكرَهُ الكُفرَ في الإِسلامِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

فإذا كانت هذه المرأةُ لا تُطيقُ الصَّبرَ مع زَوجِها إطلاقًا فهذا بَأسٌ، ولها أن تَطلُبَ الطَّلاقَ.

أمَّا مُجَرَّدُ أن تَكرَهَهُ، فيَجِبُ عليها أن تَصبِرَ إذا تَحَمَّلَتِ الصَّبرَ، وليس هذا بِبَأسٍ؛ لأن القلبَ يَتَقَلَّبُ أَحيانًا فيَكرَهُ هذا الشيءَ لِمُدَّةٍ يومين أو ثلاثة، أو ما أَشبَه ذلك، لسَببٍ مِنَ الأسبابِ، ثُمَّ يُنسَى ذلك السببُ، وتَزولُ الكَراهةُ.

فقد تَكونُ امرأةٌ تَتَطَلَّعُ إلى الرجالِ، فَتَرى رجُلًا يُعجِبُها في هَديِهِ وسَمتِه، فيَقَعُ في نفسِها شيء من كراهةِ زَوجِها، وكذلك يَكون الحالُ بالنسبةِ إلى الرَّجُلِ، ولكن عندما تَرجِعُ المرأةُ إلى نَفسِها وتَتَعَقَّلُ يَزولُ ما في نَفسِها، وهذا لا يَجوزُ أن تَسأَلَ الطَّلاقَ من أَجْله، وما أَسرَعَ أن تَندَمَ!.

▪ ومن الأسبابِ التي يَجوزُ فيها للمرأةِ أن تَسأَلَ الطلاقَ أن تَعِيبَهُ في خُلُقِه، فيَكونُ زَوجُها سيِّئَ الخُلُقِ، وهذا لا شَكَّ أنه لها الحَقُّ أن تَطلُبَ الطَّلاقَ، ويَدُلُّ عليه حديثُ امرأةِ ثابِتِ بنِ قَيسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ»، فهذا يَدُلُّ على أنه لو كان لها ما تَعِيبُه من خُلُقٍ ودِينٍ لكان لها الحَقُّ أن تَطلُبَ الطَّلاقَ.

▪ وأمَّا إذا كانت الزوجةُ تَعيبُهُ في دِينِهِ، ولا سيَّما ما يَتَعَلَّقُ بالعِفَّةِ، فلها أن تَطلُبَ الطَّلاقَ، فإنه يُوجَدُ نِساءٌ يَشْكونَ من أزواجِهِنَّ في أُمورٍ تَتَعَلَّقُ بالدِّين مثل: أن يَكونَ -والعِياذ بالله تعالى- يَشرَبُ المُسكِرَ فلها أن تَطلُبَ الطَّلاقَ.

▪ كذلك أيضًا إذا كانت الزوجةُ تَعيبُ زَوجَها فيما يَتَعَلَّقُ بالعِفَّةِ -والعِياذُ بالله تعالى- فبَعضُ الرِّجالِ يَزنِي، وقد أَنعَمَ الله تعالى عليه بالزواجِ، وأحيانًا يُصَرِّحُ

لزوجَتِهِ بذلك، وأنه يُعجِبُهُ هذه الفاحِشَةُ، فمِثْلُ هذه الزوجةِ لها أن تَطلُبَ الطَّلاقَ، إن لم نَقُل: يَجِبُ عليها أن تَطلُبَ الطَّلاقَ؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]، فكما أنه لا يُزَوَّجُ الزَّاني حتى تُعلَمَ تَوبَتُه، وكذلك الزانيةُ حتَّى تُعلَم تَوبَتُها، فكذلك إذا زَنى الزَّوجُ، فإنَّ طَلَبَ الطَّلاقِ من الزوجةِ حينَئِذٍ جائِزٌ، بل هو مُستَحَبٌّ، حتى يَرجِعَ إلى العِفَّةِ.

وهل من هذا أن يَكونَ تارِكًا للصلاةِ؟

الجوابُ: هنا لا تَحتَاجُ للطلاقِ؛ فإن النِّكاحَ يَنفَسِخُ بذلك تِلقائيًّا؛ لأن مَن لا يُصَلِّي كافِرٌ، وإذا ارتَدَّ الإنسان عن الإسلامِ -والعِياذُ بالله تعالى- بأيِّ سَببٍ من أَسبابِ الرِّدَّةِ انفَسَخَ النِّكاحُ.

مَسأَلة: هل مِنَ البَأْسِ أَلَّا يَعدِلَ بينَها وبين ضَرَّتِها؟

الجوابُ: نعَمْ، هذا من البَأْسِ؛ لأنه ظُلمٌ وَجَورٌ، وتَسقُطُ به العدالةُ، فمَن لا يَعدِلُ بين زوجَتَيهِ فإنه تَسقُطُ عَدالته حينَئِذٍ، ويَكون مَعيبًا في دِينِهِ.

والجَورُ يَجعَلُ عند المرأةِ انكِسارًا وإِحساسًا بالذِّلَّةِ أمامَ ضَرَّتِها، فالمرأةُ إذا رَأَت زوجَها يُفَضِّلُها على ضَرَّتِها فإنها سَتَفخَرُ عليها، ومن عادة النِّساءِ أَنَّهُنَّ يَتَجَمَّلنَ بما لم يَحصُل لهن، فكيف بما يَحصُلُ؟!

ومسائِلُ البَأسِ كثيرةٌ، والمُهِمُّ هنا أن المرأَةَ إذا طَلَبَت من زوجِها الطَّلاقَ من غيرِ ما بَأسٍ فإن هذا إِثمٌ عَظيمٌ من كِبائِرِ الذُّنوبِ، يَحرُمُ عليها رائِحةُ الجنَّةِ.

٤- أن للجَنَّةِ رائِحةً، وما أَكثَرَ الأَحاديثَ الدالَّةَ على أن للجَنَّةِ رائِحةً، وأنها تُوجَدُ من مسيرةٍ بعيدةٍ، وأَنَسُ بنُ النَّضرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أُحُدٍ قال: «**إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ**

الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ»[١].

فمِنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: هذا على سَبيلِ المَجازِ، وأن هذا كِنايةٌ عن قوَّةِ إيمانِه، كأنَّهُ لِقُوَّةِ إيمانه يَشَمُّ.

وقال بَعضُهُم: بل هو على سَبيلِ الحقيقةِ، ولا مانِعَ من أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُوصِلُ رائِحةَ الجَنَّةِ إلى مِثلِ هذا الرجُلِ كرامةً له؛ لِيَكونَ حافِزًا له على القِتالِ والجِهادِ. وهذا هو ظاهِرُ كلامِ ابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: أنه حقيقةٌ وأن الله تعالى مَنَّ عليه بإيصالِ رائحةِ الجَنَّةِ إليه ليُقَوِّيَ عزمَهُ؛ لأن الذي يَجِدُ ريحَ الجَنَّة لا يُمكِنُ أن يَحولَ دونه ودونَها شيء، فإنه سوف يَمضي إلى هذه الرائِحةِ العَظيمةِ التي لا يُوجَدُ لها نَظيرٌ.

٥- ما يَدُلُّ عليه ظاهِرُ الحديث أن هذا الذَّنبَ الذي وَرَدَ ذِكْرُه في الحديثِ يَمنَعُ من دُخولِ الجَنَّةِ؛ لأن الحرامَ بمعنى الشيء المَمنوعِ، وهذا مُشْكِلٌ على قاعدةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة، وغَيرُ مُشكِلٍ على قاعِدةِ المُعتَزِلةِ والخوارِجِ، فهم يَستَدِلُّونَ بمِثْلِ هذا الحديثِ؛ لأنه يَشهَدُ لمَذهَبِهِم، لكنَّهُ مُشكِلٌ على أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ.

أمَّا المُرجِئةُ فيُجيبونَ عن آياتِ الوَعيدِ وأَحاديثِها بأن يَحمِلوها على الكُفَّارِ، أو على مَنِ استَحَلَّ هذا الفِعلَ الذي رُتِّبَت عليه هذه العُقوبةُ، ومَنِ استَحَلَّ ما حَرَّمَ الله تعالى عالِمًا به؛ فقَد كَفَرَ.

أمَّا أَهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ فيَقولون في مِثلِ هذه الأحاديثِ: إنها لا شَكَّ أَسبابٌ مُوجِبةٌ لمُقتَضاها، ولكن الأَسبابَ وَحدَها لا تَنفَرِدُ بوقوعِ المُقتَضَى، بل لا بُدَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٨)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم (١٩٠٣).

(٢) انظر: حادي الأرواح (ص:١٦١).

مع الأسبابِ من انتفاءِ المَوانِعِ، ويَظهَرُ جَلِيًّا في أسبابِ الإِرثِ وهي: القرابةُ، والنِّكاحُ، والوَلاءُ، فهذه الأسبابُ مُوجِبةٌ للإِرثِ، ولكن لا تَستَلزِمُ ثُبوتَ الإِرثِ؛ لأنه إذا وُجِدَ مانِعٌ انتَفَى الإِرثُ، فالأَبُ مَثَلًا وارِثٌ لابنِه، لكن إذا كان مُخالِفًا له في الدِّين لم يَرِث.

إِذَن نَقولُ: هذا العَمَلُ الذي ذُكِرَ في الحديثِ من سؤالِ المرأةِ زَوجَها الطَّلاقَ من غيرِ سَببٍ هو مُقْتَضٍ لعَدَمِ دُخولِ الجَنَّةِ، ولكِنَّ هذا السَّببَ قد يُوجَدُ فيه مانِعٌ وهو الإيمان، والأَعمالُ الصالحةُ التي قد تُكَفِّرُ، ولكن إذا جاءَتِ الأعمالُ الصالحةُ المكَفِّرةُ زَالَ أَثَرُهُ بالكُلِّيَّةِ، ولكن إذا وُجِدَ وبَقِيَ السبب غيرَ مُكَفَّرٍ، فنَقول: إن الإيمان مانِعٌ منَ الخُلودِ في النَّارِ، وإذا امتَنَعَ الخُلودُ في النارِ صارَ المآلُ إلى الجَنَّةِ؛ لأنه ليس هناك إلَّا داران: إمَّا النارُ، وإمَّا الجَنَّةُ.

مسأَلةٌ: إذا حُمِلَت نُصوصُ الوَعيدِ على هذا المَحمَلِ لم يَبْقَ للوَعيدِ فائِدةٌ، فما الجوابُ؛ لأنه ما دامَ المآلُ إلى الجَنَّةِ فلا خُلودَ في النَّارِ، فلا يَكونُ هناك أَثَرٌ لهذا الوَعيدِ؟

والجوابُ على هذا من وَجهَينِ:

الوجه الأَوَّل: أن هذا السَّبَبَ قد يُؤَدِّي لعِظَمِهِ إلى الكُفرِ، فيَكون هذا سَبَبًا لسَبَبٍ آخَرَ مُوجِبٍ للخُلودِ في النَّارِ وهو الكُفرُ الذي يَقتَضِي حِرمانَ دُخولِ الجَنَّةِ على أَيَّةِ حالٍ.

الوجه الثاني: أنَّ حِرمانَ الجَنَّةِ نَوعان:

النَّوعُ الأَوَّلُ: حِرمانٌ مُطلَقٌ، وهذا لا يَكون إلَّا للكافِرِ.

النَّوعُ الثاني: مُطلَقُ الحِرمانِ، وهذا يَكونُ لفاعِلِ الكَبيرةِ الذي رُتِّبَ عليه دُخولُ النَّارِ، أو حِرمانُ الجَنَّةِ، وما أَشبَهَ ذلك، فيَكونُ مَحرومًا من الجنَّةِ مُطلَقَ حِرمانٍ، لا كُلَّ الحِرمانِ، فمَآلُهُ إلى الجَنَّةِ، ولكن لا بُدَّ أن يُعاقَبَ على هذا الذَّنبِ، إلَّا أن يَعفُوَ الله تعالى عنه.

وبهذا يَحصُلُ العَمَلُ بجَميعِ النُّصوصِ، وأَكثَرُ الضَّلالِ الذي يَحدُثُ في مِثلِ هذه الأمورِ يَكون بالنَّظَرِ إلى جانِبٍ من النُّصوصِ وإِهمالِ جانِبٍ آخَرَ.

•○•○•

٢٨٣٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ الطَّلَاقُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

هذا الحديثُ جاءَ من طُرُقٍ كُلُّها ضَعيفةٌ، وهو جَديرٌ بالضَّعفِ؛ لأنه مُنكَرُ المعنَى، لكن نَشرَحُه أَوَّلًا على تَقديرِ ثُبوتِه.

قوله ﷺ: «أَبغَضُ الحَلالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلَاقُ» يَعنِي: أنَّ الله تعالى قد أَحَلَّ الطَّلاقَ، لكنه أَبغَضُهُ إليه، وإِحلالُ الله تعالى للطلاقِ ظاهِرٌ في الكتابِ وفي السُّنَّةِ وفي إِجماعِ المسلمين، فلا أَحَدَ من المُسلِمين يُنكِرُ جَوازَ الطَّلاقِ إلَّا في بعضِ حالاتٍ كما سيَأتي في حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢)، لكنه مَعلومٌ بإِجماعِ المُسلِمين أنه حَلالٌ، وبِنَصِّ الكِتابِ والسُّنَّةِ:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب (١)، رقم (٢٠١٨).

(٢) حديث رقم (٢٨٦٣).

وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وأمَّا السُّنَّةُ فطافِحةٌ بجوازِ الطَّلاقِ، ولا أَحَدَ يُنكِرُهُ.

فإذا كان حَلالًا مُباحًا بِتَنَوُّعِ الدَّلالةِ في الكِتابِ والسُّنَّةِ على حِلِّه، فكيف يَكون بَغيضًا عند الله تعالى، والبَغيضُ بمَعنى المكروهِ، فإن البَغيضَ على الله تعالى يُحرِّمُه، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُحِلُّ شيئًا ولا يَشرَعُ شيئًا وهو يُبغِضُه أبدًا.

ثُمَّ كلِمة: «أَبْغَضُ الحَلالِ» فيها تَناقُضٌ، إذ لا يَكونُ الحَلالُ مُبغَضًا إلى الله تعالى، بَل هو مِمَّا أَحَلَّهُ الله تعالى، ولو كَرِهَهُ لحَرَّمَهُ عليهم.

ثُمَّ إن كَلامَ النَّبِيِّ ﷺ لا يُمكِنُ أن يُناقِضَ بعضُه بَعضًا ولو كان مُنفَصِلًا، فكيف به إذا كان مُتَّصِلًا؟! لكِنَّنا على سَبيلِ العُمومِ نَقولُ: إنَّ الطلاقَ بلا حاجةٍ مَكروهٌ؛ لما فيه من تَفويتِ المصالِحِ العظيمةِ الناشِئةِ على النِّكاحِ.

• ○ • ○ •

٢٨٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ! طَلِّقِ امْرَأَتَكَ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨).

قال المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تَرجمةِ الباب: «**وَطَاعَةِ الْوَالِدِ فِيهِ**»، والوالِدُ يَعُمُّ الأُمَّ والأَبَ، وهنا يَقولُ ابنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان عنده امرأةٌ يُحِبُّها، لكِنَّ أَباه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يَكرَهُها، فَطَلَبَ منه طَلاقَها فَأَبى، فذَكَرَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بِطَلاقِها.

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- فيه دَليلٌ على أن الأَبَ إذا أَمَرَ ابنَهُ أن يُطَلِّقَ امرأَتَهُ فإن الابنَ مَأمورٌ بِطلاقِها؛ لأن النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَمَرَ عبدَ الله بنَ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بِطلاقِ امرأتِهِ مع مَحبَّتِه لـها.

ولكن هل هذا على الإطلاقِ؟

الجوابُ: ليس على الإطلاقِ، بل هو مَخصوصٌ بحالٍ نَثِقُ فيها من أَمرِ الأَبِ ابنَهُ بطلاقِ امرأتِهِ، وأنه لم يَأمُرْهُ بذلك إلَّا لِسَببٍ شَرعِيٍّ.

فإن قال قائِل: ما الذي جَعَلَكُم تُقَيِّدونَ هذا؟

قُلْنا: القِصَّةُ الوارِدةُ عن الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد كانت بين النَّبيِّ ﷺ وعُمَرَ وابنِه ابنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يُمكِنُ أن يَكرَه امرَأةَ ابنِه إلَّا لِسَببٍ شَرعِيٍّ؛ لأن عُمَرَ من أَكمَلِ المُؤمِنين إيمانًا، والمُؤمِنُ مَحبَّتُه وكَراهَتُهُ تَبَعٌ لَمحبَّةِ الله تعالى وكراهَتِهِ، فيُحِبُّ ما أَحَبَّه الله تعالى، ويَكرَهُ ما يَكرَهُهُ الله تعالى.

ويَبعُدُ غايةَ البُعدِ أن يَكون كراهةُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لزوجةِ ابنِه عبدِ الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كراهةً شخصيَّةً مَبنِيَّةً على هَوًى مُجرَّدٍ، فهذا بَعيدٌ جِدًّا، وإن كان هذا بَعيدًا جِدًّا فإننا نُنَزِّلُ ما شابَهَ هذه الصورةَ على ما يُوافِقُها في المعنى.

والصورةُ هنا أن يَأمُرَ الوالِدُ ابنَه أن يُطَلِّقَ امرأتَهُ، والمعنى أن يَكونَ هذا الأَمرُ مَبنِيًّا على سَببٍ شَرعِيٍّ، لا عن هَوًى نَفْسِيٍّ، فإن كان ذلك عن سببٍ شَرعِيٍّ فإن الابنَ مَأمورٌ أن يُطَلِّقَ.

فإن قيل: أَلَا يُعارِضُ قَولَنا هذا ما ذَكَرَهُ أَهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أن العِبرةَ بعُمومِ اللَّفْظِ لا بِخُصوصِ السَّبَبِ؟

فالجوابُ على هذا من وَجهين:

أَوَّلًا: أن القِصَّةَ الوارِدةَ ليس فيها عُمومٌ لَفظِيٌّ، بل إن الحديثَ فيه أن النَّبِيَّ ﷺ قال لابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**طَلِّقِ امْرَأَتَكَ**»، وهذا ليس عُمومًا لفظيًّا، بل هي كما قالوا: قَضِيَّةُ عَينٍ. فتُدرَسُ هذه القَضيَّةُ من جميعِ الجوانِبِ، ليُعلَمَ ما السبَبُ الذي جعَلَ النَّبيَّ ﷺ يَأمُرُ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يُطَلِّقَ امرأته؛ حتى نُحقِّقَ المَناطَ.

ثانيًا: أن عُمومَ اللفظِ إذا وَرَدَ على سَبَبٍ مُشتَمِلٍ على وَصفٍ يَقتَضِي أن يَكون مُخَصِّصًا فإنه يُخَصَّصُ بمِثلِ تلك الحالِ، مثالُه: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**»[1]، هذا لفظٌ عامٌّ، فلو أَخَذْنَا بعمومِ اللفظِ لقُلْنا لِكُلِّ مَن صامَ في السَّفَرِ: إن صيامَكَ هذا ليسَ من البرِّ. لكِنَّ هذا اللَّفظَ يَشتَمِلُ على سبب يَقتَضي أن يَكون مُخَصِّصًا لهذا العُمومِ، وهو أن رسول الله ﷺ رَأَى زِحامًا ورَجُلا قد ظُلِّلَ عليه، والناسُ يَزدَحِمون يَنظُرون إليه، فهو إِذَن في حالٍ غَريبةٍ، فلَمَّا رآه على هذه الحالِ قال له ما قالَ، أي: إن الصيامَ الذي يُؤَدِّي إلى أن تَكون هذه حالَ صاحبِهِ ليس من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥).

البِرِّ، وإلَّا فإن النَّبِيَّ ﷺ كان يَصومُ في السَّفَرِ، وكان يَخرُجُ بأصحابه في السَّفَرِ، فمنهم مَن يَصومُ، ومنهم مَن يُفطِرُ، فلا يَعيبُ أَحَدٌ على أَحَدٍ[1].

وهذا مِمَّا يَجِبُ على طالِبِ العِلْمِ أن يَنتَبِه إليه، بأن العُموماتِ تُخَصَّصُ بمثلِ أَسبابِها، لا بِمُقتَضى عُمومِ لَفظِها.

إِذَنْ فلا نُعَمِّمُ هذا الحديثَ؛ لأنه جاءَ وليس في قِصَّتِه لَفظٌ عامٌّ، وأنه جاء قَضِيَّةَ عَينٍ، وبِناءً على هذا الفَهمِ نَقولُ: إن الرَّجُلَ لو أَمَرَ ابنَهُ أن يُطَلِّقَ امرأَتَه فإِنَّنا نَنظُرُ: هل ذلك لِسَبَبٍ شَرعِيٍّ، ككونِ المرأةِ ضعيفةَ الدِّينِ، أو أنها تَلعَبُ على زوجِها تَتَحَكَّمُ فيه، وتَعصيه فيما أَمَرَ وتَأتي ما تَشتَهيه هي؟ فهُنا للأَبِ الحَقُّ لو أَمَرَ ابنَه أن يُطَلِّقَها، فهذه عِلَّةٌ عَظيمةٌ، تَجعَلُ المَسودَ سَيِّدًا، فالزوجُ هو السَّيِّدُ على امرأَتِهِ، فكيف تَجعَلُ من نَفسِها السَّيِّدَ عليه؟!

وكذلك لو أَمَرَ الأَبُ ابنَهُ أن يُطَلِّقَ امرأَتَهُ؛ لأنه رَأى منها ما يُسيءُ إلى سُمعةِ زوجِها، فله أن يَأمُرَه بذلك؛ طاعةً لأَبيهِ.

أمَّا لو أَمَرَ الأَبُ ابنه أن يُطَلِّقَ زوجتَهُ؛ لأنها امرأةٌ صالِحةٌ وتُشيرُ على زوجِها أَلَّا يُوافِقَ أهلَ البيتِ في الاستِماعِ إلى الأغاني والاستِهانةِ بالصَّلاةِ، فضاقَ بها ذَرعًا أَبوهُ؛ لأنه لا يُحِبُّ هذا النوعَ من النِّساءِ، ويَتَّهِمُها بالتَّشَدُّدِ، فهنا نَقول للزوجِ: لا تُطَلِّقها، بل أَمسِكها، عَكسَ ما يُريدُ الأَبُ.

وهذا -والعِياذ بالله تعالى- أَمرٌ واقِعٌ، كَثيرٌ من الآباء إذا رَأى من ابنِهِ هَجْرًا وتَركًا للمُنكَراتِ التي يُقِرُّها البيتُ، وعَلِمَ أن امرأَتَهُ تُشَجِّعُهُ على ذلك أَمَر ابنَهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٦).

بطلاقِها، بل ربما خَيَّرَهُ بين طلاقِها والبقاءِ معهم في البيت، وحينها نَقولُ لهذا الابنِ: لو خَيَّرَكَ أبوكَ بين طَلاقِها وبين بَقائِك معه في البيتِ الذي يُقِرُّ الْمُنكَراتِ فاخرُجْ من هذا البيتِ، وعِش آمِنًا مع امرأتِك سالِمَيْن من الْمُنكَراتِ.

ولهذا لـمَّا جاءَ رَجلٌ إلى الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: إن أَباهُ أَمَرَهُ أن يُطَلِّقَ امرأتَهُ وهو يُحِبُّها وقد ذَكَرَ له من صَلاحِها، قال: أَمسِكْ عليك زوجَك. قال: أَليسَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابنَ عُمَرَ أن يُطَلِّقَ امرأته لـمَّا أَمَرَهُ عُمَرُ؟ فقال الإمامُ أَحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل أَبوكَ مِثلُ عُمَرَ؟[1] وهذا جوابٌ سَديدٌ.

والخُلاصةُ: أن الوالِدَ إذا أَمَرَ ابنَه أن يُطَلِّقَ امرأَتَه؛ فلو كان هذا لِسَببٍ شرعِيٍّ فالابن مَأمورٌ أن يُطَلِّقَ زوجَتَه حتى لو كان يُحِبُّها، أمَّا لو كان لِسَببٍ غيرِ شرعيٍّ فإنه يُمسِكُها، لا سيَّما لو كان لسببٍ شَرعِيٍّ يَقتَضِي إِمساكَها.

وهل الوالِدةُ كالوالِد في ذلك؟

الجوابُ: نعَمْ، الوالِدةُ مثلُ الوالِدِ في ذلك، لكن يَنبَغي في الوالِدةِ أن يَتَأَنَّى أَكثَرَ؛ لأن بعضَ الوالِداتِ إذا رَأَت من ابنِها مَحبَّةً لزوجَتِه صارتِ الزوجةُ كأنَّها ضَرَّةٌ لها؛ فتَغارُ، لا سيَّما إذا كان الأَبُ لا يُحِبُّها كما يُحِبُّ الوَلَدُ زوجَتَهُ؛ فهنا قد تَغارُ أكثَرَ، تُقارِنُ بين حالِها عند زوجِها وحالِ زوجةِ ابنِها عِندَ الابنِ.

٢- وفيه دَليلٌ على جوازِ كَراهةِ مَن يَستَحِقُّ الكراهةَ شَرْعًا؛ لوُقوعِ ذلك من عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٣- أن الْمُؤمِنَ قَد يُكرَهُ على ما فيه من المَعصِيةِ، فأُحِبُّه على إِيمانِهِ وأَكرَهُهُ على

(١) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٧١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤٤٧).

فِسقِه ومَعصِيَتِهِ، ولا يَجوزُ أن أَكرَهَهُ كُرهًا مُطلَقًا، ولا أن أُحِبَّهُ حُبًّا مُطلَقًا، وتَجِدُ بعض الناسِ من أهل الغَيرةِ يَكرَهُ العاصيَ المُؤمِنَ أكثرَ ممَّا يَكرَهُ الكافِرَ ويُبغِضُهُ، وهذا خَطأٌ، فالمُؤمِنُ العاصي فيه خَيرٌ وفيه شَرٌّ، والعَدلُ والإنصافُ يَقتَضِيان أن نُحِبَّهُ على خَيرِهِ، وأن نَكرَهَهُ على شَرِّهِ.

٤- **أن التَّفريقَ بين المُتَحابَّيْنِ إذا كان للنَّصيحةِ فإنه جائِزٌ**، وليس من باب النَّميمةِ، مثل أن تَرَى شَخصًا يُحِبُّ شَخصًا ويُقارِنُهُ ويُصاحِبُهُ، وأنت تَعلَمُ أن في هذا القَرينِ الصاحِبِ شَرًّا يُخشَى أن يَمْتَدَّ للآخَرِ فإنه يَجوزُ -بل يَجِبُ عليك- أن تَنصَحَهُ بمُفارَقَتِه؛ لأن هذا من بابِ النَّصيحةِ.

قد يَقول الشيطانُ لك: لا تُفَرِّق بين الرجُلَيْنِ، وهو نوعٌ من النَّميمةِ.

فنَقول: هذا لا يُقصَدُ به النَّميمةُ، بل المُرادُ هو الخيرُ والنصيحةُ، حتى لا يَمتَدَّ الشَّرُّ لغيرِ مكانِهِ.

٥- **جوازُ شِكايةِ الأَبِ ابنَه**؛ لِفِعلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه شَكَا ابنَهُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل يَجوزُ أن يَشكوَ الابنُ أَباهُ عند القُضاةِ؟

الجوابُ: إن للعُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا تَفصيلًا:

قالوا: إن كان هذا لأمرٍ ضَروريٍّ يَلزَمُ الوالِدَ، فلا بَأسَ أن يُطالِبَهُ ويَشكوَهُ، مثل النَّفقةِ، كاللِّباسِ والمَطاعِمِ والسَّكَنِ والزَّواجِ، فلو طَلَبَ الابنُ من أَبيه أن يُزَوِّجَه فَرَفَضَ الأَبُ فللابن أن يَشكُوَ أَباهُ حينَها عند القاضي، وللقاضي أن يُلزِمَ الوالِدَ أن يُزَوِّجَهُ.

وهل إذا زَوَّجَهُ بامرأةٍ فلم تَكفِهِ وطالَبَهُ بثانيةٍ، هل له أن يَشكُوَهُ ثانيةً؟

الجوابُ: له أن يُطالِبَهُ ويُلزِمَهُ إلى أَربَعٍ؛ لأن العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: كُلُّ مَن لزِمَهُ الإنفاقُ على شَخصٍ لزِمَهُ إعفافُهُ، ولو بأكثَرَ من واحِدةٍ لِمَن لا تُعِفُّهُ الواحِدةُ، وهذا صَحيحٌ؛ لأن الإنسانَ يَحتاجُ للنِّكاحِ كما يَحتاجُ للطَّعامِ والشَّرابِ.

فشِكايةُ الأَبِ لابنِهِ جائِزةٌ، أمَّا شِكايةُ الابنِ أَباهُ فلا تَجوزُ إلَّا إذا كانت في ضَرورةٍ تَلزَمُ الأَبَ.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَمْ يَبِنْ حَمْلُهَا



التعليق

هذا بابٌ مُهِمٌّ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّهْيِ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ» الدَّمُ الذي يُصيبُ المرأةَ ثلاثةُ أنواعٍ: حَيضٌ ونِفاسٌ واستِحاضةٌ، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحَيْضِ» يَقتَضي جوازَ الطلاقِ في النِّفاسِ وفي الاستِحاضةِ، أمَّا في الاستِحاضةِ فظاهِرٌ أنه يَجوزُ، أمَّا في النفاسِ فسَيَأتي الكلامُ عليه، وأن الصَّحيحَ أنه لا يَحرُمُ الطلاقُ في النِّفاسِ؛ لأنه لا يُعارِضُ الآيةَ الكريمةَ التي استَدَلَّ بها النَّبِيُّ ﷺ على تَحريمِ الطلاقِ في الحَيْضِ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي الطُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يُجَامِعَهَا مَا لَمْ يَبِنْ حَمْلُهَا» إذا جامَعَ الرَّجُلُ امرأتَهُ في الطُّهرِ بعدَ الحيضِ، فإن تَبيَّنَ حَملُها جازَ طَلاقُها حتى في هذا الطُّهرِ، وإن لم يَتبيَّن حَرُمَ طلاقُها حتى تَحيضَ؛ لأنها إذا تَبيَّنَ حَملُها فإنه إذا طَلَّقَها حينها فقد طَلَّقَها للعِدَّةِ، وعِدَّةُ الحامِلِ وَضعُ الحَملِ، فهو قد طَلَّقَها لِعدَّةٍ مُتيَقَّنةٍ، أمَّا إذا طَلَّقَها ولم يَتبيَّن حَملُها فإنه طَلَّقَها لإحدى عِدَّتَينِ: إمَّا أن تكون حامِلًا فيكون طَلَّقَها لعِدَّةِ الحَمْلِ، وإن كانت حائِلًا فقد طَلَّقَها لعِدَّةِ الحيضِ، وحينَئِذٍ نَقولُ: إنك لم تُطَلِّقها لعِدَّةٍ مُتيقَّنةٍ مُعَيَّنةٍ، بل لا بُدَّ أن يُطَلِّقَها لعِدَّةٍ مُتيقَّنةٍ مُعَيَّنةٍ: إمَّا عِدَّة الحَيْضِ، وإمَّا عِدَّة الحَمْلِ، وهذا وجهُ تَحريمِ الطَّلاقِ في الطُّهرِ الذي جامَعَها فيه ولم يَتبيَّن حَملُها.

ولهذا لو طَلَّقَ صَغيرةً لا تَحيضُ بعد جِماعِها فإنه يَجوزُ ذلك؛ لأنَّها تَشرَعُ في العِدَّةِ من حين طَلاقِها ثلاثةَ أشهرٍ، ولو طَلَّقَ امرأةً آيِسةً منَ الحَيْضِ بعد الجِماعِ مُباشَرةً فإنه أيضًا يَجوزُ؛ لأنَّها لا تَعتَدُّ بالحيضِ، وإنما تَعتَدُّ بالشُّهور، فتَشرَعُ بالعِدَّةِ من حينِ طَلاقِها، ولو طَلَّقَ امرأةً قَبْلَ الدُّخولِ فإنه يَجوزُ ولو كانت حائِضًا؛ لأنَّها لا عِدَّةَ لها، بل تَنفَصِلُ من زَوجِها فورًا وتَحِلُّ للأَزواجِ.

إِذَنْ: فالطِّفلةُ التي لم تَبلُغِ الحيضَ، والمَرأةُ الآيِسةُ من الحيضِ، وغيرُ المَدخولِ بها يَجوزُ طَلاقُهُنَّ في أيِّ وَقتٍ؛ لأن الطِّفْلةَ لا حَيضَ لها، والآيِسة كذلك، وكلاهُما تَعتَدُّ بالثلاثةِ شُهورٍ من حين الطَّلاقِ، أمَّا غيرُ المَدخولِ بها فلأنَّها لا عِدَّةَ لها.

أمَّا الحائِضُ المَدخولُ بها، فهي التي فيها التَّفصيلُ التالي:

•○•○•

٢٨٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، أَوْ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

التعليق

فهي لا تُطَلَّقُ في الحَيْضِ ولا في طُهرٍ جامَعَها فيه، أمَّا طَلاقُها في الحَيْضِ فلأنَّها

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨١)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة، رقم (١١٧٦)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، رقم (٣٣٩٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الحامل كيف تطلق، رقم (٢٠٢٣).

تَشرَعُ في العِدَّة؛ لأن بَقِيَّةَ الحيضةِ التي طَلَّقَها فيها لا تُحسَبُ من العِدَّةِ، فيَكون طَلَّقَها لغيرِ العِدَّةِ، وأمَّا الطُّهرُ الذي جامَعَها فيه؛ فلِأنَّها لا يُدرَى أَحَمَلَت من هذا الوَطءِ أم لا، فلو حَمَلَت فَعِدَّتُها بِوَضعِ الحَملِ، وإذا لم تَحمِل فَعِدَّتُها بالحيضِ، إِذَنْ فهو لم يُطَلِّق لِعِدَّةٍ مُتيَقَّنةٍ.

وهل يَجوزُ أن تَحيضَ الحامِلُ؟

الجوابُ: يَقَعُ فِعْلًا أن الحامِلَ قد تَحيضُ في أوَّل حَملِها، وهذا قَولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وبِناءً عليه فإنه يَجوزُ طَلاقُ الحامِلِ وهي حائِضٌ، وبه يَتَقَوَّى القَولُ بجوازِ طَلاقِ النُّفَساءِ؛ لأن هذه الحامِلَ إذا حاضَت كان دَمُها لا اعتِبارَ له، وصارَ طَلاقُها حائِضًا جائِزًا، وتَكون عِدَّتُها عِدَّةَ حَملٍ، فإن قوله ﷺ: «**فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**» والتَّنوُّعُ يَقتَضي الاختِلافَ، فإمَّا حَيضٌ بلا حَملٍ، وإمَّا حَملٌ ولو بحَيْضٍ.

أمَّا النُّفَساءُ فيَجوزُ طلاقُها؛ لأنها إذا طُلِّقت في النِّفاسِ شَرَعَت فورًا في عِدَّةٍ مُتيَقَّنةٍ، وهي ثلاثُ حِيَضٍ؛ لأن دَمَ النِّفاسِ بمَنزِلةِ الطُّهرِ، وكذلك يَجوزُ طَلاقُ المرأةِ في حالِ الاستِحاضةِ.

والخُلاصةُ: أن الحديثَ يَدُلُّ على أن الحامِلَ قد تَحيضُ، على أن قوله ﷺ: «**أَوْ حَامِلًا**» لا يَحتاجُ إلى تَقديرٍ.

•○•○•

(١) الاختيارات الفقهية (ص: ٣٠)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٤).

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى»(١).**

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَتَغَيَّظَ**»: أي: أصابهُ غَيظٌ، والغَيظُ معنًى يَقومُ بالنَّفسِ، لا يُمكِنُ أن يُعَبَّرَ عنه الإنسانُ، وإنما يُعرَفُ بآثاره وظَواهِرِه، فإن الإنسانَ المتَغيِّظ يكون كالغاضِبِ في كراهةِ ما وَقعَ، وهذا التَّغَيُّظُ قيل: إنه لكونِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امرأَته لِغَيرِ عدَّتِهِ وهي حائِضٌ، وقيل: لَعَلَّه لِكونِ النَّبِيِّ ﷺ لم يُراجِع في ذلك.

لكن الثاني بَعيدٌ، والصوابُ الأوَّلُ؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، لو تَأَمَّلَها الإنسانُ لَعَرَفَ أنه لا يُمكِن أن يُطَلِّقَ في حالِ الحَيْضِ؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد بَيَّنَ العِدَّةَ بأنها ثلاثةُ قُروءٍ، فإن كنا مَأمورين بأن نُطَلِّقَ في حالِ العِدَّةِ فمَعناه أنه لا يُمكِنُ أن نُطَلِّقَ في حالِ الحَيْضِ؛ لأن الحَيْضَ من العِدَّة وليس لها، وهذا لا يَكون إلَّا قَبْلَ شُروعِ المرأة في الحيضِ، فكأن النَّبِيَّ ﷺ تَغَيَّظَ لتَعجُّلِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعَدمِ تَأَمُّلِهِ، فإنه لو تَأَمَّلَ لَتبَيَّنَ له أن الآية تَدُلُّ على تَحريمِ ما فَعَلَ.

قوله ﷺ: «**لِيُرَاجِعْهَا**» اللام للأمرِ، والمُراجَعةُ هل المُرادُ بها مُراجَعةٌ بَعْدَ وُقوعِ الطَّلاقِ؟ أو مُراجَعةٌ بمعنى إلغاءِ الطَّلاقِ وَرَدِّ المرأة إلى عِصمَتِها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة الطلاق، وقال مجاهد: إن ارتبتم: إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن، رقم (٤٩٠٨).

وهذا فيه خِلافٌ، والجُمهورُ على أنها مُراجَعةٌ من طَلاقٍ، واختارَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها مُراجعةٌ بإلغاءِ الطَّلقةِ[1]، والصواب هو ما ذَهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الحائِضَ لا يَقعُ طَلاقُها، وطَلاقُها مُحَرَّمٌ.

قوله ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ...»: أي: أنه لا يُطَلِّقُها في هذا الطُّهرِ الذي يَلِي هذه الحَيضةِ التي طَلَّقَها فيها، بل يَنتَظِرُ حتى تَحيضَ مَرَّةً ثانيةً ثُمَّ تَطهُرَ؛ ولهذا قال عُلَماؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الطَّلاقَ في الطُّهرِ المُتعَقِّبِ لِحيضٍ طَلَّقَ فيه بِدْعةٌ؛ لأن الرسول ﷺ أَمَرَ ابنَ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يُمسِكَها حتى تَطهُرَ مِنَ الحَيْضةِ التي طَلَّقَها فيها، ثُمَّ تَحيضَ ثُمَّ تَطهُرَ.

وهذا على سبيلِ الاستِحبابِ؛ لأن الرِّواياتِ الأُخرى تَدُلُّ على أن الرَّسولَ ﷺ أَمَرَهُ أن يُطَلِّقَها بَعْدَ الطُّهرِ من تلك الحَيْضةِ، لكن لو رَأى المُفتِي أن يَأمُرَ المستَفتِيَ أن يَنتَظِرَ إلى الحَيْضةِ الثانيةِ من باب العُقوبةِ له إن كان عالِمًا أنَّ الطَّلاقَ حرامٌ لكنه عَصى الله تعالى وتَعَجَّلَ، فلِلمُفتي أو الحاكِمِ ذلك لتَطولَ المُدَّة عليه، وإلَّا فإنَّ الأصلَ أنه يَجوزُ أن يُطَلِّقَها إذا طَهُرَت مِنَ الحيضةِ التي طَلَّقَها فيها، وطَلاقُهُ -على القولِ الراجِحِ- طَلاقُ سُنَّةٍ، وليس طلاقَ بِدْعةٍ.

قوله ﷺ: «فَإِنْ بَدَا لَهُ» أي: ظَهَرَ له أن يُطَلِّقَها بعد ذلك «فَلْيُطَلِّقْهَا».

قوله ﷺ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ» «كَمَا أَمَرَ اللهُ» حالٌ من «الْعِدَّةُ»، أي: تِلك العِدَّةُ حالَ كونِها كما أَمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ، أي: إن العِدَّةَ التي أَمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ أن تُطَلَّقَ النِّساءُ لها هي أن يُطَلِّقَها حامِلًا أو في طُهرٍ لم يُجامِعها فيه.

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤).

▪ وَفِي لَفْظٍ: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَـهَا النِّسَاءُ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ إِلَى الأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ[1].

▪ وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ وَفِي آخِرِهِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[2].

التعليق

قوله: «(فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)» هذا لا يكون إلَّا في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، أو وهي حامِلٌ، أمَّا ما غير ذلك فليس في قُبُلِ العِدَّةِ؛ لأنها إمَّا أن تكون في حَيْضٍ فلا تُحتَسَبُ مُدَّةُ الحَيْضِ، وإمَّا في طُهرٍ جامَعها فيه، فلا يُدرَى أحامِلٌ هي فتَعتَدُّ بالحَمْل، أم حائِلٌ فتَعتَدُّ بالحيضةِ؟

وقوله: «فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» قِراءة، لكنها ليست من السَّبْعِ، وقد اختلَفَ أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا صَحَّتِ القِراءة عن الرسولِ ﷺ ولم تكُن من السَّبعِ: هل تَجوزُ القِراءةُ بها أم لا؟ وعلى القولِ بالجوازِ: هل يَجوزُ أن يُقرَأَ بها في الصلاةِ أو لا؟ وعلى القولِ بعدَمِ الجوازِ: هل هي حُجَّةٌ في الأحكامِ الشَّرْعية أو لا؟ فهذه عِدَّةُ أقوالٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٤)، والبخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٧٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٣٣٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، رقم (٢٠١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٣٣٩٢).

أوَّلًا: هل تَجوزُ القِراءة بها؟

قال بعضُ أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا تَجوزُ القِراءةُ بها؛ لأنها لو كانت قِراءةً من كلامِ الله عَزَّوَجَلَّ لنُقِلَت كما نُقِلَت بقيةُ القِراءات نَقْلًا مُتَواتِرًا، فلَمَّا لم تُنقَل بالنَّقلِ المُتواتِرِ عُلِمَ أنها ليست بصحيحةٍ، فلا تَجوزُ القراءةُ بها.

وهل يُحْتَجُّ بها في الأحكامِ؟

قالوا: لا يُحتَجُّ بها في الأحكامِ، فإنها ما دامَت ليست بصحيحةٍ، فكيف نُلزِمُ العِبادَ بما دَلَّت عليه.

وقال بعضهم: بل نَحتَجُّ بها في الأحكامِ؛ لأن إِثبات الأحكام أهون من إثبات أن يَكون هذا اللفظُ من كلامِ الله تعالى، وإثباتُنا للحُكمِ الذي دَلَّت عليه من باب الاحتِياطِ للعِبادةِ.

وعلى القولِ بأنه يَجوزُ أن يُقرَأَ بها، اختَلَفوا: هل يُقرَأُ بها في الصلاةِ وخارِجَها، أو خارِجَ الصلاةِ فقط؟

المَذهَبُ[1]: أنه يُقْرَأُ بها خارِجَ الصلاة ولو قَرَأَ بها في الصلاة بَطَلَت صلاتُه.

والصحيحُ أنه يُقرَأُ بها في الصلاةِ وخارِجَ الصلاةِ، وأنه يُؤخَذُ بما دَلَّت عليه من الأحكامِ، هذا إذا صَحَّت عن النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنه لا فَرقَ بين القِراءاتِ السَّبعِ المُتواتِرةِ والقراءاتِ الآحادِيَّةِ إذا صَحَّت عن الرسول ﷺ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وعليه فلو قَرَأَ: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة» على قراءةِ

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٢٢)، والمغني (١/ ٣٥٤)، والشرح الكبير (١/ ٥٣٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٥).

ابنِ مَسعودٍ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصلاته صحيحةٌ؛ لأنها قِراءةٌ صَحَّت عن النَّبيِّ ﷺ.

بل قد حَثَّنا الرسول ﷺ أن نَقْرَأَ بِقراءةِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

•○•○•

■ **وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»**[(٣)].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا**» المُتَّفَقُ عليه في اصطِلاحِ صاحِبِ «المُنتقى»: هو ما اتَّفَقَ عليه البُخاريُّ ومُسلمٌ وأَحمَدُ[(٤)]، أمَّا المشهورُ عند عامة أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المُتَّفَقَ عليه هو ما اتَّفَقَ عليه البُخاريُّ ومُسلِمٌ فقطْ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**طَلَّقَ تَطْلِيقَةً**» يَعنِي: واحِدةً، وإنما قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**تَطْلِيقَةً**» كَيْلا يَظُنَّ الظَّانُّ أن هذه آخِرُ التطليقات لعبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنه لو ثَبَتَ أنها آخرُ التطليقاتِ وقد أَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بالمُراجَعةِ لم يَبقَ مكانٌ للخِلافِ: هل حُسِبَت عليه أم لم تُحسَب؛ لأنها لو كانت آخِرَ تَطليقةٍ فلا يُمكِن أن يَأمُرُهُ النَّبيُّ ﷺ بمُراجَعَتِها وقد بانَت.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (١٦١٠٢، ١٦١٠٣)، وسعيد بن منصور في التفسير، رقم (٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦)، وابن أبي شيبة، رقم (١٢٥٠١، ١٢٥٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٧١ رقم ٨٢٥٦)، وابن ماجه: كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم (١٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٣)، والبخاري: كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم (٥٢٥٣)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٤) انظر: المنتقى (ص:٢٧) ط. ابن الجوزي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «حُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا» هذا فِعلٌ مَبنِيٌّ للمَجهولِ، ولا يُدرَى مَنِ الحاسِبُ: هل هو ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أم رسول الله ﷺ؟ فلهذا احتجَّ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذه الكلمةِ أن طَلاقَ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد وَقَعَ، وأن الرسول ﷺ أَمَرَهُ بالمُراجَعةِ؛ لأن الزوجةَ رَجعيَّةٌ، فيُراجِع ثُمَّ يُطلِّق.

ورَدَّ ذلك بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأن الفِعْل هنا مَبنيٌّ للمَجهولِ، فلم يُبيَّنْ فيه الفاعِلُ: أهو ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظَنَّها محسوبةً؟ فيَكون رَأيًا لابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ويَكون لنا أن نُناقِشَ فيه؟ أم أن الحاسِبَ هو الرسولُ ﷺ، فيَكون -على ذلك- نَصًّا ولا يَكونُ لنا إلَّا أن نَستَسلِمَ وألَّا نُعارِضَ.

•○•○•

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ**[1].

التعليق

كان ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسألُهُ الناسُ عن الطَّلاقِ في الحيضِ، فيَقول لأَحَدِهِم إذا سألَهُ: هل يَقَعُ الطَّلاقُ؟ هل لي أن أُراجِعَ؟ فيَقول ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن كنت طَلَّقتَ امرأَتَك مرَّةً أو مرَّتَيْن فإن الرسول ﷺ أَمَرَني بهذا، أي: بالمُراجَعةِ؛ لأن المُطَلِّقَ مرَّةً له المُراجَعةُ، والمطَلِّقَ مَرَّتَيْن له أيضًا المُراجَعةُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٤)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب الرجعة، رقم (٣٥٥).

ويقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَمَّا إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ثَلَاثًا...**»: بناءً على هذا فإنها لا تُراجَع؛ لأنها حُرِّمَت عليك.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ**» العِصيانُ هنا في كونه طَلَّقَ امرأتَهُ في الحيضِ، أمَّا الطلقةُ الثالِثة -وقد سَبقَها مرتان- فليست بمَعْصيةٍ، بل المَعصيةُ أن يجمَع الثلاثَ في آنٍ واحِدٍ، وليست هي الصورةَ التي أَرادَها ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن أَرادَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن هذه لو كانت الطلقةَ الثالِثةَ وقد وَقَعَت منك في الحيضِ فإنك قد عَصيتَ رَبَّك فيما أَمَرَك به من طلاقِكَ امرَأَتَك؛ لأنه أَمَرَك أن تُطَلِّقَها للعِدَّةِ، وأنت طَلَّقتَ لغيرِ العِدَّةِ.

فمَعنى هذا الأثَرِ أن ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَى أن الطَّلاقَ في الحَيْضِ واقِعٌ؛ لأنه لو لم يَكُن واقِعًا لكان لو طَلَّقَها الثالثةَ في الحيضِ لما حَرُمَت عليه؛ لأن الطَّلاقَ لم يَقَع، ويُبنَى على الطَّلقَتينِ السَّابِقَتين.

•○•○•

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ -وَهِيَ حَائِضٌ- تَطْلِيقَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ عَبْدَ اللهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ**(١).

وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٧، رقم ١٥).

التعليق

الفائِدةُ من هذه الرِّوايةِ التَّصريحُ أنها طُلِّقَت تَطليقةً واحِدةً، وإلَّا فهي بمَعنَى ما تَقَدَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الْغُسْلِ**» يُؤخَذُ من قوله ﷺ: «**فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى...**»، وهذا أيضًا من فوائِدِ رِوايةِ الدَّارَقُطنيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لكن المَشهورَ هو البِناءُ على الرِّوايات الأُخرى التي في الصَّحيحين، وهو أن الطَّلاقَ مُباحٌ بعد الحيضةِ الثانية وإن لم تَغتَسِل؛ لأن الحائِضَ إذا طَهُرَت مِنَ الحيضِ صارت بمَنزِلةِ الجُنُبِ، أي: ليس عليها إلَّا الاغتِسالَ؛ ولهذا يَجوزُ لها أن تَصومَ قَبْلَ أن تَغتَسِلَ، وكذلك يَحِلُّ لها أن تَطْلُقَ قبل أن تَغتَسِل، وهذا هو الصحيحُ، ورِواية الدَّارقطنيِّ يُقالُ: إن الرواياتِ الأُخرى التي في الصَّحيحين ليس فيها ذِكرُ الغُسلِ وهي أَصَحُّ وأَرْجَحُ من هذه الرِّوايةِ، والقِياس أيضًا يُؤَيِّدُ ما جاءَ في الصحيحين من أنها بَعدَ الطُّهرِ يَحِلُّ طَلاقُها.

•○•○•

٢٨٣٨- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ. فَأَمَّا اللَّذَانِ هُمَا حَلَالٌ فَأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا. وَأَمَّا اللذَانِ هُمَا حَرَامٌ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلِّقَهَا عِنْدَ الجِمَاعِ لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٣٧، رقم ١٠٠).

التعليق

هذا الحديثُ مَوقوفٌ من قولِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ**»؛ لأنه يَكونُ قد طَلَّقَها للعِدَّةِ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَامِلًا مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا**» هذا أيضًا حَلالٌ؛ لأنه طَلاقٌ للعِدَّةِ، إذ إنها سوف تَشرَعُ في عِدَّتِها؛ لذا فإن بَعضَ رواياتِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيها: «**فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**».

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يُطَلِّقَهَا حَائِضًا**» وبه نَعرِفُ أن النِّفاسَ لا يَمنَعُ الطَّلاقَ؛ لأن كُلَّ الأحاديث الوارِدةِ في ذلك إنما هي وارِدةٌ في الطلاقِ في الحيضِ، وأنه هو الذي يَكون طَلاقًا لغيرِ العِدَّةِ، أمَّا الطلاقُ في النِّفاسِ فهو طَلاقٌ للعِدَّةِ كما ذَكَرناه سابقًا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا**» إشارةٌ إلى العِلَّةِ في تَحريمِ طَلاقِ الطاهِرِ بعد الجِماعِ؛ لأنه لا يَدرِي: هل اشتَمَلَ الرَّحِمُ على ولَدٍ فتكون عِدَّتُها بوَضْعِ الحَمْلِ، أم لم يَشتَمِل فتكونُ عِدَّتها بالحيضِ، إذا هو طَلَّقَ لغير عِدَّةٍ مُتيَقَّنَةٍ، فلا يَكون طَلَّقَ للعِدَّةِ.

انتَهى المُصنِّفُ من ذِكرِ الأحاديثِ الوارِدةِ في هذه المَسأَلةِ، ولكن كان عليه أن يَأتِيَ ببَقِيَّةِ الرِّواياتِ الوارِدةِ في حديثِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فمِنها ما رواه أبو داودَ في سُنَنِه بسنَدٍ صحيح صَحَّحَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أن ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»[1]، أي: رَدَّها عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ولم يَرَ هذه الطَّلْقةَ شيئًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم (٢١٨٥).

وقد تمَسَّك شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الرِّوايةِ مُستَدِلًّا بها على قوله: إنه لا يَقَعُ الطلاق في الحيضِ. وهي رواية صَريحةٌ بِرَفعِ هذا النَّفيِ إلى رسول الله ﷺ، فتكونُ أَبْيَنَ بهذا اللفظِ مِنَ اللفظِ المَبنِيِّ للمَجهولِ في قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»(١)، ومَعلومٌ أن اللفظَ الصَّريحَ مُقَدَّمٌ على اللفظِ المُبهَمِ لوُضوحِ دَلالته.

ثُمَّ إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدَلَّ بأدِلَّةٍ أُخرى مِنَ الأثَرِ والنَّظَرِ بأن طَلاقَ الحائِضِ لا يَقَعُ، قال: لأنه خِلافُ ما أَمَرَ به الله عَزَّوَجَلَّ، وخِلافُ ما أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ، وقد ثَبَتَ عن النَّبِيِّ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢)، فيَكون الطلاقُ في الحَيْضِ ليس على أَمْرِ الله تعالى ورسولِه ﷺ، فيَكون هذا الطلاقُ مَردودًا.

واستَدَلَّ بأنه لو كان واقِعًا لكان أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ له بالمُراجَعةِ لا يَرتَفِعُ به مَفسَدةُ النَّهيِ؛ لأن مَعنى ذلك أننا نَفَّذنا هذا الشيءَ المُحَرَّمَ وضَيَّقنا عليه الطَّلاقَ، فبَدلًا من أن نُلغِيَ هذه الطلقةَ حَسَبناها عليه، ومن ثَمَّ إن كانت هي الطلقةَ الأُولى لم يَبقَ له إلَّا اثنَتان، وإن كانت الثانيةَ لم يَبقَ له إلَّا واحِدةٌ، وإن كانت الثالثةَ بانَت منه، وعليه فيَكونُ الأَمرُ بالمُراجَعةِ لا فائِدةَ منه، بل لا يَزيدُ الأَمرَ إلَّا شِدَّةً وتَضييقًا، والنَّبِيُّ ﷺ لا يُمكِنُ أن يَأمُرَ بأَمْرٍ لا يَزيدُ الحالَ إلَّا مَضَرَّةً، فلو كانت هذه الطَّلقةُ واقِعةً لأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بأن يَستَغفِرَ ويَتوبَ إلى الله تعالى، لا يَأمُرُه أن يُراجِعَ ثُمَّ يُطَلِّقَ مرَّةً ثانيةً.

وكذلك استَدَلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأننا لو نَفَّذنا الأَمرَ الذي حَرَّمَهُ الله ورسولُه لكانَ في هذه مُضادَّةٌ لِحُكمِ الله تعالى ورسولِه ﷺ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا نَهى عن شيء

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فإنه يُريدُ من عِبادِهِ أَلَّا يَفعَلوا هذا الشيءَ وما يَتَرَتَّبُ عليه، فإذا قُلنا بِتَرَتُّبِ الفِراقِ على هذا الطَّلاقِ صارَ هذا مُضادَّةً لما حَرَّمَهُ الله عَزَّوَجَلَّ على العِبادِ.

ومَن أَرادَ مَزيدًا مِنَ البَيانِ فليُراجِع في ذلك كلامَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(1)، وما نَقلَهُ عنه تِلميذُهُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زادِ المَعادِ»(2)، فقد أَفادَ فيه وأَجادَ.

فإن قال قائِل: إذا كان الطَّلاقُ في الحَيْضِ لا يَقَعُ، فما أكثرَ المُطَلِّقين الذين طَلَّقوا في عهدِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ! وهل أَحَدٌ منهم استَفصَلَ منه الرسول ﷺ، قال: هل طَلَّقتَ امرَأَتَك وهي حائِضٌ، أو وهي طاهِرٌ في طُهرٍ لـم تُجامِعها فيه، أو وهي حامِلٌ في طُهرٍ لم تُجامِعها فيه؟ فإذا لم يَستَفصِلِ الرسولُ ﷺ فإن القاعِدةَ أن تَرْكَ الاستِفْصالِ في مَقامِ الاحتِمالِ يُنَزَّلُ مَنزِلةَ العُمومِ في المَقالِ؟

فيُقال: مَن الذي قال: إن هؤلاء المُطَلِّقين طَلَّقوا لغيرِ العِدَّةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أَمَرَ بالطلاقِ للعِدَّةِ وهم قد عَلِموا بذلك، وعَلِمَ مَن عَلِمَ منهم بِتَغَيُّظِ النَّبِيِّ ﷺ لما طَلَّقَ ابنُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا زوجَتَهُ وهي حائِضٌ، فالغالِبُ أن الصحابة -والحالُ هذه- لا يُمكِن أن يُطَلِّقوا في الحيضِ.

وكذلك نَقول: لا حاجةَ هنا للاستِفْصالِ؛ لأن الأَصلَ عَدمُ المانِعِ؛ ولهذا لو سَأَلَنا سائِلٌ: مات ميتٌ عن وَلَدٍ أو عن أبٍ؟ فإننا لا نَسأَلُ: هل هو مُخالِفٌ في الدِّين؟ هل هو قاتِلٌ؟ هل هو رَقيقٌ؟

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٨-١٠١).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٢٢١-٢٤١).

فإن قيل: إن القولَ بِعَدَمِ وُقوعِ هذا الطلاقِ انفَتَحَ بذلك بابٌ لِتَلاعُبِ الناس بالطَّلاقِ، فيُطَلِّقُ الرجلُ امرأتَهُ حائِضًا ثُمَّ يَسأَلُ ويَقول: هذا طَلاقٌ لا يَقَعُ، وهذا وُقوعٌ في المحظورِ، وعُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لـمَّا رَأَى الناسَ تَعَجَّلوا في أَمرٍ كان لهم فيه أَناةٌ بالطَّلاقِ ثلاثًا أَمضاهُ عليهم[1].

فنَقول على هذا: إذا رَأَينا كَثرةَ الطَّلاقِ في الحيضِ، وأن الناس صاروا يَتَلاعَبون بذلك، فيُطَلِّقون في الحيضِ يَعرِفون أنهم إذا استَفْتَوْا في ذلك فإنه لن يُمْضَى عليهم، فهذا مَحَلُّ نَظَرٍ واجتهادٍ للحُكَّامِ والمُفتي أيضًا، قد يَسوغُ للمرء في هذه الحالِ أن يُفتِيَ بوُقوعِ الطَّلاقِ من أَجلِ أن يَردَعَ الناس عن الطَّلاقِ في الحيضِ، أو الطَّلاقِ في الطُّهرِ الذي جامَعَ فيه، فله أن يُلزِمَهم بهذا الطَّلاقِ؛ لأنهم التَزَموا ما حَرَّمَ الله تعالى عليهم بحَسَبِ اعتقادِهم؛ لأن هذا المُطَلِّقَ في الحيضِ يَعتَقِدُ أن امرأَتَهُ طَلُقَت، فإن مَن طَلَّقَ امرأَتَهُ في الحيضِ ظانًّا أنها طَلُقَت بذلك، وهو أَمرٌ قد عَصَى الله تعالى فيه، فللمُفتِي أو للحاكِمِ أن يُلزِمَهُ بذلك، كما أَلزَمَهُم عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالطَّلاقِ ثلاثًا مع أنه حَرامٌ.

وكثيرٌ من الناس الآنَ لـمَّا سَمِعوا بهذه الفَتوى من أنه لا طَلاقَ في حيضٍ ولا في طُهرٍ جامَعَها فيه إذا طَلَّقوا المَرَّةَ الثالثةَ جاؤُوا يَبحَثون عمَّا سَبَقَ من أنه طَلَّقَها الأُولى في حَيضٍ، وطَلَّقَها الثانيةَ في طُهرٍ جامَعها فيه، فيَبقى عليه طلقةٌ واحِدةٌ، وأنا في هذه الحالِ أَتَحَرَّجُ أن أُفتِيَ بأن الطلقتين السابقتين غيرُ واقِعَتين.

وأَقول: إذا وَقَعَت القِصَّةُ كما وَقَعَت لابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا -أي: في نَفسِ العِدَّةِ- فهذا نَقول: أَلْغِ طَلاقَكَ وراجِع. أمَّا بَعْدَ أن انقَضَتِ العِدَّةُ ورجُل مُلتَزِمٌ بأنها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

وَقَعَت، وربما استَفْتى فأُفتِيَ بوقوعِ الطَّلاقِ، ثُمَّ يَأتي في الثالثةِ يَتَحَيَّلُ بأن طَلقتَهُ الأُولى كانت في حيضٍ أو في طُهرٍ جامَعَها فيه، فهذا يَجِبُ أن نَتَوَقَّفَ فيه.

وهذا كما سُئِلَ الشيخُ (أبا بطين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلٍ طَلَّقَ زوجته الثالثةَ، ثُمَّ جاء يَقول: إن الشُّهودَ الذين شَهِدُوا على عَقدِ النِّكاحِ فيهم كذا وكذا؛ لأجل ألَّا يَصِحَّ النِّكاحُ فلا يَصِحُّ الطَّلاقُ، فقال له: آلآنَ، وقد جاءَ الفِراقُ، تَبحَثُ عن شُهودِ النِّكاحِ؟!

فأنا أَتَوَقَّفُ فيمَن يَأتي بعد الثالثة يَستَفتي بأنه طَلَّقَ مرَّةً في حيضٍ، ومرَّةً في طُهرٍ جامَعَها فيها؛ لأنه قد يُؤَدِّي إلى التَّلاعُبِ، وكونِ الإنسان يَلتَزِمُ قَولًا مُعَيَّنًا، حتى إذا ضُيِّقَ عليه ذَهَبَ يَبتَغي التَّخَلُّصَ من القول الذي التَزَمَه واعتَقَدَهُ.

وأنا دائِمًا أُحِبُّ ألَّا يَنظُرَ الناسُ إلى الأمورِ الواقِعة من النظرةِ العِلْميةِ فقط، بل لا بُدَّ من النَّظرةِ التربوية، وألَّا تُتَّخَذَ أَحكامُ الله تعالى هُزُوًا، بحيث يَتَّخِذ بقولٍ ما إذا كان فيه مَصلحةٌ له، وإلَّا فهو يَتَّخِذ بالقولِ الثاني.

وعليه؛ فَأَرى أن الرجُلَ الذي طَلَّقَ في حيضٍ أو في طُهرٍ جامَعَ فيه، وهو مُلتَزِمٌ بهذا القولِ، وربما استَفْتَى فأُفتِيَ بوقوعِهِ، أرى ألَّا نَقولَ له بعدَمِ وُقوعِ طَلاقِهِ، ولنا في هذا سَعةٌ، وهي أننا بذلك نُوافِقُ قولَ جُمهورِ الأُمَّةِ الذين يَرَونَ أن هذا الطَّلاقَ واقِعٌ، وعليه فلنا أن نَأخُذَ بقولِ الجُمهورِ تَأديبًا لِمَن أَرادَ التَّلاعُبَ، وَسَدًّا لبابِ التَّحَيُّلِ على الشَّرْعِ.

• ☙ • ☙ •

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ وَجَمْعِ الثَّلَاثِ وَاخْتِيَارِ تَفْرِيقِهَا



التعليق

سَبَقَ بيانُ خِلافِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا طَلَّقَ الإنسانُ طَلاقًا بِدْعِيًّا، في الحيضِ أو في الطُّهرِ الذي جامَعَها فيه، وأن أَكثَرَ أَهلِ العِلمِ يَرَوْنَ وُقوعَ الطَّلاقِ، على أنهم يَرَونَ أن عليه أن يُراجِعَ إمَّا وُجوبًا وإمَّا استِحبابًا، لكن الصَّحيحَ أنه لا يَقَعُ، وهذا هو مُقتَضى النُّصوصِ والقَواعِدِ العامةِ.

وهو في هذا البابِ يَتكَلَّمُ عن ثلاثةِ مَسائِلَ:

١- طَلاقُ البَتَّةِ.

٢- جَمعُ الثَّلاثِ.

٣- اختِيارُ تَفريقِها.

وهل المُرادُ تَفريقُها بأن يَكون بين كلِّ طَلقةٍ والثانيةِ رجعةٌ أو نِكاحٌ جَديدٌ، أَمِ المُرادُ تَفريقُها على الأَقراءِ بمعنى أنه إذا طَلَّقَها ثُمَّ حاضَت فلْيُطَلِّقها الثانيةَ فإذا حاضَت فليُطَلِّقْها الثالثةَ؟ الثاني هو مُقتَضى ظاهِرِ كَلامِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والصَّوابُ أن المختارَ ليس تَفريقَها على الأَقراءِ، ولكن المُرادَ تَفريقُها بَعْدَ الرجعةِ والنِّكاحِ الجديدِ، وأمَّا طَلاقُها وهي في العِدَّةِ فهو طَلاقٌ غيرُ مُعتبَرٍ، وليس

بمَحسوبٍ حتى لو كان بَعْدَ القُرءِ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق:١]، وهي إذا طُلِّقَت أثناءَ العِدَّةِ لا تَستَجِدُّ عِدَّةً جديدةً، وحينَئِذٍ يَكون طَلَّق لغيرِ العِدَّةِ، فلا يَكون الطَّلاق واقِعًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طَلَاقِ الْبَتَّةَ» هو الطَّلاق الذي يَقطَعُ العَلاقة بين الرجُلِ وزوجتِهِ.

«وَجَمْعِ الثَّلَاثِ» بأن يَقول: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. أو يَقول: أنتِ طالِقٌ ثلاثًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اخْتِيَارِ التَّفْرِيقِ» له صورتان:

الصورةُ الأُولى: أن يَكون مُفرَّقا على الأَقْراءِ، بمعنى أن يُطَلِّقَها الآنَ، فإذا حاضَت طَلَّقَ الثانية إذا كان يُريدُ الطَّلاقَ، فإذا حاضَت طَلَّقَ الثالِثةَ، فيَكون فرَّقَها على الأَقراءِ.

الصورةُ الثانية: أن يُفرِّقَها على الرَّجعةِ أو النِّكاحِ الجديدِ، بأن يُطَلِّقَ ثُمَّ يُراجِعَ، ثُمَّ إذا شاءَ أن يُطَلِّقَ بعد المُراجَعةِ؛ لأنه إذا راجَعَها صارت زوجةً فإذا طَلَّقها بعد المُراجَعةِ ابتَدَأَتِ العِدَّةَ، أو يُفرِّق بعد نِكاحٍ جَديدٍ بأن يُطَلِّقَها وتَنقَضي عِدَّتُها ثُمَّ يَتَزَوَّجَها من جديدٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بعد النكاحِ الجديدِ، وهذا هو الصَّوابُ.

•○•○•

٢٨٣٩ - عَنْ رُكَانَةُ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً**» هذا يَجعَلُ قوله: «**الْبَتَّةَ**» يُرادُ به هنا بَتُّ الصِّلةِ، لا أنه جَمعَ الثَّلاثَ.

قوله ﷺ: «**وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟**» جُمْلةٌ استِفْهاميةٌ، والتَّقديرُ: أَوَاللهِ...؟ لكنها جاءت بصيغةِ الخَبَرِ.

وهذا الحديثُ اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صِحَّتِه، فمنهم مَن ضَعَّفَهُ وقال: إنه حَديثٌ لا يَجوزُ الاحتِجاجُ به، ومنهم مَن حَسَّنَهُ، ومنهم مَن صَحَّحَهُ، ومع ذلك فهو مُضْطَرِبٌ.

فمِنهم مَن رَواهُ على هذا الوَجهِ الذي ساقَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ومنهم مَن رواه على وَجهٍ آخَرَ أنه طَلَّقَها ثلاثًا فقال: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**رَاجِعْهَا**».

ومنهم مَن رَواهُ أنه قال: يا رسول الله، قد طَلَّقتُها ثلاثًا. قال: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**»[٢]، وهذا اللفظُ هو الذي صَحَّحَهُ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، وضَعَّفوا حديثَ البَتَّةِ وقالوا: إنه لا يَصِحُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم (٢٢٠٦)، والشافعي في مسنده بترتيب السندي (٢/ ٣٧) رقم (١١٧)، والدارقطني في سننه (٤/ ٣٣، رقم ٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم (٢١٩٦).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص:٢٣٦).

(٤) انظر: جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٣٠٠).

فإذا رَأَيتَ الناس اختَلَفوا في هذا الحديثِ، واختَلَفوا في اللفظِ الوارِدِ عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : هل هو البتَّةُ، أو الطَّلاقُ ثلاثًا، لذا نُرَجِّحُ الطَّلاقَ الثلاثَ على البَتَّةِ؛ لأن الطَّلاقَ ثلاثًا صَريحٌ، أَمَّا البتَّةُ ففيه احتِمالُ أنه قد لَفَظَ بهذه الكلِمةِ، ويُحتَمَلُ أنه طَلَّقَها طلاقًا يَبُتُّها، وذلك بأنه يُطَلِّقُ ثلاثًا، وهذا التَّرجيحُ لا شَكَّ أنه واضِحٌ، لكن يُعَكِّرُهُ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً».

ونُجيبُ عن هذا التَّعكيرِ بأن الإنسانَ قد يَقولُ: أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ. وهو لا يُريدُ إِلَّا واحِدةً؛ لأنه أَرادَ تَأكيدَ الأُولى بالثانيةِ والثالثةِ، فيَصيرُ المُؤكِّدُ والمُؤكَّدُ شيئًا واحِدًا.

أَمَّا في هذا اللفظِ فهو يَقولُ: إنه طَلَّقَها البَتَّةَ، وهو بمعنى القَطعِ، لكن الرَّجلَ لم يُرِد قَطعَ النِّكاحِ، ولكنه أَرادَ طَلاقًا واحِدًا، والطَّلاقُ الواحِدُ لا يَحصُلُ به بَتُّ النِّكاحِ.

وفيه من الفَوائِدِ:

١- أن الإِنسانَ إذا طَلَّقَ زوجَتَهُ البَتَّةَ فإنها تَبينُ منه، إِلَّا إذا أَرادَ واحِدةً.

٢- أنه يَجوزُ استِحلافُ الإنسانِ على نِيَّتِهِ؛ لأن الرسول ﷺ استَحلَفَهُ فقال: «وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟».

٣- أن للنِّيَّةِ تَأثيرًا في الطَّلاقِ، وهل تَأثيرُ النِّيَّةِ في أَصلِ الطَّلاقِ ومعناه، أو في وَصفِ الطَّلاقِ؟ وفي هذا خِلافٌ بين العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمنهم مَن قال: إن النِّيَّةَ لا تُؤَثِّرُ في أَصلِ الطَّلاقِ ومَعناه، وإنما تُؤَثِّرُ في وَصْفه، فإذا قال: أنتِ طالِقٌ، وأَراد الثلاثَ فهي ثلاثٌ، وإن لم يُرِد فهي واحِدةٌ، وكذا لو

قال: أنتِ طالِقٌ، طالِقٌ، طالِقٌ. حتى على المشهورِ من قَولِ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، فكَرَّرَ الخبَرَ فقط دون الجُمْلةِ، فإنه يَقَعُ واحِدةً فقط لا ثلاثًا، وأمَّا أَصلُ الطَّلاقِ فالنِّيَّةُ لا تُعتبَرُ فيه، فهو لو قال: أنتِ طالِقٌ. وقع الطَّلاقُ سواءٌ نَواهُ أو لم يَنْوِهِ، فإن نَوى غيره فلها أن تَرفَعَ أَمْره للحاكِمِ، وللحاكِمِ أن يَحكُم عليه بظاهِرِ اللفظ.

فمَن قال لزوجته: أنتِ طالِقٌ. فهو إمَّا أنه يَنوِي الطَّلاقَ، أو يَنوِي غيره، أو لا يَنوِي شيئًا، فلو نَوى الطَّلاقَ طَلُقَت لتطابُقِ اللفظ والنِّيَّة، ولا أَحَدَ يَختَلِفُ في هذا.

فإن نَوى غيرَ الطَّلاقِ فإن بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقول: يَقَعُ الطَّلاقُ، وإنه يُرجَعُ في ذلك إلى نِيَّته، ويُحلَّفُ عند القاضي، والمَشهورُ في المَذهَب أنه يُدَيَّن، بمعنى أن يُحلَّف إن لم يَصِلِ الأمرُ إلى الحاكِمِ، فإن وَصَلَ للحاكِمِ فإنه يَحكُمُ بظاهِرِ لفظِهِ، وأَمرُهُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن لم يَنوِ شيئًا اختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألةِ، فمنهم مَن قال: إنه يَقَعُ؛ لأن اللفظَ صالِحٌ لذلك ولا صارِفَ له، وهذا هو المَذهَبُ[٢]، ومنهم مَن قال: إنه لا يَقَعُ بِناءً على أنه لا بُدَّ من لفظِ الطَّلاقِ وإرادةِ الطَّلاقِ.

• ⁂ • ⁂ •

---

(١) انظر: المغني (٧/ ٤٨٠).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٧)، والمغني (٧/ ٣٩٧).

كِتَابُ اللِّعَانِ

بابُ إيجَابِ الحدِّ بِقَذْفِ الزَّوْجِ وأنَّ اللِّعَانَ يُسْقِطُهُ



٢٩٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أو حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَ هِلالٌ فَشَهِدُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، فَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَمَضَتْ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ (١).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩)، والبخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، رقم (٤٧٤٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٧٩)، والنسائي:

التعليق

قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» البيِّنة يَجوزُ فيها الفَتحُ وتَكون مَنصوبةً بِفِعلٍ مَحذوفٍ تَقديرُهُ: «أَقِمِ البيِّنَةَ»، ويَجوزُ فيها الضَّمُّ فتكون مُبتَدأً وخبرُهُ محذوفٌ أي: «عَلَيكَ البيِّنةُ».

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا» كَأَنَّ هِلال بن أمية راجَعَ النَّبيَّ ﷺ حين طَلَبَ البيِّنَةَ، فقال: إذا وَجَدَ رجلًا على امرأتِهِ، أَيذهَبُ يَطلُبُ البيِّنَةَ؟! فإذا ذَهَبَ يَطلُبُ البيِّنَةَ قَضَى الرجلُ حاجَتَهُ ثُمَّ مَضَى، فالمَسألةُ مُشكِلَةٌ، ولكن أَعادَ النَّبيُّ ﷺ عليه الحُكمَ، فقال: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، أي: تَأتي بالبيِّنةِ، وإلَّا فَعَلَيْكَ حَدٌّ في ظَهرِك.

وفي هذا الحديثِ إِشكالٌ نَحوِيٌّ في قوله ﷺ: «وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، لكنها لَيسَت أَداةَ استثناءٍ، بل هي مُكوَّنة مِن حَرفَينِ: «إِنِ» الشَّرطيةُ، و«لا» النافيةُ، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ [التوبة:٤٠]، وقد ذَكَرَ صاحِبُ «المغني» أن مِن أَوهامِ العُلَماءِ المحققين رَحِمَهُمُ اللَّهُ -ومِنهم ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ- قولهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾: إنها أداةُ استثناءٍ، وهي ليست أداةَ استثناءٍ، بل هي شرطيَّةٌ مُكوَّنة من: (إن) الشَّرْطية و(لا) النافية، وفِعلُ الشَّرطِ مَحذوفٌ تَقديرُهُ: «وإلَّا تَأتِ بالبيِّنة»، أو: «إلا تُقِم البيِّنة».

أَمَّا قوله ﷺ: «حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فـ«حَدٌّ» مُبتَدَأ، و«فِي ظَهْرِكَ» خَبَرُهُ، والجُمْلةُ اسميَّةٌ، والجُملةُ الاسمِيَّةُ إذا وَقَعَت جوابًا للشَّرطِ وَجَبَ أن تَقترِنَ بالفاءِ، والفاءُ

= كتاب الطلاق، باب كيف اللعان، رقم (٣٤٦٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٢٠٦٧).

في هذا الحديثِ لم تُوجَد، وكانت القاعِدةُ أن يُقالَ: «وَإِلَّا فَحَدٌّ في ظَهرِكَ».

والجوابُ: أن الفاء قد تَسقُطُ، والدليلُ هذا الحديثُ من كلامِ النَّبِيِّ ﷺ، وإن كُنا نَستَدِلُّ بكلامِ امرِئِ القيسِ وأَشباهِهِ، فاستِدلالُنا بقولِ الرسولِ ﷺ من بابِ أَوْلَى.

وإذا أَوْرَدَ علينا مُورِدٌ فقال: إن الأَحاديثَ قد تُروى بالمَعنى، ويَكون هذا الحديثُ مِن تَصَرُّفِ الراوِي.

فالجوابُ: أن الأَصلَ عَدَمُ التَّغييرِ؛ ولهذا ذَهَبَ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في النحو أنه لا حُجَّةَ بالسُّنَّةِ على اللغة العربية، وعَلَّلَ ذلك بأنه يُحتَمَلُ أن يَكون ذلك من تَصَرُّفِ الرواة الذين رَوَوُا الحديثَ بعد تَغَيُّرِ اللسان، ولكِنَّ هذا الاحتِمالَ مَردودٌ، فإن الأَصلَ عَدَمُ التَّغييرِ، ولو فَتَحنا هذا الاحتِمالَ العَقلِيَّ لفَتَحناهُ حتى في شِعرِ العَرَبِ، إذ يُحتَمَلُ أنه رُوِيَ بالمَعنى.

فنَقول: إن الفاءَ قد تُحذَفُ في الجُملةِ الاسميةِ، إذا وَقَعَت جوابًا للشَّرطِ، ويَكون هذا الحديثُ دليلًا على ذلك.

فإذا قال قائِلٌ: هذا الحديثُ هو مَورِدُ النِّزاعِ، ولا يُمكِنُ أن يُستَدَلَّ بمَورِدِ النِّزاعِ على المُنازَعِ.

فالجوابُ: إذا كنت تُورِدُ هذا الإِيرادَ فاستَمِع قولَ الشاعِرِ(١):

مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا ....

(١) هو حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وتمامه:

.... والشر بالشر عند الله سيان

انظر ديوانه (١/ ٥١٦).

ولم يَقُل: فالله يَشكُرُها. فزالَ الإِشكالُ الوارِدُ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَتَلَكَّأَتْ» يَعنِي: وَقَفَت عن الكلامِ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَكَصَتْ» أي: رَجَعَت إلى الوراءِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّها تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ...» لـمَّا شَهِدَ هِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ شَهِدَت المرأة فكانت بالخامِسةِ فأَوقَفوها فقالوا: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»، يَعنِي: أنك إذا قُلتِ: «إن غَضَبَ الله عليها إن كان مِنَ الصادقين» فإن الكلامَ مُوجِبٌ للغَضَبِ، وهذا من باب التَّحذيرِ لها أن تُقْدِمَ على هذا القولِ فخافَت ونَكَصَت، ولكنها عفا الله عنها قالت: «لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ»، نَسأَلُ الله تعالى أن يَعفُوَ عنها، فقد أَبَت أن تُقِرَّ خوفًا من أن تَفضَحَ قومَها، من أن يَكون في هؤلاء القومِ امرأةٌ زانِيةٌ، وهذا يَدُلُّ على أنها كانت شِبهَ مَعتَرِفةٍ بأنها زَنَت، لكن لا تُحِبُّ أن تُقِرَّ مَخافةَ أن تَفضَحَ قومَها، فغَلَبَتها حَمِيَّةُ الجاهِلية على قولِ الحَقِّ، ومع هذه القرينةِ القويَّةِ أَمْضَى النَّبِيُّ ﷺ لِعانَها، وحَكَمَ ببَراءَتها؛ وذلك لأن البيِّناتِ الشرعيةِ لا تُعارِضُها القرائنُ إلَّا إذا كانت هذه القرائِنُ تُكَذِّبها تكذيبًا لا لَبْسَ فيه.

مثل: لو شَهِدَ أن عبد الله ابنٌ لعبدِالرحمن، وعبد الرحمن له عِشرون سَنَةً، وعبد الله له خَمسَ عَشْرةَ سَنَةً، وقال: أَشهَدُ أن عبد الله ابنٌ لعبد الرحمن. فنَقول: إنك تَكذِب.

لكن إذا لم يَكُن أَمرٌ بَيِّنٌ يُكَذِّبُ البَيِّنَةَ الشرعية فإن الواجِبَ الحُكْم بالبيِّنة الشرعية، وإنما كان الأمر كذلك لئَلَّا تَضْطَرِبَ الأَحكامُ؛ لأنه لو وُكِلَتِ الأمورُ إلى القرائِنِ التي ليست بَيِّنةً كالشمس لأَمكَنَ كلَّ حاكِمٍ أن يَلعَبَ بأحكامِ الله تعالى،

فيَحكُمَ بغيرِ الحقِّ، ويَقول: عندي قَرينةٌ، وإلَّا فإننا نَعلَم جميعًا أن مثل هذا الفِعلِ من مثل هذه المرأةِ يَدُلُّ دَلالةً وإن لـم تَكُن مثلَ الشمس فهي ظاهِرةٌ على أنها -عفا الله عنها- كانت فَعَلَت.

ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ»، فصارَت في هذه القِصَّةِ قَرينةٌ فِعْليةٌ اختياريةٌ، وقرينة كونية غيرُ اختياريةٍ.

فالقرينةُ الفِعْليةُ الاختِياريةُ: نَكْصُها ثُمَّ تَلَكُّؤُها ثُمَّ قولُها: «لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ».

وأمَّا الكونيةُ التي بغيرِ اختيارٍ: فإتيانُ الوَلَدِ على النَّعتِ المَذكور الذي قال فيه الرسول ﷺ : «إِذَا جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ».

فالمَعنى: أنها لا تَفضَحُ قومَها فيما بَقِيَ من الأيامِ؛ لأنها لو أَقَرَّت بالزِّنا على نَفسِها لكان في ذلك عارٌ عليها وعلى قومِها، فأَخَذَتها الحَمِيَّةُ حَمِيَّةُ الجاهلية، وهذا من الخطَأ الذي نَرجو الله أن يَعفُوَ عن فاعِلِه، لا سيَّما أنها من الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمَضَتْ» أي: فشَهِدَت.

قوله ﷺ: «انْظُرُوهَا» أي: انتَظِروها، وليس المُرادُ النَّظرَ بالعَيْن، وهذا كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد:١٣]، أي: انتَظِرونا أو أَمهِلونا، والمعنى: وانظُروا ماذا يَكون في شأنِها.

قوله ﷺ: «فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ» هذه الأوصافُ كلُّها تَدُلُّ على عِظَمِ هذه الأشياءِ، وأَكحَلُ العينين هو: من مَنابِتِ الشَّعرِ من الأجفان فيه أَسودُ كأنه مُكتَحِلٌ.

وأمَّا «سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ» فهو: من السُّبوغِ وهو الوفارُ والتَّمامُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠]، «سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ» يَعنِي: مَملوءَهُما من اللحمِ، فيَكون في ذلك دليلٌ على عِظَمِهما.

و«خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ» يَعنِي: العَظيمَ الساقَيْن لكن باستِدارةٍ، وهذا الوصفُ كأن النَّبيَّ ﷺ أَخذَهُ من أوصافِ المَقذوفِ بهذه المَرأةِ وهو شَريكُ ابنُ سَحماءَ.

قوله ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» الذي مَضى من كِتاب الله تعالى هو قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٨]، فقال الله تعالى: ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ﴾ فجَعَلَ الله تعالى شهادَتَها دارِئةً للعذابِ عنها، فلولا هذه الشهادةُ التي جَعَلَها الله تعالى دارِئةً للعذابِ عنها لكان لي ولها شأنٌ، ولَمَا تَرَكتُها، ولأَمضَيتُ فيها ما يَقتَضيهِ هذا الأَمرُ الواقِعُ وهو: أنها جاءَت بالوَلَدِ مُشابِهًا لما رُمِيَت به، ولكن الحُكمَ الشَّرعِيَّ الذي سَلَكَهُ النَّبيُّ ﷺ بمُقتَضى كتابِ الله تعالى لا يُمكِنُ أن يُغيِّرَ، ولو جاءَ الأَمرُ شاهِدًا بخِلافِ قَولِها، وهذه القرينةُ الثانيةُ، فقد تَبيَّنَ أن لِزَوجِها قَرينتَينِ تَدُلَّانِ على أنه صادِقٌ:

القرينةُ الأُولَى: قولها: «لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ»، فإنها قَرينةٌ تَدُلُّ على أنها زَنَت، لكنها لا تُريدُ أن تَفضَحَ قَومَها.

القرينةُ الثانيةُ: في الوَلَدِ حيث جاء على الوَصفِ المُناسِب لِمَن رُمِيَت به.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- بَيان أن القُرآن نوعان: نوعٌ له سَببٌ، ونوعٌ لا سَبَبَ له، وإذا جاء القُرآنُ لسَبَبٍ، فإن العِبرةَ بعُمومِ اللفظِ لا بخُصوصِ السبب، فإذا كانت آيات اللعان

نازِلةً في قِصَّةِ هلال بن أُميةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يَعنِي ذلك أنها خاصةٌ به، بل هي عامةٌ له ولَمن شارَكَهُ في هذا الأمرِ؛ ولذلك حَكَمَ النَّبيُّ ﷺ على عُويمِرٍ العَجلانيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمِثْلِ ما حَكَمَ على هِلال بن أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أن الأصلَ في الأحكامِ الشَّرْعية العُمومُ، وإن وُجِدَت قرينةٌ تُخرِجُ بعضَ الأَفرادِ عن معنى العمومِ فالعِبرةُ بالعمومِ حتى يُوجَدَ حُكمٌ مُغيِّرٌ.

وجه ذلك: أن النَّبيَّ ﷺ قال لِهلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْبيِّنَـةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فجَعَلَ حُكمَ القَذفِ أن القاذِف إن لم يَأتِ بالبيِّنةِ فإنه يُجلَدُ، وجَعَلَهُ حُكْمًا عامًّا للأزواج وغيرهم، مع أن صُدور القَذفِ من الأزواجِ فيه قَرينةٌ ظاهِرةٌ على أنهم صادِقون.

٣- جَوازُ الحَلِفِ بدون استِحْلافٍ؛ لقول هِلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ**».

٤- اختيارُ القَسَمِ المُناسِبِ للمُقسَمِ عليه؛ فإن هلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَقُل: واللهِ. بل قال: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ**»؛ لأنه يُريدُ أن يُحقِّقَ ما أَقسَمَ عليه.

٥- أن الله تعالى عند ظَنِّ عبده به؛ ويُؤخَذُ من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ**» وهذا من حُسْنِ الظَّنِّ بالله عَزَّوَجَلَّ.

ولكن إحسانَ الظَّنِّ بالله تعالى هل هو على إطلاقِه، أو حيث فَعَلَ الإنسان ما يَكون سَبَبًا لإحسان الظَّنِّ؟.

الجوابُ: الثاني؛ لأن إحسانَ الظَّنِّ بالله تعالى مع القُصورِ أو التَّقصيرِ في غير محَلِّه، ولكن إذا كان هناك سَببٌ لحُسْنِ الظَّنِّ فأحْسِنِ الظنَّ إذا دَعوتَ الله تعالى، فأَحْسِنِ الظَّنَّ بالله تعالى أنه سوف يُجيبُكَ.

ففي هذا الحديثِ: هِلالُ بنُ أميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْسَنَ الظنَّ بالله تعالى؛ لأنه صادِقٌ فيما رَمَى به زوجَتَهُ، فأَحْسَنَ الظنَّ بالله تعالى أنه سيُبَرِّئُهُ، كما أَحْسَنَت أُمُّ المُؤمِنين عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالله تعالى أنه سَيُنزِلُ براءَتَها لِمَا رُمِيَت به، وقد أَنزَلَ الله تعالى براءَتَها، فإحسانُ الظنِّ بالله تعالى مع عَدَمِ وجودِ السَّبَبِ ليس في محَلِّه، إن لم يَكُن استِهزاءً بالله تعالى.

فلو أن رَجُلًا أَصَرَّ على مَعصِيةٍ، ولم يَتُب منها، وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله تعالى، أن الله تعالى سَيُثيبُه فهل لهذا الإحسانِ بالله تعالى محَلٌّ أم لا؟

الجوابُ: لا، كيف تُحسِنُ الظَّنَّ بالله تعالى؛ لأنك تَعصيه، بل أَحسِنِ الظنَّ بالله تعالى لأنك تُطيعُهُ.

٦- أن جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الواسِطة بين النَّبيِّ ﷺ وبين ربِّهِ في تَبليغِ القُرآن؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْآيَاتِ**».

٧- إثباتُ العِلمِ لله تعالى وأنه يَعلَمُ ما يَخفى على العِبادِ، حيث قال ﷺ: «**اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كَاذِبٌ**».

فإذا قال قائِل: هذا العِلـمُ حاصِلٌ حتى للمَخلـوقِ، فإننا نَعلَـمُ أن أَحَدَهما كاذِب؟

فالجوابُ: أن المُرادَ به أن الله تعالى يَعلَمُ عينَ الكاذِبِ منكما، أمَّا نحن فلا نَعلَمُ، فمُرادُ النَّبيِّ ﷺ أن الله يَعلَمُ الكاذِبَ منكما بعَينِه، وليس المُرادُ: أنه يَعلَمُ أنه أحدهما من غير تَعيينٍ؛ لأن هذا يَشتَرِكُ فيه الخالِقُ والمَخلوقُ، والله تعالى يَعلَمُ أحدَهُما بالتَّعيينِ أنه كاذِبٌ.

٨- **أنه متى انتفى أَحَدُ النَّقيضين ثَبَتَ الآخَرُ**، وهنا وجه التَّناقُضِ بين قولِ الزوج وقولِ المرأة أن المرأةَ تَنفي الزِّنا والزوجَ يُثبِتُ الزِّنا، وبين الإثبات والنفي من باب النَّقيضين، بخِلاف الضِّدَّيْن، فإن التَّقابُلَ بين الضِّدَّيْن لا يَستَلزِم منه ثُبوتُ أحدِهِما بانتِفاءِ الآخرِ.

فمثلًا: البياضُ والسوادُ ضِدَّان وليسا نَقيضَيْن؛ لأنه يُمكِن أن يَكون الشيء لا أَسوَدَ ولا أَبيَضَ، فقد يَكون أَحمَرَ، لكن الإثبات والنفي تَقابُلهما تَقابُلُ النَّقيضين؛ لأن الشيء إمَّا ثابِتٌ، وإمَّا مَنفِيٌّ باتِّفاق العُقلاءِ، فهنا الصِّدقُ إمَّا فيما قال الزوج، وإمَّا فيما قالت المرأة؛ لأن تَقابُلَهما تَقابُلُ نفيٍ وإثباتٍ.

٩- **أنه يَنبَغي أن يُوعَظَ المُتلاعِنان، ولا سيَّما الزوجةُ، فتوعَظُ أكثَرَ**؛ لأن الذي يَغلِبُ على الظنِّ أن الزوج صادِقٌ فتُوعَظُ المرأة أكثَرَ؛ ولهذا وَقَفوا المرأةَ، وحَبَسوها، ووعَظوها، ولكن أَخَذَتها الحَمِيَّةُ فمَضَت.

١٠- **أن هِلالًا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَقرَبُ إلى الصِّدقِ من زوجته في هذه القَضيَّةِ**؛ بدليلِ أنه وُجِدَت قَرينتان تَشهَدان له:

الأُولى: اختيارية من الزوجة، حيث قالت: «لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ».

والثانية: بغير اختيارِها لظُهورِ صِفة الولَد مُطابِقةٌ لصِفة المَقذوفة به.

١١- **أن الإنسان قد يَجتَمِعُ فيه خِصالُ إيمانٍ وخِصالُ كُفرٍ**؛ فهذه المرأةُ أَخَذَتها الحَمِيَّةُ حَمِيَّةُ الجاهليةِ، في عَدمِ الإقرارِ بالواقِعِ، خوفًا من فضيحةِ قَومِها، وهذا من خِصالِ الكُفرِ، أن يُقَدِّمَ الإنسانُ العَصبيَّةَ على الحقِّ؛ لأن الواجِب على المُؤمِن أن يُقَدِّمَ الحَقَّ، حتى وإن حَصَلَ فيه فضيحةٌ لنفسِهِ، أو فَضيحةٌ لقومِه.

ولكن إذا قال قائِل: أليس السَّتْرُ مَطلوبًا؟

فالجوابُ: بلى، لكن مع الخَصْمِ يَجِبُ الإِقرارُ بالواقِعِ، وفي هذه القضيَّةِ الخَصْمُ فيها هو الزوج، أمَّا لو كانت المرأةُ مُتَّهمةً مُجَرَّدَ اتِّهامٍ بغير حَقٍّ بينها وبين آخَرَ، لكان ربما أن نَقول: لو سَتَرَت على نَفسِها لكان أَوْلى. لكن إذا كانت المَسأَلةُ فيها حقٌّ لآخَرَ وهو الزوج، فإنه إن لم تُلاعِنهُ، أو إن لم تُقِرَّ، لم تَثبُت بِبَيِّنةٍ، فسوف يَكون عليها الحَدُّ.

١٢- اعتِبارُ الشَّبَهِ، وأنه قرينةٌ شرعية؛ لأن الرسول ﷺ وَصَفَ هذا الحَمْلَ بوَصفٍ مُطابِقٍ للمَقذوفةِ به، وجاء على هذا الوَصفِ، لكن إذا وُجِدَت بَيِّنةٌ أَقوى من الشَّبهِ فإنه لا عِبرةَ به، والذي حَصَلَ إجراءُ اللِّعان، فإنه أقوى من الشَّبهِ؛ لأن إجراءَ اللِّعان وشهادَتَها أَربَعَ شهاداتٍ، والخامسةَ أن غَضَبَ الله تعالى عليها هذا بَيِّنةٌ شرعية على انتِفاءِ الزِّنا شَرعًا، وإن كان واقِعًا لم يَنتَفِ، لكنَّه شَرْعًا مُنتَفٍ، فالبيِّنات الشرعيةُ مُقَدَّماتٌ على القَرينات الكونيات.

ولهذا لـمَّا جاء الرجُل وقال: يا رسول الله، إن امرأتي وَلَدَت غُلامًا أسودَ. بيَّن له النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن هذا لا يُؤَثِّرُ، ولَمَّا رَأَى النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَهًا مُبينًا بعُتبةَ بنِ أبي وقاصٍ بغُلامِ زَمعةَ قَضَى بالوَلَدِ للفِراشِ، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1].

فالحاصِلُ: أن البيِّناتِ الشرعية مُقَدَّماتٌ على الأمور الكَوْنية ولو قَوِيَت القرينةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

١٣- هل يَجوزُ للإنسان أن يُلاعِنَ لنفي الوَلَدِ فقط، فيَقول: إن زوجتي لم تَزنِ، ولكن وُطِئَت بشُبْهةٍ، ولا أَقذِفُها، وأنا أَعرِفُ أنها عفيفةٌ، ولكِنَّ هذا الوَلَدَ ليس مِنِّي؟

فالجوابُ: من العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: لا يَجوزُ اللِّعان لنَفْي الولَد، والوَلَدُ وَلَدُه، إلَّا إذا قَذَفَها بالزِّنا، فيُلاعِن ويَنفِي الولَدَ، وبِناءً على ذلك فإذا تَيَقَّنَ أن الولَد ليس منه، بأن تَيَقَّنَ بأنه لم يُجامِعها بعد حيضِها وتَركها لُمدَّة سَنَةٍ، فحَمَلَت وولَدَت.

فالمَذهَب[1] يَقولون: لا يَجوزُ أن يَنتفيَ من الولَد، ولكن يَجِبُ أن يَقذِفَها من أجل نَفيِ الولَدِ.

والصحيح: أنه يَجوزُ اللِّعان لنَفيِ الولَد؛ لأن كَونَ الإنسان يَتَّخِذُ ولَدًا يَعلَمُ أنه ليس له هذا أَمرٌ غيرُ مُمكِن، وكونه يَقذِفُها وهي لم تَزنِ في نظَرِه، بل قد تَكون وُطِئَت بشُبهةٍ، أو وُطِئَت مُكرَهةً، وهذا أيضًا مُشكِلٌ؛ لأن القَذفَ ليس بالأمرِ الهيِّنِ.

فنَقول: نَدرَأُ المَفسَدةَ بالقَذفِ بالزِّنا، ونَدرَأُ المَفسَدةَ بانتِسابِ الولَد إليه وهو يَعلَمُ أنه ليس منه، ونَقول: لاعِن من أَجْل نَفيِ الولد، فيَقول: أَشهَدُ بالله تعالى أن هذا الوَلَدَ الذي جاءت به زوجتي ليس مِنِّي. ويَقول في الخامِسةِ: أن لعنةَ الله تعالى عليه إن كان من الكاذِبين. وحينَئِذٍ يَنتَفي الولَدُ منه.

أَمَّا المرأةُ فإمَّا أن تَحلِفَ بِضِدِّ ما قال، وإمَّا أن تَقول: لا حاجةَ؛ لأنه لم يَقذِفها بالزِّنا حتى تُلاعِنَ.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٧٨).

١٤- إذا شكَّ رَجلٌ في امرأته شَكًّا مَبنِيًّا على قرينةٍ، كما لو رأى رجُلًا يَتَرَدَّدُ عليها فإنِ استَطاعَ أن يَحمِيَها، وقد أَعجَبَتهُ في دِينِها، وأخلاقِها، فهذا هو الواجِبُ، وإن لم يَتمَكَّن فلْيُطَلِّقْها، لكن يُحاوِلُ بقَدْرِ الإمكان أن يُبقِيَها مع إِصلاحِ حالِها.



بَابُ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ



التعليق

لم يَذكُرِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحُكمَ، فإذا قَذَفَ زوجَتهُ برجُلٍ سمّاه هل يَجِبُ عليه الحَدُّ بقَذْفِ الرجُل، أو نَقول: إن المَقصودَ الأوَّلُ، والأخيرُ هو: قَذفُ المرأةِ؟

الجوابُ: في هذا خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فمِنهم مَن قال: إنه لا يَجِبُ عليه حَدٌّ للرجُلِ؛ لأن مَقصودَ هذا القاذِفِ هو المرأةُ بقَطْعِ النظَرِ، وإنما ذُكِرَ الرجُل لا لقَذفِ الرجُلِ وعَيبِهِ، ولكن من أجلِ تَحقيقِ ذلك الفِعلِ، فإن تَعْيينَ الرجُلِ الزانِي يَدُلُّ على تَحَقُّقِ الرجُل ممَّا قال.

ومنهم مَن قال: بل يُحَدُّ لِقَذفِ الرجُلِ، فيَجِبُ عليه حَدَّان: حدٌّ للمرأةِ، وحَدٌّ للرجُل، ولكن يَندَرِجُ حَقُّ الرجُلِ بحَقِّ المرأةِ.

ومن العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن يَقول: بل يَجِبُ عليه حَدَّان، ويُحَدُّ لكلِّ واحدٍ منهما حدًّا مُستَقِلًّا.

ولكن ظاهِرَ السُّنَّةِ أنه لا يَجِبُ عليه الحَدَّان مُستَقِلَّان، فإمَّا أن يُقال: بأنه يَجِبُ عليه الحَدُّ للرجُل، واندَمَجَ في حَدِّ المرأة، أو يُقال: لا يَجِبُ عليه الحَدُّ للرجُل؛ لأنه غيرُ مَقصودٍ لذاتِه.



٢٩٠١- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخًا لِبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلاعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

كلُّ هذه الألفاظِ في هذا الحديثِ زيادةُ أَوْصافٍ لِهلال بنِ أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفائِدَتُها: تَحَقُّقُ الراوِي مِمَّا رَوى، وهي شبيهةٌ بما يُسَمَّى عند أهلِ الحديث بـ(المُسلسَل)؛ لأن ذِكرَ الأوصافِ في المُسلْسَلِ: من أهمِّ ما يُقصَدُ بها أن الراوِيَ قد ضَبَطَ الرِّواية، فذَكَرَ هذه الأوصافَ في هذا الحديثِ لا تَزيدُ شيئًا في الحُكمِ، ولا تَنقُصُ منه، ولكنَّها تُفيدُ أن الراوِيَ قد ضَبَطَ هذه القِصَّةَ، وعَرَفَ الرجُلَ من كلِّ وَجهٍ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ**» هذا هو الظاهِرُ أنه أوَّلُ رجُلٍ لاعَنَ، وفي قِصةِ عُوَيْمر العَجلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ قال له: «**قَدْ نَزَلَ فِيكَ**» ومثل هذه العِبارةِ لا تَدُلُّ على أن عُويمرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أوَّلُ مَن لاعَنَ.

قوله ﷺ: «**أَبْيَضَ سَبْطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ**» سبطًا يَعني: أن شَعرَ رأسِهِ مُستَرسِلٌ، وليس مُتَجعِّدًا، مُتَقبِّضًا.

وإمَّا «**قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ**» يَعني: أن في عينِهِ عَيبًا، وكأن هذه الأوصافَ أَوصافُ هِلالِ بنِ أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٢)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٦)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، رقم (٣٤٦٨).

قوله ﷺ: «وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ» «أكحَلَ» يَعني: أن أُصولَ شَعرِ أَهدابِهِ سَوداءُ.

«جَعْدًا» يَعنِي: مُتَجَعِّدَ الشَّعرِ.

«حَمْشَ السَّاقَيْنِ»: دَقيقَ الساقينِ، ولكن لا يَتَنافى مع ما سَبَقَ؛ لأنه لا يَلزَمُ من دِقَّةِ الساقين عَدَمُ امتلائِهِما باللحمِ، فإن بعضَ الناس يَكون ساقُهُ أعلاه مُمتَلِئَ اللحمِ مُستديرًا، وأسفَلُه من عند الكعبِ يَكون قليلَ اللحمِ، فيَكون دَقيقَ الساقين باعتِبارِ أسفَلِ الساقِ، وخَدَلَّـجَهما باعتِبارِ أَعلى الساقِ.

•○•○•

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا. فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ» بالنصبِ يَعنِي: أَقِم أربعةَ شُهَداءَ، ويَجوز أن تَكون بالرَّفعِ أي: عليك أربعةُ شُهَداءَ.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣/ ٣٧٣، رقم ٥٦٦٣).

وقوله ﷺ: «وَإِلَّا فَحَدٌّ» والمُرادُ بالحَدِّ حَدُّ القَذْف؛ لأن مَن قَذَفَ شخصًا بالزِّنا طُولِبَ بالبيِّنةِ، والبيِّنةُ: إمَّا شهودٌ، وإمَّا إقرارٌ.

فالشهودُ لا بُدَّ أن يَكونوا أربعةَ شُهَداءَ، وأن يَكونوا رِجالًا؛ لأنه أنَّث العَدَد، وتأنيثُ العَددِ في هذا التركيبِ يَدُلُّ على تَذكيرِ المَعدود، فلا بُدَّ من أربعةِ رجالٍ يَشهَدون بوقوعِ الزِّنا صريحًا أي: بأن ذَكَرَ الزانِي في فَرْجِ المَزنِيِّ بها، وهذه الشهادةُ مع هذا الوجهِ صعبةٌ جدًّا، حتى إنه مَرَّ عَلَيَّ في «مِنهاج السُّنَّةِ» لشيخِ الإسلام ابنِ تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لم يَثبُتِ الزِّنا بالشهادة مُنذُ عَهدِ الرسول ﷺ إلى عَهدِ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وأَظُنُّه لم يَثبُت بهذه الشهادةِ إلى عَهدِنا، إذَنْ فالقاذِفُ -والعِلْم عند الله- إن لم يُقِرَّ المَقذوفُ فعليه حَدُّ القَذفِ، ولكن بشرطِ أن يَكون المَقذوفُ مُحصَنًا، أو مَعروفًا بالعِفَّةِ، فإذا كان مُتَّهمًا بالزِّنا، فإنه لا حَدَّ على قاذِفِهِ، ولكن يُعزَّرُ؛ لئَلَّا تَحصُلَ الفَوْضى بين الناس.

وقوله ﷺ : «وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» يُرَدِّدُ ذلك ﷺ مِرارًا، وهكذا النَّبِيُّ ﷺ كان يُثبِتُ الأحكامَ الشرعية بالتَّرديدِ أحيانًا كما جَرَى ذلك لأُسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين قَتَلَ المُشرِكَ الذي قال: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»[2]، فهلال بنُ أُميةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الرسولُ ﷺ يُرَدِّدُ عليه هذا الأَمرَ: «أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، ولكن هلالًا قال: «وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَيَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ».

وبماذا عَلِمَ هلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن شريكًا زَنَى بامرأتِهِ؛ لأنه لا بُدَّ أن يُرَى ذَكَرُ الزانِي بفَرجِ الزانية؟

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، رقم (٤٢٦٩).

فالجوابُ: إمَّا أن يُقال: إنه عَلِمَ ذلك بالحَمْلِ، أو بقوةِ القرائِن، أو بإقرارِ المرأةِ، أو بغير ذلك، فلا بُدَّ أن هِلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ؛ ولهذا قال: «**إنَّ اللهَ لَيَعْلَمُ أَنِّي لَصَادِقٌ**»، وهذه الكلِمةُ بمَنزِلةِ القَسَمِ المُؤكَّدِ، كما قالت الرسُل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ [يس:١٦] فهي بمَعنَى القَسَمِ المُؤَكَّدِ، حتى إني رَأَيْتُ لبعض أهلِ العِلْم: أن الإنسانَ إذا قال: «يَعلَمُ الله تعالى أنه حَصَلَ كذا وكذا» ولم يَكُن حَصَلَ فهو: كافِرٌ يَجِبُ عليه أن يَتوبَ توبةَ المُرتَدِّ؛ لأنه إذا قال: يَعلَمُ الله تعالى أنه حَصَلَ كذا وكذا. وهو لم يَحصُل فقد نَسَبَ الله تعالى إلى الجَهلِ، ومَعلومٌ أن مَن أَنْكَرَ عِلمَ الله تعالى فهو كافِرٌ، حتى قال الشافعيُّ في القدَرية: «ناظِروهُم بالعِلمِ، فإن أَقَرُّوا به خُصِموا، وإن أَنكَروهُ كَفَروا»، فجَعَلَ إنكارَ العِلمِ كُفرًا، ولا شَكَّ أن مَن أَنْكَرَ عِلمَ الله تعالى، أو عُمومَ عِلمِ الله تعالى فهو كافِرٌ؛ لأنه مُكَذِّبٌ لقوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمَۢا﴾ [الطَّلاق:١٢].

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ**» وهذا من إحسانِ الظَّنِّ بالله عَزَّوَجَلَّ، فهلالٌ قد أَحسَنَ الظَّنَّ بالله تعالى؛ لأنه صادِقٌ، ومَعلومٌ أن الصِّدقَ مُوجِبٌ لحُسنِ الظَّنِّ بالله تعالى.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَبَيْنَما هُمْ كَذَلِكَ**» وبين هنا: ظَرفٌ، و«ما» زائِدةٌ؛ ولهذا تَأتي أَحيانًا فيُقالُ: بَينَا هم كذلك، فتَأتي بدونِ «ما»، لكن تأتي الأَلِفُ من أجلِ تَحسينِ اللفظِ عن أن يُقالَ: «فَبَيْنَ هُمْ» كذلك، فيُقال: «فبينَا هُمْ» على أن: «بَينَ» ظَرفٌ، وليس فيها «ما» الزائِدةُ، ويُقال أحيانًا: «بينَما هم» على أن «بين» ظَرفٌ، و«ما» زائِدة.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ**» أي: أن الله تعالى أنزَلَ ما يُبَرِّئُ ظَهرَ هلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نفسِ الوَقتِ، والله تعالى عند ظَنِّ عبده به، فإن كان مِن أَهلِ الخيرِ فَظَنَّ بالله تعالى خيرًا فهو له، وإن ظَنَّ به سوءًا فهو له؛ ولهذا جاء في الحديثِ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ**»[1]، فإذا كان الإنسانُ يُحسِنُ الظَّنَّ بالله تعالى وهو في هذه الحالِ، فإن له ما ظَنَّ بَرَبِّهِ.

مسألةٌ: هل حَدَّ النَّبِيُّ ﷺ هِلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَذفِ شَريكٍ؟

الجوابُ: لا، لم يَحُدَّه لِقَذفِ شَريكٍ، بل أَجرَى اللِّعان بينَهُ وبين زوجَتِهِ، وفَرَّقَ بينهما، فهو دَليلٌ على أن الرَّجُلَ إذا قَذَفَ زوجَتَه بشخصٍ مُعَيَّنٍ، لم يُقَمْ عليه الحَدُّ؛ لأن اللِّعان الجارِيَ بين الزوجين قامَ مَقامَ الحَدِّ، ودَخَلَ حَدُّ الرجلِ بحَدِّ المرأة، وتُعتَبَرُ المسألةُ مُنتهيةً.

وأيضًا لو أَقَمنا الحَدَّ لَزِمَ من إقامةِ الحَدِّ تَكذيبُ الزَّوجِ، والزوجُ في حالِ اللِّعان لم يُحكَم بصِدقِهِ، ولا كَذِبِه، كما أن الزوجةَ لا يُحكَمُ بصِدقِها، ولا كَذِبها، ولكنَّ هذه الأَيمانَ أو هذه الشهاداتِ الجاريةَ قامت مَقامَ الحَدِّ للطرفين جميعًا، ويَكفي أن لعنةَ الله تعالى على الزوجِ إن كان كاذِبًا، فلَعْنةُ الله تعالى عليه أَعظَمُ من أن يُجلَدَ ثَمانين جَلدةً، وغَضَبُ الله تعالى عليها أَعظَمُ من أن تُحَدَّ رَجمًا أو جَلدًا، فلا حاجةَ حينَئِذٍ لإقامة الحَدِّ على المقذوفِ به.

لكن لو قال قائلٌ: هل عندَكُم عِلمٌ أن شَريكًا طالَبَ، وأنتم تَقولون: إن من شَرطِ إقامةِ الحدِّ في القَذفِ أن يُطالِبَ المَقذوفُ، فلَعَلَّ شَريكًا لم يُطالِب؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم (٢٨٧٧).

قلنا: هذا إِيرادٌ قَوِيٌّ، ولا شَكَّ فيه؛ لأن المَقذوفَ إذا لم يُطالِب فلا حَدَّ، ولكِنَّ هذا الإيرادَ يُنقَضُ بقولِ مَن قال من أهل العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن حَدَّ القَذفِ واجِبٌ، سواءٌ طالَبَ به المَقذوفُ أم لم يُطالِب؛ لعُموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣]؛ ولأن النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقامَ الحَدَّ على الذين خاضوا في الإفكِ بدون أن تُطالِبَ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به، وهذا يَدُلُّ على أنه ليس بشرطٍ أن يُطالِبَ المَقذوفُ بإِقامةِ الحَدِّ، ولأن المَقصودَ من إقامةِ الحَدِّ هو إزالةُ الفوضى بما يَقتَضي فسادَ أَعراضِ الناسِ، واختلاطَ أنسابِهِم؛ لأننا لو لم نُقِمِ الحَدَّ إلَّا بالمُطالَبةِ، لكان كُلُّ واحِدٍ يَقذِفُ شخصًا آخَرَ، وهذا الشخصُ لا يُبالي، وحينَئِذٍ تَكثُرُ الفَوضى بين الناس في انتِهاكِ الأَعراضِ، وفي اشتِباه الأَنسابِ؛ فلهذا قال بعضُ أَهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يُشتَرَطُ مُطالَبةُ المَقذوفِ بإقامةِ حَدِّ القَذفِ.

• ෴ • ෴ •

بَابٌ فِي أَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ

٢٩٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَذَكَرَ حَدِيثَ تَلاعُنِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ: فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَّالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَّالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَـهَا شَأْنٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذه الأَوْصافُ التي وَرَدَ ذِكرُها في هذا الحديثِ لا تَقتَضي ضَعفَ الحديثِ؛ لأنه من المُمكِنِ أن يَحفَظَ بعضُ الرواة شيئًا من الأَوْصافِ، ويَنسى شيئًا، ومن المُمكِنِ أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذكُرُ وَصفًا، ولم يَسمَعه يَذكُرُ الوَصفَ الآخَرَ، ولا يُمكِنُ أن يُحمَلَ هذا على تَعَدُّدِ القِصَّة؛ لأن القِصَّةَ واحِدةٌ، ولكن يُمكِنُ أن يُحمَلَ على أَحَدِ أمرين:

١- إمَّا أنَّ بعضَ الرواة سَمِعَ ما لـم يَسمَعِ الآخَرُ.

٢- وإمَّا أنه نَسِيَ ما لـم يَنسَهُ الآخَرُ، ولكن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَ أَوْصافَ هذا وهذا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٦).

وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على أن الشَّهاداتِ تُسَمَّى أَيْمانًا، وفيما سَبَقَ منَ الأحاديثِ ما يَدُلُّ على أنها تُسَمَّى «شهادة»، ولا مُنافاةَ بينهما؛ لأن هذه الشَّهاداتِ مُتَضَمِّنَةٌ للأَيْمان، فهو يَقول: «أَشهَد بالله»، ولا يَقول: «أَشهَدُ بأن زوجتي فَعَلَت كذا»، وهي كذلك تَقول: «أَشهَدُ بالله» ولا تَقول: «أَشهَدُ أنه كَذَبَ»، فهي شهادةٌ مُتَضِمَّنةٌ لليمين، فكأن «أَشهَدُ» ضُمِّن معنى «أُقسِم» مع الإِتْيانِ بالشاهِدِ، فمَن قال: إن اللِّعان شهادةٌ. فقد صَدَقَ، ومَن قال: إن اللعان يَمينٌ. فقد صَدَقَ؛ لأننا نَقول: إنه شهادةٌ ويَمينٌ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ عَلَى الحَمْلِ وَالاعْتِرَافِ بِهِ



٢٩٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ عَلَى الحَمْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

▪ وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ: «وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ»، وَقَد ذَكَرْنَاهُ(٢).

▪ وَفِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الحَدُّ، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

وَقَدْ أَسْلَفْنَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ تَلَاعُنَهُمَا قَبْلَ الْوَضْعِ.

٢٩٠٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ وَلَدُهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٤).

التعليق

هذه الأحاديثُ في بيان اللِّعانِ على الحَملِ، وهل هو جائزٌ؟ أو لا يجوزُ؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٥).

(٢) حديث رقم (٢٨٩٣، ٢٨٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٢٢٥٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٦٤، رقم ٢٤٣).

والاعتِرافُ بالحَملِ هل هو جائِزٌ أو لا يَجوزُ؟ وفي ذلك لأهلِ العِلْمِ قولان:

القولُ الأوَّلُ: أنه لا لِعانَ إلَّا بعد الوَضعِ، وأن الرَّجُلَ لو لاعَنَ على نَفيِ الحَملِ قَبْلَ وَضعِهِ؛ فإنه لا يُعتبَرُ لِعانُهُ شيئًا، وهذا هو المشهورُ مِنَ المَذهَبِ[1]، حتى قالوا: لو لاعَنَ فِعلًا فإن هذا اللِّعانَ يُلغَى، وصِفةُ ذلك أن يَقولَ الرجلُ: إنها زَنَت. وتُنكِرُ، وليس عنده بيِّنةٌ، فيَجرِي اللِّعان بينَهُما.

أمَّا الوَلَدُ الذي في البَطنِ فهل يَكونُ لأبيه أو لَمن رُمِيَ به؟

الجوابُ: إن نَفاهُ الزوجُ فهو لَمن رُمِيَ به، لكنه لا يُنسَبُ لأحَدٍ؛ لأن الزانيَ ليس له إلَّا الحَجَرُ، وإن لم يَنفِهِ فالوَلَدُ وَلَدُه.

وهل يَجوزُ أن يَنفِيَهُ قَبْلَ الوَضعِ، أو نَقولُ: انتَظِرْ لا تَنفِهِ إلَّا بعد وَضعِهِ؟

والجوابُ: في هذا خِلافٌ بين أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فمِنَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: لا يَنفيهِ إلَّا بَعدَ الوَضعِ؛ وحُجَّتُهُ أنه قَبْلَ الوَضعِ يُحتَمَلُ أن تَكون غيرَ حامِلٍ، فيُحتَمَلُ أن يَكون حرَكةً وهو ما يُسَمَّى عند العامةِ بريح في الرَّحِمِ فتَتَحَرَّك، وربما يَنتَفِخُ البَطنُ فلا نَتَحَقَّقُ أنه وَلَدٌ إلَّا إذا وُضِعَ، فإذا نفاه قَبْلَ وَضعِه فإنه لا يَصِحُّ، وهذا هو المَذهَبُ[2].

ولكن القولَ الراجِحَ: الذي تَدُلُّ عليه هذه الآثارُ والأحاديثُ على أنه يَجوزُ نَفيُهُ قَبْلَ الوَضعِ، ونحن نَقول في الرَّدِّ على تَعليلِهم: إن كان حَمْلًا فقد نَفاهُ، وإن كان غَيرَ حَملٍ فهو أبعدُ؛ لأنه ليس بولَدٍ لا له ولا لغيره.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٥٦).

(٢) انظر: الإقناع (٤/ ١٠٣).

فالصوابُ: أنه يجوزُ المُلاعَنةُ لنَفيِ الحَملِ ولو كان قَبْلَ الوَضعِ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ عَلَى الحَمْلِ**» الذي لاعَنَ ليس الرسول ﷺ، ولكنه ﷺ أَمَرَ باللِّعان، وهذا من بابِ إضافةِ الشيءِ إلى الآمِرِ به، كما يُقالُ: «بَنَى عَمرُو بنُ العَاصِ الفُسْطاطَ» ومعنى: «بَنَاهَا» أَمَرَ ببنائِها، ويُقال: «بَنَى المَلِكُ قَصْرَهُ» أي: أَمَرَ ببِنائِه، فمعنى لاعَنَ النَّبيُّ ﷺ أي: أَمَرَ باللِّعان على الحَملِ.

واللِّعانُ على الحَملِ له ثلاثُ أحوالٍ:

١- أن يُنكِرَه الزوج.

٢- أن يَعتَرِفَ به الزوج.

٣- أن لا يَعتَرِفَ به ولا يُنكِرَه.

والذي قَضَى به عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالاعتِرافِ، وأَمَرَ بجَلْدِه حَدَّ القَذفِ.

وإذا قيل: لماذا أَمَرَ بأن يُجلَدَ حَدَّ القَذفِ وقد أَنكَرَهُ في النِّهاية؟

فالجوابُ: أن الرَّجُلَ إذا اعتَرَفَ بالولد فإنه لا يُمكِنُ أن يَنفِيَه بعد ذلك؛ لأنه إذا اعتَرَفَ به ثَبَتَ نَسَبُهُ، والنسَب لا يُمكِن الانتِفاءُ منه أبدًا، فإذا قال هذا الرجُلُ: هذا الولدُ لي. ثُمَّ بعد ذلك رَجَعَ عن إقرارِهِ، وقال: ليس لي. فإنه يَلزَمُهُ، ويَكون ابنًا له، ولا يُقبَلُ إنكارُه بعد ذلك.

• ••• • ••• •

بَابُ المُلاعَنَةِ بَعْدَ الوَضْعِ لِقَذْفٍ قَبْلَهُ وَإِنْ شَهِدَ الشَّبَهُ لأَحَدِهِمَا



٢٩٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فِيهِ. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلامِ السُّوءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

هذا الحديثُ فيه المُلاعَنَةُ بَعدَ الوَضعِ، والبابُ الذي قَبلَهُ فيه المُلاعَنَةُ قبلَ الوَضعِ، أي: وهو حَمْلٌ، وكِلاهُما جائِزٌ، فيَجوزُ أن يُلاعِنَ قَبْلَ الوَضعِ، ويَجوزُ أن يُلاعِنَ بعده، لكن بَعْدَ الوَضعِ بالاتِّفاقِ، وقَبْلَ الوَضعِ فيه الخِلافُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٦)، والبخاري: كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجما بغير بينة»، رقم (٥٣١٠)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٤٩٧).

وفي هذا الحديثِ فائِدةٌ وهي: أن الإنسانَ إذا قال قولًا فقد يُبتَلى به، وقد جاء في الحَديثِ الذي يُروى عنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلُ بِالمَنْطِقِ»[1].



(١) أخرجه القضاعي (١/ ١٦٢، رقم ٢٢٨).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَذْفِ المُلاعَنَةِ وَسُقُوطِ نَفَقَتِهَا

٢٩٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -فِي قِصَّةِ المُلَاعَنَةِ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا قُوتَ لَهَا وَلَا سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ(١).

٢٩٠٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِ المُتَلَاعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

التعليق

هذان الحَديثان فيهما دَلالةٌ على أنه لا يَجوزُ قَذفُ المُلاعَنةِ؛ لأنها بَعدَ اللِّعانِ زالَ عنها وَصفُ الزِّنا، فإنها إذا لاعَنَت سَقَطَ عنها حَدُّ الزِّنا، فمَن رماها بعد ذلك فإنه يُجلَدُ ثمانين جَلدةً.

وفيه دَليلٌ على أنه ليس لها نَفَقةٌ؛ وذلك لأنه يَقَعُ بينها وبين زوجها الفِراقُ المُؤَبَّدُ، والنفَقةُ إنما تَجِبُ للرجعيَّةِ، أو للحامِلِ البائِنِ من أَجلِ الحَملِ، والمُلاعَنةُ ليست من هذا، ولا من هذا.

وقوله في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا» يُوهِم أن المُتوفًّى عنها

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم (٢٢٥٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٦).

تَجِبُ نَفَقَتُها، وليس كذلك، فإن المُتوفَّى عنها ليس لها نفقةٌ، وإنما تُنفِقُ على نفسِها من مالِها، وإن كانت حامِلًا فإنه يُنفَقُ عليها من نَصيبِ الحَملِ؛ فإن لم يَكُن له نَصيبٌ فعلى مَن تَلزَمُه نَفَقَتُهُ أن يُنفِقَ على أُمِّه؛ ما دام في بَطنِها.

وفيه أيضًا: أن الوَلَدَ إذا انتَفى منه أبوه؛ فإنه يَرِثُ أُمَّهُ مِيراثَ ابنٍ، وهذا لا إِشكالَ فيه، وهو مُجمَعٌ عليه، فإذا ماتت هذه المَرأةُ المُلاعَنةُ التي انتَفى زوجُها من وَلَدِها، فإنه يَرِثُ أُمَّهُ؛ لأنها ماتت عن ابنٍ، وإذا ماتَ هو فإنها تَرِثُهُ.

وظاهِرُ الحديثِ: أنها تَرِثُ جَميعَ مالِهِ، فتكون صاحبةَ فَرْضٍ، وعاصِبةً.

فإذا هَلَكَ هذا الوَلَدُ المَنفيُّ عن أُمِّهِ، فإن أُمَّهُ تَرِثُ الثلُث فَرضًا، والباقي تَعصيبًا؛ لأن هذه الأُمَّ صارَت أمًّا وأبًا، وهذا أَحَدُ القولين[1] في المَسأَلةِ وهو الصحيحُ، وهو الذي يَدُلُّ عليه الحديثُ.

والقولُ الثاني: أنها لا تَرِثُ إلَّا ما فُرِضَ لها فقط، وهو الثلُث، والباقي: يَكون لعَصَبَتِها[2]، ويَظهَرُ ذلك بالمِثالِ.

إذا هَلَكَ هذا الولَدُ المَنفيُّ عن أُمِّهِ وأَبيها، فعلى القولِ الأوَّل مالُهُ لأُمِّه، فكل المال لأُمِّه، فالثلُث فرْضًا، والباقي تعصيبًا.

وعلى القولِ الثاني: للأُمِّ الثلُث، والباقي لأبيها؛ لأن عَصَبَتَها هم عَصَبَتُهُ، فإذا كان لها ابنٌ فإنه يَكون أَخًا من الأُمِّ، فيَرِثُ هذا المَنفيَّ على أنه أَخوه من أُمِّهِ.

• ◆ • ◆ •

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ٦٣).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٤٠).

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ؛ لأَنَّهَا وَلَدَتْ مَا يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا



٢٩٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

▪ وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ(٢).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ بَنِي فَزَارَةَ» أي: أنه من هذه القَبيلةِ، وإنما ذَكَرَ ذلك من باب التَّأكيدِ لضَبطِ القضية، وأنه عَرَفَ حتى السائِلَ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ» فلم يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: إن الوَلَدَ لك. ولكن ذَكَرَ الدَّليلَ؛ لأجلِ أن يَتَدَرَّجَ المُخاطَبُ من الدَّليلِ إلى الحُكمِ بنفسِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٩)، والبخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد، رقم (٢٢٦٠)، والترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده، رقم (٢١٢٨)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده، رقم (٣٤٧٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الرجل يشك في ولده، رقم (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد، رقم (٢٢٦٢).

فلو قال: إن الوَلَدَ لك، ولعلَّهُ نَزَعَهُ عِرقٌ. فهنا تَنتَهي القضية، ولكن أَرادَ النَّبيُّ ﷺ أن يُبيِّنَ له دليلَ الحُكمِ، حتى يَكونَ الحُكمُ صادِرًا منه نَفسِه، وهذا أَبلَغُ في التَّعليلِ.

قوله ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» وهذا سُؤالُ استِخبارٍ؛ لأن الرسول ﷺ لا يَعلَمُ، و«مِنْ إِبِلٍ» مُبتَدأٌ دَخَلَ عليها حَرْف الجرِّ الزائِدِ، والتقديرُ: هل لك إبِلٌ؟.

قوله ﷺ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» فالرجُل أَخبرَ بأن أَلوانَ إبلِهِ حُمْرٌ، وأن فيها أَورَقَ، والأَورَقُ قال العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ما اختَلَطَ بياضُ شعرِه بسوادِه، وغَلَبَ البياضُ على السوادِ، وأَصلُ الورق الفِضَّة، والفِضَّة لونُها أبيضُ، فأَخبرَ هذا الرجُلُ أن الإبِلَ حَمراءُ، وأن فيها أَورَقَ.

قوله ﷺ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ» أي: كيف كان فيها جَملٌ أَورَقُ؟

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» «عسى» هنا للتَّوقُّعِ، أي: أَتوقَّعُ أنه نَزَعَه عِرقٌ، ومعنى «نَزَعَهُ» أي: غَلَبَ عليه، و«عِرْقٌ» أي: عِرقُ أُمٍّ أو أَبٍ سابقٍ، فعاد إليه.

وقوله ﷺ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» المُشار إليه الولَدُ الأَسوَدُ، الذي جاءت به المرأةُ، فاطْمَأَنَّ الرجلُ، وزالَ عنه القَلَقُ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- أن الإنسانَ لا يُلامُ إذا وَقَعَ في نفسِه ظَنُّ السُّوءِ، مع وُجودِ قَرينةٍ؛ لأن النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يُوبِّخ هذا الرجُلَ، بل أَتى له بدليلٍ ليَطْمَئِنَّ به، ويَزولَ عنه ما في نفسِه.

٢- أنه إذا اجتمَعَ مَفسَدَتان لا بُدَّ من إحداهُما، فلْتُرْتَكَب أَدناهُما، ووجهُهُ: أن هذا الرجُلَ قال هذا الكلامَ، لا ليُعَرِّضَ بزوجَتِه، لكن يُعَرِّضُ بنَفيِ الولَدِ، وفَرقٌ بين أن يُعَرِّضَ بالزوجةِ، أو يُعَرِّضَ بنَفيِ الولَد، فالفَرقُ أنه إذا عَرَّضَ بالزوجة فقد اتَّهَمَها بالزِّنا، وإذا عَرَّض بنَفْيِ الوَلَدِ فإنه لا يَلزَمُ أن يَتَّهِمَها بالزِّنا لاحتِمالِ أن تَكون وُطِئَت مُكرَهةً أو بشُبهةٍ.

٣- حُسنُ تَعليمِ النَّبيِّ ﷺ حيث عَلَّمَ هذا الرجُلَ بِأَمرٍ تَطمَئِنُّ له نفسُه، ويَزولُ عنه القَلَقُ، وهكذا يَنبَغي للإنسان المُعَلِّمِ سواءٌ كان مُعَلِّمًا في جِلسةِ تَعليمٍ، أو كان مُفتيًا أن يَأتِيَ بالأدِلَّةِ الشرعية، أو الحِسِّيةِ، أو العَقْلية، التي تُوجِبُ طُمَأنينةَ المُستَفتِي أو المُتَعَلِّمَ، والناسُ يَختَلِفون، فمِنهُم مَن يَطمَئِنُّ إلى الدليل الشرعي، فإذا قُلتَ له: هذا قولُ الله تعالى ورسولِه ﷺ. قال: عَلَى العَينِ والرأسِ. وخَضَعَ بقلبِه قَبْلَ أن يَخضَعَ برأسِه، ومن الناسِ مَن لا يَطمَئِنُّ بهذا، بل يُريدُ دَليلًا عَقْليًّا يُقنِعُه، ومن الناس مَن يَحتاجُ إلى دَليلٍ حِسِّيٍّ ليُشاهِدَه بِعَيْنِه، ويَسمَعَهُ بأُذُنه.

فالإنسان الحكيمُ هو الذي يُعامِلُ كلَّ إنسانٍ بما يَطمَئِنُّ به، وهنا الرسولُ ﷺ ما قال: «الولَدُ لكَ» مع أن الحُكمَ الشرعيَّ أن الوَلَدَ له، لكنه أَتى بدليلٍ حِسِّيٍّ حتى يَطمَئِنَّ.

٤- ثُبوتُ القِياسِ، ووجهُهُ أن الرسولَ ﷺ أَرادَ أن يَقيسَ ما حَصَلَ لولدِهِ، بما حَصَلَ لجَمَلِه، فإن الجَمَلَ أَورَقُ، وأَلوانُ الإِبِلِ حُمْرٌ، ولا شَكَّ أن القياسَ دَليلٌ شَرعِيٌّ، وأن إثباتَه من محَاسِنِ الشريعةِ، ودَليلٌ على سُمُوِّ الشريعةِ، وأن الشريعةَ لا تُفَرِّقُ بين مُتَماثِلَينِ، كما أنها لا تَجمَعُ بين مُتَفَرِّقَينِ، وإِنكارُ كَونِ القِياسِ دَليلًا طَعنٌ في الشريعةِ، ووجهُ ذلك في أمورٍ:

الأمرُ الأوَّل: أنه يَستَلزِمُ أن يُفَرِّقَ في الحُكْم بين شيئين مُتماثِلين من أجلِ أنَّ هذا النَّظيرَ لم يُنَصَّ عليه.

الأمرُ الثاني: أن القِياسَ أَمرٌ ضروريٌّ في المَسائِلِ المُستَجدَّةِ الحادِثةِ التي لم تَكُن مَعروفةً حين نُزولِ القرآنِ، ولو قُلنا بعدَمِ استِعمالِ القِياسِ في هذه الأشياءِ لبَقِيَت هذه الأشياءُ ليس لها حُكمٌ شَرعِيٌّ، وهذا يَستَلزِمُ ألَّا تكون الشريعةُ شامِلةً عامَّةً، وهذا طَعنٌ فيها.

الأمرُ الثالث: أننا لو أَبطَلنا دَلالةَ القِياسِ لأَبطَلنا كلَّ مثَلٍ ضَرَبَهُ الله تعالى في القرآنِ، وصارَ ضَربُ الأمثالِ نوعًا من اللَّغوِ والعَبَثِ، فما الفائِدةُ في ضَربِ مَثَلٍ لا يَصدُقُ معناه على نَظيرِه ممَّا ضُرِبَ له؛ ولهذا نَقول: إن كلَّ مَثَلٍ ضَرَبَهُ الله تعالى في القرآن فهو دَليلٌ على القِياسِ.

الأَمرُ الرابعُ: أن هؤلاء الذين مَنَعوا أن يَكون القِياسُ دليلًا وَقَعوا في أشياءَ مُضحِكةٍ، وفي نفسِ الوَقتِ تُبكِي.

مثال ذلك: قالوا: لو أن البِكرَ خُطِبَت من أَبيها، واستَأذَنَها، وقال: يا بُنَيَّةِ، خَطَبَك فلان بن فلان، وهو رجُلٌ مُستقيمٌ في خُلُقِهِ ودِينِهِ. قالت: يا أَبتِ، وهل أَطلُبُ إلَّا مِثلَ هذا الرجُلِ، فنعَمْ، أنا مُوافِقةٌ. فأَصحابُ القولِ بمَنْعِ القِياسِ قالوا: إنه لا يُزَوِّجُها، ولو قال لها: إنه خَطَبَكِ رجلٌ من بني آدَمَ، أَتُريدين أن أُزَوِّجَكِ به. فسَكَتَت فإنه يُزَوِّجُها مع العِلمِ أنه لم يَذكُر أوصافَ الرجُلِ، بل هي سَكَتَت، فزَوَّجها، قالوا: لأن الرسولَ ﷺ قال في البِكرِ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[1]، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في النكاح، رقم (٦٩٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، رقم (١٤٢١).

إن نَطَقَت بلِسانها وكَرَّرَت الإجابة بالمُوافقةِ فقالوا: هذا لا يُعدُّ إِذْنًا منها، فمِثلُ هذا القولِ لو نُسِبَ إلى الشريعةَ لكان أَعداءُ الشريعةِ يَتَّخِذون منه طَعنًا أو مَطعَنًا في الشريعةِ.

ومن أمثلةِ ما يُذكَرُ من المسائِلِ عن القائلين بمَنْعِ القِياسِ قالوا: لا يَجوزُ للإنسانِ أن يَبولَ في الماءِ الراكِدِ، لكن يَجوزُ أن يَبولَ في الإناء ثُمَّ يَصُبَّه في الماءِ؛ لأن هذا لم يَبُلْ في الماء وإنما بالَ في الإناء.

وهناك من المَسائِلِ التي تُذكَرُ عنِ المانِعين من القِياسِ غير ما ذكَرْنا.

فنَقول: إنَّ نَفيَ كونِ القِياسِ دَليلًا فيه خمسةُ مَحاذيرَ، فأربعةٌ كُلُّها مَحاذِيرُ في الشريعةِ، والخامِسُ محذورٌ في نَفسِ النافي أنه يَأتي بما يُضحِكُ العُقلاء، فَضلًا عن السُّفَهاءِ.

فنحن نَقول: إن القِياسَ دَليلٌ شرعِيٌّ، ثابِتٌ بالكِتابِ والسُّنَّة، وأقوالِ الصحابة.

٥- أن هذه الشريعةَ كلُّ أحكامِها تُزيلُ القَلَقَ والهمَّ والغَمَّ؛ لأنه في الواقِعِ إذا وُلِدَ غُلامٌ أسودُ، وأبوه وأمُّه خِلافُ هذا اللون فلا شَكَّ أن طبيعةَ البَشرِ تَقتَضي أن الإنسان يَقلَقُ، لكن إذ عَلِمَ أن هذا الولَدَ قد يَكون له جَدٌّ أَسودُ في السابعِ، أو الثامِنِ، أو العِشرين، ولعلَّهُ نَزَعَهُ هذا العِرقُ البَعيدُ، فإنه يَطمَئِنُّ، وهذا هو مُقتَضى الشريعة.

إِذَنْ فالشريعةُ كُلُّها لإزالةِ الهَمِّ والغَمِّ عن بني آدَمَ، حتى يَبقَوا فَرِحين مُستَبشِرين دائِمًا، وهذا كما أنه غِذاءٌ للقَلبِ، فإنه غِذاءٌ للنَّفسِ والروحِ، وفي نَفسِ الوَقتِ غِذاءٌ للبَدَنِ، فإن البَدَنَ يَتَمَدَّدُ وتَزُولُ عنه الآلامُ والأَوجاعُ، إذا صارَ فَرِحًا مَسرورًا.

ومثاله: لو أن رجُلًا زارَ مَريضًا وقال له: الحمدُ لله تعالى، اليومَ أنت أَحسَنُ حالًا من أمسِ، ووَجهُكَ اليوم مُضيءٌ. فإنه يَزدادُ نَشاطًا وصِحَّةً، ويَنفَتِحُ الأَمَلُ أَمامَهُ، وربَّما يُشفَى بهذه الكلِمةِ.

ولهذا قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنبَغي لِمَن دَخَلَ على مَريضٍ أن يُنَفِّسَ له في الأَجَلِ، بخِلافِ ما لو دَخَلَ آخرُ على مريضٍ ولَمَّا رَأى هذا المَريضَ قال: إنا لله وإنا إليه راجِعون، اليومَ وَجهُكَ أَسوَأُ من أمسِ، وما مَثَلُك إلَّا مَثَلُ فلان دَخَلتُ عليه في الصباحِ وما وجهه إلَّا مثل وجهِكَ ومات في المَساءِ، فلا شَكَّ أن لهذا القَلقَ من النَّفسِ، وإدخالُ السرورِ والفَرَحِ أَمرٌ يَنتَعِشُ معه البدَنُ والقَلبُ يَطمَئِنُّ، وهكذا الشريعة من بابِ أَوْلى.

٦- أنه لا يَجوزُ للإنسانِ أن يَنتَفِيَ من ولَدِهِ لمُخالَفةِ اللون، أو الشَّبَهِ؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ**»، وكأن الراوِيَ فَهِمَ من ضَربِ النَّبِيِّ ﷺ له هذا المَثَلَ أنه لا رُخصةَ له من الانتِفاءِ.

٧- إثباتُ مِلكيَّةِ الإنسان لمالِهِ، كما دَلَّ على ذلك الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ، قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور:٦١].

فإن قال قائل: هل هذا يُنافي التَّوحيدَ؛ لأن التَّوحيدَ أن تُوَحِّدَ الله تعالى في مُلكِهِ؟

فالجوابُ: لا يُنافي التَّوحيدَ؛ لأن المُلك الذي نُوَحِّدُ الله تعالى به لا يُماثِلُه المُلْك الذي نُثبِتُه لنا، فالمُلك الذي نُثبِتُه لنا قاصِرٌ في شُمولِهِ، وفي التَّصرُّفِ، وفي نوعيَّتِهِ:

أَمَّا في شُمولُه: فإن كلَّ واحِدٍ منَّا لا يَملِكُ ما يَملِكُه الآخرُ، لكن مُلكَ الله تعالى شامِلٌ لكلِّ شيءٍ.

أمَّا نوعيةُ المُلك لنا فليس كنوعِيَّةِ مُلكِ الله تعالى؛ لأن مُلكَ الله عَزَّوَجَلَّ مُلكٌ تامٌّ لا سُلْطةَ لأحَدٍ عليه، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يفعَلُ ما يَشاءُ، و﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء:٢٣]، لكن مُلكَنا من نوعيَّةٍ قاصِرةٍ، فالشخصُ لا يَملِكُ أن يَتصَرَّفَ في مُلكِه كما يَشاءُ، فلو أَرادَ أن يُحرِقَ مالَه فإنه لا يَملِكُ ذلك؛ لأن الشرعَ يَنهاهُ عن إضاعةِ المالِ[1]، فتبَيَّنَ بهذا: أن نَوعَ المُلك قاصِرٌ بالنسبة للمَخلوقِ، أمَّا بالنِّسبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ فهو مُلكٌ تامٌّ.

٨- **مُخاطَبةُ الإنسان بما يَليقُ بحالِهِ**، فالرسولُ ﷺ خاطَبَ هذا الرجُلَ وهو من أصحابِ الإِبِلِ بما يَليقُ بحالِهِ، فنُخاطِبُ كلَّ إنسانٍ بما تَقتَضيهِ حالُهُ، وهذا لا شَكَّ أنه من حُسنِ التَّعليمِ، من الحِكْمةِ في إيصالِ العِلْمِ إلى مَن يَتعَلَّمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ دُونَ الزَّانِي

التعليق

المُرادُ بالفِراشِ أي: صاحِبِ الفِراشِ، كما تُفَسِّرُه الرِّوايةُ الأُخرى في البُخارِيِّ، يَعنِي: أن الوَلَدَ لصاحِبِ الفِراشِ، وصاحِبُ الفِراشِ هو الزوجُ، أو السَّيِّدُ.

ويَكون الرجُلُ صاحِبَ فِراشٍ بمُجَرَّدِ العَقدِ، وإن عَلِمنا قَطعًا أنه لم يَجتَمِع بها.

وقيل: إنه يَكون صاحِبَ فِراشٍ بالعَقدِ وإِمكانِ الاجتِماعِ.

وقيل: إنه يَكون صاحِبَ فِراشٍ بالعَقدِ، وحَقيقةِ الاجتِماعِ.

فالأقوالُ ثلاثةٌ، ويَظهَرُ الفَرقُ بينهما بالمِثالِ:

فإذا عَقَدَ رجُلٌ على امرأةٍ وهو في مكَّةَ وهي في المدينة، وفي نَفسِ المَجلِسِ طَلَّقَها، فهي فِراشٌ على القولِ بأن يَكون صاحِبَ الفِراشِ بمجرَّدِ العَقدِ.

المِثال الثاني: رجلٌ عُقِدَ له على امرأةٍ في البلد، ولكن لم يُقِم احتِفالًا للزواجِ، ثُمَّ طَلَّقَها بعد يومين، أو ثلاثة، من غيرِ أن يُقامَ احتِفالٌ للزواجِ، ولم يُقِرَّ بأنه جامَعَها، فهذا يَكون صاحبَ فِراشٍ بِناءً على القولِ بأن صاحِبَ الفِراشِ يَكون صاحبَ فِراشٍ بإمكان الاجتِماعِ.

المِثال الثالِث: عَقَدَ على امرأةٍ، ثُمَّ طَلَّقَها مع إمكان أن يَجتَمِعَ بها، لكنه لم يَجتَمِع

فَعَلَى القولِ الثالِثِ: لا يَكونُ صاحِبَ فِراشٍ، حتى يُجامِعَها، وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الصحيحُ؛ لأنه كيف يَكونُ صاحِبَ فراشٍ، وهو لم يَفتَرِشْها، فلا يُمكِنُ أن يَكون صاحِبَ فِراشٍ إلَّا إذا افتَرَشَها.

فإذا قال: إنه لم يَجتَمِع بها، وقالت هي أيضًا: إنه لم يَجتَمِع بها، ثُمَّ جاءَت بولَدٍ؛ فإنه لا يَلحَقُه على هذا القَوْلِ، بينما يَلحَقُها على قولِ مَن يَقول: إنه صاحِبُ فِراشٍ بمُجرَّدِ إمكانِ الاجتِماعِ، وإذا طَلَّقَها في المَجلِسِ، وجاءت بولَدٍ فهو ولَدُهُ على قولِ مَن يَقول: إنها تَكون فِراشًا بمُجرَّدِ العَقدِ.

ولا شَكَّ أن هذا القَوْلَ الأخيرَ مِن أبعَدِ ما يَكون عن الواقِعِ، والشَّرعُ لا يَأتي بمِثْله، فكيف تَكون فِراشًا بمُجَرَّدِ العَقدِ وهو لم يَرَها، ولم يَجتَمِع بها قَطعًا، بل عُقِدَ له عليها وفي نفسِ المَجلِسِ طَلَّقَها، فأين الفِراشُ؟

•○•○•

٢٩٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[٢].

- **وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ»[٣].**

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٨)، والبخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، والترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، رقم (١١٥٧)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، رقم (٣٤٨٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، رقم (٢٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم (٦٧٥٠).

التعليق

قوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» أي: لصاحِبِ الفِراشِ.

قوله ﷺ: «الْعَاهِرِ» أي: الزاني سَواءٌ زَنى ليلًا أو نهارًا، وإن كان بعضُ أَهلِ اللُّغةِ يَقولون: إن المُرادَ بالعُهرِ الزِّنا ليلًا، لكنَّ المُرادَ بالحديثِ بلا شَكٍّ: الزاني ليلًا أو نهارًا.

وهذا الحديثُ صورَتُهُ: فيما إذا تَنازَعَ صاحِبُ الفِراشِ مع الزاني في وَلَدٍ، فالزاني يَقولُ: إنه وَلَدُه. وصاحِبُ الفِراشِ يَقول: إنه وَلَدُه.

وعليه فيَكون الولَدُ لصاحِبِ الفِراشِ، حتى وإن وُجِدَت قرينةٌ كونيةٌ تَدُلُّ على صِحَّةِ قول الزاني، فإن الوَلَدَ للفِراشِ، فالحُكمُ الشَّرْعيُّ مُقَدَّمٌ على الحُكمِ الكونيِّ.

وإذا كان ليس للزاني مُعارِضٌ، واستَلحَقَهُ الزاني، فإن كانت المرأةُ في ذاتِ فِراشٍ، فإنه لا يَلحقُه، وإن لم تَكُن ذات فِراشٍ، فقد اختَلَفَ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المَسأَلةِ:

فمِنهم مَن يَقول: إن للزاني أن يَستَلحِقَهُ؛ لأنه وَلدُهُ كونًا، ولم يُوجَد ما يُعارِضُهُ شَرعًا، فإذا كان وَلدُهُ كونًا، ولم يُوجَد ما يُعارِضُه شَرْعًا، فما المانِعُ من أن يُلحَقَ به.

فإذا قال قائلٌ: المانِعُ قولُ النَّبيِّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

قلنا: قاله النَّبيُّ ﷺ في مَقامِ المُنازَعةِ بين صاحِبِ الفِراشِ وبين الزاني، أمَّا إذا لم يَكُن مُعارِضٌ للزاني، واستَلحَقَهُ، فإنه وَلَدُه كونًا، وليس له مُعارِضٌ شَرعًا، وإلحاقُهُ بالزاني خَيرٌ من إضاعةِ نَسَبِهِ؛ لأننا إذا لم نُلحِقْهُ بالزاني ضاعَ نَسَبُه.

وبِناءً على ذلك: فإذا تَورَّطَ أحَدٌ بزنًا، وحَمَلَت المرأةُ منه، وأَرادَ أن يَتَزَوَّجَها ويَستَلحِقَ وَلَدَها فإنه بِناءً على هذا القولِ يجوزُ، ويَكون الوَلدُ له بشَرطِ أن تَتَحقَّقَ توبةُ الزاني والزانيةِ قَبْلَ العَقدِ؛ لأن نِكاحَ الزاني بالزانية باطِلٌ، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣]، وإذا كان نِكاحُ الزانية والزاني حَرامًا، فإن التَّحريمَ يَقتَضي فَسادَ العَقدِ.

ولهذا كان القولُ الراجِحُ في هذه المَسألةِ: أن نِكاحَ الزانية لا يَصِحُّ حتى تَتوبَ، وكذلك الزاني لا يَصِحُّ حتى يَتوبَ، فإذا تابَ هذا الرجلُ من معصية الزِّنا التي وَقَعَ فيها، وتَزَوَّجَ بالمرأة التي زَنَى بها، واستَلحَقَ وَلَدَها فإن ذلك صَحيحٌ وجائزٌ؛ لأن النِّكاحَ بعد التوبة صحيح، واستِلحاقُ الوَلدِ إذا لم يَكُن له مُعارِضٌ كذلك صحيحٌ، وإلى هذا ذَهَبَ إسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشيخُ الإسلام ابن تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي هذا القولِ حَلٌّ لَمشاكِلَ كثيرةٍ تَقَعُ، ولكن فيه شيء من فتح باب الشرِّ، وهو: أنه إذا عَلِمَ الزاني والزانية أنه بإمكانِهما أن يَدفَعا العارَ بالنكاحِ والاستِلحاقِ هان عليهما الزِّنا، وصارَ الرجلُ يَزنِي بالمرأةِ، ثُمَّ إذا حَمَلَت تَزَوَّجَها واستَلحَقَ وَلَدَها؛ ولذلك نحن لا نُفتِي به؛ لأننا نَخشَى مِنَ الشَّرِّ وأن الناس يَتهاوَنون في هذا البابِ، فيَفعَلُ الرجلُ الزِّنا بإحدى النساءِ ثُمَّ إذا حَمَلَت تَزوَّجَها واستَلحَقَ الولَدَ وبعد مُدَّةٍ طَلَّقَها، وإن لم تَحمِل فقد قَضى وَطَرَهُ ولم يَلحَقْهُ ولَدٌ منها.

وهنا نَقول: إن الشيءَ قد يَكون حَلالًا ولا يُفتَى به خوفًا من المَفسَدةِ، لكن لو وَقَعَت مَسأَلةٌ نادِرةٌ، والمسألة خَفِيَّةٌ وسِرِّيَّةٌ فالعالِم له أن يُفتِيَ بما ذَكَرنا في حالِ

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٤/ ١٥٣٩)، والفتاوى الكبرى (٣/ ١٧٨).

خاصَّةٍ، أمَّا المَجالِسُ العامة والإفتاءُ بها عَلَنًا ففيه مَفسَدةٌ كبيرة.

ولكن الجمهورَ من أهل العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَونَ أن للعاهِرِ الحَجَرَ مُطلَقًا، سواءٌ نُوزِعَ، أم لم يُنازَع.

وقوله ﷺ: «لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» قيل: إن المُرادَ بالحَجَرِ الرَّجمُ؛ لأن الزانيَ إذا كان مُحصَنًا فإنه يُرجَمُ بالحِجارة، فيَكون المُرادُ بالحَجَرِ جِنسُ الحِجارةِ، إذا كان الزاني مُحصَنًا، ولكن هذا ليس بصحيحٍ؛ لأن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» يَشمَلُ كلَّ عاهِرٍ؛ المُحصَنَ، وغيرَ المُحصَنِ، ومعلومٌ أن الزانيَ غيرَ المُحصَنِ لا يُرجَمُ.

لكن معنى قوله ﷺ: «لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» أي: أن يُلقَمَ حَجَرًا في دَعواهُ أن الوَلَدَ له، وهو كِنايةٌ عن الخَيْبةِ وعَدمِ حُصولِ المَقصودِ، وهو استِعْمالٌ شائعٌ في اللغة العربية، فيُقال: بِفِيهِ الحَجَرُ، وبفيهِ التُّرابُ، وتكَلَّمَ فلانٌ فألقَمَهُ حَجَرًا. وما أَشبَه ذلك.

فالمُرادُ بقوله ﷺ: «لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» أي: للعاهِرِ الخيبةُ، وَرَدُّ القولِ بحيث نُلقِمُهُ حَجرًا بعد أن نَأخُذَ بقوله.

• ○ • ○ •

٢٩١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ؛ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ

زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»، قَالَ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

▪ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَرِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «هُوَ أُخُوكَ يَا عَبْدُ»[(١)].

التعليق

اختصَمَ سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعبدُ بنُ زمعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غُلامٍ، أمَّا سعدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إنه ابنُ أخي عُتبةَ، عَهِدَ إِلَيَّ به، وكان عُتبةُ بنُ أبي وقاصٍ قد فَجَرَ في وليدةِ زمعةَ في الجاهِلية، ثُمَّ وَلَدَت منه، فعَهِدَ عُتبةُ إلى أخيه سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا الولَدِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي» المُراد بفِراشِه: أَمَتُهُ، والأَمَةُ لا تكون فِراشًا إلَّا بالوَطءِ، بخِلافِ الزوجةِ، فقد سَبَقَ أن ذَكَرنا أن في كونِها فِراشًا ثلاثةَ أقوالٍ، أمَّا الأَمَةُ فإنها لا تكون فِراشًا إلَّا بالوَطءِ.

والفَرقُ بينهما: أن عَقدَ النِّكاحِ يُرادُ للوَطْءِ، وأمَّا مِلكُ الأَمَةِ فيُرادُ بالوَطءِ وغيرِ الوَطءِ، فقد يَشتَرِي الأَمَةَ ليُعتِقَها بالكفَّارةِ، أو يَشتَرِيها لاستِخْدامِها للتِّجارةِ، إلى غيرِ ذلك من الأمورِ والمَقاصِدِ التي يُرِيدُها المُشتَرِي.

فالمَقصود بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَى فِرَاشِ أَبِي» أي: على مَملوكَتِه التي كان يَطَؤُها.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٦)، والبخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، رقم (٢٢٧٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، رقم (٣٤٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، رقم (٢٠٠٤).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ» إِذَنِ الولَدُ وَلدُ عُتبةَ قَدَرًا، ولكنه شَرعًا ليس ولَدًا له؛ ولهذا قال ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» واللَّام هنا للاختِصاصِ، وليسَت للمِلكِ، ومعنى قولِنا: «للاختِصاصِ» أي: أنك تَختَصُّ به يا عبدُ بنَ زمعةَ، دونَ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما قُلنا: «للاختِصاصِ» لأن هذا الولَدَ حُرٌّ، وليس برَقيقٍ، فلا نَقول إن اللَّامَ للتَّمليكِ، ولأن عبدَ بنَ زمعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخاصِمُ على أنه أَخوه؛ ولهذا قال في أوَّلِ الحَديثِ: «هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ» فهو لا يُخاصِمُ على أنه يُريدُ تَملُّكَه، ولكنه يُخاصِمُ على أنه يُريدُ أن يُلحِقَ به هذا الغُلامَ، فقال ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ».

ثُمَّ قال ﷺ مُبيِّنًا القاعِدةَ العظيمةَ «الْوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ»، والمُرادُ بصاحِبِ الفِراشِ هو سيِّدُها، والعاهِرُ عُتبةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ، وقوله ﷺ: «الحَجَرُ» أي: له الخَيْبةُ، ولا يُمكِنُ أن يَكون هذا الولَدُ له، فقَدَّمَ الشَّرعَ هنا على القَدَرِ، كما تَقدَّم نَظيرُه في باب المُلاعَنةِ، وذلك أن الأَحكامَ الشرعية مَقدَّمةٌ على الأحكامِ الكونيةِ.

وقوله ﷺ: «وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» فقد أَمَرَها النَّبيُّ ﷺ أن تَحتَجِبَ منه، مع أنه قَضى أنه أخٌ لـها، فاستَدَلَّ بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالأَمرِ باحتِجابِها على أن اللام في قوله ﷺ: «هُوَ لَكَ» للتَّمليكِ، وأنه جعَلهُ مِلكًا له، وليس أخًا له، وعَلَّلوا ذلك بأن الشَّبَه يُعارِضُ إثباتَ النَّسَبِ، ولكِنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ؛ بدليل قوله في رِواية ﷺ: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ».

وأيضًا فإن عبدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما نازَعَ، وخاصَمَ من أجلِ ثُبوتِ الأُخُوَّةِ فقط، وأمَّا المِلكَ فلم يُخاصِم من أَجلِه.

وعلى هذا فنَقول: الصوابُ أن نَسَبَ هذا الغُلامَ لزَمعةَ، وليس لعُتبةَ، كما زَعَمَ بعضُهم أن الرسولَ ﷺ جعَلَه لعُتبةَ؛ ولهذا قال ﷺ: «هُوَ لَكَ» يَعنِي: مِلكٌ لك، وأَخَذوا من هذا قاعِدةً فإن الرجلَ إذا زنَى بأَمَةٍ فإن وَلَدَهُ يَكون مِلْكًا لمالِكِ الأَمَةِ، ولكن نَقول: الحديثُ لا يَدُلُّ على هذا.

إِذَن: كيف أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَودةَ بنتَ زمعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَحتَجِبَ منه، مع أنه قَضى بأنه أَخوها؟

والجوابُ: أن الرسولَ ﷺ أَمَرَ بذلك حين رَأى شَبَهًا بَيِّنًا بعُتبةَ، فأَمَرَها أن تَحتَجِبَ، وأمَّا أَمرُه ﷺ بأن تَحتَجِبَ منه فقد قال بعضُ أَهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه من باب الاحتِياطِ، وإلَّا فهو أَخوها، ولا أَثَرَ للشَّبَهِ في ذلك مُطلَقًا، لكن من باب الاحتِياطِ لقُوَّة القرينة أَمَرَها أن تَحتَجِبَ.

والاحتياطُ في سودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من وجهين:

١- أنها امرأةٌ.

٢- أنها أُمُّ المُؤمِنين، فيُحتاطُ لها أكثَرَ.

وقال بعضُهُم: بل هو لإعمالِ السَّبَبَينِ، فهنا سَببٌ شرعيٌّ، وهو الفِراشُ، فيَكون هذا الغُلامُ أخًا لها، وهنا سَبَبٌ كونيٌّ وهو الشَّبَهُ، فيَكون هذا الغُلامُ غيرَ أخٍ لها، فحُكِمَ بأنه أخوها للسَّبَبِ الأوَّل، وبأنه أَجنَبِيٌّ منها للسبب الثاني.

ولكن هذا القول ضعيفٌ؛ وذلك لأن إعمالَ السَّبَبَينِ جمعٌ بين الضِّدَّينِ؛ لأن السَّبَبَ الشرعيَّ يَقتَضي انتِفاءَ السَّببِ الكوني، والسَّببَ الكونيَّ يَقتَضي انتفاءَ السبب الشَّرعيِّ، فلا يُمكِنُ أن نُعمِلَ سَبَبَينِ، أو نُعمِلَ دَليلَينِ، أو حُجَّتَينِ مُقتضاهُما

مُتَنَاقِضٌ، وحينَئِذٍ يَكون هذا من باب الاحتِياطِ، لوجودِ الشَّبَهِ، وربما نَأخُذُ من هذا قاعِدةً وهو: أنه إذا وُجِدَ شُبهَةٌ بالدليلِ فإنه يَنبَغي أن نَحتاطَ.

ومثاله: إذا اشتبَه على الإنسان هل الرَّضاعُ المُحَرِّمُ ثَلاثُ رَضعاتٍ، أو خَمسٌ؛ لأن بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: الرَّضاعُ المُحَرِّمُ ثلاثُ رَضعاتٍ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ، وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»[1].

قالوا: فظاهِرُه أن ما زادَ عليها فهو مُحَرِّمٌ.

وبعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: الرَّضاعُ المُحَرِّمُ خمسُ رَضعاتٍ.

فإذا صارَ المُستَدِلُّ، أو العالِمُ مُشتَبِهًا عليه الدَّليلان فإنه يَجوزُ في هذه الحالِ أن يَحتاطَ، فيَقول: هذه الطِّفلةُ التي رَضَعَت من هذه المَرأةِ ثَلاثَ رَضعاتٍ نُعامِلُها مُعامَلَتين:

مُعامَلةٌ على أنها أُختٌ لأَولادِها، فتَحرُمُ عليهم.

ومُعامَلةٌ أخرى: على أنها أَجنَبِيَّةٌ، لكن يَلزَمُها التَّحَجُّبُ عنه، ولا يَجوزُ الخَلْوة، ولا السَّفَرُ.

ومن ذلك أيضًا: إذا اشتبَه على العالِمِ هل أُمُّ الزوجةِ من الرَّضاعِ كأُمِّها من النَّسبِ، وقال: أنا لا أَدرِي والأَمرُ مُشتَبِهٌ عِندي.

فمن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إن أُمَّ الزوجةِ من الرَّضاعِ كأُمِّها من النَّسَبِ. وعلى هذا فلا تَحتَجِبُ عن زوجِ بِنتِها، ويَجوزُ أن يَخلُوَ بها، وأن يُسافِرَ بها، ويَحرُمُ عليه نِكاحُها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم (١٤٥٠)، دون ذكر الإملاجة، وقد أخرجها أيضا مسلم رقم (١٤٥١).

ومنهم مَن قال: هي أَجنبِيَّةٌ، وليست كأُمِّ النَّسَبِ، وعلى هذا فيَجوزُ أن يَتزَوَّجها، ويُلزِمَها أن تَحتَجِبَ عنه، ولا يَحِلُّ له السَّفَرُ بها، ولا الخَلوةُ.

فإذا شَكَّ الناظِرُ في الأدِلَّة في هذه المَسألِةِ، وحَكَمَ بالاحتياطِ، وقال: إنها ليست محرَمًا له. فيَجِبُ أن تَحتَجِبَ عنه، ولا يَجوزُ الخَلوةُ بها، ولا السَّفَرُ، وليست حلالًا له، فلا يَجوزُ أن يَتزَوَّجها، فأَخَذَ بالدليلين احتِياطًا، فإن هذا مَسلَكٌ لا بَأسَ به.

لكن نَسأَلُ الله تعالى الإعانةَ لَمِن قال بهذِهِ المَسأَلةِ؛ لأن العامَّةَ من الناسِ سيَقولون: كيف لا يَجوزُ أن يَتزَوَّجها مع أنها تَحتَجِبُ عنه. فهذا تَناقُضٌ، فالعامَّةُ من الناس لا يَعرِفونَ الاحتِياطَ، ولا يَعرِفون هذا الحُكمَ، ولكن العالِمَ إذا اتَّقى الله عَزَّوَجَلَّ فلا يُهِمُّهُ الناسُ.

•○•○•

٢٩١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَعْتَزِلُونَهُنَّ، لَا يَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوِ اتْرُكُوا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[1].

التعليق

هذا الأَثَرُ أَتى به المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليُفيدَ أن المَملوكةَ لا تَكون فِراشًا إلَّا إذا جامَعَها سَيِّدُها.

•○•○•

(١) أخرجه الشافعي في مسنده بترتيب السندي (٢/ ٣٠) رقم (٩٤).

بَابُ الشُّرَكَاءِ يَطَؤُونَ الأَمَةَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشُّرَكَاءِ» جَمعُ شَرِيكٍ، ويَعنِي بذلك: أن الأَمَةَ قد يَملِكُها اثنان فأكثرُ، فإذا كانت مُشتَرَكةً بين اثنين فأكثَرَ فإنه لا يَحِلُّ لواحدٍ منهما أن يَطَأَها، لا بمِلكٍ ولا بِعَقدٍ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦] و﴿أَوْ﴾ هنا للتَّقسيمِ، فالجِماعُ: إمَّا بنِكاحٍ وإمَّا بمِلكٍ.

وأيضًا قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]، بأن يَكونَ المِلكُ كُلُّهُ للرجلِ، أمَّا إذا كان له بعضُ الأَمَة، فإنه لا يَجوزُ أن يَطَأَها.

وهل يَجوزُ أن يَتزَوَّجَها؟

نَقول: لا يُمكِنُ؛ لأن بعضَها مِلكٌ له، والنِّكاحُ لا يُجامِعُ المِلكَ، فهذه الأَمَةُ المُشتَرَكةُ لا يَجوزُ لواحِدٍ من الشُّرَكاءِ أن يَطَأَها لا بالعَقدِ ولا بمِلكِ اليمين؛ لأنه لم يَملِكْها مِلكًا تامًّا فلم يَملِك جَميعَها، ولا بالنِّكاحِ؛ لأن بَعضَها مَملوكٌ له، والإنسانُ لا يَتزَوَّجُ مملوكَتَهُ، ولكن هؤلاء جماعةٌ بينَهُم أَمَةٌ، فجامَعَها كلُّ واحدٍ منهم في طُهرٍ واحِدٍ.

وأَفادَ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ» أنهم لو جامَعوها كلُّ واحِدٍ في طُهرٍ لاختَلَفَ الحُكمُ، فإذا جامَعوها كلُّ واحِدٍ في طُهرٍ فإن الوَلَدَ الناشِئَ لا يَكون

وَلَدًا للذي حاضَت بعد وَطئِه؛ لأن الحيضَ دليلٌ على بَراءةِ الرَّحِمِ، فإذا كانوا ثلاثةً فوطِئَها الأَوَّلُ، ثُمَّ حاضَت، ثُمَّ وَطِئَها الثاني، ثُمَّ حاضَت، ثُمَّ وَطِئَها الثالثُ فأَتَت بولَدٍ، فهو للثالِثِ، ولا يَكون للأَوَّل، ولا للثاني؛ لأنها حاضَت بعد وَطءِ كلٍّ منهما.

لكن إذا جامَعَها هؤلاءِ الشُّرَكاءُ الثلاثةُ في طُهرٍ واحِدٍ فحَمَلَت فهنا لا نَدرِي أَهُوَ من الأوَّلِ أو الثاني أو الثالِثِ، فهل نُقرِعُ بينَهُم أو نَعرِضُهم على القافَةِ، أو يَكون الوَلَدُ لهم جميعًا فيَكون له ثلاثةُ آباءٍ؟

والجوابُ: العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في هذه المَسأَلةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القولُ الأَوَّلُ: الإقراعُ.

القولُ الثاني: يُعرَضُ على القافةِ.

والقولُ الثالِثُ: يُلحَقُ بالجميعِ.

ولكن الطِّبَّ الحديث يَمنَعُ أن يُلحَقَ بالجميعِ، فلا يُمكِن أن يُخَلَّقَ ولَدٌ من ثلاثةٍ ولا من اثنَيْن، فلا بُدَّ أن يَكون من واحِدٍ منهم، أَمَّا أن يَكون من مُتَعَدِّدٌ فلا، ولكن الفُقَهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ شِبهُ مُتَّفِقين -فيما أَعلَم- أنه يُمكِنُ أن يُخَلَّقَ الإنسان من اثنَيْن فأكثرَ.

•○•○•

٢٩١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ -وَهُوَ بِالْيَمَنِ- فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ أَجْوَدَ مِنْ إِسْنَادِ الْمَرْفُوعِ[2].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ فِيهِ: فَأَغْرَمَهُ ثُلُثَيْ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ لِصَاحِبَيْهِ[3].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي ثَلَاثَةٍ» هذا اللفظُ فيه تبادُلٌ في حروفِ الجرِّ، ومُقتَضى القاعِدةِ أن يُقال: «أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَهُوَ فِي الْيَمَنِ- بثَلاثَةٍ»؛ لأن «فِي» للظَّرْفية، و«اليَمَن» هو الظَّرفُ، وهذا كما يُقال: «أُتِيَ بكذا» ولا يُقال: «أُتِيَ في كذا»، ففي هذا التعبيرِ إن صَحَّ هذا اللَّفْظُ إن كان اللَّفظُ محفوظًا، ففيه استِعارةُ بعضِ الحروفِ مكان بعضٍ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟» هم ثلاثة فسأل عليٌّ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٣)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، رقم (٢٢٧٠)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، رقم (٣٤٨٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم (٢٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، رقم (٢٢٦٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، رقم (٣٤٨٨).

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٣٤٦، رقم ٧٨٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثنَيْن قال: «أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا»، أي: أنه ليس له ولَدٌ وحدَهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ**» أَقْرَعَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَهُم، يَعنِي: لِمَن يَكون له الولَدُ، مثاله: زيدٌ وبَكْر وعمرٌو، فالوَلدُ صارَ لزيدٍ بالقرعةِ، والقرعةُ حَسبَ ما يَرى الإنسان المُقرِعُ فيُجرِيها؛ لأن إجراءَها له عِدَّةُ وجوهٍ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَجعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ**» جعَلَ ثلُثَي الدِّيَةِ؛ لأنهم ثلاثةٌ، فهذا الذي أَصابَته القُرعةُ أَخذَ الوَلَدَ عن صاحبيه، فلَزِمَ لصاحِبَيهِ ثلُثَي الدِّيَة، فلِعَمْرٍو ثلُث، ولبَكرٍ ثلُث، والولَدُ يَكون لزيدٍ.

واللَّفْظُ الأخيرُ فيه دَليلٌ على أن المرأةَ المَوطوءة كانت أَمَةً جاريةً، وأنها وَلَدَت أَمَةً؛ ولهذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَغْرَمَهُ ثُلُثَيْ قِيمَةِ الجَارِيَةِ**»، ولا مُنافاةَ بين هذا وبين قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُلُثَي الدِّيَةِ**»؛ لأن دِيَة الرَّقيقِ قيمَتُه.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- أنه إذا اشتَرَك جماعة في وَطءِ امرأةٍ في طُهرٍ واحِدٍ وأَتَت بولدٍ، فإنه يُقرَعُ بينهم لِمَن يَكون الوَلَدُ، وإذا قُرِعَ أحدُهم فإنه يُغرَمُ لصاحبيه ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، إن كانت حُرَّةً، وثلُثَيِ القيمة إن كانت أَمَةً.

٢- العمَلُ بالقُرعةِ، ومعناها أن يَعمَلَ اقتِراعًا بين اثنين مُشتَرِكين في حَقٍّ، لا يَظهَرُ فَضلُ أحدِهما على الآخرِ.

وهاتان الفائِدتان؛ هل هما مَأخوذَتان من فِعلِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو من إقرارِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له إن صَحَّ المَرفوعُ؟

والجوابُ: من إقرارِ النَّبيِّ ﷺ.

والعمَل بالقُرعةِ ثابِتٌ في كتاب الله تعالى، وفي سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، فذَكَرَ الله تعالى القرعَةَ في القُرآنِ في مَوضِعَين، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران:٤٤]، وفي قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:١٤١].

أمَّا في السُّنَّةِ فهو كَثيرٌ، فقد كان النَّبيُّ ﷺ إذا أَرادَ سَفَرًا أَقرَعَ بين نسائِه، فأَيَّتُهُن خَرَجَ سهمُها خَرَجَ بها(١).

ثُمَّ إن القُرْعةَ من الناحية النظَريةِ صحيحةٌ؛ وذلك لأنه إذا تَعذَّرَ التَّعيينُ الشرعيُّ رَجَعنا إلى التَّعيينِ الكونيِّ الذي يَكون تحتَ إرادةِ الله تعالى؛ لأن القُرْعةَ في الحقيقةِ فيها شيء من المَيْسِرِ؛ لأن أَحَدَهما يكون غانِمًا، والثاني يَكون غارِمًا، لكن لـمَّا تَعذَّرَ التَّعيينُ عن طريقِ الشَّرعِ، لم يَكُن لنا بُدٌّ إلَّا التَّعيينُ عن طَريقِ القَدَرِ، فإذا أَرادَ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَكون هذا الشيءُ لِفُلانٍ فقد صادَفَته القُرعةُ، فالعَمَلُ بالقُرعةِ جائِزٌ، ولكن لا بُدَّ أن يَكون ذلك عند التَّساوِي.

أمَّا إذا ظَهَرَ الحقُّ لأَحَدِهما شَرعًا فإنه لا يَجوزُ الاقتِراعُ، وكذلك أيضًا في باب الحُقوقِ والأَموالِ فلا بُدَّ أن يَكون هناك تَساوٍ، فإذا قَدَّرنا أن هذا الكِيسَ من البُرِّ بين اثنَيْن نِصفَين، ثُمَّ قَسَّمناهُ، وجَعَلنا ثُلُثَيهِ هنا، وثُلُثَهُ هنا، فلا يَجوزُ القُرعةُ؛ لأنه غيرُ مُتساوِيَينِ، وربَّما جاءَتِ الثلُثان لَمن له ثُلُثٌ، فيَكون غانِمًا، والثاني يَكون غارِمًا، فإذا كان هذا الكِيسُ بينهما أنصافًا لا بُدَّ أن نَجعَلَه جُزأَينِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم (٢٥٩٤)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

وإذا كان بينهما أثلاثًا فنجعلَه ثلاثةَ أجزاءٍ؛ لأنك لو جعلتَهُ جُزأين لاحتُمِلَ أن يَكون صاحِبُ الثلُثِ أن يَأخُذَ ثُلُثَين، فيَبقى صاحِبُ الثلُثين ليس له إلَّا ثُلُثٌ، لكن جَزِّئْه ثلاثةَ أَجزاءٍ وأَقرِع.

٣- **أن الضَّحِكَ يُعتبَرُ من الإقرارِ**، ووجهُهُ أن رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ، فصارَ ذلك إقرارًا للشَّيءِ؛ لأنه لا يُقِرُّ ﷺ على باطِلٍ.

أمَّا بالنِّسبةِ إلى غيرِهِ فلا؛ لاحتِمالِ أن يَكون سُكوتُهُ عَجزًا عن الإنكارِ، أو لاحتِمالِ أن يَكون سُكوتُهُ للتَّردُّدِ في الحُكمِ، فلا يُحِبُّ أن يَرُدَّه، ولا أن يُقِرَّهُ، ولكن الرسول ﷺ لا يُقِرُّ على خطَأ.

والمسأَلةُ لها أحوالٌ:

الحالُ الأُولى: يُقِرُّ بالموافَقة إقرارًا صَريحًا فيَقول: هذا حَقٌّ.

والحالُ الثانية: أن يُنكِرَ إنكارًا صَريحًا فيَقول: هذا باطِلٌ.

الحالُ الثالِثة: أن يَسكُتَ، فهذه ليست بإقرارٍ بالنسبةِ إلى غيرِ النَّبيِّ ﷺ؛ ولهذا ضَعَّفَ كَثيرٌ من أَهلِ العِلمِ ما يُسَمَّى بالإجماع السكوتيِّ؛ لأن حقيقةَ الأَمرِ أن الساكِتَ لا يُمكِنُ أن نَأخُذَ من سكوتِهِ حُكمًا للاحتِمالين اللَّذين ذَكَرناهُما.

الحالُ الرابِعَةُ: أن يَأتِيَ بقرينةٍ تَدُلُّ على المُوافَقةِ، لكن ليست بصريحةٍ، مثل: الضَّحِكِ، أو الثناءِ على الحُكمِ، أو ما أَشبَه ذلك، فإنه يُعتبَرُ إقرارًا.

الحالُ الخامِسةُ: كما ذُكِرَ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه عندما سُئِلَ عن مَسأَلةٍ فجَعَلَ يَنفُضُ يدَه كالكارِهِ لها[1].

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٢٢٥).

بَابُ الحُجَّةِ فِي الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ

٢٩١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا» وعلامةُ ذلك أن أساريرَ وجهِهِ تبرُقُ كأنها تُضيءُ، وكلُّ إنسانٍ إذا سُرَّ تَجِدُ وجهَهُ كأنه مُضيءٌ، وأساريرُ الوَجهِ هي ظواهِرُه كالوَجنتَينِ وما أشبَه ذلك.

قوله ﷺ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا» يَعنِي: أَلَمْ تَعلَمي؟ ومُجَزِّزٌ رجل من بَنِي مُدلِجٍ، وبنو مُدلِجٍ قبيلةٌ معروفة بالقافَةِ، والقيافةُ هي الاستِدلالُ على النَّسبِ بالشَّبَهِ، وتكون بنفسِ البَدَنِ، وتكون بالأَثَرِ، فيُستَدَلُّ بالأثَرِ على أن هذا فلان بن فُلان.

أمَّا بالنسبةِ إلى الشَّبَهِ في الجَسَدِ: فهذا قد يكون أَمرُهُ قريبًا، فقد يَتَوَصَّلُ الإنسان بالقِياسِ بين أَجزاءِ الأَبدانِ ومَلامِحِها، فيَعرِفُ أن هذا من هذا، لكن

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٦)، والبخاري: كتاب الفرائض، باب القائف، رقم (٦٧٧٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في القافة، رقم (٢٢٦٧)، والترمذي: كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في القافة، رقم (٢١٢٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب القافة، رقم (٣٤٩٣)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القافة، رقم (٢٣٤٩).

العَجَبَ أن بعض القافةِ يَستَدِلُّونَ بالأَثَرِ على صاحبه، فإذا رَأى أَثَرَ الرِّجلِ قال: هذا فُلان بنُ فُلان ويُعَيِّنُه.

وقد ذَكَرَ لي بعضُهم: أنه إذا رَأى القَدَمَ فكأنَّما يَرى وَجهَ صاحِبِها، وهذا غَريبٌ، وكذلك يَعرِفون بالنسبةِ إلى الإِبِلِ، فيَعرِفون أن هذا أَثَرُ أُنثى، وهذا أَثَرُ ذَكَرٍ، وهذا أَثَرُ ناقةٍ، وهذا أثرُ جَمَلٍ، وهذا شيء عَجيبٌ، ولولا أنهم ناسٌ تَعرِفُ منهم الصلاحَ لقُلتُ: هؤلاء يَستَخدِمون الجِنَّ. وإلَّا كيف يَعرِفون الأَثَرَ، حتى كان بعض الناسِ عندنا إذا سُرِقَ شيءٌ، فيُؤتَى به ليَنظُرَ في الأَثَرِ، وفي يومٍ من الأيامِ سُرِقَ متاعٌ كَثيرٌ، فجِيءَ بهذا الرجُلِ، فلَمَّا رَأى الأَثَرَ سَكَتَ قالوا: مَن هو؟ قال: نَنظُرُ في الموضوعِ، ثُمَّ ذَهَبَ إلى بيتِ السارِقِ؛ لأنه رَجلٌ ما يَنبَغي له أن يَسرِقَ؛ لأنه من الناس المَعروفين، وقال: يا فُلانُ أُشيرُ عليك أن تَرُدَّ السرِقةَ التي سَرَقْتَ. فالسارِقُ أَرادَ أن يَتَخَلَّصَ، فقال له الرجُلُ: لا تُحاوِل، إن رَدَدْتَها بسَترٍ فهذا خيرٌ لك، وإلَّا فالمسألةُ لا تَعدوك، فاستَسلِمْ للأَمرِ ورُدَّ السرِقةَ.

وقوله ﷺ: «نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» زيد بن حارِثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مَوْلًى لرسولِ الله ﷺ أَهدَتْهُ إليه خديجةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان النَّبيُّ ﷺ يُحِبُّهُ هو وولَدَهُ أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسوَدَ سوادًا شَديدًا، وأبوه أَبيضُ بَياضًا شَديدًا كالقُطنِ، وكانت قُريشٌ تَوَدُّ أن تَنالَ من رسولِ الله ﷺ فاتَّخَذوا من هذا فُرصةً بالقَدحِ في أُسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالوا: لا يُمكِنُ أن يَكون الوَلَدُ بهذا السوادِ من هذا الرجُلِ الأبيضِ.

ومعلومٌ أن هذا يُهِمُّ النَّبيَّ ﷺ وأن انتِفاءَ التُّهمة يَسُرُّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمَرَّ هذا الرجلُ المُدلجيُّ على أُسامةَ بنِ زيدٍ وأبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما مُتغَطِّيان، عليهما غِطاءٌ،

وقد ظَهَرَت أقدامُهما، وهو لا يَعرِفُهما فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»، فسُرَّ بذلك النَّبِيُّ ﷺ؛ لأن هذه شهادةٌ من رَجُلٍ من أهل القِيافَةِ، والقِيافَةُ عند العَرَبِ لها شأن عظيمٌ، حيث يَجعَلونها بمَنزِلةِ الحُكمِ الشرعيِّ، فَفَرِحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **سُرورُ النَّبِيِّ ﷺ بقول القائِفِ**، وسُرورُه بقولِه، يَدُلُّ على تَقريرِ القِيافةِ، والعَمَلِ بها؛ لأنها لو كانت غيرَ شرعيةٍ لأَنكَرَها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يَفرَح بها ولم يُقِرَّها.

٢- **سُرورُ النَّبِيِّ ﷺ بما يَدفَعُ الشُّبهةَ والتُّهْمةَ عن كُلِّ أَحَدٍ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حتى إنه كَرَّرَ على ماعِزِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن يَدرَأَ عنه الحَدَّ، وهذا لكراهتِهِ صلوات الله وسلامه عليه لِما يُوجِبُ التُّهْمَةَ وانحِطاطِ الأَخلاقِ؛ لأن الأُمَّة إذا انحَطَّت أَخلاقُها انحَطَّ دِينُها، وانحَطَّت مَعنَوِيَّتُها؛ ولذلك كان أعداؤنا الكُفَّارُ وأعوانُهم على إِضلالِ الخَلقِ يُحاوِلون بشتَّى الوسائِلِ أن يُحَطِّموا أَخلاقَ الناسِ بعَرَضِ ما يَفتِنُهُم في دِينِهِم، ولا سيَّما ما يَتَعَلَّقُ بالنِّساءِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[1]، فتَجِدُهم في هذه الأزمِنةِ يَبُثُّونَ الشرورَ والسُّمومَ في المُجتَمَعات الإسلاميةِ من كلِّ وجهٍ، لتَتَحَطَّمَ أَخلاقُهم، وإذا تَحَطَّمَت الأَخلاقُ، تَحَطَّمَتِ الأُمَّةُ وانحَطَّت، وصارَت بمَنزِلةِ البهائِمِ، ليس لها هَمٌّ إلَّا إِشباعُ الشَّهواتِ وإِضاعةُ الصلواتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠).

ولهذا تَجِدُهُم بَدَؤوا يجعَلون النِّساءَ كأنَّهُنَّ صُوَرٌ من البلاستيك، فيَعرِضون عليها أَزياءً، وأَشياءَ عَجيبةً، وكذلك زَيَّنوا للنِّساءِ أن تُلَوِّنَ رَأسَها، فجانِبٌ من الشَّعرِ أَحمَرُ، وجانِبٌ أَخضَرُ، وكذلك زَيَّنوا لهُنَّ أن تَجعَلَ المرأةُ عينَها بلونٍ أَخضَرَ، وكذلك بلُبسِ عَدَساتٍ لاصِقةٍ، وهذا الخَلطُ من الأَعداءِ يَهدُفون منها إلى أن يَكون هَمُّ الناسِ فقط هو تَزيينَ نِسائِهِم بالحقِّ أو بالباطِلِ، إذا صارَ الناسُ ليس لهم إلَّا هذا فهُمْ على خَطَرٍ كبيرٍ.

فأَقول: إن الرسولَ ﷺ كان يَكرَهُ هذه المَسائِلَ؛ لأن انحِطاطَ الأُمَّةِ في أَخلاقِها تَحطيمٌ لها في الواقِعِ، فكأَنْ يَكرَه ﷺ أن يُوجَدَ أحدٌ يَزني، بل قال الرسولُ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ»[(١)].

٣- أن اختِلافَ اللونِ لا يَنبَغي أن يَكونَ سَببًا للتُّهمةِ.

٤- العَمَلُ بالقِيافةِ، وأن قولَ القائِفِ مَقبولٌ، ولو كان واحِدًا؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ سُرَّ بذلك.

ولذلك قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن القائِفَ يُؤخَذُ بقوله، ولو كان واحِدًا؛ لأنه ليس شاهِدًا، ولكنه حاكِمٌ، والحاكِمُ يَكفِي الواحِدُ منه في الحُكمِ بخِلافِ الشهادة، ولكن اشتَرَطَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يَكون القائِفُ أمينًا، فإن لم يَكُن أمينًا فإنه لا يُقبَلُ قولُه.

واشتَرَطوا أيضًا: أن يَكون مُجَرَّبًا بالإصابةِ، فإن لم يَكُن مُجَرَّبًا فإنه لا يُقبَلُ قوله؛ لأنه كما لا نَقبَلُ حُكمَ الجاهِلِ فلا نَقبَلُ حُكمَ شخصٍ يَدَّعي بأنه قائِفٌ، وأنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

يَعرِفُ الأنسابَ بالشَّبَهِ، حتى نَعرِفَ أنه كذلك بالتَّجرِبةِ.

٥- هذا الحديثُ في ظاهِرِهِ أنه مُعارِضٌ للأثَرِ الذي سبَقه من قولِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن الجمعَ بينهما أن يُقال: إذا لم تَصِلِ القافةُ إلى حُكمٍ فإنه يُقرَعُ بينهم كما في قولِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا لم تُمْكِنِ القُرعةُ فإنه يُلحَقُ بهم جميعًا، وحينَئِذٍ يَكون له أكثَرُ من أَبٍ، فيَكون له أبَوان، وربما يَكون له ثلاثة آباءٍ، أو أربعةُ آباءٍ، فإذا قَدَّرنا أن له أربعةَ آباءٍ فيَكون له أَربَعُ جَدَّاتٍ من قِبَلِ الأَبِ، ومن قِبَلِ الجَدِّ له أربعٌ فهذه ثمانِ جَدَّاتٍ، وأمَّا من قِبَلِ الأُمِّ فواحِدةٌ فيَكون له تِسعُ جَدَّاتٍ فيُمكِن أن يَرِثَه تِسعُ جَدَّاتٍ، وهذا أَكثَرُ من قولِ الزواوِيِّ لشيخه رحمهما الله:

وَعَنْ خَمْسِ جَدَّاتٍ وَرِثْنَ بِمَيِّتٍ ... عَلَى مَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّينَ يُجْتَلَى

فأَجابه بقوله:

وَإِنْ يَطَأَ الشَّخْصَانِ فَرْجًا بِشُبْهَةٍ ... وَتَأْتِيَ بِابْنٍ مِنْهُمَا كَامِلِ الحُلَى

فَمِنْ أَبَوَيْهِ تَأْتِي جَدَّاتُ أَرْبَعٍ ... وَوَاحِدَةٌ مِنْ أُمِّهِ فَاقْفُ مَا انْجَلَى

فإذا وَطِئَ جماعةٌ امرأةً في طُهرٍ واحِدٍ فإنه نَعمَلُ أوَّلًا بالقافةِ، ثُمَّ بالقُرْعةِ، ثُمَّ بإلحاقِهِ بكلٍّ منهم.

فإذا قال قائِل: أَرَأَيتُم لو أنهم أَقَرُّوا به لواحِدٍ منهم، فهل يُقبَلُ ذلك أو لا؟

والجوابُ: أن ظاهِرَ الأَثَرِ المَروِيِّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يُقبَلُ، وأنهم لو قالوا: هو لفلانٍ، فلا حاجةَ إلى قافَةٍ، ولا إلى قُرعةٍ، ولا أن يُلحَقَ بهم جميعًا؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم أَقَرَّ بأنَّه لفلان.

فإذا قال قائِلٌ: إذا قُلتُم بهذا فهل هم مُخيَّرون، أو لا يَجوزُ لهم أن يَقولوا ذلك إلَّا بقَرائِنَ؟

فالجوابُ: لا يَجوزُ أن يَقولوا ذلك إلَّا بقَرائِنَ؛ لأن قولَهم هذا يَستَلزِمُ انتِفاءَ النَّسبِ عنهم مع احتِمالِه، وثُبوتَهُ كُلَّه للمُقَرِّ له، مع احتِمالِ أن يَكون له مُشارِكٌ، فهم لَيسوا بالخِيارِ، وليس الأَمرُ هنا كالمالِ إذا شاؤوا أن يَجعَلوه لواحِدٍ منهم؛ لأن هذا نسَبٌ، ففيه حَقٌّ لله عَزَّوَجَلَّ، لكن إذا رَأَوْا من قَرائِنِ الأحوالِ، أو مَلامِحِ الشبَه أنه لواحِدٍ منهم وأَقَرُّوا به لواحِدٍ منهم، وقالوا: إن هذا الوَلَدَ يَبعُدُ أن يَكون منَّا فهو لفُلان، فإننا نَقبَلُ قولَهم، ولا حاجةَ إلى القافَةِ، ولا إلى قُرْعةٍ، ولا إلى إلحاقِهِ بالجميعِ، فحينَئِذٍ تَكون المَراتِبُ أربَعًا:

الأُولى: أن يُقِرُّوا به لواحِدٍ منهم، فيَكون له.

والثانية: أَلَّا يُقِرُّوا به فنَعمَلُ بالقافَةِ.

الثالثة: ثُمَّ بالقُرعةِ إذا لم تُمكِنْ.

الرابعة: فإذا لم تُمكِنِ القُرعةُ، وأَبَى كُلُّ واحدٍ منهم ذلك، فإننا نُلحِقُه بالجميعِ.

• ❊ • ❊ •

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ



التعليق

القَذفُ هو: الرَّميُ بالزِّنا أو اللِّواطِ، وذلك بأن يَنسُبَ الإنسانُ شخصًا إلى زِنًا، أو لِواطٍ، فيَقول: يا زاني، أو يا لوطِيُّ، أو ما أَشبَهَ ذلك، والقَذفُ يَكون بالتَّصريحِ، ويَكون: بالكِنايةِ، ويَكون بالتَّعريضِ.

فيَكون بالتصريحِ: بأن يَقول: يا زاني، يا لوطيُّ.

ويَكون بالكِنايةِ بأن يَقول: يا قَحبةُ. والقَحْبةُ هي الزانية، لكنها في الأصل: العَجوزُ، لكن هذا المعنى مَهجورٌ في هذا الزَّمانِ، فلو تَقولُ لامرأةٍ كبيرةٍ في السِّنِّ: يا قَحبةُ. لوَقَعَت مُشكِلةٌ؛ لأنه صارَ كِنايةً لكنه باعتِبارِ العُرفِ الصريح.

أمَّا التَّعريضُ: فأن يُخاطِبَ شخصًا فيَقول: أنا الحمدُ لله تعالى ما زَنيتُ، وأنا ما تَلَوَّثتُ. ومعنى ذلك: أنت أيها المُخاطَبُ زانٍ، وهذا تَعريضٌ، وقد اختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الحَدِّ بالتَّعريضِ.

فمنهم مَن قال: إنه يُحَدُّ؛ لأن التَّعريضَ قد يَكون أَشَدَّ وقعًا من التَّصريحِ.

وبعضُهُم يَقول: لا يُحَدُّ.

لكن الصحيحَ: أنه يُحَدُّ؛ لأن كلَّ أَحَدٍ إذا خاطَبَ شَخصًا وقال: الحمد لله تعالى أنا ما زَنيتُ، ولا تَلوَّثت. وما أَشبَه ذلك فهو يَعنِي: أن هذا المُخاطَبَ زانٍ، بل قد يَكون أَحيانًا أَشَدَّ وَقعًا من التَّصريحِ.

وأمَّا حُكمُ القَذفِ: فهو حرامٌ، ومن كبائرِ الذُّنوب، والقاذِفُ إمَّا أن يَكون زوجًا، أو يَكونَ غَيرَ زوجٍ.

فإن كان زوجًا فيُطالَبُ بالبَيِّنة، أمَّا إذا لم يَكُن عنده بيِّنةٌ، فإن أَقَرَّتِ المَرأة حُكِمَ عليها بالحَدِّ، وإن لم تُقِرَّ أُجرِيَ اللِّعان بينَهما.

أمَّا غيرُ الزوجِ، فإمَّا أن يُقيمَ البيِّنةَ، أو يُقِرَّ المَقذوفَ، أو يُقامَ الحَدُّ على القاذِفِ، وليس به لِعانٌ.

ثُمَّ إن المَقذوفَ قد يَكون عَفيفًا، وقد يَكون فاجِرًا، فإن كان فاجِرًا أي: مُتَّهمًا بالزِّنا، أو اللِّواط الذي رُمِيَ به، فإنه لا حَدَّ في قَذفِه، وإن كان عَفيفًا وهو المُحصَنُ فإن قاذِفَهُ يُحَدُّ.

وأمَّا مُناسَبةُ ذِكرِ باب حَدِّ القَذفِ هنا فمُناسَبتُهُ ظاهِرةٌ؛ لأن حَدَّ القَذفِ من الحُدودِ الشرعيةِ، والحَدُّ الشرعيُّ: «هو عُقوبةٌ مُقَدَّرةٌ شَرعًا في معصيةٍ».

فقولنا: «عُقوبةٌ مُقَدَّرةٌ شَرعًا» خَرَجَ به التَّعزيرُ؛ لأن التَّعزيرَ غيرُ مُقدَّرٍ في الشرعِ؛ لأنه يَكون بالضَّربِ الذي يَردَعُ المُعزَّرَ عن المَعصية، ويَمنَعُ غيرَه من فِعلِها.

وقولُنا: «في مَعصيةٍ» خَرَجَ بذلك العقوبةُ المُقدَّرةُ شَرْعًا في غيرِ مَعصيةٍ كالتي تُقَدَّرُ في تَركِ الواجِبِ.

مثاله: ما جاءَ به الحديثُ فيمَن مَنَعَ الزكاةَ، قال النَّبيُّ ﷺ: «فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ»[1]، فهذه عُقوبةٌ مُقَدَّرةٌ شَرعًا، لكن في تَركِ واجِبٍ، وكذلك أيضًا الكفَّاراتُ ككَفارةِ اليَمينِ، وكَفَّارةِ الظِّهارِ وما أَشبَهَ ذلك، فلا تُعتَبَرُ حُدودًا بل هي

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥).

كفَّاراتٌ، فحدُّ القَذفِ يَنطَبِقُ عليه التَّعريفُ ولا شَكَّ في هذا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

•○•○•

٢٩١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَـمَّا أُنْزِلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَـمَّا أُنْزِلَ عُذْرِي» الواقِعُ أن الذي نَزَلَ هو براءَتُها لا عُذرُها، ولذلك أنا في شَكٍّ من صِحَّةِ هذه اللَّفظةِ، فالذي نَزَلَ هو براءَتُها ممَّا قاله الآفِكون في شأنِها.

والذي قاله الآفِكون في شأنِها هو أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَخلَّفَت في يومٍ من الأيامِ في إحدى الغزواتِ لقَضاءِ حاجَتِها، فجاءَ الذين يَحمِلون الهَودَجَ، وكانت في ذلك الوقتِ صغيرةً لم يَأخُذها اللحمُ، وحَمَلوا الهودَجَ، وظَنُّوا أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه؛ لأنها خَفيفةٌ، فمَشَى الناسُ، فلمَّا رَجَعَت لم تَجِدْهُم، فكان من ذَكائِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على صِغَرِ سِنِّها أنها لم تَذهَب تَتجَوَّل وتَطلُبُ القومَ، ولكنها بَقِيَت في مكانها وكأنها تَقول: إذا فَقَدوني رَجَعوا إلى مكاني فوَجَدوني، فكان صَفوانُ بنُ المُعطَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في حد القذف، رقم (٤٤٧٤)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٨١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد القاذف، رقم (٢٥٦٧).

القومِ الذين إذا ناموا لم يَقوموا حتى يَشبَعوا من النَّومِ، وقد نامَ في أَطرافِ الجَيْشِ، فاستَيقَظَ بعد أن ارتَفعَتِ الشمس، ثُمَّ جاءَ فَرَأى هذا السوادَ فَوَقَفَ عليه، فعَرَفَ أنه أُمُّ المُؤمِنين عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فلم يُكَلِّمها بكلِمةٍ احتِرامًا لِفراشِ رسولِ الله ﷺ بل أَناخَ البعيرَ، ورَكِبَت، وذَهَبَ بها، فوَجَدَ القَومَ قد نَزَلوا ضُحًى.

فاستَغَلَّ المُنافِقون هذه القَضيَّةَ للطَّعنِ في فِراشِ الرسولِ ﷺ، وكأنها أَكبَرُ غنيمةٍ لهم -قاتَلَهُم الله تعالى- فصاروا يُشيعونَ الخَبَرَ بالإِفْكِ والكَذِبِ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦]، والمعنى: نُنَزِّهُ أن يَتَدَنَّسَ فِراشُ نبيِّك ﷺ وهذا الذي قيلَ بُهتانٌ عَظيمٌ وهذا الواجِبُ عليك، وهذا غايةُ ما يَكون من التَّوبيخِ للَّذين تكَلَّموا في هذا الأَمرِ، فالمَسأَلةُ ليست هَيِّنةً، فهذا فِراشُ أَفضَلِ الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام.

وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾: أي: هذا تَنزيهٌ لك، هذا تَأباه حِكمَتُك فهذا بُهتانٌ عَظيمٌ، فحادِثةُ الإِفْكِ قد شاعَ خَبَرُها وصارَ الناس يَتكَلَّمون، والنَّبِيُّ ﷺ صارَ في نفسِه شيءٌ؛ لأنه عَلَيهِٱلسَّلَامُ بَشَرٌ، وصارَ يَستَشيرُ الناسَ، فمنهم مَن يُشيرُ عليه بدَفعِ هذا الأَمرِ، وأنه عرَفَ أهلَه، وعَرَفَ براءَتَهم، ومنهم مَن رَأى -مِن كَثرةِ الكَلامِ- أن يَعدِلَ النَّبِيُّ ﷺ عنها ويَتَزَوَّجَ غيرَها، والنِّساءُ سِواها كَثيرٌ، ومنهم مَن أَحجَمَ وسَكَتَ.

والخَبَرُ إذا شاعَ وصارت له دِعاياتٌ فقد يَتَراءَى لبعضِ الناس أنه حَقٌّ وصارَ النَّبِيُّ ﷺ يَأتي إليها، وقد شاءَ الله عَزَّوَجَلَّ بعدَ رُجوعِها مِن الغزوةِ أن يُلِمَّ بها مَرَضُ الحُمَّى، وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا دَخَلَ عليها لا تَرى منه اللُّطفَ الذي كانت

تَعتادُه، فقد كان ﷺ يَأتي ويَجلِسُ ويَقول: «كَيْفَ تِيكُمْ؟»[(١)] ويَنصَرِفُ، وكان أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أَشَدِّ ما يَكون؛ لأنه يَسمَعُ ما يَقولُ الناسُ ويُشاعُ، وأمَّا عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا تَسمَعُ ولا تَخرُجُ، ولا أَحَدَ كَلَّمَها بهذا.

وفي يومٍ مِنَ الأيامِ خَرَجَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أُمِّها أُمِّ رُومانَ لقَضاءِ الحاجةِ، وكانوا في ذلك الوقتِ لا يَقضونَ الحاجةَ في البيوتِ، بل في خارِجِ البَلَدِ، فعَثَرَت، فقالت أُمُّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَعِسَ مِسْطَحٌ»[(٢)]، فقالَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كيف تَقولين هذا في حَقِّ مِسطَحٍ وهو من المهاجِرين؟!» وكان ابنَ خالةِ أبي بَكرٍ، فأَخبَرَتْها بالخَبَرِ، فازدادتْ مَرَضًا إلى مَرَضِها، وصارَت لا تَنامُ ليلًا ولا نهارًا، وهذا من حِكْمةِ الله تعالى أن يَشتَدَّ الكَربُ؛ ليُسرِعَ الفَرَجُ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ يقول: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»[(٣)].

فلَمَّا لم يَمضِ إلَّا مُدَّةٌ قليلةٌ حتى نَزَلَ الوحيُ على رسول الله ﷺ وهو في بيتِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ببَراءَتِها، فأَنزَلَ الله تعالى براءَتَها بِبَيتِها، وهذا من إكرامِها، ولَمَّا نَزَلَت براءتُها وانكَشَفَ الأَمرُ في عَشرِ آياتٍ مِنَ القرآنِ الكريم، وكلَّما قَرَأَها القارِئُ عَرَفَ بذلك قَدرَ رسولِ الله ﷺ عند ربِّه عَزَّوَجَلَّ، وقَدرَ أُمَّهاتِ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بثلاثةٍ من المُؤمِنين أن يُجلَدوا حَدَّ القَذفِ وهُمْ رجُلانِ وامرأةٌ.

فالرجُلان هما: حسَّانُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه انزَلَقَ فيما انزَلَقَ فيه، لكنه بعد ذلك امتَدَحَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بمدحةٍ عظيمةٍ؛ والثاني: مِسطَحُ بنُ أُثاثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضها بعضا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٠).

(٢) السابق.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧).

وأمَّا المرأةُ: فهي حَمنةُ بنتُ جَحشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي أُختُ زَينبَ بنتِ جَحشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا مِنَ الغرائِبِ أنَّ زَينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي ضَرَّةُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تتكَلَّم فيها بسوءٍ، وأُختُ هذه الضَّرَّةِ حَمنةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تكَلَّمت! ممَّا يَدُلُّ على أن الهِدايةَ بيدِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وكان بحسب الواقِعِ أن الذي يَتكَلَّمُ زينبُ؛ لأنها ضَرَّةٌ لعائِشَة رَضِي اللهُ عَنهُن أَجمعِين، وكلُّ ضَرَّةٍ ما تُحِبُّ لضَرَّتِها إلَّا الشيء الذي لا يُحمَدُ عُقباه، فأَمَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُجلَدَ هؤلاءِ الثلاثةُ، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَأمُر بجلدِ مَن تَولَّى كِبرَهُ وهو عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ المُنافقُ -عليه لَعْنةُ الله تعالى-، والسبب في ذلك قال بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لأنه مُنافِقٌ، والحَدُّ تَطهيرٌ وتكفيرٌ، والمُنافِقُ لو يُغسَلُ بماءِ البَحرِ ومِن بعدِهِ سبعةُ أبحُرٍ فإنه لا يَطهُر، فلا يَنفَعُه الحَدُّ، فالمُنافِقُ في الدَّركِ الأسفل من النارِ، ونِفاقُهُ أَعظَمُ من هذا الشيءِ.

ومن العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إن الرجُلَ كان خَبيثًا مُنافِقًا ذَكِيًّا لا يُصَرِّحُ بالقَذْفِ، ولكنه يَنشُرُ الحديثَ، فيَقول مثلًا: أمَا سَمِعتَ ما قيل في عائِشةَ... ولا يُصَرِّحُ بالقَذفِ، ومَعلومٌ أن حَدَّ القَذْفِ لا يَجِبُ إلَّا إذا صَرَّحَ بالقَذفِ.

ومِنَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنه لم يَحُدَّه؛ لأن الحَقَّ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتَركُ إقامةِ الحَدِّ عليه تأليفًا لقَوْمِهِ، كما تَرَكَ قتلَهُ مع عِلمِهِ بنِفاقِهِ تَأليفًا لقومِهِ.

فهذه الأَجوبةُ الثلاثُ كُلُّها قيلت في عَدَمِ إقامةِ الحَدِّ على عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ، ولَعَلَّ احتِمالًا رابِعًا وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١١]، أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ اكتفى بهذا العذابِ العَظيمِ عن إقامةِ الحَدِّ عليه؛ لأن إقامة الحدِّ عليه

في الدنيا تُسقِطُ عقوبةَ الآخِرةِ، فلما تَوَعَّدَهُ الله تعالى بالعذابِ العَظيمِ لم يَكُن من المُناسِبِ أن يُقامَ عليه الحَدُّ؛ لأن الحَدَّ تَطهيرٌ، وإذا لم يَكُن تَطهيرًا فلا فائِدةَ من إقامةِ الحَدِّ، فكل هذه الأَوْجُه مُحتَمَلةٌ.

ولكن الشأن كلَّ الشأنِ أن الرسول ﷺ أَقامَ الحَدَّ على ثلاثةٍ من المُؤمِنين بالقَذفِ.

وهل هذا الحُكمُ باقٍ، فلو أن أحدًا قَذَفَ واحِدةً من أُمَّهاتِ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فهل يُقامُ عليه حَدُّ القَذفِ؟

الجوابُ: لا يُقامُ عليه حَدُّ القَذفِ، بل يُقامُ عليه قَطعُ العُنُقِ، حتى لو تابَ فإنه يُقطَعُ عُنُقُه؛ لأن هذا العارَ ليس عارَ امرأةٍ من نِساءِ العَرَبِ، بل هو عارٌ لِرسولِ الله ﷺ أن يُدَنَّسَ فِراشُهُ.

وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦]، فإذا خَبُثَتِ المرأةُ خَبُثَ زَوجُها إذا أَقَرَّها على ما هي عليه، فالحُكمُ يَختَلِفُ فيما لو قَذَفَ شخصٌ في هذا الزَّمنِ إحدى أُمَّهاتِ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ؛ لأن الله عَظَّم شأنَ هذا الأَمرِ تَعظيمًا عَظيمًا في عَشرِ آياتٍ من كِتابِ الله تعالى تُتْلى إلى يومِ القيامة في هذا الشَّأْنِ؛ ولهذا فمَن قَذَفَ زوجةَ نَبيٍّ فهو كافِرٌ يُقتَلُ، ولو أَظهَرَ توبتَهُ فإنه يُقتَلُ حَدًّا واجِبًا، ثُمَّ إذا كان تائِبًا صَحيحًا، فإن الله تعالى يومَ القِيامةِ لا يُجازيه على كُفرِهِ.

فالعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُجمِعون على أن «مَن قَذَفَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مما بَرَّأَها الله تعالى منه أنه مُرتَدٌّ يُقتَلُ»؛ لأنه مُكَذِّب لله تعالى، وتَكذيبُ الله تعالى كُفرٌ.

وأمَّا مَن قَذَفَ سِواها فهو مَحَلُّ خِلافٍ، ولكن القولَ المُتعيِّن والراجِحَ: أن «مَن قَذَفَ إِحدى أُمَّهاتِ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فإنه كافِرٌ مُرتَدٌّ».

فإذا قال قائِل: إذا كان هذا القاذِفُ يَعلَمُ أن القَذفَ حرامٌ، ولكن لم يَعلَم أنه يَصِلُ إلى حَدِّ الرِّدَّةِ والقَتلِ، فهل يُعذَرُ؟

والجوابُ: جَهلُ الإنسانِ بما يَترَتَّبُ على فِعْلِهِ لا يُعتبَرُ عُذرًا؛ لأنه أَقدَمَ على الشيءِ مُنتَهِكًا له؛ ولذلك لم يَعذُرِ النَّبِيُّ ﷺ الرجُلَ الذي جاء يَسأَلُهُ أنه جامَعَ في رمضانَ، ولكن لم يَدرِ ماذا عليه فلَم يَعذُرهُ ﷺ بإسقاطِ الكَفَّارةِ، فالجَهلُ بما يَترَتَّبُ على الفِعلِ ليس عُذرًا في الفِعلِ.

أمَّا الجَهلُ في حُكمِ الفِعْلِ فهذا عُذرٌ، فلو أن الإنسانَ قال: ما عَلِمتُ أن هذا حرامٌ لكان هذا عُذرًا، ولكن هل كلُّ مَن قال: أنا لا أَعرِفُ أن هذا حَرامٌ يُقبَلُ قوله؟

والجوابُ فيه تَفصيلٌ:

إن كان هذا الشيءُ الحرامُ معَلومًا بالضرورةِ من دِينِ الإسلامِ، وهذا الرجُلُ ناشِئٌ بين المُسلِمين، فإن دعواهُ العِلمَ بالتَّحريمِ كَذِبٌ.

أمَّا إذا كان تَحريمُهُ خَفِيًّا وليس من ضرورات الإسلامِ، أو كان هذا الرجُلُ لم يَكُن ناشِئًا في الإسلامِ، فإن دعَواهُ الجَهلَ بالتحريمِ صحيحٌ.

•○•○•

٢٩١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ» كُنيةُ رسول الله ﷺ، وقد نَهى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَتكَنَّى الإنسان بكُنْيتِهِ، واختَلَفَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل هذا خاصٌّ في حياتِه أو عامٌّ؟

والجوابُ: ذَهَبَ كَثيرٌ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن هذا خاصٌّ في حياتِهِ، وأنه نَهى عن التَّكَنِّي بكُنيَتِهِ لئَلَّا يَحصُلَ اللَّبسُ والاختِلاطُ، فإذا تَكَنَّى الإنسانُ بكُنيَتِهِ بأبي القاسِم وجاء جاهِلٌ وسَمِعَهم يَقولون: أبا القاسِم لهذا المُكَنَّى ظَنَّ أنه الرسولُ ﷺ، وهذا لَبسٌ عظيمٌ.

ثانيًا: أنه قد يُنادِي مُنادٍ لشخصٍ غير النَّبِيِّ ﷺ والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسمَعُ فيظُنُّ النَّبِيُّ ﷺ أنه يُريدُه، فإن أَجابَهُ وقال: «ما أَرَدْتُك» صارَ في هذا شيءٌ من الإحراجِ والحَرَجِ؛ فلهذا نَهى النَّبِيُّ ﷺ عن التَّكَنِّي بكُنْيته في حياته.

أَمَّا بعد مَوتِه ﷺ فإن الحُكمَ يَزولُ مع زَوالِ عِلَّتِهِ، وأنه لا بَأسَ أن يَتكَنَّى الإنسانُ بأبي القاسم بعد موتِ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما زالَ الناسُ يَعمَلون هذا على أن كُنيةَ محمدٍ بأبي القاسِم ليست كُنيةً شخصية، بل هي من عالَمِ الأجناسِ، يَعنِي: هذا الجِنسُ يُكَنَّى بأبي القاسِم، أَمَّا كُنيةُ الرسولِ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣١)، والبخاري: كتاب الحدود، باب قذف العبيد، رقم (٦٨٥٨)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، رقم (١٦٦٠).

فهي عَلَمُ شخصٍ يَعنِي: أنها كنيتُهُ الشخصية، فظَهَرَ الفَرقُ من بعضِ الوجوه.

وتَعبيرُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأبي القاسِمِ من التعبيرات النادِرةِ، وأكثرُ ما يُعَبِّرُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن رسولِ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بوصفِهِ بالرسالةِ، فيَقول: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ. لكن أحيانًا تَقتَضِي حالُ التَّحديثِ بهذا الحديثِ أن يَذكُرَ الكُنيةَ، أو يَذكُرَ شيئًا آخَرَ مثلَ قولِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعتُ خَليلي ﷺ[1]. ولم يَقُل: رسولَ الله؛ ليُبَيِّنَ شِدَّةَ محبَّتِهِ لرسولِ الله ﷺ، والأكثرُ استِعمالًا في التَّعبيرِ عن رسولِ الله ﷺ أن يُعبِّروا بـ(رسولِ الله) ﷺ أو بـ(النَّبِيِّ) ﷺ، وقد يُعَبِّرون أحيانًا بأبي القاسِم.

قوله ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا» أي: عبدَهُ الذي يَملِكُه، وقَذَفَهُ أي: بالزِّنا، أو باللِّواطِ، مثل: أن يَقول: يا زاني، أو يا لُوطيُّ. أو ما أَشبَهَ ذلك، فإن هذا يُقامُ عليه الحَدُّ يومَ القيامةِ، أمَّا في الدنيا فلا يُقامُ عليه الحَدُّ؛ لأنه مالِكٌ، والعَبدُ مملوكٌ، ولا يَتَناسَبُ أن يُقامَ الحَدُّ على مالِكٍ من أَجلِ مملوكٍ، لكن يُؤَخَّرُ عذابُه إلى يومِ القِيامة وهو أَشَدُّ إهانةً؛ لأن هذا الرَّجُلَ الذي قَذَفَ عبدَهُ قد قَذَفَهُ عن استِعْلاءٍ وتَسَلُّطٍ؛ لأنه يَرى أنه سيِّدُهُ، وذلك عبدُهُ فيُهينُهُ، ويَنظُرُ إليه نظرةَ استِعبادٍ واستِرقاقٍ واستِهانةٍ، فيَقذِفه عن استِعلاءٍ واستِصْغارٍ وإهانة، فإذا كان يومُ القيامةِ صارَت إهانةُ هذا السيِّدِ أَشَدَّ من إهانَتِهِ في الحَدِّ في الدنيا، وهذه من الحِكْمةِ الإلهيَّة.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- أنه لا يُقامُ الحَدُّ في الدنيا على السيِّدِ إذا قَذَفَ عبدَهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

٢- إقامةُ العَدلِ بين العِبادِ؛ ولهذا لم يَدَعِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حَقَّ هذا المَملوكِ فيُقيمُه على سيِّدِهِ في الآخِرة.

٣- إثباتُ الجزاءِ يومَ القيامةِ؛ لقوله ﷺ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

•○•○•

٢٩١٦- وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ عَنْهُ[1].

التعليق

عمرُ بنُ عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحدُ خُلفاءِ بني أُمَيَّةَ، وعَدَّهُ بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مِنَ الخلفاءِ الراشِدين، ولا شَكَّ أنه من الخُلَفاءِ الراشِدين، ولكنه لا يُساوِي الخُلَفاءَ الأربَعةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بما لهم من صُحْبَةِ الرسولِ ﷺ والعِلمِ والفَضلِ والجِهادِ، وغير ذلك، لكن في الولاية لا شَكَّ أنه من الخُلَفاءِ الراشِدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولم يَبقَ في الخِلافة إلَّا سَنَتَين وأشهُرًا، ومع ذلك هَبَّطَ الله تعالى به فِتَنَ الخوارِجِ، فالخوارِجُ الذين كانوا خارِجين على مَن قَبلَهُ كُلُّهم استَسلَموا له، وانقادوا له، ووَضَعوا السِّلاحَ؛ لأن الرَّجُلَ كان عنده نِيَّةٌ صالِحةٌ، وعَمَلٌ صالِحٌ، وزُهْدٌ، ووَرَعٌ وبُعدٌ عن استِغلالِ المَنصِبِ والجاهِ، وكان جُلَساؤُه أهلَ العِلمِ وأهلَ الدِّين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحدود، رقم (١٧).

فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» وعُمرُ ابنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو جَدُّ عُمَرَ بنِ عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ من قِبَلِ أُمِّهِ «وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ» هنا اختِلافٌ؛ فعمرُ بنُ عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أن العبدَ يُجلَدُ بالقَذفِ ثمانين جلدةً، يَعنِي: أن العَبدَ إذا قَذَفَ الحُرَّ فإنه يُجلَدُ ثمانين، وعُمرُ بن الخطابِ وعُثمانُ والخلفاءُ الآخرون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرونَ أنه يُجلَدُ أربعين جلدةً.

فالمسألَةُ مسألةُ نِزاعٍ، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء:٥٩]، فالذين قالوا: إنه يُجلَدُ أَربعينَ جَلدةً قاسوه على الزِّنا، وقد نَصَّ الله تعالى في القرآنِ على أن زِنا العبدِ تكون عقوبتُهُ على نِصفِ زِنا الحُرِّ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء:٢٥]، فتُجلَدُ الأَمَةُ خَمسينَ جَلدةً، قالوا: فكذلك بَقِيَّةُ الحدودِ.

أمَّا عُمَرُ بنُ عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ ومَن قال بقولِه من الصحابةِ ومَن بَعدَهُم فيَرَون أن حَدَّ القَذفِ في الحرِّ والعبد سواءٌ، ويَقولون: إن جِنايةَ القاذِفِ ليست جِنايةً على نفسِهِ، حتى تَنتَصَّفَ العقوبةُ، بل جِنايةُ القاذِفِ على المقذوفِ، والعارُ الذي يَلحَقُ المقذوفَ بقَذفِ الحُرِّ له، كالعارِ الذي يَلحقُهُ بقَذفِ العبدِ له.

إِذَنْ: فالمَعصيةُ هنا تَتَعَلَّقُ بغيره، فلا فَرقَ بين أن يَكون القاذِفُ حُرًّا، أو عَبدًا، لا سيَّما وأن ظاهِرَ القُرآن يُؤَيِّدُ هذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤]، فهذه ثلاثةُ أحكامٍ: الجَلدُ ثمانينَ، ورَدُّ الشهادةِ، وثُبوتُ الفِسْقِ.

ومن المعلومِ أن الحُكمَينِ الآخَرَينِ ثابِتان حتى في الرَّقيقِ، فالرَّقيقُ إذا قَذَفَ فلا تُقبَلُ شهادتُهُ، والرَّقيقُ إذا قَذَفَ صارَ فاسِقًا، فلماذا نُخرِجُ الحُكمَ الأوَّل: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ مع أنه قد يَكون أبلَغَ في الرَّدعِ من رَدِّ الشهادةِ وزَوالِ العدالةِ.

فالراجِحُ: ما ذَهَبَ إليه مَن يَقول: إنه يُجلَدُ ثَمانين جَلدةً، ونَقولُ: إذا كان لَدينا ظاهِرُ النَّصِّ والقياسُ الصَّحيحُ فلا حَرَجَ علينا إذا تَبِعنا قولًا ليس فيه عُمَرُ بن الخطاب وعثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكن بَقِيَ أن يُقال: قد يُنازِعُكُم مُنازِعٌ فيَقول: إن قَذْفَ العبد للإنسان لا يُساوِي قَذْفَ الحُرِّ له؛ لأن العَبدَ مَعروفٌ بالتَّسَرُّعِ، وعَدَمِ التَّأَنِّي، فقَذفُهُ لا يَخدِشُ عِرضَ المَقذوفِ، كما لو قَذَفَهُ الحُرُّ؟

فالجوابُ: قد نَقلِبُ عليكُمُ العِلَّةَ فنَقولُ: إن قَذْفَ العَبدِ للحُرِّ أشدُّ خدشًا لعِرضِهِ من قَذفِ الحُرِّ؛ لأن العَبدَ قد يُستَخدَمُ قوادًا لهذا الحُرِّ في جَلبِ النِّساءِ لهذا الحُرِّ للزِّنا، فيَكون عنده من العِلمِ بالزِّنا ما ليس عند الأَحرارِ، ويَكون قَذفُهُ للحُرِّ أَقرَبَ إلى التَّصديقِ من قَذفِ الحُرِّ للحُرِّ، وحينَئِذٍ نَقلِبُ عليكم العِلَّةَ.

ثُمَّ نقولُ: إذا كُنتُم تُريدون أن تُعَلِّقوا الأحكامَ بما يَكونُ أَشَدَّ خدشًا للعِرضِ ففَرِّقوا أيضًا بين الرَّجُلِ الرَّزينِ، الذي لا يَقول قولًا إلَّا أن يَكون صادِقًا فيه من الأحرارِ، وبين الرجُلِ الخَفيفِ الذي يَقولُ كلَّ ما سَمِعَ، وقولوا: إذا قَذَفَ الحُرُّ شَخصًا، وهذا القاذِفُ ممَّن يُسرِعُ في القولِ، ولا يَتَثَبَّتُ، فإنه لا يَجِبُ عليه إلَّا أَربَعون، وأنتم لا تَقولون بهذا.

إِذَنِ: الأَخذُ بظاهِرِ العُمومِ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤] أَوْلى من غيرِهِ.

بَابُ مَنْ أَقَرَّ بِالزِّنَا بِامْرَأَةٍ لا يَكُونُ قَاذِفًا لَهَا

٢٩١٧- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَها أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةَ، قَالَ: «ضَاجَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَخَرَجَ إِلَى الحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ، فَنَزَعَ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذه القِصَّةُ في ماعِزِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو أَحَدُ الذين رَجَمَهم النَّبِيُّ ﷺ، وقد رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ في الزِّنا خمسةً، فماعِزُ بنُ مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَصاب جارِيةً مِنَ الحَيِّ، فزَنَى بها، فقال له أصحابه: اذهَبْ إلى رسولِ الله ﷺ لَعَلَّه يَستغفِرُ لك،

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩).

فتبَرَّأ من هذا الذَّنبِ. فذَهَبَ إلى رسولِ الله ﷺ وطَلَبَ منه أن يُقيمَ عليه كتابَ الله تعالى، وهذا يَدُلُّ على أن ماعِزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد عَرَفَ الحُكمَ، وأن تِلك القضيَّةَ بَعْدَ نُزولِ سورةِ النُّورِ.

فأَخبَرَ النَّبيَّ ﷺ وطَلَبَ إليه أن يُقيمَ عليه كتابَ الله تعالى، فأَعرَضَ عنه ﷺ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وفي الرابِعةِ سَأَلَهُ ﷺ: وقال: «أَبِكَ جُنونٌ؟» قال: لا.

وفي رِوايةٍ أنه ﷺ بَعَثَ إلى أهلِهِ يَسأَلُهُم هل فيه جُنونٌ.

وفي رِوايةٍ: أنه أَمَرَ رجُلًا أن يَستَنكِهَهُ، أي: يَشَمَّ رائِحتَهُ، فلعلَّهُ كان قد شَرِبَ خمرًا فسَكِرَ

وكلُّ هذا من أَجلِ الاستِثْبات، وكأَنَّ رسول الله ﷺ شَكَّ في حالِ الرجلِ، وفي عَقليَّةِ الرجلِ، وإلَّا فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجَمَ بدون تكرارٍ، ففي قصةِ العَسيفِ الذي زنَى بامرأةِ مُستأجِرِه فقال النَّبيُّ ﷺ: «يَا أُنَيْسُ اغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[1]، ولم يَقُل: إنِ اعترَفَت أَربعَ مرَّاتٍ.

ولهذا كان القولُ الراجِحُ: أن الإِقرارَ بالزِّنا كالإقرارِ بغيره فيَكفي فيه مرَّةٌ واحِدةٌ، إلَّا إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى الاستِثْباتِ، والتَّأَنِّي في الأَمرِ فلا بَأسَ من التَّكرارِ.

وفي قوله ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟ قَالَ: بِفُلَانَةَ» إشكالٌ ووَجهُهُ كيف يَقولُ النَّبيُّ ﷺ: بمَن زَنَيتَ؟ والمَطلوبُ سَترُ الزاني؟

والجوابُ: الظاهِرُ أن السبب في ذلك زيادةُ الاستِثْباتِ؛ ولهذا لم يَدْعُ المرأةَ، ويُقَرِّرْها بالزِّنا، ولم يَجلِدها الحَدَّ، ولكن من أَجلِ أن يَستَثبِتَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائب، رقم (٦٨٦٠).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ جَزِعَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ**» لـمَّا بَدَؤوا يَرجُمونه بالحِجارةِ، والحِجارةُ التي يُرجَمُ بها ليست صغيرةً، وليست كبيرةً؛ لأن الصغيرةَ فيها زيادةُ تَعذيبٍ له، والكبيرةَ فيها إِسراعٌ بموتِهِ فلا يَذوقُ مَسَّ الحِجارةِ، وإنما تكون كما قال أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مُتوسِّطةً، فماعِزُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا ذاقَ مَسَّ الحِجارةِ هَرَبَ، حتى أَعجَزَ أصحابَه؛ لأنه خَرَجَ يَشتَدُّ، والطَّبيعيُّ أن الإنسان إذا هَرَبَ من الموتِ سيَكونُ اشتِدادُه على آخِرِ قوَّتِه، ولكن لَقِيَهُ عبدُ الله بنُ أُنَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنَزَعَ بوظيفِ بَعيرٍ وهو: خُفُّها، ولكن قد وَرَدَ في رِوايةٍ أُخرى أنه قد ضَرَبَهُ بِلَحْيِ جَزورٍ[1]. واللَّحيُ: يَكون في الرَّأسِ، وهو مَنبتُ الأسنانِ.

قوله ﷺ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**»؛ لأن الرجُلَ لـمَّا هَرِبَ وكان قد اختارَ في الأوَّل عذابَ الدُّنيا لإقامةِ الحَدِّ عليه، فلمَّا هَرَبَ كأنه عَدَلَ عن هذا الاختيارِ إلى اختيارِ عُقوبةِ الآخِرةِ التي يَحولُ بينه وبينَها التوبةُ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١ - **جواز إقرارِ الرجُلِ على نفسِهِ بما يُوجِبُ الحَدَّ**، وليس هذا من باب قَتلِ النفس، ولا من باب إِلقاءِ النفسِ إلى التَّهْلُكةِ، وإنما هو من باب ما يُطَهِّرُ النفسَ.

وهل الأَوْلى لَمن أَصابَ حَدًّا أن يَعترِفَ به ليُطَهَّرَ منه، أو أن يَتوبَ فيما بينه وبين الله تعالى، ويَكونَ تَطهيرُه بالتَّوْبةِ؟

الجوابُ: الثاني هو الأَوْلَى، إلَّا أن يَتَرَجَّحَ الأوَّلُ لَمصلحةٍ بيِّنةٍ، وإلَّا فالثاني

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٧).

هو الأَوْلى؛ لأن بقاءَ الإنسانِ في الدنيا يَزدادُ عَمَلًا صالحًا، ويَتَقَرَّبُ إلى الله تعالى، ويَتوبُ إلى الله تعالى من هذا الذَّنْبِ لا شَكَّ أنه أَنفعُ.

٢- تَكرارُ تَقريرِ الإنسان بالزِّنا إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه؛ لأن الرسولَ ﷺ كَرَّرَ تَقريرَهُ أربَعَ مراتٍ، وهذا على ما اختَرْناهُ من أن تَكريرَ الرسولِ ﷺ له من أَجلِ أن يَستَثْبِتَ، أمَّا على رَأيِ مَن يَرى أنه لا بُدَّ في الزِّنا مِنَ الإقرارِ أَربعَ مرَّاتٍ، فإن هذه الفائِدةَ تَرتَفِعُ، ويَحِلُّ مَحَلَّها أنه لابُدَّ في الإقرارِ بالزِّنا من أَربَعِ مَرَّاتٍ.

٣- أنه لا بُدَّ في الإقرارِ بالزِّنا من التَّصريحِ به؛ ووجهُهُ أن الرسولَ ﷺ قال له: «ضَاجَعْتَهَا؟ ... جَامَعْتَهَا؟» فلا يَكفي أن يَقولَ: زَنَيتَ؛ لاحتمالِ أن يَعتَقِدَ أن زِنا العَيْنِ زِنًا مُوجِبٌ للحَدِّ، والعينُ تَزنِي، أو أن زِنا اليد زِنًا مُوجِبٌ للحَدِّ، فلا بُدَّ أن يُقَرِّرَ بالتصريحِ بالجِماعِ.

٤- جوازُ الاستِثْباتِ بِطَلَبِ تَعيينِ المرأةِ التي زَنَى بها، إن كانت هذه اللَّفظةُ مَحفوظةً؛ لقوله ﷺ: «فَبِمَنْ؟».

٥- أنه إذا أَقَرَّ بالزِّنا بامرأةٍ فإنه لا يُقامُ الحَدُّ بالقَذفِ، وهذا هو الذي تَرجَمَ به المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ «بَابُ: أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بالزِّنَا بِامْرَأَةٍ لَا يَكُونُ قَاذِفًا لَـهَا» فلا يُقامُ الحَدُّ عليه؛ لأن المَقصودَ هنا ليس تَدنيسَ عِرضِ المرأةِ، ولكن المُرادَ إثباتُ الزِّنا؛ فلذلك ارتَفَعَ عن الحَدِّ، وقد قَذَفَ هلالُ بنُ أميةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوجَتَهُ بشَريكٍ، ولم يُقِمِ النَّبِيُّ ﷺ الحَدَّ لشَريكٍ.

٦- أن المَرأَةَ لا يُقامُ عليها الحَدُّ بإقرارِ الرَّجُلِ بالزِّنا بها؛ ووجهُهُ أن النَّبِيَّ ﷺ لم يَطلُبِ المرأَةَ ليُقَرِّرَها بالزِّنا، بل تَرَكَها.

٧- جَوازُ التَّوكيلِ في إقامةِ الحَدِّ.

٨- أنه يَنبَغي أن يُقامَ حَدُّ الرَّجمِ خارِجَ البُيوتِ؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الحَرَّةِ**»؛ لأنه لو خَرَجَ به إلى خارِجِ البُيوتِ أَبلَغُ في السيطرةِ عليه، وأَسلَمُ من أن يَعْتَرِضَ أَحَدٌ ذاهِبًا أو راجِعًا، فيَكون في ذلك ضَرَرٌ، ففي الرَّجمِ خارج البيوتِ فوائِدُ:

الفائِدةُ الأُولى: قُوَّةُ السيطرةِ على المَرجومِ؛ لأن الناسَ يَدورون حولَه.

الفائِدةُ الثانيةُ: أن لا يُصابَ أَحدٌ بأَذًى.

الفائِدةُ الثالثةُ: وهي البُعدُ عن مُشاهَدةِ الصِّبيانِ لهذه العُقوبةِ؛ لأن هذه العُقوبةَ إذا شاهَدَها الصِّبيانُ قد تَكون مُرَوِّعةً لهم، أو ربما يَقومُ بعضُهم بالتمثيلِ لها فيَجلِسُ أحدُهم ويَرجُمونَهُ كما شاهَدوا في رَجمِ الزاني.

٩- أن مَن أَقَرَّ بالزِّنا، وشَرَعَ الناس في حَدِّه، وهَرَبَ فإن الأَوْلَى أن يُترَكَ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال لهم: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**»، و«**هَلَّا**» هذه للتَّحضيضِ، وعَلَّلَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك أنهم يَترُكونَهُ لأجلِ أن يَتوبَ، لا أن يَترُكوه لأَجلِ أن يَزنِيَ، لكن إذا عَلِمنا أنَّنا إذا تَركناهُ فهو أَقومُ لحالِهِ، فإن المَشروعَ أن نَدَعَهُ.

وقد استَدَلَّ بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديثِ على جوازِ رُجوعِ إِقرارِ المُقِرِّ بالزِّنا، وعَدَّوْا ذلك إلى غيرِهِ من الحدودِ، حتى قالوا: يَجوزُ أن يَرجِعَ بالسرقةِ، وأنه إذا رَجَعَ لم يُقَم عليه الحَدُّ، ولكن الاستِدْلالَ بهذا على صحَّةِ رُجوعِ المُقِرِّ بالزِّنا، أو بغيرِه ممَّا يُوجِبُ الحَدَّ، الاستِدْلالَ بهذا ضَعيفٌ؛ لأن ماعِزًا لم يُكذِب نَفسَهُ، فَفَرْقٌ بين شَخصٍ يَلعَبُ بالحُكَّامِ، فيُقِرُّ اليومَ ويُنكِرُ غدًا، وبين شَخصٍ لا يُكذِبُ نَفسَهُ بالإقرارِ، لكن هَرَبَ لَعَلَّه يَجِدُ مَلجأً.

فالصوابُ: أن رُجوعَ المُقِرِّ عن إقرارِه لا يُعتبَرُ، وأن الإنسانَ إذا أَقَرَّ بما يُوجِبُ الحَدَّ إقرارًا شَرْعيًّا، فإنه يُقامُ عليه الحدُّ، ولو رَجَعَ، وعلى قولِ مَن يَقولُ بجوازِ رُجوعِ المُقِرِّ عن إقراره في الحُدود، فإنه على هذا القولِ يُفتَحُ البابُ، فعندما يَقومُ المُجرِمُ بجَريمَتِهِ فإنه يَستطيعُ أن يَتَخَلَّصَ من العُقوبة بالرجوعِ عن الإقرار، فيَأتي المُجرِمُ ويُقِرُّ ويَصِفُ القضيَّة وَصْفًا دَقيقًا، وإذا أُودِعَ السِّجنَ، وجاءَ مِنَ الغَدِ فإنه يَقول: ما فَعَلتُ، ثُمَّ يُرفَعُ عنه الحَدُّ، أو العُقوبةُ بهذا الرجوعِ، وقد قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو قُبِلَ رجوعُ المُقِرِّ بالحَدِّ ما أُقيمَ حَدٌّ في الدنيا»؛ لأن كلَّ إنسانٍ يُقِرُّ فيَستَطيع أن يَرجِعَ ويُلَقَّنَ.

ومن العَجَبِ أن بعض أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: يُسَنُّ للقاضي أن يُلَقِّنَهُ الرجوعَ عن الإقرارِ، واستَدَلَّ بقولِ الرسولِ ﷺ لماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ؟**».

والجوابُ عمَّا استَدَلُّوا به: أن النَّبِيَّ ﷺ أَرادَ أن يَستَثبِتَ في الأَمرِ.

١٠- أن التوبةَ من الزِّنا جائِزةٌ ومَقبولةٌ عند الله عَزَّوَجَلَّ.

١١- أن الزانيَ إذا تابَ لا يَلزَمُ أن يَستَحِلَّ المَزنِيَّ بها؛ وذلك لأن المَزنِيَّ بها إذا كانت مُختارةً فلا حاجةَ إلى استِحْلالِها؛ لأنها لم تُظلَم، وإن كانت مُكرَهةً، فإن إقامةَ الحَدِّ عليه كافية، وحَدُّ الزِّنا فيه شائِبةُ حَقٍّ لله عَزَّوَجَلَّ أكثَرَ من كونِهِ حقًّا للآدمي؛ ولذلك يُقامُ الحَدُّ على الزاني سَواءٌ أَطالَبَت به المَزنيُّ بها، أم لم تُطالِب، فهو مُغَلَّبٌ فيه جانِبُ حَقِّ الله تعالى، فلا يَلزَمُ الزاني أن يَستَحِلَّ المَزنِيَّ بها، وكذلك اللائِطُ -نَسأَلُ الله تعالى العافيةَ- لا يَلزَمُهُ أن يَستَحِلَّ المَلوطَ به إذا تابَ فيما بينَهُ وبين الله عَزَّوَجَلَّ، فإن التوبةَ تَكفيهِ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢).

كِتَابُ الْعِدَدِ



التعليق

العِدَدُ: جَمعُ عِدَّة، وهي: اسمٌ من العَدَدِ الذي يُقصَدُ به التَّرقيمُ، والمُراد بها هنا: «التَّربُّصُ المَحدود شَرْعًا بفُرقةِ نِكاحٍ، وما أُلحِقَ بها».

«تَربُّصٌ»: يَعنِي: انتِظارٌ.

«مَحدودٌ شَرْعًا»: يَعنِي: لا عُرفًا، ولا إِيصاءً.

«بفُرقةِ نِكاحٍ»: أي: بسببِ، وهي: جِنسٌ يَشمَلُ الفُرقةَ في الحياة، وفي المماتِ بموتٍ، أو فَسْخٍ، أو طلاقٍ أو غير ذلك.

«وَمَا أُلحِقَ بِهَا» أي: بهذه الفُرْقةِ، وذلك كعِدَّةِ المَوطوءةِ بشُبهةٍ، فإن المرأة التي وُطِئَت بشُبْهةٍ فإنها تَعتَدُّ مع أنها ليست مُفارَقةً فُرقةَ نِكاحٍ، لكنه مُلحَقٌ بذلك.

والعِدَّةُ لوجوبها شَرطٌ أساسيٌّ وهو: أن يَكون النِّكاحُ غيرَ باطِلٍ، وقولنا: غيرَ باطِلٍ يَشمَلُ الصحيحَ والفاسِدَ، فإن النِّكاحَ يَنقَسِمُ إلى ثلاثة أقسامٍ: صحيحٍ، وفاسِدٍ، وباطِلٍ.

فما اتَّفَقَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على صِحَّتِهِ فهو صحيحٌ، وما اتَّفَقوا على فَسادِهِ فهو باطِلٌ، وما اختَلَفوا فيه فهو فاسِدٌ، فالعِدَّةُ تَجِبُ في القِسمَينِ: الصحيحِ والفاسِدِ؛ وذلك لأن الفاسِدَ إذا وَقَعَ ممَّن يَعتَقِدُ صحته فهو صحيحٌ، ولمَن يَعتَقِدُ فساده فهو

باطِلٌ، ولكن لـمَّا كان العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُختَلِفين فيه كان فيه شُبهةٌ، فجَعَلوا حُكْمَهُ حُكمَ الصَّحيحِ.

مثالُ ذلك: تَزَوَّجَ رجُلٌ امرأةً بدونِ وَلِيٍّ، وهذا النِّكاحُ فاسِدٌ، فإذا فارَقَ الزوجُ زوجتَه فيه وهو يَعتَقِدُ أنه صحيحٌ فوجوب العِدَّةِ فيه لا شَكَّ فيه؛ لأنه يَعتَقِدُ أنه نِكاحٌ صحيحٌ، فيَكون كالنِّكاحِ بولِيٍّ، وإذا فارَقَ الزوجُ زوجتَهُ فيه ويَعتَقِدُ أنه فاسِدٌ، فإن العِدَّة لا تَجِبُ في الفاسِدِ؛ لأن الفاسِدَ لا يَتَرَتَّبُ عليه أَثَرٌ، لكن لـمَّا كان بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرى أنه صَحيحٌ، قلنا: لا بُدَّ من وجوبِ العِدَّةِ احتِياطًا، وإلَّا فإنه قد يُورِدُ علينا مُورِدٌ فيَقول: إنه لـمَّا كان فاسِدًا فلماذا تَجِبُ العِدَّةُ؟ ولماذا لا تَقتَصِروا على الاستِبْراءِ بأن يَستَبرِئَ رَحِمَها بحيضةٍ؟

فالجوابُ: نُوجِبُ العِدَّةَ عليها احتِياطًا؛ لأن بعضَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرى صِحَّتَهُ.

فخُلاصةُ الأَمرِ: أنه يُشتَرَطُ لوجوبِ العِدَّةِ أن يَكون نِكاحًا غيرَ باطِلٍ، فيَشمَلُ ذلك الصحيحَ والفاسِدَ.

فإذا قال قائِل: إيجابُكُم العِدَّةَ على الصحيحِ أَمرٌ لا مُنازَعةَ فيه، لكن ما هو وَجهُ إيجابِكُمُ العِدَّةَ في النِّكاحِ الفاسِدِ ممَّن يَعتَقِدُ أنه فاسِدٌ؟

والجوابُ: أنه من بابِ الاحتِياطِ؛ لقولِ مَن يَقولُ من العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن النِّكاحَ صَحيحٌ، من أَجلِ أنها إذا تَزَوَّجَت فيما بَعدُ، لم يَبقَ في حِلِّها للزوجِ الثَّاني شَكٌّ.

ومثاله: لو أننا قلنا: بأن مَن فارَقَها بنِكاحٍ فاسِدٍ، وهو يَعتَقِدُ بفَسادِهِ، فليس عليها إلَّا الاستِبْراءُ، واستَبرَأَت نَفسَها بحيضةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَت بَعْدَ الحيضةِ فيَبقَى نِكاحُها الثاني نِكاحًا فاسِدًا؛ لأنه مُختَلَفٌ فيه، فمَن قال بِصِحَّةِ النِّكاحِ الفاسِدِ،

قال: إن المرأة لا تَزالُ في العِدَّة. ومَن قال: إن النِّكاحَ الفاسِدَ لا عِدَّةَ فيه، قال: إن نِكاحَها صحيحٌ. فيَبقى النِّكاحُ الثاني فاسِدًا.

شُروطُ العدَّةِ -سَواءٌ كانت من مُفارَقَةِ حياةٍ، أو مُفارقةِ مَوتٍ-:

الشرط الأَوَّل: فيما إذا كانتِ العِدَّةُ من مُفارَقةٍ في الحياةِ أن يَحصُلَ وَطءٌ أو خَلوةٌ ممَّن يُولَدُ لِمْثله بمِثلِه، فإن فارَقَها دون هذا الشَّرطِ فلا عِدَّةَ عليها، وعلى هذا فإذا عَقَدَ شَخصٌ على امرأةٍ ثُمَّ مات عنها فتَجِبُ عليها العِدَّة؛ لأنه يُشتَرَطُ في فُرقةِ الحياة أن يَحصُلَ وَطءٌ أو خَلوةٌ.

أمَّا في عِدَّةِ الوَفاةِ فلا يُشتَرَطُ، إلَّا أن يَكون النِّكاحُ غيرَ باطلٍ، وهذا الشَّرْطُ يَكون كذلك في جميعِ العِدَدِ.

مثال على هذا الشَّرطِ: رجلٌ تَزَوَّجَ امرأةً بنِكاحٍ صحيح ثُمَّ مات عنها قَبْلَ أن يَراها وقَبْلَ أن يَجتَمِعَ بها فعليها العِدَّة، والدليلُ عُموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، فالمُتوفَّى عنها زوجُها قَبْلَ الدُّخول بها تُعتَبَرُ زوجةً فعليها العِدَّةُ بأربعةِ أَشهُرٍ وعَشْرًا.

وإذا كانت المُفارَقةُ في حياةٍ فلا بُدَّ من إضافةِ شَرطٍ ثانٍ وهو أن يَحصُلَ وَطءٌ، أو خَلوةٌ ممَّن يُولَدُ لِمثلِهِ بمِثلِهِ، والوَطءُ هو الجِماعُ، والخَلوة أن يَخلُوَ بها عن شَخصٍ مُميِّزٍ، يَعنِي: أَلَّا يَحضُرَهما مُميِّزٌ، فلو حَضَرَهُما شخصٌ صغيرٌ له سَنَة، أو سَنَتان فإن ذلك لا عِبرةَ به، فتُعتَبَرُ خَلوةً ولو مع حُضورِ هذا الطِّفلِ، فإذا حَصَلَتِ الخَلْوة وهي انفِرادُ الزوج بها عن مُميِّزٍ فإن العِدَّةَ تَجِبُ وكذلك الوَطءُ إذا حَصَلَ، فإن العِدَّةَ تَجِبُ حتى بدون خَلوةٍ.

وكذلك الخَلوة بدون وَطءٍ تَثبُتُ به العِدَّةُ؛ والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]، قوله: ﴿نَكَحْتُمُ﴾: أي: نِكاحًا صحيحًا، بدليلِ قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] أي: تُجامِعوهُن، وهذا واضحٌ أنه يُشتَرَطُ الجِماعُ.

فإذا قال قائِل: الآيةُ تَشمَلُ فيما إذا خَلا بها، أو لم يَخلُ في أنه إذا لم يَحصُل جِماعٌ فلا عِدَّةَ، وإذا خَلا بلا مَسٍّ، ثُمَّ طَلَّقَ فقد صَدَقَ عليه أنه طَلَّقَ من دون مَسٍّ، وبناءً على ذلك لو أن رجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً، وبَقِيَ عندها عَشَرةَ أيامٍ، ولكن لم يُجامِعها، ثُمَّ طَلَّقَها، فالآية تَدُلُّ على أنه ليس عليها عِدَّةٌ.

والمعنى يَقتَضي ذلك؛ لأنه قَبلَ أن يَمَسَّها، فإنَّ رَحِمَها يَكون خالِيًا، فهي وغيرُ المَخلُوِّ بها على حَدٍّ سَواءٍ، وإلى هذا ذَهَبَ كَثيرٌ من أهل العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنه إذا طَلَّقَها قبل المَسيس، ولو مع الخَلوةِ، فإنه لا عِدَّةَ عليها[1].

قلنا: ولكن جمهور أهل العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على وجوبِ العِدَّةِ، إلحاقًا للمَظِنَّةِ بالمَئِنَّةِ؛ لأن خُلُوَّهُ بها مع كونه أَوَّلَ مرَّةٍ يُصادِفُها، ولا سيَّما إن كان شابًّا فإن عَدَمَ جِماعِهِ لها مِنَ الأمورِ النادِرةِ، فأُلحِقَ الظَّنُّ باليَقين، ولأن الجِماعَ قد يَكون أَمرًا خَفِيًّا فيما إذا كانت المَرأةُ عَذراءَ من قَبْلِ هذا النِّكاحِ، فيَدَّعي الزوجُ أنه وَطِئَها أو لم يَطَأْها وليس هناك عَلامةٌ، فمِن أَجلِ هذا عُمِّمَ الحُكمُ، ولأن الرَّجُلَ إذا خلا بها استَباحَ منها ما لا يُباحُ إلَّا لزَوجٍ، فكان في ذلك انتِهاكٌ لحُرمَتِها كالجِماعِ، ولكن هذا انتِهاكُ حَلالٍ وليس حَرامًا كما هو مَعلومٌ؛ لأن هذا المَروِيَّ عن الخُلفاءِ الراشِدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن

---

(١) وانظر: المبسوط (٥/١٤٨-١٤٩).

الخَلوةَ كالمَسيسِ تُوجِبُ العِدَّةَ[١].

وقول العُلَماءِ رَحِمَهُمُاللَّهُ في شَرطِ العِدَّةِ: أن يَكون ممَّن يُولَدُ لِمثلِه بمِثلِه، يَعني: يَكون الزَّوجُ ممَّن يُولَدُ لِمثلِهِ، ومن الذي وُلِدَ لِمثلِه؟ قال العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: هو الذي تَمَّ له عَشرُ سَنَواتٍ، فمَن له إِحدى عَشْرَ سَنَةً، وتَزَوَّجَ فيُمكِن أن يُولَدَ له، وإذا أَتَت زوجتُهُ بولَدٍ فالولَدُ له؛ لأنه يُمكِن أن يُولَدَ لِمثلِهِ.

وقولهم: «بمِثلِهِ» أي: بامرأةٍ يُمكِنُ أن يُولَدَ لها، وهي مَن تَمَّ لها تِسعُ سِنينَ، فإذا أَتَت ببِنْت، ولها عَشرُ سِنين، ثُمَّ تَزوَّجَتْ بنتُها ولها عَشْرُ سِنين، فأَتَت بوَلَدٍ، فإن الأُولى صارت جَدَّةً، ولها إِحدى وعِشرونَ سَنَةً، ولهذا يُذكَرُ عن الشافعي رَحِمَهُاللَّهُ قال: «رَأَيتُ جَدَّةً ولها إِحدى وعِشْرون سَنَةً»[٢].

فإن تَزَوَّج شخصٌ له تِسعُ سنَوات بامرأةٍ لها ثماني سَنَواتٍ، وخلا بها وجامَعَها، ثُمَّ طَلَّقها فيقولُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: ليس عليها عِدَّةٌ؛ لأن هذا الوَطءَ وجودُهُ كعَدَمِهِ، لا يُمكِن أن يُولَدَ لهما.

وكذلك لو تَزَوَّج إنسانٌ له عِشرون سَنَةً ببِنتٍ لها ثماني سنَواتٍ، وخَلا بها وجامَعَها، فهل عليها عِدَّةٌ إذا طَلَّقَها؟

فالجوابُ: لا عِدَّةَ عليها؛ لأنه لا يُولَدُ لِمثلِها.

ولو تَزَوَّجَ شخصٌ لـه تِسعُ سنَوات بامرأةٍ لـها عِشرونَ سَنَةً، ودَخَلَ عليها فلا عِدَّةَ عليها؛ لأنه هو لا يُولَدُ لِمثْله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه رقم (٧٦٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥).

(٢) المجموع (١٨/ ١٤٤).

مَسأَلةٌ: اختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا خَلا بها وهو ممَّن يُولَدُ لِمِثْله مع مانِعٍ حِسِّيٍّ، أو شرعيٍّ، وهل تَجِبُ العِدَّةُ، والمانِعُ الشرعيُّ كالصيامِ، فإن الصيامَ يَمنَعُ شَرْعًا من الوَطءِ، فلو أن رجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً في رمضانَ، ودَخَلَ عليها في النَّهارِ، وخَلا بها، فهل نَقول: إن هذه الخَلوةَ مُوجِبةٌ للعِدَّةِ؟ ومن الموانِعِ الشرعية غيرِ الصيامِ في رمضانَ: أن تَكون المرأةُ حائِضًا، فرَجُلٌ تَزَوَّجَ امرأةً، ودَخَلَ عليها وهي حائِضٌ وخَلا بها ليلةً كامِلةً، ثُمَّ طَلَّقَها هل تَجِبُ العِدَّةُ أم لا؟ ففي هذا خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأمَّا المانِعُ الحِسِّيُّ فمِثْله أن يَكون الرَّجُلُ مجبوبًا، أو عِنِّينًا، والمجبوبُ هو مَقطوعُ الذَّكَرِ، والعِنِّين هو مَن لا يَستطيعُ الجِماعَ، فلو خَلا بالمرأةِ، ثُمَّ طَلَّقَها، فهل تَجِبُ عليها العِدَّة؟

الجوابُ: في هذا خِلافٌ، فيَرى بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن لا عِدَّةَ، لتَعَذُّرِ الوَطءِ.

ويَرى آخَرون: أن العِدَّةَ واجِبةٌ؛ لأن هذا وُجودُ مانِعٍ، وليس فواتَ شَرطٍ.

أمَّا المانِعُ الحِسِّيُّ بالنسبةِ للمرأة: فكأَنْ تَكون رَتْقاءَ، لا يَستطيعُ الرجُلُ أن يُجامِعَها، لوجودِ زائِدٍ في الفَرْجِ، فلا يَستطيعُ معه الرجُلُ الجِماعَ، ففي هذا خِلافٌ بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن تَجِبَ عليها العِدَّة أو لا.

أمَّا ظاهِرُ قولنا: إنه يُشتَرَطُ الخَلوةُ أو الوَطءِ لمَن يُولَدُ لِمِثْلِه بمِثلِه، فيَكون عليها العِدَّةُ؛ لأننا لم نَشتَرِطْ انتِفاءَ المانِعِ، وقيل: يُشتَرَطُ ألَّا يُوجَدَ مانِعٌ.

ولكن لو قيل بالتَّفصيلِ في المانِعِ: إن كان المانِعُ حِسِّيًّا فيُشتَرَطُ، وإن كان

شَرعِيًّا فلا؛ لأن المانِعَ الحِسِّيَّ مهما كان الإنسان فلا يَستَطيعُ أن يُجامِعَ، فلو أَرادَ أن يُجامِعَ ما استَطاعَ.

لكن في المانِعِ الشرعيِّ في حالِ الإنسان ضَعيفُ التَّقوى فيُمكِن أن يُجامِعَ، ولا نَأمَنُ من شخصٍ يَدخُلُ على امرأتِهِ لأَوَّلِ مرَّةٍ، وهو شابٌّ ذو شَهوةٍ، ولا نَأمَنُ أن تَقودَهُ نفسُه أن يُجامِعَها وإن كانت صائِمةً، وإن كانت حائِضًا.

إِذَن: القولُ بالتفصيلِ هنا قَولٌ قوِيٌّ، فيُقالُ: إذا كانت الخَلوةُ مع مانِعٍ حِسِّيٍّ فوجودُها كعَدَمِها؛ لتيَقُّنِ انتِفاءِ الوطءِ الذي عُلِّقَ عليه وُجوبُ العِدَّة في الآية الكريمة.

وإذا كان المانِعُ شَرْعيًّا فاشتِراطُ انتفائِهِ ضَعيفٌ؛ لأن الإنسان قد تَغلِبُه نفسُه فيُجامِعُ حتى مع وجودِ المانِعِ الشرعيِّ.

الحِكْمةُ مِنَ العِدَّةِ:

إذا تَأمَّلنا النُّصوصَ الوارِدةَ في ذلك تَبيَّنَ لنا أن الحِكْمةَ من وجوبِ العِدَّة أمران:

الأمرُ الأوَّل: مُراعاةُ حَقِّ الزوجِ.

الأمرُ الثاني: براءَةُ الرَّحِمِ، ويَتَبَيَّنُ ذلك أنه إذا لم يَكُن للزوجِ حَقُّ الرجوعِ فاقتَصَرَ في العِدَّةِ على الاستِبْراءِ.

فمثَلًا: في الخُلعِ إذا خالَعَتِ المرأة زوجَها فليس فيه رجعةٌ للزوج، فإذا فارَقَها فإنها تَستَبرِئُ بحيضةٍ، وهذا يَتبَيَّنُ فيه أن المُراعَى هنا براءَةُ الرَّحِمِ؛ لأن الزوجَ ما له حَقٌّ، أمَّا المرأة الآيِسةُ فعليها العِدَّةُ، وهي ثلاثة أَشهُرٍ، وفيها يُلاحَظُ أن المُراعاة

إنما هي لحَقِّ الزوجِ؛ لأن الرَّحِمَ قد عَلِمنا براءَته؛ لأن الآيِسة من المَحيضِ لا يُمكِن أن تَحمِلَ.

وكذلك لو أن امرأةً أَجرَت عملية استِئْصالِ الرحِمِ، وطُلِّقَت فهل عليها عِدَّةٌ؟

والجوابُ: عليها العِدَّةُ ثلاثةُ أشهرٍ، والمُراعاة هنا من أَجلِ حَقِّ الزوجِ؛ لأن الرَّحِمَ لا يُوجَدُ، فأنت إذا نَظَرت إلى النُّصوصِ وُجِدَت أن الحِكْمَةَ من وجوبِ العِدَّةِ هو إمَّا بَراءةُ الرَّحِمِ، وإمَّا مُراعاةُ حَقِّ الزوجِ، وإمَّا الأمران جميعًا.

فالمُتوفَّى عنها زوجُها عِدَّتُها أربعةُ أشهُرٍ وعَشَرَةُ أيامٍ، فالمُراعاة هنا من أَجلِ حَقِّ الزوجِ، أمَّا إذا كانت حامِلًا فإنها تَنقَضي عَدَّتُها بوَضعِ الحَملِ، وهنا المَقصودُ براءةُ الرَّحِمِ، ولا نَقول: تَعتَدُّ بأَطوَلِ الأجَلَيْن، فمَن قال: تَعتَدُّ بأَطولِ الأَجَلَيْن فإنه يُراعِي حَقَّ الزوجِ.



كِتَابُ النَّفَقَاتِ



التعليق

النفقاتُ في الاصطِلاحِ: هي كِفايةُ مَن يَمونُه طعامًا وشرابًا وكِسوةً وسُكنَى وعَفافًا.

أمَّا أَسبابُ وجوبِ النَّفَقةِ فهي ثلاثةٌ: النِّكاحُ، والمِلْكُ، والقَرابةُ، وأَوْكدها النِّكاح؛ لأنه مُعاوَضةٌ في مُقابَلةِ الاستِمتاعِ بالزوجة، بخِلافِ نفقةِ القَريبِ أو المملوك.



بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى نَفَقَةِ الأَقَارِبِ



التعليق

سَبَقَ في النفَقةِ على الزوجةِ أن قُلنا: إنها مُعاوَضةٌ؛ ولهذا لا يَجِبُ على الإنسان أن يُنفِقَ على زوجته إلَّا إذا تَسَلَّمَها، فلو عَقَدَ عليها، وبَقِيَت عند أَهلِها مُدَّةً فليس لها نَفَقةٌ؛ لأنه لم يَتَسَلَّمْها بَعدُ إلَّا إذا كانت قد بَذَلَت نَفسَها، ولكنه هو الذي أَخَّرَ فعَلَيهِ الإنفاق.

وأَيُّهما أَفضَلُ: أن يُنفِقَ الإنسان في سبيل الله تعالى، أو أن يُنفِقَ على أهله؟

الجوابُ: الأفضلُ أن يُنفِقَ على أهلِه، والدليلُ قوله ﷺ في الحديث الآتي.



٢٩٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

التعليق

فقد ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيهِ السَّلَامُ ثلاثةَ أشياءَ: الإِنْفاقُ في سبيل الله تعالى، والعِتقُ، والصَّدَقةُ على الفقيرِ، ثُمَّ قال ﷺ: «**أَعْظَمُهَا أَجْرًا دِينَارٌ تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم (٩٩٥).

٢٩٦٣- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ؛ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ؛ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١].

التعليق

قوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**» يَعنِي: في النفَقةِ.

قوله ﷺ: «**فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا**» يَعنِي: أَعطِها كِفايَتَها.

قوله ﷺ: «**فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ**» يُقَدَّمُ من الأهلِ الزوجةُ، ثُمَّ الولَد، ثُمَّ الوالِدان، وقال بعضُهم: يُقَدِّمُ الوالِدان على الولَدِ.

قوله: «**فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ**» وتَبدَأُ بالأقربِ فالأقرب، ولكن لا بُدَّ من قَيْدٍ وهو الحاجةُ.

قوله ﷺ: «**فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» قوله ﷺ: «**هَكَذَا**» يَمينًا و«**هَكَذَا**» شِمالًا، يَعنِي: فَرِّق يمينًا وشِمالًا، وتَصَدَّق بها على الناس في سبيلِ الخيرِ.

وفي الحديثِ دَليلٌ على مسائِلَ:

أوَّلًا: تقديمُ النَّفسِ في الإنفاق؛ لقوله ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»، وهل هذا على سبيلِ الوُجوبِ أو على سبيلِ الاستِحْبابِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثُمَّ أهله، رقم (٩٩٧)، وأبو داود: كتاب العتق، باب في بيع المدبر، رقم (٣٩٥٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، رقم (٢٥٤٦).

الجوابُ: الظاهِرُ أنه على سبيلِ الاستِحْبابِ؛ لأن الله تعالى امتَدَحَ الذين يُؤثِرون على أنفُسِهِم، فقال في وَصفِ الأنصارِ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]، فامتَدَحَهُم لكونهم يُؤثِرون على أنفُسِهم، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]، والإيثارُ الذي لا يُخشى معه الهلاكُ محمودٌ، لكن ما يُخشى معه الهلاكُ فهو مَحَلُّ نظَرٍ.

مثل: لو كان معك ماءٌ إن شَرِبتَه نَجَوتَ من الموتِ، وإن آثَرتَ به غيرك مُتَّ، فهل نَقول: إنه يَحِلُّ لك أن تُؤثِرَ به غيرَك ولو مُتَّ. أو نَقول: لا يَحِلُّ لك أن تُؤثِرَ غيرك فتَموت؛ لأنك إذا آثَرتَ غيرَك فمُتَّ، كنت أنت السبب في موتِ نفسِك، وإذا شَرِبتَهُ فمات غيرُك، لم تَكُن السَّبَبَ في موتِه، والإيثارُ الذي ذَكَرَ الله تعالى لم يَصِل إلى حَدِّ الموت بالإيثارِ، بل قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان:٨]، فهم يُحِبُّون الطَّعامَ، لكن يُؤثِرون غيرَهم، لكن لا يَخافون الهَلاكَ. قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، أي: جوع، لكن فَرقٌ بَيْنَ إنسانٍ يَصبِرُ على الجوعِ، ويُؤثِرُ غيرَه، وبين شَخصٍ يُؤثِرُ غيرَهُ فيَموتُ.

ففي المسألةِ الثانية يَكون المُؤْثِرُ قاتِلًا لنفسِه، بخِلاف المَسأَلةِ الأُولى؛ ولذلك نَقول: الإيثارُ الذي يُؤَدِّي إلى الموت غيرُ محمودٍ، بل قد يَكون مُحَرَّمًا للسبب الذي ذَكَرناه.

أمَّا الإيثارُ الذي لا يُؤَدِّي إلى الموتِ، ولكن يُؤدِّي إلى المَجاعةِ، وإلى المَشقَّةِ، فهذا مَحمودٌ، أمَّا الإيثارُ في الأمورِ الشرعية فهو نوعان: إيثارٌ بواجِبٍ، وإيثارٌ

بمُستَحَبٍّ، فالإيثارُ بالواجِبِ حَرامٌ، والإيثارُ بالمُستَحَبِّ قيل: إنه مَكروهٌ. وقِيل: إنه خِلافُ الأَوْلى. وقد يكون الإيثارُ هو الأَوْلى.

وإذا قُلنا: إنه خِلافُ الأَوْلى فقد يَرتَقي إلى أنه يَكون أَوْلى.

مثال الإيثارِ بالواجِبِ: رجلٌ معه ماءٌ وهو على غيرِ وُضوءٍ، ومعه رَفيقٌ له ليس على وُضوءٍ أيضًا، فكِلاهما مُحتاجٌ لهذا الماءِ، فإن أَعطَى رَفيقَهُ الماءَ لم يَتَوَضَّأ، وإن تَوَضَّأَ به لم يَتَوَضَّأ رَفيقُهُ، فإيثارُ رفيقِه بالماءِ في هذه الصورةِ حرامٌ عليه؛ لأنه يُؤَدِّي إلى تَركِ الوضوءِ بالماءِ مع القُدرةِ عليه، وهذا أَمرٌ مُحَرَّمٌ، ويَحرُمُ أن يُصلِّيَ بالتيمُّم مع القُدْرةِ على استِعمالِ الماءِ.

مثال الإيثارِ بالمُستَحَبِّ: رجلٌ كان في الصَّفِّ الأوَّلِ في الصلاة، وقد حَضَرَ مُبَكِّرًا، ودَخَلَ في الصفِّ الأوَّلِ، فجاءَ رَجُلٌ صاحِبٌ له فقامَ من مكانِه ليَجلِسَ في مكانه في الصفِّ الأوَّل فهذا إيثارٌ بمُستَحَبٍّ، وهذا قال فيه بعض العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه مَكروهٌ؛ لأن هذا يَدُلُّ على رَغبَتِهِ عن الخيرِ؛ لأنه لو كان حريصًا على السَّبقِ إلى الخيرِ لم يُقَدِّمْ غيرَه فيه.

وقال بعضُهُم: بل هو خِلافُ الأَولى؛ لأن التَّقَدُّمَ في المَكان سُنَّةٌ، وتَركُ السُّنَّةِ لا يَستَلزِمُ المَكروه، فكما أني لو قُمتُ عن مكاني هذا لغيرِ أَحَدٍ لم أَفعَل مَكروهًا، فإذا قُمتَ عنه لأحدٍ لم يَكُن مَكروهًا من بابِ أَولى، وهذا القولُ هو الصحيحُ، وأنه لا يُكرَهُ أن يُؤثِرَ غيرَه بالمكان الفاضِلِ، لكن هذا خِلافُ الأَوْلى.

وإذا قلنا: إنه خِلافُ الأَوْلى صارَ إذا تَرَتَّبَ عليه مصلحةٌ فهو الأَوْلى، فمثَلًا: إذا جاء أَبوكَ وأنتَ في الصَّفِّ الأوَّل، وقُمتَ عنه ليَكون في الصَّفِّ الأوَّل احتِرامًا له، وبِرًّا به صارَ هذا أَوْلى.

كذلك لو جاءك إنسانٌ له فَضلٌ عليك بمالٍ أو جاهٍ، أو غير ذلك، فأَردتَ أن تُكافِئَه وقُمتَ من هذا المكانِ ليَجلِسَ فيه كان هذا أَوْلى.

•○•○•

٢٩٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِك»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِك»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِك»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[١].

▪ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لكِنَّهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ[٢].

▪ وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَحْدِيدِ الْغِنَى بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ذَهَبًا تَقْوِيَةً لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الخَمْسِينَ دِرْهَمًا[٣].

التعليق

قوله ﷺ: «تَصَدَّقُوا» الأمر هنا ليس للوجوبِ إذا حُمِلَتِ الصدقةُ على صدَقةِ التَّطَوُّعِ، ويَكون للوجوبِ إن حُمِلَت على الزكاةِ المفروضة، فالزكاةُ المفروضةُ تُسَمَّى صدَقةً كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ...﴾ [التوبة:٦٠]، ولكنَّ الذي يَظهَرُ أن المُرادَ بها هنا صدَقةُ التَّطَوُّعِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٧١)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، رقم (٢٥٣٥).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩١).
(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص:٦٦٣).

قوله: «تَصَدَّقُوا. فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» هذا يَدُلُّ على أن الإنفاقَ على النَّفسِ من الصدَقةِ، ويَدُلُّ على البَداءةِ بالنفس وأنها مُقَدَّمَةٌ على كلِّ أَحَدٍ.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ» هنا قَدَّمَ الوَلَدَ على الزوجةِ، والراجِحُ رِواية تقديمِ الزوجةِ على الولَدِ، وهو المُوافِقُ لما سبَق من الأحاديثِ وللقواعِدِ العامةِ.

والشاهِدُ أن في هذا الحديثِ تَرتيبُ مَن يُنفَقُ عليهم، فيَبدَأُ الإنسان أوَّلًا بنفسِه، ثُمَّ بزوجَتِه، ثُمَّ بولَدِهِ؛ لأنه بَضعةٌ منه، ولم يَذكُر في هذا الحديثِ الأَبَ والأُمَّ، والظاهِرُ -واللهُ تعالى أعلَمُ- أنه لم يَذكُرهُما؛ لأنه كان عند النَّبِيِّ ﷺ عِلمٌ بأن هذا الرَّجُلَ ليس له أبٌ ولا أمٌّ.

ولهذا ذَكَرَ في هذا الحديثِ الخادِمَ، والحديثُ الذي قبله ذكَر أنه «إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ»، والقضيةُ قضيةُ عَينٍ وليست لفظًا عامًّا، ولكنها كلامٌ مع شَخصٍ مُعَيَّنٍ، لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسقَطَ بعض ما يَجِبُ، لعِلْمِه بأنه لا يوجَدُ لدى هذا الرجُلِ.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»: يَعنِي: افعَلْ به ما تَراهُ نافِعًا.

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على جوازِ استِعمالِ الخادِمِ حيث قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، وهذا إقرارٌ مِنَ الرسولِ ﷺ لاستِخْدامِ الخادِمِ، ولا شَكَّ أن الخادِمَ في

الأَصلِ جائِزٌ، فيَجوزُ للإنسانِ أن يَستَخدِمَ غيرَه.

وكان للنَّبِيِّ ﷺ خَدَمٌ كثيرون أَحرارٌ وعَبيدٌ، لكن استِخدامُ الرسولِ ﷺ لهؤلاء ليسَ كالخادِمِ الخاصِّ الذي يَكون عند الشَّخصِ في البيتِ، إنما هي خِدْمةٌ عامَّةٌ، ويَكون هؤلاءِ أَلصَقَ برسولِ الله ﷺ من غيرِهم في كونِهم يَخدُمونَهُ، فمنهم مَن يَختارُ كذا، ومنهم مَن يَختارُ كذا؛ ليَخدُمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه، بخِلافِ الخادِمِ الخاصِّ الذي يُستَخدَمُ في كلِّ شيءٍ يَحتاجُهُ الإنسان.

فالخادِمُ في الأصلِ لا بَأسَ به، فيَجوزُ أن يَستَخدِمَ الإنسان رجُلًا يُعينُهُ على أمورِهِ، وهذا هو الأَصلُ، لكن إذا تَرَتَّبَ على هذا الأَمرِ الُمباحِ أمرٌ مُنكَرٌ فإن القاعدةَ العامَّة: «أن الُمباحَ إذا تَرَتَّبَ عليه مُنكَرٌ صارَ حَرامًا لأَمرٍ آخَرَ»؛ لأن الوسائِلَ أو الذرائِعَ لها أحكامُ ما تَنتَهي إليه.

وعلى هذا فنَقول: ما وُجِدَ في الآوِنةِ الأَخيرةِ من الكثرةِ في استِعْمالِ الخَدَمِ، وربما يَكون بلا حاجةٍ، فإذا كان بلا حاجةٍ صارَ فيه شيء من الإسرافِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١].

وصارَ فيه أيضًا شيء من اطِّلاعِ النَّاسِ على سرائِرِ البيوتِ، وهذا قد يَكون له خَطَرٌ، ولو في الُمستَقبَلِ البَعيدِ؛ لأن هؤلاءِ الخَدَمَ الذين يَأتون ليسوا خَدَمًا من أَهلِ البلادِ بل هم خَدَمٌ من بلادٍ أُخرى يَشتَغِلون بعضَ الوقتِ خارِجَ بلادِهِم ثُمَّ يَذهَبون إلى أوطانِهِم.

ولا يُعلَمُ ماذا يَحدُثُ بعد ذَهابِهِم إلى أوطانِهِم، من اطِّلاعِهِم على سرائِرِ أهل البلادِ التي قَدِموا منها وعلى عاداتِهِم وعلى أَحوالِهِم حتى ربما يَعلَمون في البلادِ

التي عَمِلوا فيها ما لا يَعلَمُه أهلُها لا سيَّما أن بَعضَهُم يكون فَطِنًا، وربما يُستَخدَمُ في أغراضٍ أُخرى لدُوَلٍ أُخرى.

أمَّا إذا كان رجُلًا يَذهَبُ بالمرأة صاحبةِ البيتِ، ويَجِيءُ بها وَحدَهُما في السيارةِ فهذا من أَعظَمِ الخَطَرِ، وهو مُنْكَرٌ داخِلٌ في عُمومِ قول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»[1]، بل هذه خَلوةٌ عظيمةٌ، ودَعوَى بعضِ الناسِ بأنها ليس بها خَلوةٌ؛ لأن السيَّارةَ تَمشي في السُّوقِ.

فيُقال: إنما في مكانِهِما في خَلوةٍ، حتى الحُجْرةَ بين البيوتِ ليست خَلوةً على زَعمِهِم؛ لأن البيتَ في وَسَطِ البُيوت؛ لكنها لـمَّا كانت السيَّارة مُغلقةً، فإنها خَلوة بلا شَكٍّ، فهما في مكانِهِما خاليان، ثُمَّ إنها قد تَكونُ أَشَدَّ من خَلوةِ الحجرةِ في البيتِ؛ لأنه يُمكِنُه أن يَتَصَرَّفَ بها شاءَ في قيادةِ السيَّارة، ويَخرُجَ بها إلى مكانٍ ويُلجِئها على أن يَفعَلَ بها ما شاءَ.

وما أكثَرَ ما يَحصُلُ من الشكاوَى في خَلوةِ السائِقِ بالمرأةِ، بل في خَلوةِ غيرِ السائِقِ بالمرأةِ فيَحصُلُ شَرٌّ كثيرٌ ويَحصُلُ كلامٌ وضَحِكٌ، وربما تَغمِزُهُ المرأةُ أو يَغمِزُها، ويَحصُلُ فِتنةٌ.

وهذا شيء نَعلَمُهُ بما يُتَّصَلُ عَلَيَّ بالهاتِفِ وما يُذكَرُ فيها من الشكاوَى، وهذا يُوجِبُ للإنسان أن يَقول: إن خَلوةَ السائِقِ بالمرأةِ حَرامٌ بلا شَكٍّ.

كذلك أيضًا الخادِمةُ يَحصُلُ في وجودِها في بعضِ البيوتِ شرٌّ كثيرٌ، إذا لم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

يَكُن معها مَحرَمٌ، ولا سيَّما إذا كان في البيتِ شَبابٌ مُراهِقون على جانِبٍ خَفيفٍ مِنَ الدِّين، فإن الشَّرَّ يَنتَشِرُ ويَكثُر، ولكن الأَصلَ في الخادِمِ أنه جائِزٌ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**احْتَجَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَحْدِيدِ الْغِنَى بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ ذَهَبًا تَقْوِيَةً لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الخَمْسِينَ دِرْهَمًا**» هذه مَسأَلةٌ تَنازَعَ الناس فيها: ما هو الغِنى الذي لا يَجوزُ دَفعُ الزكاةِ لِمَنِ اتَّصَفَ به؟

فقال بعضُهُم: إن مَن مَلَكَ خَمسينَ دِرهمًا من الفضَّةِ أو خمسةَ دنانيرَ من الذهَبِ فهو غَنِيٌّ لا يَجوزُ دَفعُ الزكاةِ إليه، ولكن هذا القولَ ضَعيفٌ؛ لأن الدنانيرَ الخمسةَ، والخَمسينَ دِرهمًا؛ إذا كانت غِنًى في زَمَنٍ من الأزمانِ، أو في مكان من الأمكنةِ، لا يَقتَضي أن يَكون ذلك في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ فقد تَكون الخَمسونَ دِرهمًا في زمنٍ مِنَ الأزمانِ غِنًى، ولكن في زمَن مِنَ الأزمانِ ليسَت بِغِنًى.

وقد كان الناسُ في الجَزيرة العربيةِ في الأزمانِ المُتقدِّمةِ الذي يَملِكُ خمسينَ دِرهمًا يُقال: إنه غَنِيٌّ. ويُقال له: يا عَمّ. إذا خُوطِبَ؛ لأنه كَبيرٌ، أمَّا في هذه الأزمِنةِ فالذي يَملِكُ خمسين درهمًا فَقَط يُعتَبَرُ فقيرًا.

فالصوابُ في الغِنى والفَقرِ: أنه يَعودُ إلى العُرفِ، فما سُمِّيَ غَنيًّا عُرفًا فهو غَنِيٌّ، وما سُمِّيَ فَقيرًا فهو فَقيرٌ.

ولكن العُرفَ في الحقيقة حَدٌّ فيه شيء من الجَهالةِ؛ لأن العُرفَ يَصعُبُ تَحديدُهُ؛ ولهذا قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: مَن كان عنده ما يَكفيه وعائِلَتَه لُمدَّةِ سَنَةٍ فهو غَنِيٌّ باعتِبارِ مَنعِ دَفعِ الزكاةِ إليه، ومَن كان لا يَملِكُ ذلك فهو فَقيرٌ، وحَدَّدوهُ بالسَّنَةِ؛ لأن الزكاةَ تَدورُ كلَّ سَنَةٍ.

قالوا: فإذا كان عندَه ما يَكفيه لِسَنةٍ، فإنه إذا نَفَدَ ما عنده فإذا الزكاةُ قد حَلَّت على الأغنياءِ فيُعطونُه، وهذا لا شَكَّ أنه حَدٌّ قَريبٌ فيه راحةٌ، فإذا كان هذا الرجُلُ عنده راتِبٌ كلَّ شهرٍ أربعةُ آلافٍ، لكنه يُنفِقُ على نفسِه وعائلتِه كلَّ شهرٍ خمسةَ آلافٍ فهو فَقيرٌ؛ لأن الأربعةَ لا تَكفيه، فيُعطى مِنَ الزكاةِ اثني عَشَرَ ألفًا، ولو كانت الأَربعةُ تَكفيه لمُدَّة سَنَةٍ، لكن لا تَزيدُ على كِفايتِه، فإنه لا يُعطَى؛ لأنه غَنِيٌّ، ولو كان يَكفيه من الأَربعةِ ألفٌ فهو أيضًا غَنِيٌّ.

فتَحديدُ الغَنِيِّ بأَنَّه مَن يَملِكُ كفايَتَهُ وكِفاية عائِلتِهِ لمُدَّة سَنَةٍ فهو أَقرَبُ الأَقوالِ.



بَابُ اعْتِبَارِ حَالِ الزَّوْجِ فِي النَّفَقَةِ



التعليق

هذه التَّرْجمةُ تُشيرُ إلى مَسأَلةٍ وهي أن الزوجَ يَجِبُ عليه الإنفاقُ على زوجتِهِ، لكن كيف تُقَدَّرُ النفقةُ، وهل تُعتبَرُ بحالِ الزوجةِ أو بحالِ الزوجِ، أو بحالِهما جميعًا؟ وهذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ:

القولُ الأوَّلُ: أن المُعتبَرَ حالُ الزوجةِ، فيَجِبُ على الزوجِ أن يُنفِقَ على زوجتِهِ بحَسَبِ حالِها، لا بحَسَب حالِه، فإذا كانت الزوجةُ غَنِيَّةً، والزوجُ فقيرًا، فالواجِبُ على الزوجِ أن يُنفِقَ عليها إنفاقَ الغَنِيِّ؛ لأنها غنيَّةٌ، واعتِبارًا بحالِها، فيَلزَمُ الزوجَ أن يَأتِيَ لها بمِثْلِ نَفَقَتِها عند أَهلِها؛ لأنها غَنِيَّةٌ.

القولُ الثاني: أن المُعتبَرَ حالُ الزوجِ، فإذا كان الزوجُ غَنِيًّا والزوجةُ فقيرةً فعلى مَن يَرى اعتِبارَ حالِ الزوجةِ فإنه لا يَلزَمُ هذا الزوجَ الغَنِيَّ إلَّا نفقةُ فقيرةٍ؛ لأن المُعتبَرَ على هذا القولِ حالُها، لكن على القولِ بأن المُعتبَرَ حالُ الزوجِ فيَلزمُه نَفَقة غَنِيٍّ؛ لأنه غَنِيٌّ.

أمَّا على القولِ بأن المُعتبَرَ حالُهما فإنه إذا كان الزوجُ غَنِيًّا والزوجةُ فقيرةً، فيَلزَمُه ما بين نفقةِ الغَنِيِّ والفقيرِ.

مثاله: إذا قُدِّرَ أنه لو أَنفقَ نفَقةَ غَنِيٍّ لأَنفَقَ في الشهر ألفًا، وإن أَنفَقَ نفقةَ فقيرٍ لأنفَقَ في الشهر خمسَ مِئةٍ، فيُنفِقُ إذا كان هو غَنِيًّا وهي فقيرةً سَبعَ مئةٍ وخمسين ريالًا،

لا نفَقَةَ غَنِيٍّ، ولا نفقةَ فَقيرٍ؛ لأنه هو غَنِيٌّ وهي فقيرةٌ، فلها نفقةُ غَنِيٍّ إلَّا رُبُعًا.

والصحيحُ من هذه الأَقوالِ: أن المُعتبَرَ حالُ الزوجِ؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطَّلاق:٧]، ويَدُلُّ عليه أيضًا الحديثُ الذي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

•○•○•

٢٩٦٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ» فإذا كان غَنِيًّا فهو يَأْكُلُ أَكْلَ غَنِيٍّ، فيُطعِمُها إطعامَ غَنِيٍّ، وكذلك إذا كان فقيرًا؛ فإنه يَأْكُلُ أَكْلَ فَقيرٍ، فيُطعِمُها إطعامَ الفَقيرِ.

قوله ﷺ: «وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ» فإذا كانوا أَغنِياءَ فيَكْسون كِسْوةَ غَنِيٍّ، وإذا كانوا فُقَراءَ فيَكْسون كِسوةَ فقيرٍ.

فإذا قال قائِل: لو أَخَذْنا بظاهِرِ الحديثِ لكان الغَنِيُّ البخيلُ لا يَلزَمُه إلَّا نفقةَ فَقيرٍ؛ لأن الغَنِيَّ البخيلَ لا يَكادُ يُنفِقُ إلَّا مِثلَ نفقةِ الفَقيرِ أو أقلَّ؟

فالجوابُ: إن البُخلَ مَرَضٌ طارِئٌ، والنصوص إنما تُحمَلُ على ذوي السلامةِ، لا على ذوي الأمراضِ، فالأصل أن الغَنِيَّ يُنفِقُ نفقةَ غَنِيٍّ، وأن الفَقيرَ يُنفِقُ نفقة فقيرٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٤).

قوله ﷺ: «وَلا تَضْرِبُوهُنَّ» وهذا نَهيٌ عن ضَربِ المرأةِ؛ لأن حقيقةَ الأَمرِ أن ضَربَ المرأةِ يوجِبُ النُّفرةَ الشديدةَ؛ ولهذا قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَعَجِّبًا: «كَيْفَ يَضْرِبُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ العَبْدِ ثُمَّ هُوَ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ النَّهارِ»[1]، فهذا لا يَتَناسَبُ، فالإنسانُ الذي يُضاجِعُ المرأةَ لا يُناسِبُ أبدًا أن يَضرِبَها؛ لأنها سَتَذكُرُ هذه الضَّرْبةَ، وتَكون أمام عَينِها، فأَينَ الأُلفةُ، وأين المَودَّةُ؟!.

ولكن هذا النَّهيَ مخصوصٌ بما إذا حَصَلَ منها هُجرانٌ لزوجها، ونُشوزٌ عليه، فإن الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء:٣٤].

فإذا فَعَلَتِ المرأةُ بزوجِها ما لا يَحِلُّ لها، ولم تَتَأَدَّب إلَّا بالضَّربِ فله أن يَضرِبَها، لكن ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ.

قوله ﷺ: «وَلا تُقَبِّحُوهُنَّ» تَقبيحًا حِسِّيًّا، ولا مَعنَويًّا.

والتَّقبيحُ المَعنَويُّ: أن يَصِفَها بالعَيْبِ، فيَقول: أنت فيك كذا، وأنت فيكِ كذا، وأنت عوراءُ، وأنت سَوداءُ، أو أنت قصيرةٌ. ويُعَيِّرُها بما يَكون تَقبيحًا لها.

والتَّقبيحُ الحِسِّيُّ: أن يَفعَلَ بها ما يُشَوِّهُ خِلقَتَها إمَّا بجُرحٍ، وإمَّا بصَبِّ أشياءَ تُؤَثِّرُ على جَسَدِها.

والشاهِدُ من هذا الحديثِ قوله ﷺ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ»، فهذا يَدُلُّ على أن المُعتبَرَ حالُ الزوجِ.

• ● •

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤).

بَابُ المَرْأَةِ تُنْفِقُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ إِذَا مَنَعَهَا الْكِفَايَةَ



التعليق

هذه المَسأَلَةُ أيضًا مُهمَّةٌ، وهي أن بعض الأَزواجِ يَكون بَخيلًا، فلا يُعطي الزوجةَ ما يَكفيها، بل يَبخَلُ عليها، إمَّا في الأَكلِ، أو في الشُّرْبِ، أو في اللِّباسِ.

فإذا بخِلَ عليها بذلك؛ فهذا الحديثُ يُبيِّنُ حُكمَ هذه المَسألةِ:



٢٩٦٦- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(١)].

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ» وهذا من الغرائِبِ؛ لأن أبا سفيانَ من ساداتِ قومِهِ، والغالِبُ أن السَّيِّدَ يَكون كريمًا؛ ولهذا لـمَّا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم (٧١٨٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٢)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، رقم (٥٤٢٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم (٢٢٩٣).

عن قبيلةِ قَومٍ قال: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي فُلَانٍ؟» قالوا: فُلان إِلَّا أَنَّا نُبَخِّلُه. قال: «أَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟!»[1].

وهذا حقيقةٌ؛ إن أعظَمَ ما يَكونُ في ذوِي السيادةِ والشرَفِ من الأدواءِ والأمراضِ أن يَكون بخيلًا، فكَونُ أبي سُفْيانَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ سَيِّدًا في قومه وبَخيلًا على أهلِهِ فهذا من الأمورِ الغريبةِ، ولكن لا يُستَغرَبُ على حِكمةِ الله عَزَّوَجَلَّ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ قد يَنقُصُ بعض الكمالِ؛ لِئَلَّا يَتَشامَخَ الإنسانُ، ويَعلوَ أكثرَ ممَّا ينبَغي أن يَكون عليه.

قوله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ» الصيغةُ هنا صيغةُ أَمرٍ، ولكنه ليس المرادُ بها الأمرَ، بل المرادُ بها الإِذنُ والإباحةُ؛ لأن المَقام مَقامُ استِفتاءٍ، ومَقامُ الاستِفْتاءِ سؤالٌ عن الجائزِ والمَمنوعِ، فإذا قال: خُذ، صارَ المعنى أنه جائزٌ.

فإذا سَأَلَك سائِلٌ: هل يَجوزُ أن آكُلَ هذا اللحمَ أو لا يَجوزُ؟

فقلتَ: كُلْ، فأنت تَأذَنُ له بالأكلِ، فإذا جاء الأَمرُ في الاستِفتاءِ فهو كلامٌ في الاستِئْذانِ، أي: أنه يَكون للإباحةِ، وليس للطَّلَبِ، فلوِ استَأذَنَ عليك رجلٌ البيتَ فقلتَ: ادخُلْ. فهذا إِذْنٌ؛ ولهذا لو انصَرَفَ ولم يَدخُل فإنه لم يُعتبَر عاصيًا لك، فقوله ﷺ في الحديثِ: «خُذِي» أَمرٌ معناه: الإِذنُ والإباحةُ.

وقوله ﷺ: «مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ» الواو: حرفُ عطفٍ، و«وَلَدَكِ» معطوفٌ على الكاف في قوله: «يَكْفِيكِ»، والولدُ هنا يَشمَلُ الذكَر والأُنثى؛ لأن الوَلَد في اللغة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم (٣١٣٧).

العربية للذُّكورِ والإناثِ، بدليلِ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١].

وقوله ﷺ: «بِالْمَعْرُوفِ» أي: بما يَعرِفُه الناسُ، بحيث لا تَأْخُذين زيادةً على ما جَرى به العُرفُ.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- أن هذه المَرأةَ جاءت تَشكو زوجَها إلى رسول الله ﷺ بأنه لا يُعطيها ما يَكفيها من النفَقةِ، فأَذِنَ لها ﷺ أن تَأْخُذَ ما يَكفيها وولَدَها، لكن بالمَعروفِ من غيرِ إسرافٍ، وإنما قَيَّدَ بالمَعروفِ؛ لأنه لو أَذِنَ ﷺ على سبيلِ الإطلاق لأَخَذَت ما تُريدُ، وهذا لا يَجوزُ، وإنما تَأْخُذُ ما جَرَى به العُرفُ فقط.

٢- جوازُ الغِيبةِ للمَصلحةِ، وتُؤخَذُ من قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ» فقول: «شَحِيحٌ» وَصفُ عَيبٍ يَكرَهُ الإنسانُ أن يُوصَفَ به، وقد سُئِل النَّبيُّ ﷺ عن الغِيبة فقال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»(١)، وقُلنا في هذه الفائِدةِ: جَوازُ الغِيبةِ للمَصلحةِ، فأَيُّهما أَنسَبُ للحديثِ: المصلحةُ أو الحاجة؟ لأن هِندًا مُحتاجةٌ إلى أن تَصِفَهُ بهذا الوصفِ من أجل التَّمهيدِ، والتَّوطِئةِ للحُكْمِ الذي يُصدِرُهُ الرسول ﷺ في هذه المَسألةِ.

أَمَّا المَصلَحةُ فمِثْل: أن أَذكُرَ شخصًا بما يَكرَه، من أجل أن يَتَجَنَّبَهُ الناس؛ لأن فيه خُلُقًا ذَميمًا، أَحبَبتُ أن أُبَيِّنَهُ للناس؛ ليَتَجَنَّبوه فهذا مصلحةٌ، أَمَّا قولُ هِندٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن زوجِها أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو حاجةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

٣- جوازُ المُسَوِّغاتِ للغِيبة لا تَنحَصِرُ في سِتَّةِ مَسائِلَ كما حَصَرَها بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وإنما تُذكَرُ بالحَدِّ، لا بالعَدِّ، والحَدُّ أن تَدعُوَ الحاجةُ أو المصلحةُ، فإذا دَعَتِ الحاجةُ أو المصلحةُ فإن الغِيبة تَجوزُ.

ولهذا جازَ للرسولِ ﷺ أن يَنظُرَ إلى المرأةِ بدون حِجابٍ، وجازَ له ﷺ أن يَخلُوَ بالمرأةِ بدونِ مَحرَمٍ، ولا يُمكِن أن يُقاسَ غيرُه عليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فالجوابُ: إذا لم يَكفِكَ هذا الدليلُ فليَكفِكَ قولُه تعالى لأُمَّهاتِ المُؤمِنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب:٣٢]، فلم يَقُلِ الله عَزَّوَجَلَّ: ولا تَقُلْن، أو لا تُكَلِّمن الرِّجالَ. بل قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾، والنهيُ عن الخُضوعِ بالقولِ يَدُلُّ على جوازِ مُطلَقِ القولِ؛ لأن النهيَ عن الأخَصِّ يَدُلُّ على ثُبوتِ الأعمِّ، ولو كان الأعَمُّ ممنوعًا لنُهِيَ عن الأعَمِّ؛ لأنه إذا نُهِي عن الأعمِّ دَخَلَ فيه الأخَصُّ.

ولهذا استَدَلَّ أهل السُّنَّةِ على إمكان رُؤيةِ الله عَزَّوَجَلَّ بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣]، فقالوا: إن نَفيَ إدراكِ البَصَرِ له يَدُلُّ على ثبوتِ أَصلِ الرُّؤية؛ لأن نَفيَ الأخصِّ يدُلُّ على ثبوتِ الأعمِّ، وسُبحان الله تعالى هذه الآيةُ استَدَلَّ بها مَن يُنكِرُ الرُّؤية ومَن يُثبِتُ الرُّؤية! والحَقُّ مع مَن يُثبِتُ الرُّؤية؛ لأنه لو كانت الرُّؤيةُ مُحالًا لَما صَحَّ أن يُعبَّر بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾، إذ إن هذه العِبارةَ تُوهِمُ -على الأقلِّ- أن الرُّؤيةَ ثابِتةٌ، والقُرآنُ بيانٌ وليس تَلبيسًا، فلو كانت الرُّؤيةُ غيرَ مُمكِنةٍ لقال تعالى: «لا تَراه الأبصارُ» كما قال: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥].

٤- أنه يَجِبُ على الزوجِ أن يُعطِيَ زوجتَهُ ما يَكفيها من جَميعِ النفقةِ.

ويَتَفَرَّعُ على هذا: أن ما يَفعلُه بعض الناسِ من إعطاءِ الزوجةِ أُصولَ النفَقة: كالغِذاءِ واللِّباسِ والسَّكَنِ، دون فُروعِها من الأشياء الدقيقةِ فإنه يُعتبَرُ قُصورًا منه، وتَقصيرًا في حَقِّ الزوجة، ويا حَبَّذا لو أن الإنسان خَصَّص دراهِمَ مُعيَّنَةً كلَّ شهرٍ فيُعطيها الزوجةَ تَتَصَرَّفُ فيها بما تَشاءُ من حوائِجِها، وأمَّا الأُصوليَّات العامَّةُ كالثِّياب والطعام والشراب فلا بأسَ أن يَأتِيَ بها عَينِيَّةً؛ لأنها عامَّةٌ لأهل البيتِ كلِّهم.

٥- وجوبُ الإنفاقِ على الولَدِ بما يَكفيهِ؛ لقولها رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي**».

٦- أن للمَرأةِ نَوعَ وِلايةٍ على ولَدِها في بيتِها؛ ووجهُهُ أن النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ لها أن تَأخُذَ ما يَكفيها وولَدَها؛ لتُنفِقَ منه على الولَدِ.

٧- جوازُ أَخذِ الزوجةِ من مالِ زوجِها ما تُنفِقُ به على نفسِها وولدِها وإن لم يَعلَمَ؛ وجهُهُ أن الرسولَ ﷺ أَقرَّها حين قال: إنها تَأخُذُ منه وهو لا يَعلَمُ.

٨- أنه يَجبُ الإنفاقُ على الزوجِ لزوجتِه وولدِهِ بالمَعروفِ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، فلا يُطالَب بما يَزيدُ على العُرفِ، ولا يَنقُصُ عمَّا يُحتاجُ إليه.

٩- اعتِبارُ العُرفِ، وأن العُرفَ مَرجعٌ؛ وذلك لأن الأصلَ الرجوعُ إلى الشَّرعِ، لكن قد يُفَوِّضُ الشرعُ الأمر إلى العُرفِ في هذا الحديثِ، وكما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

والضابِطُ في الرجوعِ إلى العُرفِ أن نَقول:

- إن جاءتِ النُّصوصُ مُحيلةً على العُرفِ عُمِلَ بها، وهذا هو الضابِطُ، مثل

قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ومثل هذا الحديثِ وغيرِه.

▪ وإن جاءَت مُطلَقةً، ولم تُحِلْ على العُرفِ، ولم يَكُن له حَدٌّ شَرعِيٌّ فنَرجِعُ فيه أيضًا إلى العُرفِ.

وعلى هذا قيلَ[1]:

وَكُـلُّ مَـا أَتَـى وَلَـمْ يُحَـدَّدِ ... بالشَّرْعِ كَالحِرْزِ فَبِالعُرْفِ احْـدُدِ

قوله: «كَالحِرْزِ»: يَعنِي: حِرزَ الأَموالِ، وقوله: «بِالعُرْفِ احْدُدِ»: يعني: اجعَل حَدَّهُ العُرفَ.

١٠- أنه يَجوزُ بالقياسِ أن يَأخُذَ الأَبُ والأُمُّ والأَخُ من مالِ مَن تَجِبُ عليه نَفَقتُهُ بالمَعروفِ، قِياسًا على الولَدِ؛ لأنه إذا أَجازَ النَّبِيُّ ﷺ لهذه المرأةِ أن تَأخُذَ لولَدِها من مالِ زوجِها ما تُنفِقُ على ولدِهِ بالمَعروفِ فلا فَرقَ بين الولَدِ والأُمِّ والأَخِ والأُختِ والعَمِّ ومَن تَجِبُ نفقتُهم.

وهل يُقاسُ على ذلك: مَن وَجَبَ له دَيْنٌ على شخصٍ فأَنكَرَ المطلوبُ هذا الدَّينَ، أو صارَ يُماطِلُ، فهل يَجوزُ لصاحِبِ الدَّيْنِ أن يَأخُذَ من مالِ المَدينِ، الذي جَحَدَ، أو ماطَلَ؟

الجوابُ: في هذا خِلافٌ بين العلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فمنهم مَن قال: إنه يَجوزُ أن يَأخُذَ صاحِبُ الدَّيْن من المَدين بغيرِ عِلْمه، إذا

(١) انظر منظومة الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٣).

جَحَدَ أو ماطَلَ، وقاسوا هذه المَسألةَ على هذا الحديثِ؛ قالوا: لأن الدَّيْنَ حَقٌّ واجِبٌ للدائِنِ، فله أن يَأخُذَه من المَدين بغيرِ عِلْمِه، وربما استَدَلُّوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

فقالوا: فهذا اعتَدى على حقِّهِ فكَتَمَهُ أو ماطَلَ به فله أن يَعتَديَ عليه، ويَأخُذَ منه بقَدرِ حقِّهِ.

ولكن الصحيحَ: أنه لا يجوزُ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[(١)]؛ ولأن هذا البابَ لو فُتِحَ لتَجَرَّأ بعض الناس على أموالِ بعضٍ، وادَّعى أنه يَطلُبُه؛ لأنه ليس هناك سَببٌ ظاهِرٌ يُحالُ الحُكمُ عليه.

فالدُّيون تَقَعُ بين الناس بدونِ أن نَعلَم أن هذا مَدينٌ لهذا، وهذا مَدينٌ لهذا بخِلاف النَّفَقةِ، فالنَّفَقةِ سَببُها ظاهِرٌ، فكُلٌّ يَعرِفُ أن هذه زوجةٌ وأن هذا قَريبُ فُلان، فبينهما فَرْق.

فالقول الراجِحُ في هذه المَسأَلةِ: أَنَّه لا يَجوزُ لَمن كُتِمَ حقُّهُ، أو مُطِلَ به: أن يَأخُذَ من مالِ الكاتِمِ أو المُماطِلِ بقَدْرِ حقِّهِ، والدَّليلُ قوله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

والتَّعليلُ هو أن سَبَبَ الحَقِّ في الدَّين خَفِيٌّ، غيرُ مَعلومٍ وظاهِرٍ يَعلَمُ به الناسُ كلُّهم، فلو سَلَّطنا الدائِنَ على مالِ المَدينِ، لحَصَلَ في ذلك فَوضَى، وصارَ كلٌّ يَعتَدي على الآخَرِ، ويَقول: أَخَذَ حقِّي أو كَتَمَهُ، بخِلافِ النَّفَقة فإن سَبَبَها ظاهِرٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، رقم (١٢٦٤).

ويَتَفَرَّعُ من هذه الفائِدةِ أيضًا: لو أنه نَزَلَ ضيفٌ على شخصٍ، وأَبَى أن يُضِيِّفَهُ، وقَدَرَ على شيءٍ من ماله فأَخَذَهُ للضِّيافةِ بدون عِلمِهِ، فهل يَجوزُ؟

فالجوابُ: هذا يَجوزُ؛ لأن الضيافةَ سببٌ ظاهِرٌ فهو كالنَّفَقةِ، فإذا أَخَذَ الضيفُ من مالِ المضيفِ بقَدرِ ضيافتِهِ بالمعروفِ، فإن هذا لا بَأسَ به.

وهذه المسألةُ يُسَمِّيها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مسألةَ: الظَّفَرِ، يَعنِي: إذا ظَفِرَ الإنسانُ بحقِّه، فهل له أن يَأخُذَه بدون عِلمِ مَن عليه الحَقُّ؟

والصوابُ فيها: هو التَّفصيلُ الذي ذَكَرنا مِن أنه إذا كان سَبَبُ الحَقِّ ظاهِرًا جازَ، وإن كان خَفِيًّا فإنه لا يَجوزُ.

١١- أنه لا يَجوزُ الإسرافُ في النفَقةِ؛ لقولِه ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»، ولم يَقُل: خُذي ما شِئتِ. بل قَيَّدَ ذلك بالعُرفِ، وعلى هذا فلو أَرادَتِ المرأةُ أن تَأخُذَ من مالِ زوجِها أكثَرَ ممَّا يَقتَضيهِ العُرفُ لكان هذا حَرامًا عليها.

• ● •

بَابُ إِثْبَاتِ الْفُرْقَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ بِإِعْسَارٍ وَنَحْوِهِ

التَّعليق

هذه التَّرْجمةُ تَعني: أنه لو تَعَذَّرَ الإنفاقُ على المرأةِ لإِعسارِ الزوجِ فهل لها طَلَبُ الفُرقةِ؟ وإذا طَلَبَت الفُرقةَ فهل تُجابُ إلى ذلك؟

مثاله: تَزَوَّج رجُلٌ امرأةً، وكان غَنِيًّا، ثُمَّ قَدَر الله تعالى عليه فافتَقَر، وصارَ لا يَجِدُ ما يُنفِقُ عليها، فهل لها أن تَطلُبَ الفِراقَ؟ وهل إذا طَلَبَت تُوافَقُ على ذلك فيُفَرَّقُ بينهما؟

أمَّا الأوَّل فنَقولُ: إن لها أن تَطلُبَ الفِراقَ؛ لقَول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»(١)، وهذه طَلَبَت الفِراقَ من بأسٍ، وهو عَدمُ الإنفاقِ عليها، وعلى الزوجِ الإنفاقُ على زوجتِهِ، ولا فَرقَ بين أن تَكون غَنِيَّةً أو فَقيرةً.

فلو كانت غنيَّةً تَستَطيعُ أن تُنفِقَ على نفسِها من مالِها، فلها طَلَبُ الفَسخِ، خِلافًا لَمِن قال مِن أهل الظاهِرِ: أنه إذا كانت غَنِيَّةً وزوجها فَقيرٌ وَجَبَ عليها أن تُنفِقَ على زوجها، ولا تَملِكُ الفَسخَ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وهي وارِثة لزوجِها، فعَليها أن تُنفِقَ عليه، وهذا قَلبٌ للحقائِقِ؛ لأن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

الزوجَ سَيِّدٌ والزوجةُ أسيرةٌ عنده، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]، يَعنِي: زوجَها، وقال الرسول ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»(١)، والعاني هو الأسيرُ، فكيف يَكون الأَسيرُ مُنفِقًا على السَّيِّدِ، فالزوجةُ لها أن تَطلُبَ الفِراقَ، وإذا طَلَبَتِ الفِراقَ فإن وافَقَ الزوجُ فالأَمرُ إليه، وإن لم يُوافِق فهل يُفَرِّق الحاكِمُ بينهما؟ وهذا مَحَلُّ خِلافٍ بين العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمنهم مَن قال: إن الحاكِمَ لا يُفَرِّقُ بينهما؛ واستَدَلَّ لذلك بقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطَّلاق:٧]، فنَفَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُكَلِّفَ نفسًا سِوى ما آتاها، وأَمَرَ بأن يُنفِقَ الإنسانُ ممَّا آتاه الله تعالى قَلَّ أو كَثُرَ، وإذا كان غيرَ مُكلَّفٍ بالإنفاقِ بما لم يُؤتِه الله تعالى، فإنه ليس للزوجةِ خِيارٌ؛ لأنه لو جَعَلنا للزوجةِ خيارًا لكان هذا تَكليفًا للزوجِ بما لم يُؤتِه الله تعالى، فنَجمَعُ له بين الغَمَّين غَمِّ الفَقرِ، وغَمِّ فِراقِ الزوجةِ، والأَمرُ ليس بيدِهِ.

وذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن للقاضي أن يُفَرِّقَ بين الزوجِ وزوجتِه فيما إذا عَجَزَ عن النَّفَقةِ، واستَدَلُّوا بالحديثِ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من قصةِ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكَروا تَعليلًا قالوا فيه: إن في بَقاءِ الزوجةِ مع هذا الزوجِ الذي لا يُنفِقُ ضَرَرًا عليها، والشارِعُ لا يُقِرُّ الضَّرَرَ، وهذا الذي قُلناهُ لا يُعارِضُ الآيةَ؛ لأن الله تعالى بَيَّنَ أنه لا يُكَلِّفُ الزَّوجَ إلَّا ما آتاه، فيَرتَفِعُ عنه الإثم إذا لم يُنفِق؛ لأنه غيرُ مُكَلَّفٍ به.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

لكنَّ ضَرَرَ المرأةِ لا يَزولُ عنها بكون زوجِها فقيرًا، فحَقُّها في الإنفاقِ باقٍ، فإذا كان باقِيًا فإن لها أن تَفسَخَ، وهذا هو المشهورُ من مَذهَب الإمامِ أحمدَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الذي مَشى عليه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الزوجَ إذا أَعسَرَ بالنَّفَقةِ، وطَلَبَتِ الزوجةُ الفَسخَ فَلَها ذلك.

ولكن هذا القولَ يُمكِن أن يُقالَ به، ولكنه يُقَيَّد بما إذا لم يَكُنِ الزوجُ مُعسِرًا من الأَصلِ، وتَزوَّجتهُ عالِمةً بعُسْرتِهِ، وهذه المَسأَلةُ لا تَخلُو من ثلاثِ حالاتٍ:

الحالُ الأُولى: أن يَكونَ مُعسِرًا، ولم يُخبِرِ الزوجةَ بذلك.

والحالُ الثانيةُ: أن يَكون مُعسِرًا ويُخبِرها بذلك.

والحالُ الثالثةُ: أن يَكون غَنِيًّا، ثُمَّ يَطرَأُ عليه الإعسارُ.

ففي الحالِ الأُولى: إذا كان مُعسِرًا ولم يُخبِرها بذلك فلا شَكَّ أن للزوجةِ الخِيارَ، ولها طَلَبُ الفَسخِ، ويَجِبُ على الحاكِمِ أن يَفسَخَ العَقدَ إذا طَلَبَتهُ؛ لأنه خَدَعَها وغَرَّها، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[٢]، ولا يُمكِن أن نَجعَل هذه المَعصيةَ من هذا الزوجِ وسيلةً إلى التَّسلُّطِ على الزوجة والإِغرارِ بها، وهذا لا أَظُنُّ أحَدًا من أهلِ العِلْمِ يُخالِفُ في ذلك.

أَمَّا في الحالِ الثانيةِ: بأن يَكون مُعسِرًا ويُخبِرها بإعسارِهِ، ولا يَكتُم عنها، وهي راضِيةٌ به، ففي هذه الحالِ لا تَملِكُ طَلَبَ الفُرقةِ، ولو طَلَبَتهُ لم يُستَجَب لها؛ وذلك لأنها دَخَلَت على بَصيرةٍ وعِلْمٍ، وهي التي رَضِيَت بإسقاطِ حَقِّها.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠٢).

أَمَّا فِي الحالِ الثالثةِ: أن يَتَزَوَّجها وهو غَنِيٌّ ثُمَّ يَطرَأُ عليه الفَقرُ، فهذه هي التي يَتَوَقَّفُ الإنسان فيها، هل تَملِكُ الفَسخَ أو لا تَملِكُ؟

فمَن نَظَرَ إلى أن الإعسارِ الذي طَرَأَ على الزوج لم يَكُن عن اختيارٍ منه، ولا عن خِيانةٍ منه، ولكنه قَضاءُ الله تعالى وقَدَرُهُ، قال: إنها لا تَملِكُ الفَسخَ، ولو أننا مَكَّنَّا المرأةَ من الفَسخِ في مثل هذه الحالِ لحَصَلَ في ذلك ضَرَرٌ كثيرٌ، ونكون قد جَمَعنا على هذا الزوجِ بين مُصيبةٍ ليست بأيدينا وهي الفَقرُ، والتي بأيدينا وهي التَّفريقُ بينه وبين زوجتِهِ، وقد تكون أُمَّ أولادِهِ، وهو إذا فُسِخَ عَقدُه من أجل الفقرِ فلن يَتَسَنَّى له غالِبًا أن يَتَزَوَّجَ بعد ذلك.

وقد نَقول: إن مُراعاةَ الشَّخصِ الذي افتَقَرَ على حسابِ الزوجةِ التي ستَتَضَرَّرُ ببقائِها مع الزوج، فنَقول: إن هذا غيرُ مُناسِبٍ، وهذا الذي أَصابَك من الله تعالى. والزوجةُ تُريدُ حَقَّها فلها الفَسخُ، فهذا مَحَلُّ تَرَدُّدٍ عِندي، ويَنبَغي على القاضي إذا وَصَلَت إليه المَسألةُ أن يُحاوِلَ الإِصلاحَ، ثُمَّ إن الغالِبَ -لا سيَّما في الدولِ الغَنِيَّةِ- أن هذا لا يَقَعُ، وأنه يُمكِنُ التَّغَلُّب عليه، ولو بإِعطاءِ الزوجِ من الزكاة حتى يُيَسِّرَ الله تعالى أمرَهُ.

•○•○•

٢٩٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي. وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

▪ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَجَعَلُوا الزِّيَادَةَ الْمُفَسَّرَةَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى» وهذا يَشمَلُ الفَقيرَ والغَنِيَّ، فخيرُ الصدَقةِ ما كان عن ظَهرِ غِنًى، أي: ما كان عن غِنًى وفَضلٍ عن الواجِبِ.

مثال ذلك: رجُلٌ يَكفيه ووَلَدَه عَشَرةُ دراهِمَ، وعنده اثنا عَشَرَ درهمًا، فالذي يَكون عن ظَهرِ غِنًى دِرْهمان فهما اللَّذان عن ظَهرِ غِنًى، فإذا تَصدَّق بالدرهمين، فهذه خَيرُ الصدَقةِ؛ لأنها كانت عن ظَهرِ غِنًى، فما كان عن ظَهرِ غِنًى قَلَّت أو كَثُرت فهي خَيرُ الصَّدقةِ، ولا يُنافي هذا أن النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الصدقةِ أَفضَلُ قال: «جَهْدُ الْمُقِلِّ»(٣)؛ لأن هذا من جَهدِ المُقِلِّ، إذا كان الإنسانُ ليس عنده إلَّا اثنا عَشَرَ دِرهمًا،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٧٩)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٩٧، رقم ١٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢)، والبخاري: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٥٣٥٥)، و فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رقم (٢٤٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب طول القيام، رقم (١٤٤٩)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب جهد المقل، رقم (٢٥٢٦).

فتَصَدَّق بدِرْهمين، فهذا جَهدُ المُقِلِّ، بخِلاف مَن عنده أَلْفُ دِرهمٍ، فإنه إذا تَصدَّق بدِرْهمين فلا يَضُرُّهُ شيئًا، فدرهمان من اثنَيْ عَشَرَ أفضلُ من دِرْهمين من أَلفِ دِرْهمٍ؛ لأن هذا جَهدُ مُقِلٍّ، وهي مع كونها جَهدَ مُقْلٍّ هي عن ظَهرِ غِنًى، وعلى هذا فلا مُنافاةَ بين الحديثين، فخَيرُ الصدَقةِ ما كان عن ظَهرِ غِنًى.

قوله ﷺ: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» اليَدُ العُليا هي يَدُ المُعطي، واليَدُ السُّفْلى هي يَدُ الآخِذِ، وكونُ يَدِ المُعطي عُليَا فظاهِرٌ، وتَكون عُليا حِسًّا؛ لأن الذي يُعطِي ويدُهُ ممدودة مَبسوطة؛ ولهذا قال النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[1]، أي: يَسألونَهم بأَكُفِّهم، فاليَدُ المُعطيةُ تَأخُذُ الدِّرهَمَ، وتَضَعُه بيدِ الآخِذِ.

قوله ﷺ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» أي: تَقومُ بمُؤنَتِه، يُقال: عالَ الرَّجُلُ إذا قام بمُؤنَتِه، ومنه ما رُوي: «الخَلْقُ عِيَالُ اللهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى عِيَالِهِ»، فقوله: «الخَلْقُ عِيَالُ اللهِ»، أي: إنه يَعولُهم، ويَقومُ بمُؤنَتِهم وكِفايَتِهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦].

قوله ﷺ: «أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي» هذا هو الشاهِدُ، وهذه الجُملةُ استَدَلَّ بها مَن يَقولُ: إن المرأةَ تَملِكُ الفَسخَ إذا افتَقَرَ زوجُها.

ولكِنَّ هذا الاستِدلالَ فيه نَظَرٌ؛ لأن قولها: «أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي» يَظهَرُ أن الرَّجُلَ قادِرٌ على إطعامِها لكنه مُماطِلٌ ولا يُطعِمُها؛ لأن الغالِبَ أنها لا تَطلُبُ الإطعامَ ممَّن يَملِكُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم (١٢٩٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

ونحن نَقول: إن الرجلَ إذا امتَنَعَ من إطعامِ زوجتِهِ مع قُدرتِهِ على ذلك، فلها أن تُطالِبَ بالمُفارقةِ؛ لأنه ظالمٌ مُعتَدٍ، لكن إذا كان لا يَجِدُ شيئًا؛ فإنه إذا كان لا يَجِدُ شيئًا فالغالِبُ أنه لا تُوَجِّه إليه الطَّلَبَ بالإطعامِ؛ لأنها تَعلَمُ أنها لو طَلَبَت فلن تُحصِّل شيئًا، ثُمَّ إذا طَلَبَت وهو لا يَجِدُ فسَيَقولُ: أنا لا أَجِدُ. وإذا قال: لا أَجِدُ، فهل تُجابُ إذا قالت: «وَإِلَّا فَارِقْنِي»، وهذا مَوضِعُ الخِلافِ.

وليس في الحديثِ ما يَدُلُّ عليه؛ لأنه ربما تَطلُبُ الزوجةُ المُفارَقةَ لأمرٍ دون ذلك فلا تُجابُ، والحديثُ ليس فيه دَلالةٌ على ما ذَهَبَ إليه أصحابُ هذا القولِ لسَبَبَين:

السببُ الأوَّلُ: أن هذا القولَ مُوجَّهٌ لَمن يَملِكُ ذلك، وهو إذا كان يَملِكُ ذلك فلها الحقُّ في أن تَقولَ: «أَطْعِمْنِي أَوْ فَارِقْنِي»، وللقاضي أن يَفسَخَ النِّكاحَ من أجلِ هذا؛ لأن الزوجَ ظالمٌ مُعتَدٍ.

السببُ الثاني: أن نَقول: إنها إذا وَجَّهَت هذا القولَ لَمن لا يَستَطيعُ سيَقولُ: لا أَجِدُ ما أُطعِمُكِ. فإذا قالت: «فَارِقْنِي»، فليس في الحديثِ ما يَدُلُّ على ذلك، بل في الحديثِ ما يَدُلُّ على أنها تَطلُبُ، ولكن الطَّلَبَ قد تُجابُ عليه، وقد لا تُجابُ.

قوله ﷺ: «جَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي» ولـم يَقُل: «أَطْعِمْنِي وَإِلَّا بِعْنِي»، والمَعنَى: أنا أَخدُمُكَ لكن أَطعِمني، فهل نَقول: إنه يَجِبُ عليه إِطعامُها واستِعمالُها، أو إن لم يَفعَل فليَبِعْها.

الجوابُ أن نَقولَ: أَطعِمها أو بِعها، سواءٌ كنت قادِرًا أم عاجِزًا؛ لأنها مَملوكةٌ بخِلافِ الزوجةِ، فلو فُرِضَ أن زوجها فَقيرٌ لا يَستطيعُ النَّفقةَ، لذَهَبَت تَتَعَيَّشُ؛ لأنها حُرَّةٌ.

قوله ﷺ: «وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟» والمعنى إن كان غَنيًّا، سيقول: أُنفِقُ عليكِ. وإن كان فقيرًا سيقول: لا أَجِدُ، أَترُكُكِ لله عَزَّوَجَلَّ الذي تَكَفَّلَ بأرزاقِ جَميعِ الخلقِ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَجَعَلُوا الزِّيَادَةَ الْمُفَسَّرَةَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ» الزيادة من قوله: «امْرَأَتُكَ... جَارِيَتُكَ... وَلَدُكَ»، فهذا من قولِ أَبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعلى هذا يَكون مُدرَجًا في الحديثِ، وإذا كان مُدرَجًا في الحديثِ صارَ غايتُهُ أن أبا هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَهِمَ مِنَ الحديثِ هذا الفَهمَ، وفَهمُ الصحابي ليس حُجَّةً على غيره.

ويُقالُ في مثال هذا: إن أبا هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا من كِيسِهِ، ويُقال: مِن كَيْسِه.

فقَوْلنا: «كِيسِه» يَعنِي: الذي يَحمِلُ فيه المَتاعَ، وقولنا: «من كَيْسِهِ» أي: مِن حَذقِهِ وحَزمِه، كما في الحديث: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ»[1]، والمَصدَرُ منه الكَيْسُ.

•○•○•

٢٩٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

التعليق

هذا الذي يَظهَرُ أنه مَوقوفٌ على أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولو صَحَّ هذا عن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٥٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٦٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٢، رقم ١١).

رسولِ الله ﷺ لكان فاصِلًا للنِّزاعِ، وكان لا يَجوزُ لأحَدٍ أن يَتَعَدَّاه إلى غيره، وهو أنه إذا لم يَجِد ما يُنفِقُ على امرأتِه فإنه يُفَرَّقُ بينهما.

ثُمَّ هذا الحديثُ ليس على إطلاقِه؛ لأنه لا يُفَرَّقُ بينهما بمُجَرَّدِ الإعْوازِ، وإنما يُفَرَّقُ إذا طَلَبَت الزوجةُ ذلك، فإن رَضِيَت به فلا يُفَرَّقُ بينهما، وكثيرًا ما تَرضَى المَرأةُ بالبقاءِ مع زوجِها وإن كان فَقيرًا، وكثيرًا ما لا تَرضى الزوجةُ أن تَبقَى مع زوجِها ولو كان غَنِيًّا، فالمَدارُ على طَلَبِ المرأةِ، فإذا طَلَبَتِ المرأة الفِراقَ فإنه يُفَرَّق بينهما، وهذا بِناءً على هذا الأثرِ الذي ذَكَرَهُ المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• ❧ • ❧ •

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ



التعليق

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ» يَعنِي: أَقارِبَ النَّسَبِ، لا أقارِبَ الجيرانِ، ولا أقارِبَ الصُّحبةِ، ولكِنْ أقارِبُ النسَبِ، وأمَّا أقارِبُ الرَّضاعةِ فلا يَدخُلون في هذا.

شروطُ النَّفَقةِ على أقارِبِ النَّسَبِ:

الشرطُ الأوَّلُ: غِنَى المُنفِقِ.

الشرطُ الثاني: حاجةُ المُنفَقِ عليه.

الشرطُ الثالثُ: اتِّفاقُ الدِّينِ.

الشرطُ الرابعُ: كونُ المُنفِقِ وارِثًا للمُنفَقِ عليه، إلَّا في عَمودَيِ النَّسَبِ، وهما الأُصولُ وإن عَلَوْا، والفُروعُ وإن نَزَلوا.

مسألةٌ: لدينا أبٌ وابنٌ كلاهما فَقيرٌ، فهل تَجِبُ النَّفَقةُ لأحدِهما على الآخَرِ؟

والجوابُ: ليس على الأَبِ الفَقيرِ النَّفَقةُ على ابنِهِ؛ لأنه اختَلَّ شرطٌ وهو غِنَى المُنفِقِ، وكذلك لا يَجِبُ على الابن أن يُنفِقَ على أبيه لاختِلالِ الشرطِ وهو غِنَى المُنفِقِ.

مسألةٌ: أبٌ وابنٌ أغنياءُ كلاهما غَنِيٌّ، فهل يَجِبُ على الأَبِ أن يُنفِقَ على الابن؟

والجوابُ: لا يَجِبُ على الأبِ أن يُنفِقَ على ابنه الغَنِيِّ؛ لعدَمِ الحاجةِ.

مسألةٌ: أبٌ غَنِيٌّ، وابن فقيرٌ صغيرٌ لا يَستَطيعُ التَّكَسُّبَ فهل يَجِبُ على الأبِ النفَقة؟

والجوابُ: يَجِبُ على الأبِ أن يُنفِقَ على ابنه الصغيرِ الذي لا يَستَطيعُ التَّكَسُّب.

مسألةٌ: أبٌ فَقيرٌ وابنٌ غَنِيٌّ فهل يَجِبُ على الابن النفَقةُ؟

الجوابُ: يَجِبُ على الابنِ أن يُنفِقَ على أبيه الفَقيرِ.

مسألةٌ: أبٌ مُسلِمٌ غَنِيٌّ وابن كافرٌ فَقيرٌ، فهل تَجِبُ النَّفَقة؟

الجوابُ: لا تَجِبُ النَّفَقة لاختِلافِ الدِّينِ.

مسألةٌ: أبٌ كافِرٌ فقيرٌ وابنٌ مسلمٌ غني فهل تَجِبُ النَّفَقة؟

الجوابُ: لا يَجِبُ على الابن المُسلِمِ أن يُنفِقَ على أبيه الكافِرِ لاختِلافِ الدِّين، فلا بُدَّ منَ اتِّفاقِ الدِّينِ، فإن لم يَكُن اتِّفاقٌ فإنه لا يَجِبُ على المُخالِفِ في الدِّين أن يُنفِقَ على مَن خالَفَهُ، وذلك لظُهورِ التَّمايُزِ بينهما والانفِصالِ، فإن أعظَمَ انفِصالٍ بين الرجُلِ والرَّجُلِ إنما يكون في الدِّينِ.

ولهذا لـمَّا قال نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود:٤٥]، قال الله تعالى له: ﴿يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ﴾ [هود:٤٦]، فنَفَى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَكون ابنُهُ من أهلِهِ، مع أنه بَضعةٌ منه، وذلك من أَجلِ اختِلافِ الدِّينِ.

وذَهَبَ بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن اختِلافَ الدِّين إذا كان الكُفرُ من الأبِ لا يَمنَعُ من وجوبِ النَّفَقةِ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، ومن المعلومِ

أنه إذا كان الأَبُ فَقيرًا يتكَفَّفُ الناسَ، ويَموتُ بَردًا وَحَرًّا، ولا يَجِدُ ما يُؤويه، ولا ما يُظِلُّه، وابنه مُترَفٌ في النَّعيمِ فلا شَكَّ أنه لم يُصاحِبْهُ في الدنيا مَعروفًا.

فإذا قال قائِل: يَسهُلُ أن يُصاحبَهُ في الدُّنيا مَعروفًا بأن يُسلِمَ الأَبُ، فيُقال للأَبِ: أنت الذي جَنَيتَ على نفسِك، أَسلِمْ ونُعطِيكَ.

فالجوابُ: أن في هذه الآيةِ الكريمةِ أَمَرَ الله تعالى أن يُصاحِبَهما في الدنيا مَعروفًا مع بَقائِهما على الكُفرِ، بل مع بَذلِ الجُهدِ من أَجلِ أن يَكفُرَ الوَلدُ، فنَقول: إذا كان الكُفرُ من الأَبِ فإن ذلك لا يَمنَعُ من وجوبِ النفقةِ؛ لأن وجوبَ النفَقةِ من المُصاحَبةِ بالمَعروفِ، وقد أَمَرَ الله تعالى بمُصاحَبةِ الوالِدَين بالمَعروفِ حتى مع الكُفرِ، بل حتى مع المُجاهَدةِ على الكُفْرِ.

وقد ذَكَرنا من الشروطِ المُتقدِّمةِ أن يَكون المُنفِقُ وارِثًا للمُنفَقِ عليه بفرضٍ، أو تَعصيبٍ إلَّا في عَمودَيِ النَّسبِ، وعلى هذا فإذا كان أَخٌ فقيرٌ وله أَخٌ غنيٌّ جدًّا، والأخ الثاني فَقيرٌ جدًّا فهل يَجِبُ على الأخِ الغَنِيِّ أن يُنفِقَ عليه؟

والجوابُ: فيه تَفصيلٌ، إن كان الأخُ هذا يَرِثُ أخاه الفَقيرَ وَجَبَ عليه الإنفاقُ، وإن كان لا يَرِثُ أَخاه الفقيرَ لم يَجِب، وإذا كان للأخِ الفَقيرِ أبناءٌ فإن أخاه الغَنِيَّ لا يَرِثُ والذي يَحجُبُهُ الأبناءُ؛ لأن هذا الأخَ الفقيرَ لو مات عن أبنائِهِ وأخيه لم يَرِثهُ الغَنِيُّ، فإن لم يَكُن للأخِ الفَقيرِ أَبناءٌ ولا يَرِثُهُ إلَّا أَخوهُ الغَنِيُّ فإنه يَجِبُ على أخيه الغَنِيِّ أن يُنفِقَ، وإذا جاء الأخُ الفقير ذو الأبناء إلى أخيه الغَنِيِّ قال: أَعطِني. فقال له الأخُ الغَنِيُّ: إذا ماتَ أولادُك أَعطَيتُكَ. فالآن يَزيدُه همًّا إلى هَمٍّ، ومُصيبةً إلى مصيبةٍ.

أمَّا لو جاء إليه أخٌ آخَرُ فقيرٌ وليس عنده أولادٌ فإنه يُعطيه؛ لأنه يَرِثُه، وهذا القولُ قولٌ ضَعيفٌ تَأباهُ النفوسُ السليمةُ، وغيرُ لائِقٍ، ولا تَأتِي الشريعةُ بمثلِهِ، وهو خِلافُ قولِه تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٦].

فالصوابُ بلا شَكٍّ ضَعْفُ هذا القولِ، وأن اشتِراطَ الإرثِ في الإنفاقِ على القَرابة قولٌ ضَعيفٌ.

•○•○•

٢٩٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوك»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

▪ وَلِمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»[١].

٢٩٧٠- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْت: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْت: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧)، والبخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٩)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، رقم (١٨٩٧).

٢٩٧١- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْت الْمَدِينَةَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

٢٩٧٢- وَعَنْ كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّفَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ» يَعنِي: مَن يُقدَّمُ مِنَ الأقارِبِ، ثُمَّ ذَكَرَ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديثَ.

الأوَّل: عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَجلٌ: يَا رَسولَ الله، أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

وكذلك الرِّوايةُ التي ذكَرَها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الإمام مُسلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، ففي هذا الحديثِ دَليلٌ على تَرتيبِ الأقارِبِ في النَّفَقةِ، فإذا كان عند الإنسانِ دِرهَمانِ يَكفِيانه لنَفسِه وزوجَتِهِ، وعندَهُ أُمٌّ وأَبٌ فإنه يُقَدِّمُ نفسَه وزوجَتَهُ، وإذا كان عنده دِرهَمٌ ثالِثٌ وعنده أمٌّ وأبٌ فإنه يُقَدِّمُ الأُمَّ، ثُمَّ بعد الأُمِّ في النفقةِ الأبَ، ثُمَّ الجَدَّةَ، ثُمَّ الجدَّ، وهكذا بالتَّرتيبِ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، رقم (٢٥٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٠).

وفي قوله: «مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمُّكَ»، دليلٌ على تَقديمِ الأُمِّ في البِرِّ على الأَبِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كَرَّرَ ذلك ثلاثَ مَراتٍ، وقال في الرابِعةِ: «أَبُوكَ»، فدَلَّ على أنها أَحَقُّ بحُسنِ الصُّحْبةِ من الأَبِ؛ وذلك لأن تَعَبَها على الوَلَدِ من ذَكَرٍ أو أُنثى أَكثَرُ وأَشَقُّ من تَعَبِ الأَبِ؛ لأن خُروجَ الولَدِ من الأَبِ شهوةٌ يَتَمَتَّع بها، وخروجَ الولَدِ من الأُمِّ مِحنةٌ تَتعَبُ بها، ولأن مُوالاةَ الأُمِّ للولَدِ في حالِ الصِّغَرِ أكثرُ بكثيرٍ، وأَرأَفُ بكثيرٍ من ولايةِ الأَبِ، ولأن الأُمَّ ضَعيفةٌ تَحتاجُ إلى الجبرِ، فجُبِرَت بتَقديمها بحُسنِ الصحبةِ.

وهذا هو السِّرُّ في أن النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الأمَّ أَحَقَّ بحُسنِ الصحبةِ من الأَبِ، وأَحَقَّ كذلك بالبِرِّ كما في رِواية مُسلِم: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، فهي أحقُّ بحُسنِ الصحبةِ في المُلاطَفةِ والمُكالَمةِ والخِدمةِ، وهي كذلك أَحَقُّ بالبِرِّ في بَذلِ المالِ من الأَبِ.

قوله: «مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمُّكَ» أَبَرُّ فِعلٌ مُضارِع، وليست اسمَ تَفضيلٍ، وبعض الطلَبةِ يُخطِئ فيقول في الفِعلِ: «مَنْ أُبِرُّ» وكذلك يَقول: «بَرَّ يُبِرُّ بوالِديه»، وهذا لَحْنٌ، والصواب: «بَرَّ يَبَرُّ»؛ لأنها من باب: (فَتَحَ يَفتَحُ)، وليست من باب: (قَعَدَ يَقعُدُ).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبَاكَ» أباك مَفعولٌ لِفعلٍ مَحذوفٍ، يَعنِي: ثُمَّ بَرَّ أباك، فجَعَلَهُ كما في الحديثِ السابق في المَرتَبة الرابِعةِ.

قوله ﷺ: «ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ» هنا زادَ على ما سَبَقَ، فتَبدَأ بالأَقربِ فالأَقربِ، ولو نَظَرنا إلى الحديثِ لوَجَدنا أنه لا اعتِبارَ بالإِرثِ، لكن يُقالُ هذا في البِرِّ المُطلَقِ، وهناك فَرقٌ بين البِرِّ المُطلَقِ وبين النَّفَقةِ، فالنَّفَقةُ أَخصُّ؛ لأن النَّفَقةَ

قِيامٌ بجميعِ ما يَحتاجُه المُنفَقُ عليه، من طعامٍ وشَرابٍ وكِسوةٍ ومَسكَنٍ ونِكاحٍ.

أمَّا مُجَرَّدُ البِرِّ فإنه يَقصُرُ عن هذا كثيرًا، فيُكتَفى ولو بلُقْمةِ العَيشِ أحيانًا، أو بثوبٍ يَكسوهُ إيَّاه أحيانًا، أو بمُساعدةٍ على بيتٍ أو ما أَشبَه ذلك.

فالبِرُّ المُطلَق أعمُّ مِن النَّفَقةِ؛ لأنه يَصدُقُ بكلِّ شيءٍ، وأمَّا النَّفَقةُ فهي القِيامُ بالكِفايةِ.

ومن القِيامِ بالكِفايةِ التزويجُ، فإذا احتاجَ القَريبُ الذي تَجِبُ عليك نفقتُهُ أن يَتَزَوَّجَ وَجَبَ عليك أن تُزَوِّجَهُ، فإن حَصَلَت العِفَّةُ بواحِدةٍ فقد حَصَلَ الواجِبُ، وإن احتاجَ إلى ثانيةٍ وَجَبَ عليك، وإن احتاجَ إلى ثالثةٍ وكذلك إلى رابِعةٍ فإنه تَجِبُ النَّفَقةُ من أَجلِ إعفافِهِ.

قوله ﷺ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» هذا تَفسيرٌ لقولِهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، وممَّا لا شَكَّ فيه أن المُعطِيَ أَعلَى رُتبةً من المُعطَى، ولكن لا يَعنِي: ذلك أنه يَجوزُ للمُعطِي أن يَفخَرَ على المُعطَى، ويَمُنَّ عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤].

قوله ﷺ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» هذا مُقَدَّمٌ على الأجانِبِ، فلو قال رَجُلٌ: أنا عندي دِرهمٌ، وعندي ابنُ عَمٍّ فَقيرٍ، وهناك أجنبِيٌّ من الناسِ في السُّوقِ فَقيرٌ فالأَوْلى بهذا الدِّرهَمِ ابنُ العَمِّ، إِذَنِ ابدَأ بمَن تَعولُ.

مسألةٌ: إذا كان عند الشخصِ مَن تَجِبُ نفقتُهُ عليه وفي السُّوقِ فُقراءُ فمَن الأَوْلى؟

والجوابُ: مَن تَجِبُ النَّفَقةُ؛ ولهذا قال ﷺ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

قوله ﷺ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» فهنا بَدَأَ بالأُنثى حتى في الإِخوةِ؛ وذلك لأن الأُنثى كما أَسلَفنا في تَقديمِ الأُمِّ على الأَبِ، والأنثى ضعيفةٌ، وهي أضعَفُ جانبًا، فهي أَحَقُّ بالرحمةِ والشفَقةِ، ولأن الأَخَ ذَكَرٌ ويَستطيعُ أن يَخرُجَ، ويَكتَسِبَ بخِلافِ الأنثى، ولا شَكَّ أن الأولاد مُقَدَّمون على الإِخوةِ، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَذكُر ذلك، إمَّا لعِلمِه بحالِ الرجُلِ، وإمَّا لأن الأولادَ من الإنسانِ، فإنهم بَضعةٌ منه.

قوله ﷺ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ» أَدنى: اسمُ تَفضيلٍ، يَعنِي: الأدنى مُقَدَّمٌ على الأعلى، فابنُ العَمِّ مثَلًا مُقَدَّمٌ على ابنِ ابنِ العَمِّ؛ لأنه أدنى، وقد قال الرسول ﷺ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».

قوله ﷺ: «وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ» مَولاكَ فيها تَفسيران:

التَّفسيرُ الأَوَّلُ: أن المُرادَ قَريبُك، يَعنِي: الذي يَلِي ذاك، أي: مَن سَبَقَ ومَن ذُكِرَ؛ لأن القريبَ مَولًى؛ لقولِ الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

والتَّفسيرُ الثاني: أن المُرادَ بالمَولَى العَتيقُ، يَعنِي: الذي أَعتَقتَ مِنَ العبيد؛ لأنه مَولًى؛ لقول النَّبيِّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»(٢)، يَعنِي: الذي أَعتَقوه، كِلا الأمرين حَقٌّ؛ لأن المَولى القريبَ الذي يَلِي مَن سَبَقَ مُقَدَّمٌ على غيره، ومَولى الرِّقِّ يَلي وِلايةَ النَّسَبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، رقم (٦٧٦١).

وقوله ﷺ: «حَقٌّ وَاجِبٌ» إذا قُلْنا: إن المَولى مَوْلى الرِّقِّ صارَ عائِدًا عليه، يَعنِي: أن للمَوْلى الذي أَعتَقتَه حَقًّا واجِبًا، وقوله ﷺ: «رَحِمٌ مَوْصُولَةٌ» عائدةٌ على قوله ﷺ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ...». فيَكون في الحديثِ لَفٌّ ونَشرٌ غيرُ مُرَتَّبٍ؛ لأن قوله ﷺ: «حَقٌّ وَاجِبٌ» عائِدٌ على المَوْلى العَتيقِ، وقوله ﷺ: «رَحِمٌ مَوْصُولَةٌ» عائِدٌ على مَن سَبَقَهُ وهو: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ...».

وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على تَقديمِ الأَوْلى فالأَوْلى في النفَقةِ كما هو مُقَدَّمٌ أيضًا في الإِرثِ، والله تعالى أَعلَمُ.



بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ» لـمَّا أَنهى المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلامَ على نفَقةِ الأقارِبِ، والنفَقةُ فيها غِذاءُ الجِسمِ، ثَنَّى بالكفالةِ وهي الحَضانةُ، والكَفالةُ فيها غِذاءُ الرُّوحِ؛ لأن الصغيرَ يَحتاجُ إلى مَن يَحفَظُهُ، ويَصونُه عمَّا يَضُرُّه، ويَحوطُهُ، ويَقومُ بتَربِيتِه.

وأَصلُ الحَضانةِ موجودٌ في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤]، والسُّنَّةُ جاءت بها أيضًا، والعَقلُ دَلَّ عليها، فإن الصغير والمجنون والمَعتوهَ ونحوَهم إذا تُرِكوا ضاعوا وصاروا ضَرَرًا على أنفُسِهم، وعلى مُجتَمَعِهم، فكان لا بُدَّ من الحَضانةِ والكَفالةِ، والحَضانةُ هي: حِفظُ الصغيرِ والمَجنون والمَعتوهِ عمَّا يَضُرُّهُ، والقِيامُ بمَصالِحِهِ.

وقد تُعَرَّفُ بعِبارةٍ أُخرى فيُقال هي: حِفظُ مَن لا يَقومُ بمَصالِحِ نفسِه والقيامُ بمَصالِحِهِ، وتَدورُ كُلُّها على خَلَلٍ في العَقلِ، أو صِغَرٍ في السِّنِّ، فالصغيرُ حضانتُهُ من أجلِ صِغَرِ سِنِّهِ، والكبيرُ المجنون أو المَعتوه حضانتُهُ من أجلِ خَلَلِ عَقلِه.

لا بُدَّ من شَرطٍ مُهِمٍّ في الحَضانة هو أن يَكون الحاضِنُ قادِرًا على القيامِ بالحَضانةِ، ومُؤَدِّيًا لها على الوَجهِ الواجِبِ، فمَن لم يَكُن قادِرًا فلا حَضانةَ له، ومَن

لم يَقُم بواجِبها؛ فلا حَضانةَ له؛ لأن كلَّ عَمَلٍ لا بُدَّ فيه من قوَّةٍ وأمانةٍ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]، فإذا لم يَكُن قادِرًا على الحَضانةِ فهو غيرُ قَوِيٍّ، وإذا كان قادِرًا لكن لا يَقومُ بواجِبِها فهو غيرُ أَمينٍ، فلا بُدَّ من أن يَكون الحاضِنُ قادِرًا على الحَضانة وقائِمًا بواجبها.

ولهذا لو كان هناك أُمٌّ وأَبٌ وكانت الأُمُّ لا تَقومُ بواجِبِ الحَضانة؛ لأنها ضعيفةٌ والمحضونُ يَلعَبُ عليها فيَخرُجُ في السُّوقِ ويَفسُقُ، وهي لا تَقدِرُ على أن تَقومَ بواجِبِ الحَضانة فهنا يَجِبُ أن تُنقَلَ الحَضانةُ إلى غيرها.

وكذلك الأَبُ لو أنه أَخَذَ أولاده ووَضَعَهم عند امرأتِه التي هي ضَرَّةُ الأُمِّ، وغالبًا ما تَكون الضَّرَّةُ مُهمِلةً بالنسبةِ لأولادِ غيرِها، مُضيِّعةً للأولادِ فلا يَكونُ للأبِ هنا حَقٌّ في الحَضانة حتى وإن كان أَبًا؛ لأنه سوف يَضَعُهُم عند هذه المرأةِ التي تُضَيِّعُهُم، وربما تَكيدُ لهم عَمْدًا أن يَضيعوا، ويَخسَروا أعمارَهُم.

مسألةٌ: مَن أَحَقُّ بالحَضانة؟

والجوابُ: اختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا اختِلافًا كثيرًا، وليس في السُّنَّةِ ما يَدُلُّ على التفصيلات التي ذَكَروها، لكِنَّ أَقرَبَ ما يَكون مِنَ الضوابِطِ ما اختارهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مجموعٌ في بَيتَينِ، وهما:

وَقَــدِّمِ الأَقْــرَبَ ثُــمَّ الأُنْثَــى ... وَإِنْ يَكُونَــا ذَكَــرًا وَأُنْثَــى
فَــأَقْرِعَنْ فِي جِهَــةٍ وَقَــدِّمِ ... أُبُــوَّةً إِنْ لِجِهــاتٍ تَنْتَمِــي

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١١)، الاختيارات العلمية [المطبوع بذيل الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٢٠).

هذان البيتان هما أَحسَنُ ما قيلَ في تَرتيبِ الحَضانةِ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَدِّمِ الأَقْرَبَ**»، فإذا اجتَمعَ أَبٌ وجَدَّةٌ فنُقَدِّمُ الأَبَ؛ لأنه أَقرَبُ، ثُمَّ الأُنثى إذا تَساوَيا.

وإذا اجتَمَعَ أَبٌ وأُمٌّ فنُقَدِّمُ الأُمَّ.

وإذا اجتَمَعَ جَدٌّ وجَدَّةٌ فإنه يُقدَّم الجَدَّةُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِنْ يَكُونَا ذَكَرًا وَأُنْثَى**» أي: ذكَرَيْن أو أُنثَيين، فإن كان في جهةٍ واحِدةٍ أَقْرَعنا بينهما، وإن كان في جِهَتين قَدَّمنا جِهةَ الأُبُوَّةِ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِنْ يَكُونَا ذَكَرًا**» يَعنِي: أن يَكون الحاضِنان ذكَرَيْن كأخوَيْن مثلًا فإذا كانا أخوَيْن شقيقين لهما أَخٌ ثالثٌ صَغيرٌ ويَحتاجُ إلى حَضانةٍ فالجِهة واحدةٌ، فهنا نُقرِعُ بينهما، فمَن خَرَجَت له القُرْعةُ فهو أَحَقُّ، وكذلك لو كانا أُنثَيَين كخالتين وعندهما بنتُ أختٍ فهنا نُقرِعُ بينهما؛ لأن الجِهةَ واحِدةٌ والدرجة مُتساوِيةٌ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَدِّم أُبُوَّةَ إِنْ لِجِهَاتٍ تَنْتَمِي**»: فعَمٌّ وخالٌ كلاهما ذَكَرٌ والدرجةُ مُتساوِيةٌ، فالعَمُّ أخو الأَبِ، والخالُ أخو الأُمِّ، والدرجةُ مُتساوِيةٌ، لكن من جهةٍ مُختلِفةٍ فنُقَدِّمُ العَمَّ على الخالِ؛ لأن العَمَّ من جهة الأبِ، والخالَ من جهةِ الأمِّ.

ولو كان هناك أَبٌ وأُمُّ أُمٍّ فنُقَدِّمُ الأبَ؛ لأنه أقرَبُ، وهذا الضابِطُ الذي ذكَره شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أحسَنُ الضوابِطِ.

لكن لو قال قائِل: إذا وُجِدَ خالتان إحداهما كبيرةٌ عاقِلةٌ، والثانية سفيهةٌ، فنُقَدِّم الأُولى بلا قُرْعةٍ؛ لأنها أَقوَمُ بالحَضانةِ من الثانية.

وكلام شيخِ الإسلام ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إذا تَساوَى الشَّخْصانِ، أو تَقارَبا، أمَّا إذا عُلِمَ أن أحدَهما أَقوَمُ بالحَضانةِ، وأن الثانيَ ربما يُضَيِّعُهُ فلا حَقَّ له.

مَسأَلةٌ: هل الحَضانةُ مُؤَبَّدةٌ، يَعنِي: هل هي إلى أَجَلٍ، أو دائِمًا؟

الجوابُ: لا شَكَّ أنها إلى أجلٍ حتى يَبلُغَ المَحضونُ، وإذا كان أُنثى فحتى يَتَسَلَّمها الزوجُ، أمَّا بعد بُلوغِ الذكَر فلا حَضانةَ لأحدٍ عليه بل هو حُرٌّ.

مَسأَلةٌ: هل الحَضانةُ حَقٌّ للحاضِنِ، أو حَقٌّ عليه؟

والجوابُ: في هذا خِلافٌ بين العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فمنهم من قال: إنها حَقٌّ له.

ومنهم مَن قال: إنها حَقٌّ عليه.

فإذا قلنا: إنها حَقٌّ له، فله أن يَتَنازَلَ عنها لغيره.

وإذا قلنا: إنها حَقٌّ عليه أُلزِمَ بها، وليس له أن يَتَنازَلَ.

والمَشهورُ مِنَ المذهَبِ(١): أنها حَقٌّ للحاضِنِ لا عليه، وبِناءً على هذا لو قال الأَبُ: أنا لا أُريدُ حَضانةَ هذا الولدِ. وقالت الأُمُّ: أنا لا أُريدُ. وقال العَمُّ: أنا لا أُريدُ. وقال الخالُ: أنا لا أُريدُ فتبَرَّؤوا منه، فكُلُّهم لا يُريد حَضانتَه، فهل نُلزِمُ أحدًا بها؟

فإذا قلنا: إنها حَقٌّ للحاضِنِ فلا نُلزِمُ أحَدًا؛ لأنه لا أَحَدَ يُلزَمُ بحقٍّ له فإن شاءَ أَخَذَهُ، وإن شاء تَركَهُ، فتَعودُ الحَضانة إلى وَلِيِّ الأَمرِ الذي له الولايةُ العامة، فيُلزَمُ بأن يُقيمَ مَن يَحضُن هذا الطِّفلَ.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٥١)، والفروع (٩/ ٣٤٢)، والإنصاف (٩/ ٤٢٦).

٢٩٧٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا هِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

▪ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ طَرِيق عَلِيٍّ، وَفِيهِ: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ»[٢].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ» أي: أن هؤلاءِ الثلاثةَ اختَصَموا فيها، فكُلُّ واحِدٍ يَقول: أنا أُريدُها. فقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُبَرِّرًا حُجَّتَهُ: «أَنَا أَحَقُّ بِهَا هِيَ ابْنَةُ عَمِّي»، فبَرَّرَ دعواه بأنه قَريبٌ وأنه ابنُ عمٍّ، وقال جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي» فذكَر مُبَرِّرَينِ.

أحدهما: أنها ابنةُ عمِّه، وهذا يُساوِيه عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَالَتُهَا تَحْتِي»، وهذا لا يُوجَدُ في عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال زيدُ بن حارثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هِيَ ابْنَةُ أَخِي»، يَعنِي: أَخوهُ مِنَ المُؤاخاةِ التي حَصَلَت بين المُهاجِرينَ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ، فإن النَّبيَّ ﷺ آخَى بين زَيدٍ وحمزةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكانت هذه المُؤاخاةُ قَبْلَ نُزولِ آيات المَواريثِ، فقَضى بها النَّبيُّ ﷺ لخالَتِها، وقال ﷺ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، إِذَنْ عَلَّلَ بأنها بمَنزلةِ الأُمِّ، وهو دليلٌ على أن الأُمَّ مُقَدَّمة،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٥)، والبخاري: كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان؟، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٨).

لكن مع ذلك طَيَّبَ ﷺ قُلوبَ كلِّ واحدٍ من الثلاثةِ فهو ﷺ لم يَحكُم لواحِدٍ منهم، بل حَكَمَ بها لشخصٍ غيرِ حاضِرٍ وهي الخالةُ.

ولكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لحُسْنِ خُلُقِهِ طَيَّبَ قَلبَ كلِّ واحدٍ منهم، فقال ﷺ لعَلِيِّ بنِ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وقال ﷺ لجعفرِ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وقال ﷺ لزيدِ بنِ حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ أَخُونا وَمَوْلَانَا»، فهنا يَظهَرُ الخُلُقُ الحَسَنُ لنَبِيِّنا محمد ﷺ، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا حَكَمَ لغَيرِهم، وهم المُدَّعون لم يَنصَرِف أَحدٌ منهم خائِبًا، فكُلُّ واحدٍ ذَكَرَ له النَّبِيُّ ﷺ مِيزةً.

•○•○•

٢٩٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي. فَقَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، لَكِنْ فِي لَفْظِهِ: وَأَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي (١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً» هذه حُجَجٌ تُدلِي بها ومُبَرِّراتٌ لِما تَدَّعيهِ.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً» الوعاءُ كالإناءِ، يَعنِي: أنه كان له بمَنزِلةِ الإناءِ لما فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦).

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً» يَعنِي: حِواءً يَحْتَويهِ؛ لأنه لَـمَّا وُلِدَ الطفل نَزَلَ من البطنِ إلى الحِجْرِ، فكانت أُمُّهُ دائِمًا تَضَعُه في حِجرِها.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ ثَدْيِي لَهُ سِقَاءً» السقاءُ هو: ما يُوضَعُ فيه اللبنُ والماءُ وما أَشبَهَ ذلك، وهذا هو الواقِعُ فإن ثَديَها سِقاءٌ لهذا الطفلِ.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «زَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي» وأبوه لم يَكُن له شيء من هذه الأُمورِ الثلاثةِ، بل هو نَزَلَ من أبيه شَهوةً، وكان لأُمِّهِ مِحنةً.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَكِنْ فِي لَفْظِهِ: وَأَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَزَعَمَ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي» وهذا اللَّفظُ فيه بيانٌ لسببِ النِّزاعِ بين المرأةِ وزوجِها، وهو أنه طَلَّقَها؛ لأنه لو لم يُطَلِّقها لم يَكُن بينهما نِزاعٌ، فإن الطِّفلَ سيكون بينهما.

قوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ» أي: من أبيهِ إن قُلنا: إن السِّياقَ يُخَصِّصُ العمومَ، أو أَحَقُّ به من كُلِّ أحَدٍ إذا قلنا: إن العِبرةَ بالعُمومِ، وأَيًّا كان، فهي لم يُنازِعها إلَّا أبوهُ، وبَيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أنها أَحَقُّ به منه، لكنه ﷺ قَيَّدَ فقال ﷺ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي» يَعنِي: فإن نَكَحْتِ فأبوه أَحَقُّ به منك.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١ - أن المُدَّعيَ يَنبَغي له في دَعواه أن يُبَيِّنَ المُبرِّراتِ لما ادَّعى به؛ لأن ذلك من الحُجَّةِ، والإنسان إذا تَكَلَّمَ بكلامٍ فيَنبَغي له أن يُؤَيِّدَ كلامَهُ، أو يَنسَحِب؛ لأن المرأة ذَكَرَت المُبرِّراتِ لطَلَبِ أن يَكون الولَدُ معها.

٢ - جوازُ القَضاءِ على الغائِبِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، مع أن الزوجَ لم يَكُن حاضِرًا، وهذه الفائِدةُ رَدَّها بعض أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وقال:

ليس في هذا الحديثِ قَضاءٌ على الغائِبِ، وإنما في الحديثِ فَتوى، وليست إلزامًا، ونَظيرُ هذا ما في حديثِ هِندِ بنتِ عُتبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها شَكَت زوجها أبا سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأَذِنَ لها النَّبِيُّ ﷺ أن تَأخُذَ من ماله ما يَكفيها وولَدَها، مع أن زوجَها ليس بحاضِرٍ.

٣- أن الأُمَّ مُقَدَّمةٌ على الأَبِ في الحَضانة؛ لقوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ».

٤- أن أَحقِّيَّةَ الأُمِّ تَزولُ إذا تَزَوَّجَت، وهنا يُشكِلُ علينا هذا الحديثُ، مع الحديثِ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ قبلَهُ في حديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن النَّبِيَّ ﷺ قضى بابنة حَمزةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لخالَتِها مع أنها كانت مُتزوِّجةً، فاختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجَمْعِ بينهما.

فمنهم مَن أَخَذَ بحَديثِ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أَصَحُّ من هذا الحديثِ، وقال: إن حَقَّ الأُمِّ لا يَسقُطُ بالنِّكاحِ وهذا من باب التَّرجيحِ، فالحديثُ الأوَّلُ: أَصَحُّ، وإذا كان مُعارِضًا للحديثِ الذي هو دونه في الصِّحَّةِ وَجَبَ تَقديمُ الأَصَحِّ.

وذَهَبَ بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه يُفرَّقُ بين الأُمِّ والخالة، فالأُمُّ إذا تَزَوَّجَت زالَت أَحَقِّيَّتُها، والخالةُ إذا تَزَوَّجَت لم تَزُل، وهذا الجمعُ ضَعيفٌ جدًّا؛ لأنه إذا كانت أَحَقِّيَّةُ الخالةِ لا تَزولُ بنِكاحِها، فعَدمُ زوالِ أَحقِّيَّةِ الأُمِّ بنِكاحِها من بابِ أَوْلى؛ لأن الأُمَّ بلا شَكٍّ أَشفَقُ من الخالةِ.

وذَهَبَ بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى الجَمعِ بينهما بأنه إذا وافَقَ الزوجُ على أن تَبقَى الحضانةُ لزوجتِهِ فأَحَقِّيَّتُها باقيةٌ؛ لأن حديثَ البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه مُوافقةُ الزوجِ على بقاءِ حَضانةِ زوجتِهِ؛ لأن جَعفرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَبَ أن تَكون عنده، وطَلَبُهُ أن تَكون عنده هذا مُوافِقةٌ ولا شَكَّ.

وحديثُ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيما إذا لم يَرضَ الزوجُ ببقاءِ حضانتِها، ولا شَكَّ أن هذا الجَمعَ جَيِّدٌ؛ وذلك لأن كثيرًا من الأزواجِ إذا تَزَوَّجوا امرأةً، ولها أَطفالٌ من غيرِهم، لا يُحِبُّون أن يَبقَى هؤلاء الأطفالُ في حَضانَتِها؛ لأن الأطفال يُتعِبونَهم بالرِّعايةِ، وربما يَحصُلُ بينهم وبين أولادِهِم منها مَشاكِلُ، فإذا رَضِيَ الزوجُ بأن تَبقى حضانتُها على ولَدِها من الزوجِ الأوَّلِ بَقِيَت أَحَقِّيَّتُها.

وعلى هذا فيَكون المُراعَى في ذلك جانِبُ الزوجِ، ولكن هذا الجَمعَ على قُوَّتِه فيه شيء من النَّظَرِ؛ لأن قولَ الرسولِ ﷺ: «مَا لَمْ تَنْكِحِي» وهذا عامٌّ يَقتَضِي سُقوطَ حَضانَتِها بمُجَرَّدِ النِّكاحِ، ولو كان خُصوصًا بالحالِ التي ذَكَرَها هؤلاء لقالَ: «ما لم تَنكِحي إلَّا أن يَرضَى زوجُكِ بذلك».

الوجه الرابعُ: قالوا: إنها إن تَزَوَّجَت بأجنَبِيٍّ من المَحضونِ سَقَطَت حَضانَتُها، وإن تَزَوَّجَت بقريبٍ لم تَسقُط.

وحديثُ البراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَت المرأةُ بقَريبٍ من المحضون وهو: جَعفَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه ابنُ عَمِّها.

فقالوا: إن تَزَوَّجَتِ المرأةَ بأجنَبِيٍّ من المَحضونِ ليس بينهما قرابةٌ فإن حَقَّها من الحَضانة يَسقُطُ، وإن تَزَوَّجَت بقَريبٍ فإن حَقَّها لا يَسقُطُ؛ وذلك لأن تَحَمُّلَ القريبِ لحَضانةِ زوجتِهِ لقَريبِهِ أَقوى من تَحَمُّلِ البَعيد؛ لأن البعيدَ يَرَى أن له مِنَّةً، وربما يَمُنُّ على أهل هذا الطِّفلِ في المُستَقْبل، لكن إذا كان قَريبًا كابن العَمِّ فإنه يَندُرُ أن يَمُنَّ على أهل الطِّفلِ، وهذا القولُ قوِيٌّ لكن يَنبَغي أن يُجمَعَ بينه وبين القولِ الذي قبلَه، فيُقال: يُشتَرَطُ شَرطانِ لبَقاءِ حضانَتِها:

الشرطُ الأوَّل: أن يَكون زوجُها قَريبًا من المَحضونِ، يَعنِي: من أقارِبِه.

والشرطُ الثاني: أن يَرضى ببَقاءِ الحَضانةِ، فإن لم يَرضَ فالحَقُّ له، وإن كان بَعيدًا يَعنِي: أَجنَبيًّا من المَحضونِ فإنه يَسقُطُ حَقُّ الأُمِّ في الحَضانةِ.

فإذا اشتَرَطَت الزوجةُ على الزوجِ الثاني أن تَبقَى حضانَتُها فالتَزَمَ بذلك فيَبقَى عندنا من الشَّرطين القرابةُ، فإن كان الزوج الثاني قريبًا من المَحضونِ بَقِيَت حضانةُ الأُمِّ، ولم يَكُن لأبيه حَقُّ المُطالَبةِ.

وكَثيرٌ مِنَ النِّساءِ إذا طَلَّقَها زوجُها الأوَّلُ ومعها منه أولادٌ فإنه لا تَتزَوَّجُ؛ لأنها تَخشى إن تَزَوَّجَت أن يَأخُذَ الأولادَ أبوهُم، وهي لا تُريدُ أن تُفارِقَ أولادَها، فتَجِدُها تَبقَى أَيِّمًا لا تَتزَوَّج من أَجلِ أولادِها، مع أنها ربما تَكون شابَّةً ومَرغوبًا فيها، لكنها تَمتَنِعُ، وهذا في الحقيقةِ مِنَ الجَهلِ، بأن تَبقَى أَيِّمًا مع كونِها شابَّةً مَرغوبًا فيها، من أجلِ أَلَّا يُؤخَذَ أولادُها، بل الذي يَنبَغي أن تَتزَوَّجَ.

وإذا تَزَوَّجَت فقد يُطالِبُ أبو الأولادِ بهم، وقد لا يُطالِبُ، ثُمَّ إذا قَدَّرنا أنه طالَبَ وأَخَذَهُم فإنها سوف تَتَسَلَّى عنهم بالأولادِ الجُدُدِ من الزوجِ الثاني، لكن المرأةَ تَتَصَوَّرُ قَبلَ أن تَتزَوَّجَ أنه لا يُمكِن أن تَتَسَلَّى عن أولادِها الذين بين أيديها الآنَ، وهذا من الشيطانِ يَمنَعُها من الزواجِ من أَجلِ هذا التَّفكيرِ.

وهنا يَنبَغي لطلبةِ العِلْمِ أن يُبَيِّنوا للنساءِ أنه غيرُ مانِعٍ من الزواجِ، بل تَتزَوَّجُ ويُقَدِّرُ الله تعالى لها ما فيه الخيرُ.

•○•○•

٢٩٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ»، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ»[(٢)].

▪ وَلِأَحْمَدَ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَـهَا: قَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي[(٢)].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَيَّرَ غُلامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» أي: جعَلَ له الخِيَرَةَ، ومن المعلومِ أن الخيارَ لا يُجعَلُ إلَّا لمَن يُمكِنُه أن يَختارَ، ولا يُمكِن أن يَختارَ قَبلَ أن يَكون عنده تَمييزٌ، فالطفلُ قَبلَ التَّمييزِ يَكون عند الأُمِّ، وبعد التَّمييزِ يُخَيَّرُ فيُقال له: اختَرْ فهذا أبوك، وهذه أُمُّك، فاخْتَرْ مَن شِئتَ؟

والغالِبُ أنه سيَختارُ الأُمَّ؛ لأنه قد كان في حَضانَتِها من صِغَرِه، وأَلِفَها وأَلِفَته،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم (١٣٥٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم (٢٣٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٧)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٧).

فالغالِبُ أنه سيَختارُ الأُمَّ، لكن أحيانًا قد يَختارُ الأَبَ والأَمرُ إليه، وهذا يُعتَبَرُ من نَوادِرِ العِلمِ بأن يُجعَلَ الخِيارُ في هذا الأَمرِ للسفيه؛ لأن الطِّفلَ سفيهٌ، لكن ليس لنا بُدٌّ ممَّا جاء به الشَّرْعُ، فالشَّرْعُ مُقدَّمٌ على العَقْلِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خَيَّرَ غُلَامًا**» الغُلامُ هو: الصغيرُ، ولم يَذكُرِ الحديثُ ما الذي اختاره الطِّفلُ؛ لأنه ليس الشأن في كونه يَختارُ أُمَّه أو أباه، بل الشأنُ أن يَكون الحُكمُ ثابِتًا وهو التَّخييرُ.

وقولها: «**إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي**» أي: إن هذا الطِّفلَ أَرادَ أبوه أن يَذهَب به، وقد نَفَعَها فكان يَسقِيَها من هذا البِئرِ، وهي لا تَستَطيعُ أن تَستَسقي بنفسِها، ولكن هذا الطِّفلَ كان يَسقِيَها، وهذا دَليلٌ على أنه كَبيرٌ، فليس له سَبعُ سنَواتٍ فقط، بل قد ارتَفَعَ، فيُحتَمَلُ أن يَكون حَولَ البُلوغِ.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَقَدْ نَفَعَنِي**» نَفَعَني بالخِدمةِ والسُّقيا وغيرها.

قوله ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَيْهِ**» يَعنِي: أَجرِيا المُساهَمَةَ وهي القُرعةُ؛ وذلك لأنه حَصَلَ النِّزاعُ بين شَخصين مُتساوِيَين في الحَقِّ؛ لأنه مع بُلوغِ الغُلامِ سَبعَ سِنين زالَت أَحقِّيَّةُ الأُمِّ في الحَضانة، وبَقِيَ الأَمرُ على التَّخييرِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟**» يَعنِي: مَن يَزعُمُ أنه أَحَقُّ مني في وَلَدي.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ**»، فهنا خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هذا الغُلامَ بين أبيه وأُمِّه، فاختارَ أُمَّه.

فَوائِدُ الأحاديثِ:

١- **جَوازُ مُخاصَمةِ المَرأةِ زوجَها؛** لأن النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ المرأة على مُخاصمةِ زوجِها، ولم يُنكِر عليها، ولـمَّا خاصَمَ الرجُل أباه في دَينٍ عليه قال له النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[1]، فمَنَعَ المُخاصَمةَ.

٢- **أن من الفِطرةِ أن المُدَّعيَ يَذكُرُ مُبَرِّراتِ الدعوى؛** يُؤخَذُ من قوله: «سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي»، فإن هذا مُبَرِّرٌ لطَلَبِها، واستِعطافٌ للحَكَمِ.

٣- **إجراءُ القُرعةِ إذا رَضِيَ الأَبُ والأُمُّ بذلك عند المُخاصَمةِ؛** لأن الرسول ﷺ أَمَرَ بها، لكن لـمَّا لم يَرضَ الزوجُ حَكَمَ بالتَّخييرِ، وعلى هذا فتكون المَسأَلةُ على مَرْحلتين:

المَرحَلةُ الأُولى: أن نُجرِيَ القُرعةَ.

المَرحَلةُ الثانيةُ: أن نُخيِّرَ، وهذا إن صَحَّتِ اللَّفْظة التي ذَكَرَها أبو داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن النسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُثبِتها، وأبو داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَثبَتَها، فإن لم تَصِحَّ فالحُكمُ بالتَّخييرِ من أَوَّلِ الأمرِ.

٤- **إثباتُ التَّخييرِ للطِّفْلِ بين أبيه وأمِّه، إذا كان له خِيارٌ؛** لأن الرسولَ ﷺ خَيَّرَه وعُلِمَ من ذلك أنه إذا لم يَكُن له خِيارٌ أي: لا عَقلَ له، فإنه لا يُخَيَّرُ، ويُؤَيِّدُ هذا أن التَّخييرَ لا يُمكِن إلَّا مع إنسانٍ له عَقلٌ يَختارُ، فإذا قُدِّرَ أن هذا الطِّفلَ مجنونٌ، فإنه لا يُخيَّرُ، ويَكون عند أُمِّه على الأَصلِ، إلَّا إذا عَجَزَت عن حَضانتِهِ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١).

لكونه كَبِرَ، وعَتَا عليها، فإن الحَضانة تَنتَقِلُ إلى الأَبِ؛ لأن أَصلَ الحَضانةِ مَدارُها على حِفظِ الطِّفلِ، وصَونِهِ عمَّا يَضُرُّه، فإذا لم تَقدِرِ الأُمُّ على ذلك فإن الحَضانةَ تُنقَلُ إلى الأَبِ.

٥- **أنه في التَّخييرِ إذا كان الحامِلُ لاختيارِ الطِّفلِ أُمَّهُ أو أباه هو الإهمالُ وعَدَمُ تَحمُّلِ المَسؤولية فإنه لا يُوافَقُ على ذلك**، فلو أن الابنَ قال: أنا أَختارُ أُمِّي، فقلنا له: لماذا تَختارُ أُمَّك؟ قال: أُمِّي تَدعُني أَلعَبُ مع الصِّبيانِ، وأَخرُجُ إلى البَرِّ، وأمَّا أبي فيَحمِلُني على الدِّراسةِ، وعلى الصلاةِ في المسجِدِ، فيُقَيِّدُ حُرِّيَّتي، فهنا لا نُمَكِّنُه من اختيارِ أُمِّه.

لو كان الأمرُ بالعَكسِ من أن أُمَّه تَحمِلُه على الدِّراسةِ، وعلى الذَّهابِ إلى المسجِدِ، وعلى حِفظِ الوقتِ، وأمَّا أبوه مُفَرِّطٌ في مُتابَعتِهِ في صلاتِهِ، وحِفظِ وقتِه، فتكون حَضانتُهُ عند أُمِّه؛ لأن المَدارَ في الحَضانة كلِّه على حِفظِ الطِّفْلِ وصَونِهِ.



٢٩٧٦- وَعَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجَاءَ بِابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَبْلُغْ، قَالَ: فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَا هُنَا وَالْأُمَّ هَا هُنَا، ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم (٣٤٩٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ. أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَـهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا قَالَ: «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

وَعَبْدُ الحَمِيدِ هَذَا هُوَ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ الأَنْصَارِيُّ.

التعليق

هذا الحديثُ فيه كما سَبَقَ من التَّخييرِ بين الأَبِ والأُمِّ، لكِنْ فيه إشكالٌ وهو: أن الأُمَّ كانت كافِرةً، فكيف يُخَيِّرُ النَّبِيُّ ﷺ هذا الغلامَ، بين أن يَكون عند أمٍّ كافِرةٍ، دون أَبٍ مُسلِمٍ؛ لأن هذا الصبيَّ يُحتَمَلُ أن يَختارَ الأمَّ كما وَقَعَ من هذه الصَّبِيَّةِ حيث اختارَت أُمَّها، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا» فمالت إلى أبيها.

ووجهُ الإِشْكالِ: أنه يَقتَضي أن تَكون الأُمُّ الكافِرةُ حاضِنةً للطِّفْل المُسلِمِ؛ لأن الطفلَ يَتبَعُ في الدِّين خيرَ الأَبوَيْن، فالمَولودُ تارةً يَتبَعُ الأُمَّ، وتارةً يَتبَعُ الأبَ، ففي الدِّين يَتبَعُ خيرَ الأبوين.

فإذا وُلِدَ بين أمٍّ كافِرة وأبٍ مُسلِمٍ كرجُل تَزَوَّج كِتابيَّةً فالطِّفلُ مُسلِمٌ ويَتبَعُ أَخبَثَ الأَبوين في الحِلِّ والنَّجاسةِ، فالحِمارُ إذا نَزا على الفَرسِ ولَدَتِ البَغلَ، فأبوه

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، رقم (٢٢٤٤).

خَبيثٌ، وأُمُّه طيِّبةٌ فيَتبَعُ الخبيث، فيَتبَعُ أَخبَثَ الأبوين في الحِلِّ والنجاسةِ، ويَتبَعُ أَخبَثَ الأبوين احتِياطًا، وتَغليبًا لجانِبِ الحَظرِ، ويَتبَعُ الأُمَّ في الولاءِ.

مثاله: إذا جاء طِفلٌ من أبوين: الأبُ عَتيقُ زيدٍ، والأُمُّ عتيقةُ عمرٍو، فالولاءُ لعَمرٍو الذي هو مُعتِقُ الأمِّ، لا لزيدٍ الذي هو مُعتِقُ الأبِ، وأمَّا في النَّسبِ فيَتبَعُ الأَبَ؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب:٥].

وفي هذا الحديثِ خَيَّرَ النَّبيُّ ﷺ هذه الطِّفلةَ بين أبيها وأُمِّها وهي كافِرةٌ، والإشكالُ في هذا أنه يَقتَضي أن يَكون للكافِرِ حضانةٌ على المُسلِمِ، وهذا مُشكِلٌ جِدًّا؛ لأنه يُخشَى على الطِّفْلِ المُسلِمِ أن يَجُرَّه كُفرُ حاضِنِه إلى الكُفرِ فما هو الجوابُ؟

فالجوابُ: أن بعض أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَخَذَ بظاهِرِ الحديثِ، وقال: إن مَن له الحضانةُ، فهي حَقٌّ له ولو كان كافِرًا فأَخَذَ بظاهِرِ الحديث.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا حَضانةَ لكافِرٍ على مُسلمٍ، وهو الصحيحُ قَطعًا؛ لأن المَحضونَ على خَطَرٍ عَظيمٍ؛ لأن الحاضِنَ إذا كان كافِرًا فسَيَحمِلُه على الكُفرِ، لا سيَّما في مثل هذه القضيةِ التي وَرَدَت في الحديثِ من أمٍّ أَبَت أن تُسلِمَ، مع أن زوجها أَسلَمَ وهي تَعلَمُ أنه سيَنفَسِخُ النِّكاحُ فعانَدَت، وأَصَرَّت على الكفرِ -والعياذُ بالله تعالى-، فمِثلُ هذه الأُمِّ الخَطرُ منها شَديدٌ على المَحضونِ.

فإذا قال قائل: إذا قُلتُم بهذا القولِ، وصَوَّبتُم هذا القولَ، فبماذا تُجيبون عن الحديثِ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ؟

قُلنا: إن النَّبيَّ ﷺ لم يَرضَ ذلك، ولو كان حَقُّها ثابتًا لم يَقُل ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»؛ لأنه لو كان حقًّا ثابتًا لأَبقاهُ لها، ولَمَا دعا ﷺ بهذه الدَّعْوى التي يَكون بها

حِرمانُها من حقِّها، فلمَّا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ اهْدِهَا**»، ثُمَّ مالَت إلى أبيها، عُلِمَ أنه لا يُمكِن أن يُقَرَّ المَحضونُ المسلِمُ بيَدِ الكافِرةِ.

فإن قال قائِل: ما الفائِدةُ من أَصلِ التَّخييرِ؟

قلنا: الفائِدةُ من أصلِ التخييرِ؛ لأجل أن يَثبُتَ أنه لا حَضانةَ للكافِرِ على المسلِمِ، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد يُقِرُّ على شيء، من أَجلِ أن يُبيِّنَ أنه وإن وُجِدَت أسبابه فهو باطِلٌ.

ففي حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصةِ المُسيءِ صلاتَه أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أن يُصَلِّيَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ[1]، مع أنه يُصَلِّي صلاةً باطِلةً، والتَّمادِي في أمرٍ باطِلٍ حَرامٌ.

وكذلك في قِصَّة القومِ الذين اشترَطوا أن يَكون لهم الولاءُ في بَريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَشترِطَ لهم الولاءَ[2]، مع أنه شَرطٌ فاسِدٌ، لكن من أجلِ تَثبيتِ الحُكمِ الحَقِّ أَقَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك.

فأَقَرَّ المُسيءَ في صلاته على أن يُصَلِّيَ حتى صارَ أَشوَقَ ما يَكون إلى العِلمِ حتى قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي! فَعَلَّمَهُ ﷺ**»، وهؤلاء مَكَّنهم ﷺ أن يَشترِطوا ما يَشترِطون من الشروطِ الفاسِدةِ من أَجلِ أن يُعلِنَ ﷺ على المَلأ بأن الشَّرْطَ الفاسِدَ وإن شُرِطَ فهو باطِلٌ لا يَجوزُ إمضاؤُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

وهنا في هذا الحديثِ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في قِصَّةِ حَضانةِ البنتِ الصغيرةِ فقد خَيَّرَهَا ﷺ لأجل أن يَتبَيَّنَ أنه إذا اختارَتِ الكافِرَ فإنها لا تُمَكَّن؛ لأن هذه الطِّفلةَ لـمَّا اختارَتِ الأُمَّ قال ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فعُلِم أن اختيارَها للأمِّ ضَلالٌ، وليس بهِداية، والضلالُ لا يُمكِنُ إقرارُهُ، فيَكون المَقصودُ بذلك تَثبيتَ أن مَن اختارَ ما لا يَحِقُّ له شَرعًا وَجَبَ إبطالُهُ، والرَّدُّ إلى الحَقِّ.

فإذا قال قائِلٌ: لو أن أَحَدًا من القُضاةِ خاطَرَ وجَعَلَ للولدِ الصغيرِ الخيارَ بين أبٍ مُسلِمٍ وأُمٍّ كافِرةٍ ولَمَّا اختارَ الولَدُ المَحضونُ الأُمَّ الكافِرة فقال القاضي: اللَّهُمَّ اهدِه، فهل يَجوزُ فِعلُ هذا القاضي؟

والجوابُ: لا يَجوزُ؛ لأنه يُحتَمَلُ أن لا يُجابَ دُعاؤه، وقد يُصِرُّ الولَدُ الصغيرُ على أن يَبقَى مع الكافِرِ فيَضيعُ الحُكمُ الشرعيُّ، أمَّا الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه مُشَرِّعٌ، وإذا كان يَدعو بأَمرٍ يُقَرِّر الشَّرعَ، فإن الله تعالى يُجيبُهُ، فلا يَجوزُ أن يُقَرَّ المَحضون المُسلِمَ بيدِ الكافِرِ.

وهل يَجوزُ أن يُقَرَّ المحضونُ بيدِ الفاسِقِ؟

الجوابُ: لا يُقَرُّ بيدِ الفاسِقِ، وعلى هذا فلو اختارَ المحضونُ المُخيَّرُ الفاسِقَ؛ لأن عنده من الفِسقِ والحُرِّية الزائِفةِ ما ليس عند الآخَرِ فإننا لا نُمكِّنُه.

مسألةٌ: في هذا الحديثِ أن الخِيارَ يَكون للطِّفلِ والطفلةِ على هذه الرِّوايةِ إن صَحَّت، وفي الحديث قبلَهُ الخيارُ للطِّفلِ، وهذه المَسألةُ فيها خِلافٌ، فهل تُخَيَّرُ الطِّفْلة كما يُخَيَّرُ الطِّفْل؟

والجوابُ: من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: تُخَيَّرُ الطِّفْلةُ كما يُخَيَّر الطِّفْلُ، وأنه لا دَليلَ

على الفَرقِ، ومَنِ ادَّعى التَّفريقَ فعليه الدليلُ، والطِّفْلة لـها خيارٌ، كما أن الطفلَ له خيارٌ.

ومنهم مَن قال: إن الطِّفْلَةَ إذا تَمَّ لـها سَبعُ سنين أَخَذَها أبوها، اختارَت أم لـم تَختَرْ.

ومنهم مَن قال: بل تَبقَى عند أُمِّها حتى تَتزَوَّجَ.

فالمسألةُ فيها خلافٌ طويلٌ، والصحيحُ أنها تَبقَى عند أُمِّها؛ لأن أمَّها بلا شَكٍّ أرفَقُ بها من غيرها، وأَحنَى عليها، وأَقوَمُ بمَصالِحِها، والأبُ ربما يَأخُذُها فيَدَعُها عند ضَرَّةِ أُمِّها، وهذه الضَّرَّةُ تَجعَلُ هذه الطِّفْلَةَ خادِمًا لأولادِها كما هو مُشاهَدٌ، والأبُ ربما يَكون عنده جُنوحٌ إلى هذه المَرأةِ، فلا يُهِمُّه أن تُذَلَّ ابنَتُه.

فالصوابُ بلا شَكٍّ: أنها تَبقَى عند الأُمِّ، لكن لو عَلِمنا أن بَقاءَها عند الأُمِّ فيه ضَرَرٌ أو خَطَرٌ؛ لكون الأُمِّ قد أَهمَلَتها، ولا تُبالي بها فتَخرُجُ للسوق وتَتَبَرَّجُ ولا تَهتَمُّ بها، أو على خَطَرٍ لكون البيت يُخشَى عليه من أن يَتَسَوَّرُه الفُسَّاقُ ففي هذه الحالِ نَجعَلُها عند أبيها؛ لأن بقاءها عند أُمِّها ضَرَرٌ وخَطَرٌ.

• ❊ • ❊ •

بَابُ نَفَقَةِ الرَّقِيقِ وَالرِّفْقِ بِهِمْ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرَّقِيقِ» (فَعيلٌ) بمَعنى (مَفعولٌ)، يَعنِي: المُستَرَقُّ، وهو العبدُ المَملوك، ورِقُّه له سبب، والسبب هو الكُفرُ، لا سَبَبَ للرِّقِّ سواهُ، فمَن باعَ ولَده على شَخصٍ، ولو للضَّرورة إلى ثمَنِهِ فإنه لا يَكون هذا الولَدُ رقيقًا، وإن كان أبوه الذي باعَهُ، بل الرِّقُّ سببه الكُفرُ، وذلك أن المُسلمين إذا غَزَوُا الكُفَّارَ، وسَبَوْا نِساءَهم وذُرِّيَّتَهم، كان هذا السَّبيُ رقيقًا يُباعُ ويُشتَرى، وإذا سَبَوُا المُقاتِلين فإنهم يُخَيَّرون بين أن يَستَرِقُّوهم أو يُفادوهم بمالٍ أو يُقاتِلونهم، أو يَمُنُّوا عليهم.

فيُخَيَّرُ المُسلِمون المُقاتِلين من الكُفَّارِ بين أمورٍ أربعةٍ:

١- قَتلِهم.

٢- أو فِدائِهم.

٣- أو استِرقاقِهم.

٤- أو المَنِّ عليهم، أي: إطلاقِهم مجَّانًا حسبَ ما يَراهُ قائِدُ الجُندِ أو الإمام.

وإذا استَرَقَّ المسلمون النِّساءَ والذرِّيَّةَ، فما تَوالَدَ من هؤلاء فهو رَقيقٌ، لكن بشروطٍ مَعروفةٍ عند أَهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والرَّقيقُ بَشَرٌ يَألَمَ كما يَألَمُ البَشَرُ، ويَفرَحُ كما يَفرَحون، ويُسَرُّ كما يُسَرُّونَ، ويَجوعُ

كما يَجوعون، فيَجِبُ على مالكه أن يُوَفِّيَه حقَّه البشرِيَّ من الأَكلِ والشربِ واللباس والنِّكاحِ والسَّكنِ، وكل ما يَحتاجُه البَشَرُ، فإنه يَجِبُ على مالكه أن يَقومَ به.

قوله: «الرِّفْقِ بِهِمْ» فالرِّفقُ أمرٌ زائدٌ على الواجِبِ.

•○•○•

٢٩٧٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانٍ لَهُ: هَلْ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَهْرَمَان» غيرُ عربية، ومَعناها: القائِمُ على أمورِهِ، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُوتَهُمْ» يَدُلُّ على أنهم أرقَّاءُ كثيرون، و«الرَّقِيقَ» وإن كانت مُفرَدًا إلَّا أنها دَخلَت عليها «أل» العُموم، فهي داخِلة على اسمِ جِنسٍ، ودخولُها على اسمِ الجنسِ يُفيدُ العُمومَ، كأنما قال: «أَعطَيتَ الأرِقَّاءَ قوتَهم؟».

والقوتُ: هو ما يَقتاتون به، ويَحفَظونَ به حياتَهم.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ» يَعنِي: اذهَبْ فأَعطِهِم قُوتَهم، ثُمَّ استَدَلَّ لذلك بقول النَّبيِّ ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا».

قوله ﷺ: «إِثْمًا» تَميزٌ لِكَفى، والمعنى: ما أعظَمَ إثمَه؛ لأن قوله ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا» يَعنِي: هذا الإثمَ لو لم يَكُن عليه من الآثامِ إلَّا هذا لكان كافِيًا، وهو دليلٌ على عَظمةِ هذا الإِثمِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم (٩٩٦).

وقوله ﷺ: «قُوتَهُ» قوته مَفعول يَحبِس، يَعنِي: أن يَحبِسَ القوتَ عمَّن يَملِكُ، ومعنى يَحبِس أي: يَمنَع، وقوله ﷺ: «قُوتَهُ» الإضافةُ للاختِصاصِ، يَعنِي: القوتَ الذي هو قوتُ مثله عادةً، والقوتُ هو ما تَقومُ به حياتُه ويَبقى.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- وجوبُ رعايةِ المملوك، والسؤالِ عن أحوالِه، وألَّا يُضَيِّعَهُ.

٢- أن مَن أَضاعَ مملوكَهُ فإنه آثِمٌ؛ لقوله ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا»، والحديثُ يَشمَلُ المماليك البشَرية، والمماليكَ البَهيميةَ، فكُلُّ مَن حَبَسَ عَمَّن يَملِك قوتَه فإنه داخِلٌ في هذا الحديثِ.

٣- وجوبُ الإنفاقِ على المملوك، وهو الشاهِدُ لهذه التَّرجمةِ؛ ووجه الوجوبِ أن ما أَثِمَ الإنسانُ بتَركِه كان واجِبًا عليه فِعلُه؛ لأنه لو لم يَفعَل لكان آثمًا، وهذا هو حَقيقةُ الواجِبِ.

٤- إثباتُ مِلكيةِ الرَّقيقِ، وهذا أمرٌ دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وإِجماعُ الأُمَّةِ، ولم يُخالِف في هذا أحدٌ، اللَّهمَّ إلَّا مَن خَنَعَ وخَضَعَ لِدعايةِ الكُفَّارِ الذين كانوا يَنتَقِدون المُسلِمين في إثباتِ الرِّقِّ، فإن من بعضِ الناسِ مَن خَنَعَ وخَضَعَ، وقال: «إن الرِّقَّ ليس أمرًا شرعيًّا، لكنه أمرٌ طارِئٌ في أوَّلِ الإسلامِ بسبب عوارِضَ طارئةٍ وليس بثابِتٍ اليومَ». وكل هذا -والعِياذُ بالله تعالى- مُداهَنةٌ لأعداءِ الله تعالى، وإبطالٌ لحُكْم الله تعالى لإرضاءِ الخَلقِ، وهو إنما يُحاوِلُ إرضاءَ مَن هُمْ شَرٌّ من البهائم، وأَضَلُّ سبيلًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٦]، فشَرُّ المَخلوقات

الكُفَّارُ من أهلِ الكِتابِ ومن المُشرِكين، فهُمْ شَرُّ المخلوقات كلِّها، وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال:٥٥].

وكذلك ممَّن خَضَعَ لهذه الدِّعايةِ بعضُ الكُتَّابِ العَصريين الذين خَنَعوا وخَضَعوا وذَلُّوا أمامَ شَرِّ الدوابِّ عند الله تعالى، فإذا خَضَعَ لما هو شرُّ الدوابِّ عند الله تعالى كان هو أَخَسَّ من شَرِّ الدوابِّ عند الله تعالى؛ لأن الواجِبَ أن يَكون الإنسانُ عَزيزًا بدِينِهِ؛ لأنه يَحمِلُ رايةَ الإسلامِ، وحامِلُ الرايةِ لا يَنبَغي أن يَنهَزِمَ أمامَ الدِّعايةِ الكافِرةِ.

والعَجَبُ أن هؤلاء الكُفَّارَ يُشَنِّعون على الإسلامِ في مَسأَلةِ الرِّقِّ، وهم يَستَرِقُّون الأحرارَ قَهرًا وعَنوةً، ويَمتَصُّون خيراتِ بلادِهِم، ويَستَعمِرونهم فِكريًّا، حتى يَجعلوهُم أذيالًا لهم.

وليس أيضًا استِعبادُهُم للخَلقِ مَقصورًا على فَردٍ، بل هو على أُمَّةٍ، فكيف يَعيبون المسلمين إذا أَثبَتوا مِلْكيةَ البَشَرِ على الوجه الذي أَذِنَ الله تعالى فيه، والبَشَرُ كُلُّهم مِلْكٌ لله تعالى، فإذا أَذِنَ تعالى لبَعضِهم أن يَملِك البعض الآخَرَ بأسبابٍ شرعية، فما المانِعُ من هذا؟

فمِلْكيةُ البَشَرِ وهو الرِّقُّ ثابتة، ومَن أَنكَرَ ثبوتها فقد كَذَّبَ القرآن والسُّنَّةَ.

والرِّقُّ الذي ليس مَبنيًّا على أَصلٍ شرعي مثل مَن يَستَرِقُّ الناس إذا باعَهم أَهلوهم؛ لأنه يُوجَدُ من الناس مَن يَذهَبُ إلى البلادِ الفَقيرةِ الجائِعةِ ويَشتَري أولادَهُم من ذَكَرٍ أو أُنثى، ثُمَّ يَأتي به يَبيعُهُ في الأسواقِ وهذا وُجِد سابِقًا، وهذا حَرامٌ، كما جاء في الحديثِ الصَّحيحِ أنه ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ**

القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»(١).

•○•○•

٢٩٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «طَعَامُهُ» أَضاف الطعام إليه، فالواجِب له طعام مِثْله، ولا يُشتَرَطُ أن يَكون طَعامُه كطعامِ سَيِّدِه؛ لأن هناك فَرْقًا بين طعامِ الأَسيادِ وطعام المماليك؛ فلهذا قال ﷺ: «طَعَامُهُ»، يَعنِي: الطعامَ اللائِق به.

وقوله ﷺ: «وَكِسْوَتُهُ» يَعنِي: الكِسوة اللائِقة به، فليس يَلزَمُ أن يُعطَى من أَفخَرِ الثياب وأَجوَدِها وأَحسَنِها، كما يَلبَسُ سيِّدُه، بل الواجِبُ ما يَليقُ به.

قوله ﷺ: «وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» في قوله ﷺ: «وَلا يُكَلَّفُ» يَجوزُ الرفعُ ويَجوزُ النَّصبُ على تقدير «أن»، والتَّقديرُ: للمملوك طعامُهُ وكِسْوتُه، وألَّا يُكَلَّف من العمَلِ ما لا يُطيقُ، ويَجوزُ الرفعُ استِئْنافًا.

فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» أي: ما لا يَستطيعُه، ولا يَدخُلُ تحت طاقَتِه، والعملُ شامِلٌ للعَمَلِ باليد أو بالقدَمِ أو بالعين، أو بأي شيء كان، فالشيء الذي لا يُطيقُه يَحرُم أن يُكَلَّف به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، إثم من باع حرًّا، رقم (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٢).

فوائدُ هذا الحديثِ:

١- إثباتُ المِلْكيةِ.

٢- منها وجوبُ إطعامِ المملوك بما يَليقُ به.

٣- وجوبُ كِسوةُ المملوك بما يَليقُ به.

٤- أنه لا يَجوزُ أن يُكَلَّفَ من العمَلِ ما لا يُطيقُ.

٥- أنه يَجوزُ أن يُكَلَّف الأعمالَ التي تحت طاقَتِه.

٦- وجوبُ خِدْمةِ العَبدِ لسيِّدِه بما يُطيقُ؛ لأن هذا داخِلٌ في تَكليفِ العمَلِ بما يُطيقُ.

•○•○•

٢٩٧٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ» يَعنِي: في الدِّين؛ لأنهم مُسلِمون.

وقوله ﷺ: «خَوَلُكُمْ» يَعنِي: الذين خَوَّلَكُم الله تعالى، أي: أَعطاكُم، كما يُفَسِّرُه

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٦١)، والبخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها، رقم (٣٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦١).

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ»، فهم إِخوانُنا في الدِّين، وقد مَنَحَنا الله تعالى إيَّاهم، ومَلَّكَنا إيَّاهُم، «جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ»، يَعنِي: في التَّصَرُّفِ والخِدْمةِ.

قوله ﷺ: «فَلْيُطْعِمْهُ» اللَّام هنا للأمرِ، والأمرُ هنا للوجوبِ، «مِمَّا يَطْعَمْ» «مِنْ» هنا إمَّا لبيانِ الجِنسِ أو للتَّبعيضِ، يَجوزُ فيها الوجهان، أي: من جِنسِ الطَّعامِ الذي يَطعَمُه، أو بعض الطعامِ الذي يَطعَمُه.

فيَشمَلُ أَقَلَّ ما يُسَمَّى طعامًا، فأقَلُّ ما يُسَمَّى طعامًا واجِبٌ، وكونه من نوعِ ما يَطعَمُه السيِّد هذا على سبيلِ الأكمَلِ.

ويُحتَمَلُ أن يَكون المَعنى: «فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ» يَعنِي: أنه إذا قَدَّمَ إليك ما تَأكُلُه وَجَبَ عليك أن تُطعِمَهُ منه، وإن كان أعلى ممَّا يُقَدَّم إلى العبيدِ؛ لأن إتيانه به إليك يُوجِبُ أن تَتَعَلَّقَ به نفسُه، فيَكون في منعِهِ منه كَسرٌ لقَلبِه.

كذلك نَقولُ فيما في قوله ﷺ: «وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ»، يَعنِي: أنك تُلبِسُ الرقيقَ ممَّا تَلبَسُ، أي: من جِنسِه، لكن على سبيلِ الأَفضَلِ والأَكمَلِ، أو بعض ما تَلبَس ويَشمَلُ ما دون لِباسِك على سبيلِ الواجِبِ.

قوله ﷺ: «وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ» أي: ما يَعجِزون عنه، ويَكون غالِبًا لهم كما تَقولُ: غَلَبَ زَيدٌ عَمرًا، فلا تُكَلِّفْهُ من العَمَلِ ما يَغلِبُه ويَكون فوق طاقتِهِ.

قوله ﷺ: «فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ» أي: أَعينوهُم عليه بقَدرِ ما يَستَطيعون، فإذا كَلَّفتَهُ أن يَحمِلَ مئة كيسٍ، وهو لا يَستَطيعُ إلَّا أن يَحمِلَ ثَمانين كيسًا، فأَعِنْه بحَملِ عِشرين كيسًا.

فوائِدُ هذا الحديثِ:

١- أنه يَنبَغي للإنسانِ استِعطافُ غيرِه عند دَعوَتِه، ووجهُهُ أنه قال ﷺ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ»، وقال: «فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ» وهذا يَقتَضي الحَنانَ والرحمةَ والعَطفَ على هؤلاء.

٢- رحمةُ النَّبِيِّ ﷺ بأُمَّتِه حيثُ حَثَّهُم على أن يَعطِفوا على هؤلاء الأَرِقَّاءِ.

٣- بيان مَحاسِنِ الإِسلامِ، وأنه يَعتَني بالرَّقيقِ هذا الاعتِناءَ، حتى أَمَرَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن نُطعِمَهُم مِمَّا نَأكُلُ، ونُلبِسَهُم مِمَّا نَلبَسُ.

٤- وجوبُ إِطعامِ الرَّقيقِ وكِسوَتِهِم؛ ووجهُهُ مِنَ الحديثِ ظاهِرٌ، فإن اللَّام في قوله ﷺ: «فَلْيُطْعِمْهُ وَلْيُلْبِسْهُ» للأَمْرِ.

٥- تَحريمُ تكليفِ الرقيقِ بما يَغلِبُه ويَعجِزُ عنه؛ لقولِهِ ﷺ: «وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ».

٦- أنه إذا كان للسيِّدِ حاجةٌ في أن يُكَلِّفَهُم ما يَغلِبُهم، فإن الواجِبَ عليه أن يُعينَهم، ولكن الواجِبَ أن يُعينَهم بنفسِه وأَجيرِه، أو أن يُعينَهم هو بنفسِه ويُباشِرَ العَمَلَ، وهذا أحسَنُ وأبلَغُ في التَّواضُعِ، وإِمَّا أن يُكَلِّفَ أجيرًا يُساعِدُ هذا المملوكَ، فتَحصُلُ به الكِفايةُ.

٧- أن للإنسان أن يَتَصَرَّف بمملوكِهِ تَأجيرًا وإعارةً ورَهنًا؛ لعمومِ قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ»، فيَجوزُ للإنسان أن يُؤَجِّرَ عبدَهُ لشخصٍ لعَمَلٍ مَعلومٍ، وتَصِحُّ الإجارةُ عليه؛ لأن الله تعالى خَوَّلنا إِيَّاهم، وجَعَلَهُم تَحتَ أيدينا.

ولكنه لا يجوزُ أن يُؤَجِّر أَمَةً جميلةً لشابٍّ؛ لأن ذلك سبَبٌ للفِتْنَةِ العظيمةِ، وكذلك لا يجوزُ أن يُؤَجِّرَها لرجلٍ يَخلو بها؛ لأن ذلك وسيلةٌ إلى المُحرَّمِ، وهو الخَلوةُ بالمرأةِ، وكذلك يجوزُ أن يَرهَن العبدَ؛ لأنه إذا جازَ بيعُهُ جازَ رهنُهُ، وكذلك يجوزُ أن يُوقِفَهُ فيقول: هذا العبدُ وَقْفٌ على فلان من الناسِ.

•○•○•

٢٩٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ**» المَقصودُ به الطعام، فإنه لا يَنضَجُ إلَّا بنارٍ، فقد تولَّى الحَرَّ، وكذلك العَجنَ، وجميعَ ما يَلزَمُ للطبخِ، ثُمَّ جاءَ به إلى سيِّدِه، فجَعَلَ السيِّدُ يَأكُلُ من شِقٍّ إلى شِقٍّ، والخادِمُ يَنظُرُ، وهذا غيرُ لائقٍ حتى في المروءةِ، والأكملُ أن تُجلِسَه معك؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ**»، فالأفضلُ أن تُجلِسَه معك، سواءٌ كان خادِمًا بأُجرةٍ، أو كان خادِمًا بمِلْك كالمَملوك، وتَستَفيدُ من ذلك فائِدَتَيْن:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٣)، والبخاري: كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، رقم (٢٥٥٧)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (١٦٦٣)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب في الخادم يأكل مع المولى، رقم (٣٨٤٦)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، رقم (١٨٥٣)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه، رقم (٣٢٨٩).

الفائدةُ الأولى: إِكرامُ أخيك المُسلِمِ؛ لأنه إكرامٌ له بأن تَأمُرَه يَجلِسُ معك وهو خادِمٌ.

الفائِدةُ الثانيةُ: التواضُعُ، ولا شَكَّ أن التَّواضُعَ خُلُقٌ حَميدٌ، وسبب للرِّفعةِ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ»[1].

لكن إذا قُدِّرَ أنك لا تُريدُه أن يَجلِسَ معك، لا تَقَذُّرًا منه، ولكن الطعامَ قَليلٌ، أو أن هذا الرجلَ الذي جاء خادِمُهُ إليه بالطعامِ، قد لا يَشتَهي أن يَأكُل معه، ويَجلِسَ معه للطعام، فيَقولُ الرسولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»، وهذا شَكٌّ من الراوِي: هل قال ﷺ: «لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» أو قال: «أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»، وهذا أدنى ما يُقال، أمَّا أن يَأتِيَ الخادِمُ بالطعامِ وقد تَوَلَّى حَرَّه وتَعِبَ عليه، ثُمَّ تَأكُلُه أنت ولا تُعطيه منه شيئًا فإن هذا خِلافُ المروءةِ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- أن الخادِمَ سواءٌ استُخدِمَ للعمَلِ في البيت أو كان رَقيقًا فيَلزَمُه إصلاحُ الطَّعامِ، وأن ذلك من شُؤونِهِ، لكن لو كان خادِمًا بأُجرةٍ ولم يَكُن عَقدُ الأجرةِ يَشمَلُ طَبخَ الطعامِ لا عُرفًا ولا شَرْطًا فإنه لا يَلزَمُه.

٢- إثباتُ مَحاسِـنِ الإسـلامِ؛ لأن مثل هذا العَمَـلِ لا شَكَّ أنه من مَكـارِمِ الأَخلاقِ.

٣- أنه يَجوزُ للسَّيِّدِ ألَّا يُجلِسَ المملوكَ معه؛ لقوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ» ولو كان إجلاسُهُ معه واجِبًا لقال ﷺ: «فلْيُجلِسْهُ معه».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٧٦)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، رقم (٤١٧٦).

٤- حُسنُ تَعليمِ الرسولِ ﷺ، حيث ذَكَرَ الحُكمَ والتَّعليلَ، وقَرْنُ الحُكمِ بالتَّعليلِ له فوائِدُ:

أوَّلًا: زيادةُ طُمأنينةُ العَبدِ؛ لأن الإنسان إذا عَلِمَ حِكْمةَ الحُكمِ ازدادَ طُمَأنينةً به.

ثانيًا: بيانُ سُمُوِّ الشريعةِ وعُلُوِّها، وأنها لا تَحكُمُ إلَّا بما يَتَضَمَّنُ الحِكْمةَ.

ثالثًا: إثباتُ القِياسِ على ما شارَك هذا في العِلَّةِ؛ لأن النَّصَّ على العِلَّة لا شَكَّ أنه أَقوَى ممَّا لو لم يُنَصَّ على العِلَّةِ؛ ولهذا يَكون القِياسُ جَلِيًّا إذا كانت العِلَّةُ مَنصوصًا عليها.

•○•○•

٢٩٨١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَامَّةُ» يَعنِي: أَكثَرُ وصيةِ الرسولِ ﷺ وهو قد حَضَرَهُ الموتُ الوصيةُ بهذين الأمرين:

- الصلاةُ، وهي حَقٌّ لله تعالى، والمُحافظةُ عليها ظاهِرةٌ، فتُحافِظُ عليها في وقتها، بشُروطِها وأركانِها وواجباتِها.

- وما مَلَكَت أيمانُكم، وهو حقٌّ للمَخلوقِ، وهو شامِلٌ للمَملوك من بني آدَمَ، وللمملوكِ من الحَيوانِ، فيَجِبُ على الإنسان أن يَعتَنِيَ به ويُعطِيَه حَقَّهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٧)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ، رقم (٢٦٩٧).

بَابُ نَفَقَةِ الْبَهَائِمِ



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْبَهَائِمِ» جمعُ بهيمةٍ، وهي الحيوان ممَّا سِوى الإنسانِ، أمَّا إذا قيلَ: «بهيمةُ الأنعامِ» فهي خاصةٌ بالإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، كما قال تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤]، وقال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١]، أمَّا «البهائِمُ» على سبيل العُمومِ؛ فهي عامَّةٌ للإِبِل والبقَرِ والغَنَمِ والخَيْلِ وغيرها.

وسُمِّيَت «بهائِمَ»؛ لأنها لا تُعرِبُ عمَّا في نَفسِها، فهو مَأخوذٌ مِنَ الإِبْهامِ، يُقال: أَبهَمَ الشيءَ أي: لم يُبَيِّنْهُ ولم يُوَضِّحهُ، وهذه البهائِمُ لا تُعَبِّرُ عمَّا في نفسِها، ولا تتكَلَّمُ، وإن كانت قد تَفعَلُ أشياءَ، أو تُصَوِّتُ بأصواتٍ تَدُلُّ على ما في نَفسِها، لكنها في الحقيقةِ لا تُعرِبُ.

والبهائِمُ يَجِبُ الإنفاقُ عليها أكلًا وشُرْبًا، ويَجِبُ حِمايَتُها عمَّا يُؤْذيها مِنَ القَرِّ والحَرِّ، فإن عَجَزِ عن الإنفاقِ عليها فإنه يَجِبُ عليه أن يَبيعَها لِـمَن يُنفِقُ عليها، أو يَذبَحَها إن كانت تُؤكَلُ.

فإن لم يَجِد مَن يَبيعُها عليه وليست ممَّا يُؤكَلُ حتى يَذبَحَها، فله أن يُسَيِّبَها فيَخرُجُ بها إلى البَرِّ ويُسَيِّبُها ويَدَعُها كما يَدُلُّ على هذا حديثُ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان

له جَمَلٌ فأَعْيا فأَرادَ أن يُسَيِّبَه[١].

فإن لم يُمكِن تَسييبُها مثل: أن تَكون حِمارًا قد انكَسَرَ، ويُقال: إن الحِمارَ إذا انكَسَرَ لا يُمكِن أن يَنجَبِر كَسرُهُ، بل يَبقى مَكسورًا، فهنا له أن يَقتُلَه؛ لأنه إن بَقِيَ أُلزِمَ بالإنفاقِ عليه، وإذا أَنفَقَ عليه في هذه الحالِ كان الإنفاقُ عليه من باب إضاعةِ المالِ؛ لأنه لن يَنتَفِع به حالًا، ولا يُؤمَلُ أن يَنتَفِعَ به مآلًا، والشارِعُ نَهى عن إضاعةِ المالِ[٢]، أمَّا إذا كان ممَّا يُؤكَلُ فيَذبَحُهُ ويَأكُلُه، أو يَتَصَدَّقُ به، ولا يَضُرُّه شيئًا.

والحاصِلُ: أن الإنفاقَ على البهائِمِ واجِبٌ أكلًا وشُرْبًا، ووقايةً من الحَرِّ والبَرْدِ.

فإن عَجَزَ عن ذلك وَجَبَ عليه أحدُ أمرين إن كانت تُؤكَلُ: وهو ذَبْحُها وأَكْلُها أو بَيعُها.

وإن كانت لا تُؤكَلُ وَجَبَ عليه بيعُها، فإن لم يَجِد من يَشتَرِيها فإنه يُسَيِّبها إذا كان يُمكِن أن تَقومَ بنَفسِها، وإلَّا فإنه يَقتُلُها؛ خوفًا من الإنفاقِ الضائِعِ عليها، والإنفاقُ الضائِعُ لا يُقِرُّهُ الشَّرعُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة، رقم (٥٩٣).

٢٩٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»(١).

■ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلَهُ(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ» هذه المرأةُ لم تُسَمَّ؛ لأنه لا حاجةَ إلى التَّعيينِ، وإذا لم يَكُن حاجةٌ إلى التعيين صارَ التعيين وعدَمُهُ سواءً.

وقوله ﷺ: «فِي هِرَّةٍ» «في» للسببيةِ، ولا تكون هنا للظرفيةِ لفَسادِ المعنى، و«الهِرَّةُ» هي السِّنَّورُ: القِطُّ.

قوله ﷺ: «سَجَنَتْهَا» أي: حَبَسَتها.

قوله ﷺ: «حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتِ النَّارَ» أي: بسَبَبِها، وقد بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ السبب فقال: «لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»، فهذه المَرأةُ حَبَسَتها ولم تُطعِمْها، ولم تَسقِها إذ حَبَستها، ولو أَطعَمَتها وسَقَتها وهي محبوسةٌ لزالَ عنها الإِثمُ، ولا هي أَرسَلَتها تَأكُلُ من خَشاشِ الأرضِ، فلو أَرسَلَتها تَأكُلُ من خَشاشِ الأرض لسَلِمَت منها أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان، رقم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١)، والبخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم (٣٣١٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٣).

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- أن الإنسان يُعَذَّبُ بما عَذَّبَ به الحيوان.

٢- أن مثل هذا العمَلِ من كبائِرِ الذنوبِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أَخبَرَ بأن هذه المرأةَ عُذِّبَت به في النارِ، والعَذابُ لا يَكون إلَّا على كبيرةٍ.

٣- جوازُ حَبْسِ الحيوان إذا قامَ الإنسانُ بما يَجِبُ له من طَعامٍ وشَرابٍ، ومن ذلك حَبسُ الطُّيورِ في الأَقْفاصِ إذا قام الإنسانُ بواجِبِها من طَعامٍ وشَرابٍ؛ لأنه هنا لم يُعَذِّبها في هذه الحالِ.

وأمَّا قولُ العامةِ: إن حَبسَ الطَّيرِ تَعذيبٌ له مُطلَقًا، فليس بصحيحٍ، لكِنَّ انطلاقَ الطيرِ في الهواء لا شَكَّ أنه أَسَرُّ له وأحسَنُ، لكن حَبسَهُ ليس بإيلامٍ له، غايةُ ما هنالك أنه فاتَهُ ما هو أحسَنُ وأَحَبُّ إليه.

٤- جوازُ تَسييبِ الحيوانِ؛ لقوله ﷺ: «**وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»، فلو تَرَكَها تَأكُلُ من خَشاشِ الأرضِ لسَلِمَت منها، سواءٌ أَكَلَت أم لم تَأكُل.

•○•○•

٢٩٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

التعليق

قوله ﷺ: «بِطَرِيقٍ» الباء هنا للظَّرْفيةِ، أي: في طريقٍ.

قوله ﷺ: «اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ» والعَطَشُ هو الحاجةُ إلى الماءِ.

قوله ﷺ: «فَإِذَا كَلْبٌ» إذا الفُجائيةُ، يَعني: فاجَأَهُ وجودُ الكلبِ.

قوله ﷺ: «يَلْهَثُ» أي: إن الكَلبَ يَفتَحُ فمَهُ ويَمُدُّ لِسانَهُ، ويُحَرِّكُه دُخولًا وخُروجًا.

قوله ﷺ: «يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ» والثَّرى هو التُّرابُ المبلولُ بالماء، أو التُّرابُ مُطلَقًا، لكن قوله ﷺ: «مِنَ الْعَطَشِ» يَدُلُّ على أن هذا الثَّرى مَبلولٌ؛ لأجلِ أن يَمتَصَّ ما به مِن الماءِ، وإلَّا هو لا يَأْكُلُ التُّرابَ، لكن لـمَّا كان الترابُ مَبلولًا صارَ يَأكُلُه، لأجلِ أن يَمتَصَّ ما به من الماءِ.

قوله ﷺ: «لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي» مَعناه:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٥)، والبخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٤).

أن هذا الكلبَ كان عَطشانَ مثل عَطَشِ هذا الرجُلِ المَذكورِ في الحديثِ، وهذا الرجُلُ قد جَرَّبَ العطشَ؛ ولهذا نَزَلَ في البِئرِ فشَرِبَ.

قوله ﷺ: «فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ» أي: أنه نَزَلَ البئرِ مرَّةً ثانيةً من أجلِ أن يَسقِيَ الكَلبَ، ومَلَأَ خُفَّهُ، والخُفُّ هو: ما يُلبَسُ على الرِّجلِ من جِلدٍ ونحوِهِ.

قوله ﷺ: «فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» شَكَرَ الله عَزَّوَجَلَّ له صَنيعَهُ، حيث رَحِمَ هذا الكَلبَ فغَفَرَ الله عَزَّوَجَلَّ ذَنْبَهُ.

قوله: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟» هذه جملة خبَرِيةٌ، لكنها استِفْهاميةٌ، يَعنِي: أَلَنا في البَهائِمِ أجْرًا؟ و«أَجْرًا» اسمُ «إِنَّ» مُؤَخَّرٌ.

قوله ﷺ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» الكبدُ مِنَ الحَيِّ لا تكون إلَّا رَطبةً، والظاهِرُ -والله تعالى أَعلَمُ- أن هذا ليس صِفةً مُقَيِّدةً؛ لأننا لا نَعلَمُ كبدًا إلَّا رَطبةً.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- حاجةُ بني آدَمَ وقصورُهُم ونَقصُهم، وأنهم مُحتاجون إلى الأَكلِ والشُّربِ.

٢- جوازُ النُّزولِ في الآبارِ، لكن بشَرْطِ أن يَكون الإنسان قادِرًا على النزولِ والخُروجِ، فإن لم يَكُن قادِرًا على النُّزولِ فإنه لا يَنزِلُ؛ لأنه يَستَعجِلُ الموت، وإن كان قادِرًا على النزولِ دون الخروجِ فإنه لا يَنزِلُ؛ لأنه سوف يَنحَبِسُ في البئرِ، فلا بُدَّ أن يَعرِفَ من نفسِه يَقينًا أو ظَنًّا أنه قادِرٌ على النزولِ وعلى الخُروجِ، فلو قُدِّرَ أن البِئْرَ ليست صُلْبَةً فإنه لا يَنزِلُ؛ لأنه حينَئِذٍ يَستَعجِلُ الموتَ.

٣- **ما ساقه المُؤلِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من أَجْلِه وهو أن البهائِمَ لنا فيها أَجْرٌ**، سواءٌ كانت مملوكةً لنا أم غيرَ مملوكةٍ، فإن هذا الكَلْبَ ليس مملوكًا له، ومع ذلك صارَ له فيه أجرٌ.

٤- **جَوازُ إطلاقِ القولِ على حديثِ النَّفسِ**؛ لأن الظاهِرَ أن قوله ﷺ: «**فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ**» أنه قاله في نفسِه؛ لأنه لا فائِدةَ من أن يَجهَرَ به، وربما يَكون قد جَهَرَ به.

٥- **لُبسُ الخِفافِ**؛ لقوله ﷺ: «**فَنَزَلَ فَمَلأَ خُفَّهُ**».

٦- **إثباتُ الشُّكرِ من الله** عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله ﷺ: «**فَشَكَرَ اللهُ لَهُ**» وقد سَمَّى الله تعالى نفسَه شاكرًا وشَكورًا. فقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٧]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر:٣٠].

فمِن أَسماءِ الله تعالى الشاكر والشكور، وذلك أن الله تعالى يُعطِي على العَمَلِ له أكثَرَ مِنَ العملِ، فيَجزِي الحسَنةَ بعَشرِ أَمثالِها، إلى سَبعِ مئةِ ضِعفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ، وهذا لا شَكَّ أنه من الشُّكرِ مُقابَلة العامِلِ بعَملِهِ أو أكثَرَ.

٧- **أن الله تعالى يَشكُرُ على العمَلِ**، مع أنه لا ينالُه منه شيء، ويُؤخَذُ من أن الذي انتَفَعَ بالعَمَلِ هو الكَلبُ ولم يَنَلِ اللهُ تعالى منه نفعًا إطلاقًا، ومع ذلك شَكَرَ الله تعالى لهذا الذي أحسَنَ إلى الكَلْبِ وغَفَرَ له.

٨- **أن الإنسان قد يَحصُلُ على الأَجرِ، وإن لم يَحتَسِبهُ**، ويُؤخَذُ من أن هذا الرجلَ سَقَى الكَلبَ، ولم يَكُن في بالِه أن يُؤجَرَ على هذا، فآجَرَهُ الله تعالى، ويَتفَرَّعُ على هذا فائِدة وهو:

٩- أن صاحِبَ الزرعِ وصاحِبَ النَّخْلِ إذا انتَفَعَ بزرعِه أو نخلِه طَيرٌ أو سَبُع أو ما أَشبَه ذلك فإن الله تعالى يُثيبُهُ عليه، ويَأجُرُه عليه، وإن كان لم يَخطُر على باله هذا الشيءُ.

١٠- أنه لا يَجِبُ قَتلُ الكَلبِ؛ ووجهه أنه لو وَجَبَ قَتلُهُ لم يَكُن في التَّسبُّبِ لإحيائه أَجرٌ، ولكن إن كان الكَلبُ عَقورًا فإن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بقَتلِه فقال ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**»[1]، والكلبُ العَقورُ هو الذي من شأنِهِ أن يَعقِرَ الناسَ، وكذلك الكَلبُ الأَسودُ فإنه يُقتَلُ؛ لأنه شيطانٌ، كما قال النَّبِيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[2].

١٠- حِرصُ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنهُم **على مَعرِفةِ الحِكْمةِ**؛ حيثُ قالوا: «**أَلَنا فِي البَهائِمِ أَجْرٌ؟**»؛ لأنهم استَغرَبوا أن يَكون هذا الرجُلُ الذي سَقى الكَلبَ يُغفَرُ له بمُجَرَّدِ أنه سَقى الكَلبَ، فسَأَلوا الرسولَ ﷺ: هَل لَنا فِي البَهائِمِ أَجرٌ؟ فقالَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**».

١١- أن الإحسان إلى كلِّ ذي كبِدٍ رَطبةٍ فيه أجرٌ.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

٢٩٨٤- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِي قَدْ لُطْتُهَا لِلْإِبِلِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ» والضالةُ هي التائهةُ الضائِعةُ عن صاحِبِها.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَغْشَى حِيَاضِي» أي: تَرِدُها.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَدْ لُطْتُهَا» أي: هَيَّأْتُها للشُّربِ، فتَشرَبُ منها الإبلُ.

قوله ﷺ: «حَرَّى» يَعني: ذاتَ حرارةٍ، فكلُّ ذاتِ كبدٍ حَرَّى لا بُدَّ أن تَعطَشَ، فإذا التَهَبَتِ الكبدُ تَحتاجُ إلى ماءٍ، فإذا شَرِبَت من حياضِه فله في ذلك أَجرٌ.

وظاهِرُ الحديثِ: أنه لا فَرقَ بين أن تَشرَبَ من حِياضِه في غَيبَتِه، أو حُضورِه، وهو -كما قُلنا في الحديثِ السابِقِ- يُؤجَرُ الإنسانُ وإن لم يَحتَسِب ذلك الأَجرَ.

• ◦ • ◦ •

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٥).

كِتَابُ الدِّمَاءِ

بَابُ إِيجَابِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِالخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ



قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِيجَابِ» أي: الوجوبُ والثُّبوتُ بالقِصاص في القَتْل العَمْد، وليس القِصاصُ واجِبًا؛ بدليلِ أنه قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِالخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ»، فالقِصاص بالقَتْل العَمْد ثابِتٌ، وليس بواجِبٍ.

فإن قال قائِل: كيف تَقول: إِنَّه ثابِتٌ وليس بواجِبٍ، والله تعالى يَقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، ويَقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]؟

فالجوابُ: أن الله تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فلو كان القِصاصُ فرضًا علينا ما صَحَّ أن نَعفُوَ عنه، ولكن هو فَرضٌ في مُقابَلة مَن عليه القِصاصُ، ففَرْضٌ عليه أن يُمكِّن منه ولا يُمانِع، أمَّا مَن له القِصاصُ فليس بفَرْضٍ عليه.

وكذلك يُقال في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فإن الله تعالى قال في نَفْس الآية: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾، وعلى هذا فيَكون تَوجيه الآيَتين أن القِصاصَ فَرْضٌ باعتِبارِ مَن هو عليه القِصاصُ أن يُمَكِّن من القِصاص، أمَّا مَن هو له، فهو بالخِيارِ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ**» خَرجَ به الخطَأُ، وشِبهُ العَمْد، وذلك أن القَتْلَ أنواعٌ:

النَّوع الأَوَّل: عَمدٌ.

النَّوع الثاني: شِبهُ عَمدٍ.

النَّوع الثالث: خَطأٌ.

فالعَمْدُ: أن يَقصِدَ الإنسانُ شخصًا يَعلَمُ أنه مَعصومٌ، فيَقتُلُه بما يُقتَلُ غالبًا، مِثاله: أن يَعرِفَ أن هذا الرجُلَ مُسلِم فيَأخُذُ حَجَرًا كبيرًا ويَضرِبُه حتى يَموتَ، فهذا عَمدٌ؛ لأنه تَعمَّدَ مَن يَعلَمُ أنه آدمي مَعصومٌ فقتَلَه بما يَقتُل غالبًا.

أمَّا شِبهُ العَمدِ: فهو أن يَتَعَمَّدَ الفِعلَ، لكن بما لا يَقتُلُ غالبًا، مثاله أن يَضرِبَ بسَوْطٍ، أو عصًا، فيَضرِبَ شخصًا بسَوطٍ أو عصًا فيَموتُ، فهذا لا يَكون عَمْدًا؛ لأن الفِعلَ ليس صالحًا للعَمْدية، إذ إنه قتَله بشيءٍ لا يَقتُل غالبًا.

فإذا قال قائِل: هل جرَتِ العادةُ أن شخصًا يُضرَب بسَوْطٍ أو بعصًا صغيرةٍ فيَموت؟

فالجوابُ: نَعَمْ يَحصُل بها القَتْلُ؛ لأنه ربما يَتألَّم من مَوضِعِ الضرب، ثُم يَتعفَّن، ثُم يَتَفَطَّر، ثُم يَصِل إلى بَقِيَّة البدَنِ ويَموتُ، فربما لا يَموتُ في الحال، لكن يَكون هذا سببًا للموتِ.

أمَّا القَتْلُ الخطَأ: فهو أن يَقتُلَ شخصًا بغيرِ اختيارٍ منه، فلم يَقصِد الجِناية على هذا الشخصِ، مثاله: أن تَنقَلِبَ الأمُّ على ابنِها وهي نائِمةٌ فيَموتُ، وهذا قَتْلُ خطَأٍ، ومثاله -أيضًا- أن يَرمِيَ صيدًا فيُصيبُ آدَميًّا، فالرَّميُ له أن يَرميَ الصيدَ،

فإذا أَصاب آدَميًّا لم يَقصِده فهو قتلُ خطَأٍ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ**» أي: مُستَحِقَّ القِصاص، وهو الوارِث وليسوا العَصَبةَ، إذا لم يَكونوا وارِثين، فالوارِث هو مُستَحِقُّ القِصاص.

مثاله: لو أن إنسانًا قَتلَ امرأة لها زوج، وأُختان شَقيقتان، ولها أعمام، فمَن الذي له القِصاص؟

والجوابُ: الزوج والأُختان فقط، وأمَّا الأعمام وبنوهم فلا حَقَّ لهم في القِصاص؛ لأنهم ليسوا وارِثين في هذه المَسأَلةِ، فإن الزوجَ والأُخْتين الشقيقتين يَستَوْعِبان التَّرِكة، وفيها عوْلٌ: فللشَّقيقَتَين الثلُثان، وللزوج النِّصْف.

وأصلُ المَسأَلةِ من سِتَّةٍ؛ فللشَّقيقتين أربَعة، وللزوج ثلاثة، فتَعولُ المَسأَلةُ إلى سَبْعة.

ومثالٌ آخَرُ: أُخْتان شقيقتان وأُخْتان من أُمٍّ وعَمٌّ، فمَن الذي له ولاية القِصاص؟

والجوابُ: العمُّ الشقيقُ ليس له حَقٌّ في ولاية القِصاصِ؛ لأن المَسأَلةٌ الفَرْضية من ثلاثةٍ: للأُخْتين الشقيقتين: الثلُثان، وللأُخْتين من الأُمِّ الثلُث، وليس هناك باقٍ.

فالقِصاصُ في هذه الصورةِ للنساءِ الأربَعِ، أمَّا العمُّ فلا شَأنَ له، فلو قال العَمُّ: أنا أُطالِب بقَتْلِ القاتِل، والمَقتولُ ابنُ أخي فكيف أَبقَى على وجهِ الأرض وأنا أُشاهِد قاتِلَ ابنِ أخي؟

فنَقول له: إن شِئْتَ أن تَبقَى على الأرضِ فابْقَ، وليس لك حقٌّ في القِصاصِ، إنما القِصاصُ للوارِث، والورَثة في هذه المَسأَلةِ هم: الأُخْتان الشقيقتان، والأُخْتان من الأُمِّ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِالخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ» فيه شيء من القُصورِ؛ لأن هناك قِسْمًا ثالِثًا وهو العَفوُ مجَّانًا، فليس بمَمنوعٍ أن يَعفُوَ الإنسانُ إلى غير دِيَةٍ، وهناك قِسمٌ رابعٌ عند أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو العَفو على أكثرَ من الدِّيَة.

مثاله: أن يَقول مَن ثَبَتَ له القِصاصُ: أنا لا أَقبَلُ التَّنازُلَ عن القِصاصِ إلَّا إذا أَعطَيْتُموني مِليون ريالٍ، والدِّيَة مئة ألفٍ، فيَرى بعضُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه لا حَرَجَ أن يُصالَحَ على أكثرَ من الدِّيَة.

فصارتِ الخِياراتُ أربعةً:

١- قِصاصٌ.

٢- دِيةٌ.

٣- أكثرُ منَ الديةِ.

٤- العَفوُ مجَّانًا.



٢٩٨٥- عنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» رواه الجماعة[1].

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري: كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ ، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والمرتدين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٥٢)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، رقم (١٤٠٢)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم (٤٠١٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم، إلا في ثلاث، رقم (٢٥٤٣).

التعليق

قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» وفسَّر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلامَ بقوله: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

قوله ﷺ: «الثَّيِّبِ الزَّانِي» الثَّيِّب هو كما قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الذي حصَل له جِماعٌ مُباحٌ في نِكاحٍ صحيحٍ.

ومثاله: تَزَوَّجَ رجُلٌ امرأةً وجامَعَها، ثُم طلَّقها فهل هما ثَيِّبان؟

والجوابُ: هُما ثيِّبان؛ إن زَنَيا أو زَنَى أحدُهما فإنه يَجِبُ عليه الرَّجْم.

مَسألَةٌ: لو جامَع رجُلٌ امرأةً بزِنًا فهل هو ثيِّبٌ؟

الجوابُ: لا يَكون ثيِّبًا؛ لأنه لم يُجامِعها بنِكاحٍ صحيح، فلو زنَى مرَّةً ثانيةً أو ثالِثةً فإنه يُجلَد.

مَسألَةٌ: لو تَلَوَّط رجُلٌ بشَخْصٍ فهل يَكون ثيِّبًا؟

الجوابُ: لا يَكون ثيِّبًا، ولكن على القولِ الصحيح أنه يُقتَل، وإن كان لم يَتزَوَّج؛ لأن حدَّ اللُّواطِ القَتْل بكل حال، وقد نقَل شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك.

لكن اختَلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كيف يُقتَلُ اللُّوطي؟

فمنهم مَن قال: يُحَرَّق بالنار كما هو قولُ أبي بَكْر وعبدِالله بنِ الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، رقم (١٤٠)، والآجري في ذم اللواط، رقم (٢٩)، والبيهقي في الشعب، رقم (٥٠٠٥)، عن محمد بن المنكدر. وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق، رقم (٤٢٨)، عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سُليم.

ومِنهم مَن قال: يُرجَم بالحِجارة كالزاني الثيِّب.

ومنهم مَن قال: يُنظَر إلى أعلى مَكانٍ في البلدِ، فيُرمَى منه ويُتبَع بالحِجارة.

فالعُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اتَّفَقوا على قَتْلِه، لكن اختلَفوا كيف يُقتَل، وما ذهَب إليه الصحابة رضوان الله عليهم قد دلَّ عليه الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ حيث قال: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»(١).

وما دلَّ عليه الحديثُ وإجماعُ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فإنه مُقتَضى النَّظَرِ الصَّحيح، وذلك لِـمَا يَلِي:

١- **لأن اللِّواطَ أعْظَمُ من الزِّنا**؛ ولهذا أَطلَقَ الله تعالى على اللِّواطِ الفاحِشَة، يَعنِي: الفاحِشةَ العُظمى التي بَلغَت في الفُحشِ غايَتَها؛ ولهذا جاء بـ«أل» وسُمِّيَ الزِّنا فاحِشةً، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء:٣٢].

٢- **أن فَرْجَ الرجُل لا يُباحُ بحالٍ من الأحوالِ**، بخِلاف فَرْجِ المرأة فإنه يُبيحُه العَقْدُ الصحيح، فكان جِماعُ الدُّبُر من الرجُلِ أقبحَ من جماعِ فَرْجِ المرأة بالزِّنا.

٣- **أن مَفسَدة اللِّواط لا يُمكِن التَّحرُّز منها**؛ لأن الذَّكَر مع الذكَرِ غير مُستَنكَرٍ، لكن الزِّنا يُمكِن التَّحرُّز منه، فإذا رأَيْنا رجُلًا مُريبًا مع امرأة فيُمكِن أن يُسْأَل، أمَّا مَسأَلةُ اللِّواط فلا يُمكِن، إلَّا إذا أَرَدْنا أن نَحْجُر على كل أَمردَ جميلٍ، ولا أحدَ يَقولُ بذلك، فلا يُمكِن أن يُقال: كلُّ المُردِ ذَوي الجَمال احْبِسوهم.

---

(١) أخرجه أحمد: (١/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

٤- مَفسدةُ اللِّواط تُفسِد الرجالَ، وتجعلُهم إناثًا -نسأَل اللهَ تعالى العافيةَ- فيَفسُد المُجتَمَع؛ ولهذا كان المُبتَلى باللِّواطِ -نَسأَل اللهَ تعالى العافِيةَ- يَتطَلَّبُ الرجال الفحولَ، فما بالُك بمُجتمَعٍ يَنزِل مُستواه إلى هذا الحدِّ، أن يَكون رجالُه نِساءً، فهذا فسادٌ عظيم.

ولهذا كان القولُ المُتعيِّن ما دلَّ عليه الحديثُ وأَجمَعَ عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من وجوب قَتْل اللائِط والمَلوطِ به، إلَّا إذا كان المَلوطُ به مُكرَهًا أو كان صغيرًا لم يَبلُغ، فهذا شيءٌ آخَرُ.

وقوله ﷺ: «وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ» يَعنِي: إذا كان قِصاصًا، فهذه جُملةٌ عامَّة تَشمَلُ نَفْسَ الذكَرِ بالأنثى، ونفسَ الأُنثى بالذَّكَرِ، ونفس الصغير بالكبير، والكبير بالصغير، لكن في مَسأَلةِ الصغير بالكبير سيَأتي التفصيلُ بأنه لا قِصاصَ على مَن دون البُلوغِ ولو تَعمَّد.

ومثال النَّفْسِ بالنَّفْس: رجُل قَتَلَ شخصًا فيُقتَل به، وهذا هو الشاهِدُ من الحديثِ، لكن بشروطٍ نَذْكُرها في مَوضِعِها مُفصَّلةً، فالأصلُ أنه إذا قَتَلَ إنسانٌ شخصًا عَمْدًا فإنه يُقتَلُ به بشروط، وقد جاءت هذه العِبارةُ مُوافِقةً لقولِه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥].

وقوله ﷺ: «التَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» المُفارِقُ للجَماعةِ صِفةٌ كاشِفةٌ؛ لأن التَّارِك لدِينه مُفارِقٌ لجماعة المسلمين، وعلى هذا فيَكون المُرادُ بقوله: «التَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» المُرتَدَّ عن دِين الإسلامِ، فإن المُرتَدَّ عن دِينِ الإسلامِ يَحِلُّ قتلُه.

ويُحتَمَل أن يَكون المرادُ بـ«التَّارِكِ لِدِينِهِ» التارِكَ لِما يَجِبُ علَيْه في دِينه،

المُفارِقُ للجماعة الذي يَشُقُّ عَصاهم ويَخرُج على الإمامِ، وهذا مَعنًى صحيحٌ جاءَتِ السُّنَّة به، فيَحِلُّ دمُ الشخص الذي يَخرُجُ على الإمامِ.

فعلى ذلك قوله ﷺ: «وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ» له مَعنيان:

المعنى الأوَّل: المُرتَدُّ، ويَكون مُفارِقًا لجماعة المُسلِمين في دِينهم.

المعنى الثاني: الذي خَرَجَ على الإمام؛ لأنه قد فارَقَ الجماعةَ، وقد جاء في الحديث الذي رواه البُخارِيُّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١)، وهو بخُروجه على الجماعةِ تارِكٌ لِدينه؛ لأن دِينَهُ يُحتِّم عليه الانقيادَ للإمام.

فعلى هذا التَّفسيرِ يَكون تَركُ الدِّين بعد مُفارَقةِ الجماعة، وعلى المعنى الأوَّلِ يَكون تَرْكُ الدِّين قبلَ مُفارَقةِ الجماعة؛ لأنه إذا ارتَدَّ فارَقَ الجماعة، وإذا فارَقَ الجماعة تَرَكَ الدِّين، وكلاهما صحيحٌ.

يُستَفادُ مِن هَذا الحَديثِ فوائِدُ:

١- تحريمُ دمِ المُسلِم، وهذا ثابِت بالنصِّ والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء:٩٢]، يَعنِي: أنه مِنَ المُستَحيلِ للمُؤمِن أن يَقتُلَ أخاه المُؤمِنَ إلَّا خطَأً، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، رقم (٧٠٥٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٩).

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**لَا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[(١)]، وهذا يَدُلُّ على أن الوعيدَ في الآية باقٍ على أصله، وعلى حقيقتِه، وأن الإنسانَ إذا قَتَلَ مُؤمِنًا فإنَّه يُوشِك أن يَرتَدَّ عن دِينه؛ لأنه لا يَزالُ في فُسحةٍ من دِينه حتى يُصيبَ دمًا حرامًا.

٢- أن دمَ غيرِ المُسلِم حلالٌ، ولكن هذا المفهومَ فيه تَفصيلٌ، ذلك أن غيرَ المُسلِم إن كان بيْنَنا وبينَهُ عهدٌ، أو ذِمَّةٌ، أو أمان، فدمُه حرامٌ، وإلَّا فدمُهُ حلالٌ، وعلى هذا فغَيْرُ المُسلِم لا نَقولُ: إنَّ دمَه حلالٌ. بل نَقول: إن كان بيننا وبينه عَهدٌ وأمانٌ أو ذِمَّة، فدمُه حرامٌ، وإن لم يَكُن بيننا وبينه عَهدٌ ولا ذِمَّة ولا أمان، فدَمُه حلال.

٣- أن الإسلام يَتحقَّقُ بالشهادَتَيْن؛ لقولِه ﷺ: «**يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ**»، فهذا هو العاصِم لِدَم المُسلِم، شهادة أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن مُحَمَّدًا رسول اللهِ، وقد دلَّ على ذلك أحاديثُ أخرى، منها حديثُ أُسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي لَحِقَ بالمُشرِك، فلمَّا أدركَه قال المُشرِكُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ. فأَخبَرَ أُسامةُ رسولَ الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلك فقال: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!**» قال: نعَمْ، يا رسولَ الله، لكنه إنما قالها تَعوُّذًا. يَعنِي: خوفًا من القَتْلِ؛ ليَستعيذَ بها من القَتْلِ، ولم يَقُلْها رغبةً فيها، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!**» قال: نَعَمْ، قالها تعوُّذًا، قال: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!**» فما زال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكرِّرها حتى قال: أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حتَّى تَمَنَّيتُ أنِّي لم أَكُن أَسلَمتُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣]، رقم (٦٨٦٢).

قبل ذلك اليومِ[١].

فأُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمنَّى أنه قتلَه وهو كافِرٌ، لأجل إذا دَخلَ في الإسلام عفا الله عنه؛ لأن الكافِرَ إذا قَتلَ المُؤمِنَ ثُم أَسلَمَ لم يَكُن عليه ذَنْب، كما قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، فدَلَّ الحديثُ على أن الشهادَتَيْن تَعصِمُ دَمَ المسلِم.

فإن قال قائِل: كيف الجمعُ بين هذا الحديثِ، وبين قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[٢]؟

فالجوابُ أن يُقال: هناك فَرْقٌ بين القَتلِ والمُقاتَلة، فليس كل مُقاتَلٍ يَكون كافِرًا، فهناك فرقٌ بين جوازِ القَتْل والمُقاتَلة، فقد يُقاتَل مَن لا يَجوزُ قَتْله، وقد يُقاتَل مَن ليس بكافِر، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩] إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، فأَباحَ الله تعالى لنا أن نُقاتِلَ من هو أخٌ لنا في الإيمان، وهي الفِئةُ الباغيةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرُقات من جهينة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٢).

فالمُقاتَلة أوسَعُ من القَتْلِ، وقال أهل العِلْم رَحِمَهُمُاللَّهُ: إنه إذا تَرَكَ أهلُ البلدِ الأذان قُوتِلوا حتى يُؤذِّنوا، مع أن الأذانَ لو تَركه الإنسانُ لم يَكفُر، ولو تَركَهُ أهلُ البلد لم يَكفُروا؛ لأن غايةَ ما فيه أنه فرْضٌ للإعلامِ بدُخول وقت الصلاة.

فالمُقاتَلة أوسَعُ، إذ قد تَكون على أمرٍ لا يُبيحُ القتلَ، والذي في حديث ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذَكَرهُ المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب يَدُلُّ على القَتْل.

وهل يُمكن أن يُستَدَلَّ بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ...» على أن تارِكَ الصلاة لا يَكفُر، لأنه لو كَفَرَ لقُتِلَ؟

والجوابُ: نعَمْ، يُمكِن أن يُستَدَلَّ به على أن تارِكَ الصلاةِ لا يَكفُرُ؛ لأن الصلاةَ لم تُذكَر في الحديث، ولكن الجوابَ على ذلك من وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: أن هذا في عِصمةِ الدَّمِ، وهو إذا عُصِم دمُهُ بالشهادتين يُطالَب ببقية شعائِرِ الإسلام، فإن امتَثَل فإنه يَرتَفِعُ عنه القَتْلُ، وإلَّا قُتِلَ، وكَفَر بما يُبيحُ القتلَ ويُوجِبُ الكُفرَ، وعلى هذا فتكون الشهادتان سببًا، ويَكون فِعلُ الصلاة شَرْطًا، فإذا وُجِدَ السبَب امتنَعَ القَتْلُ والكُفرُ، وصار مُسلِمًا، لكن مِن شَرطِ ذلك ألَّا يفعَل مُكفِّرًا، فإن فَعَل مُكفِّرًا كفَرَ.

ولهذا نَقول: لو شهِدَ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن محمدًا رسول الله، لكن قال: إن الزِّنا حلالٌ، أو إن الصلاة ليست مَفروضةً فهو كافِرٌ يَحِلُّ دمُه. فالحديثُ لبيان السبب الذي يُوجِبُ العِصمة، أمَّا الشروط فتُؤخَذُ من أدِلَّة أخرى.

الوجه الثاني: على فَرْض أن هذا يَدُلُّ على أنه لا كُفرَ بتَرْك شيء من الأعمالِ، فإن النُّصوص الدالَّةَ على كُفرِ تارِك الصلاة تَكون مُخصِّصةً لهذا العُمومِ، وتَخصيصُ العمومات أمرٌ مُتَّبع مُتَّفَق عليه بين الأُمَّة.

٤- أن النبيَّ ﷺ قد يَأْتِي بالحَصرِ في بعض الأحيان من غير أن يَكون الحُكْم مَحصورًا في هذه الأشياءِ، وذلك من قوله ﷺ في هذا الحديثِ: «إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي»، فهناك أشياءُ يُباح بها دمُ المسلِم، وإن لم تَكُن من هذه الثلاثةِ المذكورة في الحديث.

ومنها: قتلُ شاربِ الخَمْر في الرابِعة، فإنه جائِزٌ، وإن كان فيه خِلافُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولكن على القول بجوازِ قَتْل شارِب الخَمْر في الرابِعة يَقولون: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكَر ما يُبيحُ الدمَ بمُجرَّد الفِعْل، وشُربُ الخَمرِ إنما يَكون في الرابِعة[1].

أو يُقال: إن شارِب الخَمْر يُقتَل تَعزيرًا، وهذا يُرجَعُ فيه إلى رأيِ الإمام، أمَّا الأمورُ الثلاثة المذكورة في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا البابِ فإنه يُقتَلُ وجوبًا، فهناك أشياءُ مُستَثْناةٌ من هذه الثلاثِ المذكورة في الحديث.

فيُقال: إمَّا بمحاولة أن تُرَدَّ إلى هذه الثلاثِ وأَوْسعها مجالًا وهي قوله ﷺ: «التَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»، وإمَّا أن: يُحمَلَ على معنًى لا يُعارِض هذا الحديثَ، وإمَّا أن يُقالَ: هذا الحديثُ يَدُلُّ بمَنطوقه على جوازِ القَتْلِ في هذه الأُمورِ الثلاثة، ويَدُلُّ بمفهومِه على عدَم الجوازِ، والمعروفُ عند العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المَفهومَ لا عُمومَ له، إذ يَصدُق بصورة واحِدةٍ مُخالِفة للمَنطوق، ومعلومٌ أن دَلالة المَنطوقِ أقوى من

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب ، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، رقم (٢٥٧٢).

دَلالةِ المفهومِ، فلو فُرِض أن مفهومَ الحديث يَدُلُّ على عمومِ مَنْعِ القَتْل في غير هذه الثلاثةِ، فإذا جاء مَنطوقٌ يَدُلُّ على جوازِ القَتْل في غير هذه الثلاثةِ، صار هذا المَنطوقُ مُخصِّصًا لعُمومِ المفهوم، وهذا لا يُنافي القواعِدَ الأصوليَّةَ.

٥- **أن الثَّيِّبَ الزانيَ يُقتَلُ**، ولكن قتله ليس بالسيف، أو بالرصاص، وإنما هو بالرَّجْمِ، وهذا الحديثُ لا يُقصَدُ به بيان صِفةِ قَتْله، بل يُقصَدُ به بيان حِلِّ قَتْله، وصفتُه تُؤخَذُ من أدِلَّة أخرى.

٦- **إباحة الدَّمِ في مُقابَلة الدَّمِ**؛ لقوله ﷺ: «**النَّفْسِ بِالنَّفْسِ**»، وعموم الحديث يَتناوَلُ قتلَ الرَّجُل بالأنثى، والأنثى بالرجل، والصغير بالكبير، فربما يَتناوَلُه، لكن الصغيرَ لا يُقتَل، لأن من شَرطِ العَمْد القصد، والصغير لا قَصدَ له إلَّا إذا بَلَغَ، ويَتناوَلُ أيضًا قتلَ الكبير بالصغير، ويَتَناوَلُ قتلَ العبد بالحُرِّ، ويَتَناوَلُ قتلَ الحُرِّ بالعبد، فلو أن حُرًّا قتل عبدًا قُتِل؛ لأنه قَتْلُ نفسٍ بنفسٍ، مع خِلاف فيه نَذكُره، ويَتَناوَلُ قتلَ الابن بأبيه، ويَتناوَلُ قتلَ الأب بابنه، وهذا على خِلافٍ فيه نَذكُره في مَوضِعه.

وقولنا هنا: «**بالعُموم**»: شخصٌ يَدَّعي خروجَ صورةٍ من صُوَرِهِ فعليه الدليلُ، ونحن نَقولُ بأن هذا عامٌّ من أجل مَن يَقول: هذه الصورةُ خارِجةٌ عن عمومه فإنه يُطالَبُ بالدليلِ.

٧- **قَتْل المُرتَدِّ، وهذا مُقيَّد بما إذا لم يَتُب، فإن تاب فإنه لا يُقتَل**؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، فإذا تاب المُرتَدُّ فإنه لا يُقتَل.

٨- جواز قَتْل الخارج على الإمام على ما ذكَرْنا في التفسير الثاني لقوله: «المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»، وأنه هو الذي يَخرُج عن الجماعة فيَخرُجُ على الإمام، فإنه يُقتَل؛ لأنه خَرَجَ عن الجماعة وَشَقَّ عصا المُسلِمين فيَجِب أن يُقتَل.

•○•○•

٢٩٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ[1].

▪ وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2].

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

التعليق

قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» المَقصودُ لا يَحِلُّ انتهاكُه واستباحته وإراقته إلَّا من ثلاثة أمورٍ، ثُم ذكَرَها صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

قوله ﷺ: «إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ» وسَبَقَ في حديثِ ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قبله أن مَن زنَى بَعْدَما أُحصِنَ فإنه يُرجَم حتى يَموتَ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٨)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، رقم (٤٠١٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب تحريم الدم، باب الصلب، رقم (٤٠٤٨).

والثاني: «أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ» يَعنِي: ارتَدَّ عنِ الإسلام، وهذا الحديثُ يُفسِّرُ قوله في حديثِ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المُتقَدِّم في قوله ﷺ: «التَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»، على أحَدِ التَّفسيرين.

الثالثة: «أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا» وهذا مُطلَق، وفي اللفظ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن النسائِيِّ قوله ﷺ: «وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا»، فيكون مُقيِّدًا لقوله ﷺ: «نَفْسًا» أي: نفسًا مُسلِمة.

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على ما دلَّ عليه الحديثُ السابِقُ بأن هذه الأسبابَ الثلاثة تُبيحُ الدَّمَ.

وهنا إشكالٌ وهو وقوله ﷺ: «أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ»، مع قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»؛ لأنه إذا كفَر لم يَكُن مُسلِمًا، فيُقال في الجواب: إنه مُسلِم باعتبارِ ما كان، أي: بحاله قَبلَ الرِّدَّة.

ويُفهَمُ من هذا الحديثِ أن الكافرَ غيرَ المرتدِّ لا يَحِلُّ دمُه إلَّا إذا كان مُحارِبًا، أمَّا إذا كان بيننا وبينه عهدٌ، أو أمان، أو ذِمَّة، فإن دمَهُ حرامٌ، فإذا كان هناك كافرٌ قد أَعطاه بعضُ المُسلِمين أمانًا فإنه لا يَحِلُّ قتلُه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦]، فإذا كان للكافِرِ ذِمَّةٌ فإنه لا يَحِلُّ قَتْله؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤] فإذا كان له عَهْد فإنه لا يَحِلُّ.

مَسأَلَةٌ: الفَرْقُ بين الذِّمِّيِّ والمُعاهَدِ والمُستأمَنِ:

فالمُستأمَنُ: يَكون بعقدٍ فَرديٍّ مع واحدٍ من الكُفَّارِ أو اثنين أو ثلاثة فهذا

عقدٌ فَردِيٌّ يُؤَمَّنُ فيه فيَدخُلُ بلاد المسلمين لتِجارة، أو لسَماعِ ما عند المسلمين من الحقِّ، أو ما أَشبَهَ ذلك.

المُعاهَدُ: يَكون بعقدٍ عامٍّ مع ذوي الحَلِّ والعَقْدِ كما جرى بين الرسول ﷺ وبين قريشٍ في صُلْحِ الحُدَيْبية(١)، وهذا لا يَقومُ به إلَّا الإمام وهو الرئيسُ الأعلى في الدولة، بخِلافِ المُستأمَنِ، فإن لكل مُسلِم أن يَقومَ بعقدِ الأمان.

الذِّمَّة: أخصُّ من العهدِ؛ لأنها عَقْد يَكون بين ذوي الأمرِ والكُفَّار، لكن فيه حماية لأهلِ الذِّمَّة، بخِلاف المُعاهَدين فلا نَعتَدي عليهم، ولكن لا نَحميهم، أمَّا أهلُ الذِّمَّة فإننا نَحميهم ونُعطيهم حُقوقَهم، بدَلًا عن الجِزية التي يُسلِّمونها.

فقوله ﷺ: «أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ» المُرادُ به المُرتَدُّ، وظاهِرُه أن المُرتدَّ يُباحُ دمُهُ.

لكن مَن الذي يَتوَلَّى إقامةَ الحدِّ عليه؟

الجوابُ: الذي يَتوَلَّى ذلك الإمامُ أو نائِبُه، ولا يَحِلُّ لفَرْد من أفراد الشعب أن يُقيمَ على المُرتَدِّ حدَّ القتلِ؛ لأن هذا ليس إليه، ولو فُتِحَ هذا البابُ لحَصلَ بين الناس فَوضَى؛ لأن كلَّ واحد يَرى شخصًا يَعتقِدُ أنه مُرتَدٌّ، وقد لا يَكون مُرتَدًّا، ثم إذا قَتَلَهُ حَصَل قيامُ ضِدَّه من أَوْلياء المقتول، وحَصَلت الفِتْنة.

فإقامة الحُدودِ لا يَجوز لأحَد أن يَتوَلَّاها إلَّا الإمام أو نائِبُه، وقد نصَّ على ذلك أهل العِلْمِ وقالوا: لا يُقيمُ الحُدودَ إلَّا الإمامُ أو نائبُه، إلَّا السيدَ على رقيقه في الجَلدِ خاصَّةً، فلو زنَى رقيقُ الإنسان فله أن يَجلِدَه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

قوله ﷺ: «فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ» يُحتَمَل أن تكون «فِي» للظَّرْفية، أي: في هذه الأحوالِ الثلاثة، ويُحتَمَل أن تكون للسببية، فيَكون المعنى: إلَّا بسبَب إحدى ثلاثِ خِصالٍ.

قوله ﷺ: «زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ» هذه الجُملةُ من الحديث فيها زيادةٌ على الحديثِ السابِق، وذلك بذِكرِ صفة قَتلِ الزاني المُحصَن، وأنه يَكون بالرَّجمِ لا بالسَّيْفِ.

وقوله ﷺ: «وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا» فيه قيد لقوله ﷺ: «أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا»؛ لأنه لا بُدَّ أن يَكون عَمْدًا، ولا بُدَّ أن يَكون المَقتولُ مُسلِمًا.

وقوله ﷺ: «رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ» المُراد به هنا الاستِسلامُ، ووجه ذلك أنه قال في إحدى عُقوباته: «أو يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ»، والإسلامُ الذي هو الدِّين إذا خَرَج منه الإنسان فإنه لا يُنفَى من الأرضِ، وإنما يُقتَل، فمَن خَرَج منَ الإسلامِ فلا نَفيَ في حقِّه بل يُقتَل، بخِلاف مَن خَرجَ من الاستسلامِ والانقيادِ لوليِّ الأَمْر وحارَبَ الله تعالى ورسولَه ﷺ بقَطعِ الطُّرُق والإغارة على الناس، وأَخْذ أموالهم بالقوَّة والسلاح، فهذا يُقتَل، أو يُصلَب، أو يُنفى منَ الأَرضِ.

وبَقِيَت عُقوبةٌ رابِعةٌ لم تُذكَر في الحديث، لكنها مَذكورةٌ في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة:٣٣]، فالذي يُحارِبُ الله تعالى ورسوله ﷺ ويَقطَع الطريق ويَتَعرَّض للناس في الطرُقات بالسلاحِ، فيَأخُذُ منهم المالَ غَصبًا، فهذا يُقالُ له: مُحارِب، وساعٍ في الأرض بالفَساد. وعُقوبته ما ذكَرها الله تعالى في قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾، وكلمة «أَوْ» هنا قيل: إنها للتَّخيير، وقيل: إنها للتَّنويع.

فإذا قُلنا: إنها للتَّنويع، فإن العُقوبة تُوَزَّع حسب الجَريمة، فإذا قتَلوا، قُتِلوا ولا بُدَّ، وإن قتَلوا وأَخَذوا المالَ، قُتِلوا وصُلِبوا، وإن أَخَذوا المالَ ولم يَقتُلوا قُطِعَت أيديهم وأرجُلُهم من خِلافٍ، وإن أخافوا الطريقَ ولم يَأخُذوا شيئًا ولم يَقتُلوا نفسًا، فيُنفَوْا من الأرضِ ويُبعَدون من الطريقِ، حتى يَبقَى الطريقُ آمِنًا.

أمَّا إذا قلنا: «أَوْ» للتَّخييرِ فإن الإمام يُخيَّرُ بين هذه العُقوباتِ، ويَجِبُ عليه أن يَختارَ ما هو أصلَحُ وأَردَعُ للفَسادِ، فإن رأَى: القَتلَ قتَلَ، وإن رأَى الصَّلبَ بدون قَتلٍ صَلَبَ، وإن رأَى تَقطيعَ الأَيْدي والأرجُلِ من خِلافٍ فعَلَ، وإن رأَى النَّفيَ من الأرض فعَلَ.

فالمُهِمُّ أنه: يَنظُرُ ما هو أَنكَى، وأَقطَعُ للشَّرِّ والفَساد فيَقومُ به، وهذا يَختَلِف باختِلافِ الأحوال، وباختِلافِ الأشخاص، فيَنظُر الإمام ما هو أصلحُ.

وقوله ﷺ: «رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ» له ظاهِرٌ، وله باطِنٌ، فظاهِره: أنه يَخرُج من دِينِ الإسلام، ولكن العقوبةَ التي رُتِّبت عليه تَدُلُّ على أن الخُروجَ من الاستِسلام للهِ عَزَّوَجَلَّ.

•○•○•

٢٩٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رقم (١٣٥٥)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم (٤٥٠٥)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم (١٤٠٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب

لَكِنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ: «إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

التعليق

في هذا الحديثِ دليلٌ على الشِّقِّ الثاني من الترجمة في الباب في قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَنَّ مُسْتَحِقَّهُ بِالخِيَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّيَةِ».

قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ» والَّذي يُقتَلُ له القَتيل -كما قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ- هم العَصَبة؛ لأن العارَ يَلحَقُهم، وهم الذين يَذُبُّ بعضُهم عن بعضٍ، فالمَرجِع في ذلك إلى العاصِبِ، فالوليُّ هو العاصِبُ، سواءٌ كان وارِثًا أم غيرَ وارِثٍ؛ وعلَّلوا هذا: بأن العصَبة هم الذين يَلحَقُهُم العارُ، فيُقال: لو كان فيكم خيرٌ ما قُتِل ابن عَمِّكم، وتَرَكتُم القاتِلَ. وما أَشبَه ذلك؛ ولأن العصبةَ هم الذين يُدافِعون عن أنفسِهم، ويَحمون أنفسَهم من العارِ، فكان المُخَيَّرُ في دمِ القتيل هو العاصِبَ.

وقال بعضُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وليُّ القتيلِ هو الوارِث عاصِبًا كان أم غيرَ عاصِبٍ؛ واستَدَلُّوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، والَّذي يُؤدَّى إليه الدِّيَةُ هم الورَثةُ، ولا حقَّ للعاصِبِ الأبعدِ مع العاصِب الأدنى، أو مع صاحِبِ الفرض الذي استكمَلَ فرضُه المَسأَلةَ.

وحينَئِذٍ يَكون المرادُ بالوليِّ الوارثَ، وهذا هو المَشهورُ من مَذهَب الإمام أحمدَ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: أن أولياءَ المَقتول الذين يُطالِبون بالدَّمِ، أو يَأخُذون الدِّيَةَ، أو يَعفُون

هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود، رقم (٤٧٨٥)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، رقم (٢٦٢٤).

(١) انظر: الكافي (٣/ ٢٧٠)، الإنصاف (٩/ ٤٨٣)، كشاف القناع (٥/ ٥٣٣).

هم الورَثةُ، سواءٌ كان إرثُه بنَسَبٍ كالقرابة، أو بسببٍ كالنِّكاح والولاء.

فإن الإرثَ بالنِّكاح بسببٍ، لا قُربَةَ بين الزوج وزوجته، والوِرثَ بالولاءِ بسببٍ، فلا قرابةَ بين العبدِ وسيِّده، لكِنْ هناك سببٌ يُوجِبُ الإرث فقوله ﷺ: «قُتِلَ له قَتِيلٌ» المقصودُ به هنا الورَثة، على القول الثاني الذي هو المَشهورُ من المَذهَب.

قوله ﷺ: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» أي: إنه مُخَيَّر بينهما، ويُحتَمَل أن المراد بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِخَيْرِ» أي: بما هو خيرٌ من النَّظَرين، والنَّظَران هما الأخذُ بالدِّيَة، أو القَتلُ، فالأَخْذُ بالدِّيَة المُعبَّر عنه بكلمة: «يَفْتَدِيَ» والقَتلُ المُعبَّر عنه بقوله ﷺ: «وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» وعلى هذا التَّفسير يَكون الإنسانُ مُخيَّرًا، لكن ليس على سبيل التَّشهِّي والإرادة المُطلَقة، بل يَنظُر ما هو خيرٌ من الافتِداء أو القَتْل.

وعلى الأوَّل يَكون مُخيَّرًا تخييرًا إرادِيًّا حسب ما يُريدُ؛ لأن المقصود بقوله ﷺ: «بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» أي: ما يَختارُهُ منهما، والمعروف أنه يُخيَّر تَخييرَ إرادةٍ، لا تَخييرَ مَصلحةٍ، فإن شاء قَتَلَ، وإن شاء أَخَذَ الدِّيَةَ من غيرِ النظَر إلى أيُّهما أَصلَحُ.

ولكن الظاهِرَ لي: أن الأفضل أن يَنظُرَ إلى ما هو أَصلَحُ، فإذا كان هذا القاتِل شِرِّيرًا وطلَبنا منه الدِّيَةَ فأَعطانا الدِّيَة بكُلِّ سهولةٍ، ثُم ذَهَبَ يَقتُلُ الآخرَ، فهنا لا يَجوزُ أن تُؤْخَذ الدِّيَةُ، بل يَجِبُ القِصاصُ.

وإذا كان الأمر بالعكس بحيث نَعرِفُ أن هذا الرجُلَ تَقِيٌّ وصالحٌ لكن أَخَذَته الغيرةُ والحَمِيَّة، فقَتَلَ هذا الرجلَ عَمْدًا، ونَعلَمُ أنه لولا الغيرةُ والحمية ما قَتَلَه أبدًا فهنا قد نَقولُ: إن الأفضَلَ أَخذُ الدِّيَة، لا سيَّما إن كان هذا الرجُلُ فيه خيرٌ

للإسلام والمسلمين[١]، كأَنْ يَكون القاتِلُ عالِمًا من العُلَماء، أو صاحِبَ مالٍ يَنفَعُ المسلمين به، فهنا قد يتَرَجَّحُ أَخْذُ الدِّيَة.

وقوله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ» ظاهرُ الإطلاق أن له أن يَأْخُذَ أكثَرَ منَ الدِّيَة؛ لأن الفِديَةَ هي ما يُؤخَذُ فِداءً عن النفسِ، وليست مُحَدَّدَةً.

فظاهِر الحديث يَدُلُّ على أنه يَجوزُ أن يُصالِحَ عن القتلِ بأكثرَ من الدِّيَة، وهذا **القولُ الأوَّلُ** في هذه المَسأَلةِ.

والقول الثاني: لا يَجوزُ أن يَأخُذَ أكثرَ من الدِّيَة، وتُحمَلُ الفِدية على الدِّيَة؛ لأنها هي الفِدية الشرعية التي جَعَلَها الشارعُ عِوضًا عن النفس.

وقوله ﷺ: «وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»: هـذا ليس على إطـلاقِهِ؛ فـلا بُدَّ من شروطٍ للقِصاص.

فمِنها: تَكليفُ القاتِل، فلو كان القاتِلُ صغيرًا أو مجنونًا، فإنه لا قِصاصَ عليه؛ لأن المجنونَ لا قَصدَ له، فهو لم يَتعَمَّد القَتلَ، والصغيرَ وإن كان له قَصدٌ، لكِنْ قَصدُهُ ضعيفٌ، ولهذا رُفِعَ عنه التكليفُ، فلا يُقتَلُ ولو قَتَلَ عَمْدًا، ولكن لو أَمَرَ شَخصٌ مكلَّفٌ طفلًا صغيرًا بأن يَقتُل رجُلًا عَمْدًا فقَتَلَه الصغيرُ، فالقِصاصُ على الآمِرِ؛ لأن الصبيَّ غيرُ مُكلَّفٍ، فهو بمنزلةِ الأداة، وهناك شروطٌ أخرى يَأتي ذِكْرها.



(١) فصَّل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول في هذه المَسأَلَةِ في رسالة (حسن الخلق) ضمن كتاب العلم (ص:٢٧٠).

٢٩٨٨- عَنْ أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «من أُصِيبَ بِدَمٍ أو خَبْلٍ -وَالخَبْلُ: الجِرَاحُ- فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، أو يَعْفُوَ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

في هذا الحديثِ دَلالةٌ على أن وليَّ المَقتولِ مُخيَّرٌ بين أمورٍ ثلاثةٍ:

١- القَتْل.

٢- الافتِداء.

٣- العَفْو مجَّانًا.

والصحيحُ أنه يَأخُذُ بما هو أَصلَحُ مِن القتلِ، والافتِداءِ، والعَفْوِ.

فإن قال قائِل: أَلَيْس الله تعالى يَقول: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، لكنه سبحانه قيَّد ذلك في آياتٍ أخرى بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، فقيَّد سبحانه ثُبوتَ الأجرِ بالعفو على الإصلاحِ، فإذا كانَ في العفو إصلاحٌ كان خيرًا بلا شَكٍّ، وإن كان في العفو إفسادٌ فالأَخْذُ بالجريمة أَولى؛ لأن العَفوَ في الحقيقة خيرٌ، لكن إذا أدَّى إلى فَسادٍ صارَ شرًّا.

مثاله: رجلٌ شِرِّيرٌ يَقتُلُ الناسَ ولا يُبالي، فقَتَلَ شخصًا عَمْدًا عُدوانًا، فثَبَتَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١)، وأبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (٤٤٩٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب مَن قُتِلَ له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، رقم (٢٦٢٣).

حقُّ أولياء المقتول بالقِصاص، فقالوا: أَلَا نُعتِق هذا الرجُلَ ونَعفُو عنه؟!

فيُقال لهم: لا تَعْفوا، والقاتِلُ لا يَستَحِقُّ العفوَ؛ لأنه شِرِّيرٌ، والعفو في حقِّه إفسادٌ، فإذا عَفَوْتَ عنه ذَهَبَ يَقتُلُ ويُفسِدُ، فلا يُعفَى عنه؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

فقوله ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أو خَبْلٍ فَهُوَ بِالخِيَارِ» معنى الدَّمِ: القَتْل، «وَالخَبْلُ: الجِرَاحُ» ويُحتَمَلُ أن يَكون المرادُ بالدَّمِ الدمَ الذي يَحصُلُ بالكسر وشِبهِهِ، لا أنه القَتلُ؛ ويَكون الضمير في قوله ﷺ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ» عائِدًا على المُصاب، وإذا كان مُصابًا بقَتلٍ، فإنه ليس له خيارٌ، بل الخِيارُ لورَثته.

ويُحتَمَلُ أن يُحمَلَ قوله ﷺ: «من أُصِيبَ بِدَمٍ» على الإصابة الحِسِّيَّة، وهذه التي تَكون على المُعتَدَى عليه، وعلى الإصابة المَعنَوِيَّة، وهي التي تَكون على ورثَتِهِ، فالمُصابُ هم أهل الميتِ الذين قُتِلَ لهم؛ لأنهم مُصابون به.

وقوله ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ» أي: يَأخُذَ بمِثْلِ الجريمةِ التي أُصيبَ بها، وهذا قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩].

قوله ﷺ: «وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ» يَعنِي: الدِّيَة، وسُمِّيَت الدِّيَة عَقْلًا؛ لأنه كان من العادةِ أن مَن عليه الدِّيَةُ أن يَأتِيَ بالدِّيَة وهي «الإبلُ» فيُنيخُها عند بيتِ مَن هي له، ويَعقِلُها بالحبالِ، فسُمِّيَت عَقْلًا.

وقوله ﷺ: «أَوْ يَعْفُوَ» يَعنِي: مجَّانًا.

وقوله ﷺ: «فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ» والرابعة أن يَطلُبَ أكثَرَ من العَقْلِ، أي: أكثَرَ من الدِّيَة.

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه ليسَ لوليِّ المقتولِ أن يَأخُذَ أكثرَ من الدِّيَة، وعليه يُحمَلُ قوله ﷺ في الحديثِ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبلَه: «**إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ**» بالدِّيَة، ولكن المشهورَ من مَذهَبِ أحمدَ بنِ حنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن له أن يَأخُذَ أكثرَ من الدية؛ لأن الحقَّ حقُّه، فإذا قيل له: ليس لك إلَّا الدِّيَة، فقد يَقول: إِذَنْ أَقتُل[1].

وربَّما يَكون القاتِلُ مُستَعِدًّا لدَفعِ أكثَرَ من الدِّيَة كما هو الواقِع في هذا الزمانِ، فإذا وَجَبَ القِصاصُ على شخصٍ، وكان غنِيًّا ثرِيًّا، فلو بَذَلَ أكثرَ من الدِّيَة أكثرَ بعشرات المراتِ ما ضَرَّه، فإذا صَمَّمَ مَن له حقُّ القَتلِ بأن يُقتَلَ، أو يُسَلِّم أكثرَ من الدِّيَة، فأصحابَ هذا القولِ يَقولون: ما المانِعُ من ذلك؟

ولكن كيف نُجيبُ عن حديثِ أبي شريحٍ الخُزاعيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله ﷺ: «**فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا على يَدَيْهِ**»؟.

والجوابُ: يُحمَلُ على ما إذا أَراد أن يَأخُذَ هذا بالقوَّة، فإنه ليس له ذلك، أو أَرادَ أن يَقتُلَ بالمقتولِ رجُلين مثلًا، فإنه يُؤخَذُ على يَدَيْه؛ ولهذا فإن القولَ الصحيحَ: إنه يَجوزُ أَخذُ أكثَرَ من الدِّيَة، وحديثُ أبي شريحٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صِحَّته نظَرٌ باعتبار قوله ﷺ: «**فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ**»، والله تعالى أَعلَمُ.

مَسأَلةٌ: هل لأَوْلياء المَقتول أن يَقتُلوا القاتِلَ بدونِ إِذْنِ الإمام؟

الجوابُ: نعَمْ، لهم أن يَقتُلوه، لكن بعدَ أن يَثبُتَ شَرْعًا، أَمَّا بمجرَّدِ الدَّعْوى بأن هذا قاتِلُ صاحبهم فلا يَجوزُ قتلُه.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٦٣)، والفروع (٩/ ٤١١).

إنما العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولون: إنه لا يُستَوفى القِصاصُ إلَّا بحَضْرة السلطان، أو نائبِه؛ لأنه ربما عند القِصاصِ يَكون أولياءُ المقتول عندهم حِقدٌ وحَنَقٌ على هذا القاتِلِ فيُمَثِّلون به، أو يَقتُلونه بآلة كالَّةٍ، أو ما أَشبَه ذلك، فلا بُدَّ من حضورِ الإمام أو نائبه لإقامة العَدلِ.

مَسأَلةٌ: إذا عاهَدَ بعضُ المسلمين كافِرًا أو أَمَّنوه وَجَبَ على كل المسلمين تَأمينُه أو مُعاهَدَتُه، فإذا اعتَدى على البعضِ الآخَر الذين لم يُؤَمِّنوه فهل يُقتَل أو يَبقَى على الأمان؟

والجوابُ: هو أصلًا بالنسبة لغيرِ مَن أَمَّنه ليس له أمانٌ إطلاقًا، فيُقتَلُ وإلَّا لم يَكُن له أمان.

مثاله: باعتبارِ الوقتِ الحاضِرِ أن الأُمةَ الإسلاميَّةَ مُتفرِّقة، كلٌّ له إمام، فالكافِرُ إذا أَمَّنه واحدٌ منهم، فليس له أمان عند الآخَرين، فأَصلُهُ غير مُؤتَمَن عند الآخِرين.

يَدُلُّ هذا على أن القاتِل عَمْدًا إذا تمَّت شروطُ القِصاص فإنه يُخَيَّر أولياءُ المقتول فيه بين أمورٍ أربعة، وهي:

١- القَتْل.

٢- أو أَخْذ الدِّيَة.

٣- أو أَخْذ فِدْية حسب ما يَتَّفِقون عليه ولو زادت عن الدِّيَة.

٤- العفو مجَّانًا، والعفو يُشتَرَطُ فيه أن يَكون فيه إِصلاحٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ فإذا لم يَكُن في العفو إِصلاحٌ، فإنه لا يَنبَغي أن يَعفُوَ؛ لأن قوله

تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ دليلٌ على أنه لا أَجرَ على الله تعالى إلَّا في العَفوِ والإصلاح.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ دليلٌ على أن العفوَ لا بُدَّ أن يَكون أقرَبَ إلى التَّقوى، فإن لم يَكُن أَقرَب بل كان سببًا لتَمادِي الطاغي وعُدوانه فإنه لا يُعفَى عنه.

•○•○•

٢٩٨٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، قَالَ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَةَ، وَالِاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ يَتْبَعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ورحمةٌ فِيمَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

التعليق

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى فيما نَقَلَهُ عنِ ابنِ عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قوله: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ولم يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ» دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، وهنا في هذا الحديثِ يَقولُ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة:١٧٨]، رقم (٤٤٩٨)، والنسائي: كتاب القسامة، باب تأويل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، رقم (٤٧٨١)، والدارقطني (٣/ ٨٦).

وقد يَقولُ قائِلٌ: إن ظاهِرَ الآية جَوازُ التَّنازُلِ عن القِصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾.

ولكِنَّ الجوابَ على هذا: أن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ أي: فمَن بَذَلَه على وجهٍ يُصَدِّقُ قولُه فعلَه فهو كفَّارةٌ له، فالقاتِل إذا تَصَدَّق ببَذلِ نفسِه كان كفَّارةً لِـمَا اقترَف منَ الإثمِ، وليس المعنى أن أَوْلياء المَقتولِ إذا تَصدَّقوا كان كفَّارةً لهم؛ لأن أَوْلياءَ المقتولِ لم يَجْرِ منهم شيءٌ حتى يُقالَ: إن التَّصدُّقَ كفَّارةٌ لهم، ولكن الجانيَ هو الذي جَرَى منه الشيء، فإذا تَصدَّق وبَذَلَ نفسَه كان كفَّارةً لِـمَا اقترَف من العُدوان.

وقوله: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ مِن الطالِبِ وهم أَوْلياء المَقتول، ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ﴾ أي: إلى الطالِب بإحسانٍ من القاتِل، فاتِّباعٌ بالمعروفِ؛ لأنهم سيُطالِبونَه بالدِّيَة وأداءٌ إليه بإحسانٍ من القاتِلِ، و﴿إِلَيْهِ﴾ أي: إلى الطالِب وهم أَوْلياء المَقتولِ، ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾، أي: يُؤدِّيه بإحسانٍ بدون مِنَّةٍ.

ففي الآية الكريمة: أنه يَجوزُ لنا أن نَعفُوَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ ولا تَناقُضَ بين قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ﴾، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾؛ لأن قولَه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ يَدُلُّ على أن هذه الكِتابةَ ليست فَرْضًا على مَن هي له، وهي فرْضٌ على مَن هي عليه، فالذي عليه القِصاصُ مَفروضٌ عليه أن يَستَسلِمَ ويَنقادَ.

أمَّا مَن له القصاصُ فقد ذَكَرَ الله تعالى أن هذه الكِتابةَ في حقِّه ليست بواجِبةٍ، بل إن عفا فلا حَرَجَ عليه.

قوله تعالى: ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ وجهُ ذلك أنه لو كان القِصاصُ فرضًا

ولا بُدَّ منه، ولا يُعفَى إلى الدِّيَة، لكان في ذلك ثِقَلٌ على القاتِلِ، وعلى أولياء المَقتولِ، أمَّا كونه ثقلًا على القاتل فظاهِرٌ.

ولماذا كان ثَقيلًا على القاتِلِ؟

الجوابُ: لأنه لا مَناصَ من القتلِ، ومعلومٌ أنه إذا كان هناك مَناصٌ من القَتْل بالعَفوِ ففيه تَخفيفٌ، وأمَّا كونه فيه تَخفيفٌ على أَوْلياءِ المقتولِ؛ فلأن القاتِلَ قد يَكون من بني عمِّهِم، أو من أَقارِبِهم، أو من أصدقائِهم ممَّن يُحِبُّون أن لا يُقتَل، فإذا لم يَكُن لهم مَجالٌ في العفو صارَ في ذلك شِدَّةٌ عليهم، فصار التخفيفُ هنا عائِدًا على القاتِلِ وعلى أولياء المَقتولِ، فيَكون تَخفيفًا على القاتِل؛ لأنه إذا أُبيحَ العفو صارَ له مَناصٌ منه، ويَكون تخفيفًا على أولياء المَقتولِ؛ لأن القَتلَ قد يَكون فيه إِحراجٌ لهم، بكون القاتِلِ المُعتَدي قريبًا، أو صَديقًا، أو ما أَشبَه ذلك.

وهذا الأَثَرُ عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير الآية، لم يُشِر فيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى القِصاصِ عند النصارى؛ لأن القِصاصَ عند اليهودِ واجِبٌ، ولا خِيارَ فيه، وقد ذَكَرَ كثيرٌ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه عند النصارى ليس بجائزٍ، وأن النصارى لا يَجوزُ في دِينهم القِصاصُ، بل لا بُدَّ من الدِّيَة، أو العفو مجَّانًا، فإن صَحَّ هذا فقد تَبيَّن أن هذه الأُمَّةَ -ولله الحمدُ- وَسطٌ بين غُلُوِّ اليهودِ، وتَفريطِ النصارى؛ لأن اليهودَ في دِينِهم شِدَّةٌ، والنصارى في دِينهم تَساهُلٌ، ولكنه لائِقٌ بحالهم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ حكيمٌ، لم يَشرَع لهم إلَّا ما يَليقُ بحالهم، فتكون الأُمَّةُ وسَطًا في باب القِصاصِ بين اليهودِ والنصارى.

ووجهُ الوسَطية: أن هذه الأُمَّةَ مُخيَّرةٌ بين القِصاص والدِّيَة، وأمَّا النصارى فلازِمٌ عليهم أن يَأخُذوا الدِّيَة، وأمَّا اليهودُ فلازِمٌ عليهم أن يَأخُذوا بالقِصاصِ.

بَابُ مَا جَاءَ: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وَالتَّشْدِيدُ في قَتْلِ الذِّمِّيِّ، وَمَا جَاءَ فِي الحُرِّ بِالْعَبْدِ



ذَكَرَ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلاثَ مَسائِلَ في تَرجَمة البابِ:

١- قَتلُ المُسلِم بالكافِرِ، فإذا قَتَلَ المُسلِمُ كافرًا فهل يُقتَلُ به؟

٢- التَّشديدُ في قَتلِ الذِّمِّيِّ.

والذِّمِّيُّ هو: مَن بينه وبين المسلمين ذِمَّةٌ، سواءٌ كان من أهلِ الكِتاب، أو من غيرهم.

٣- قَتلُ الحُرِّ بالعَبدِ.



٢٩٩٠- عن أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، رقم (٣٠٤٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، رقم (٢٠٣٤)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء: لا يقتل مسلم بكافر، رقم (١٤١٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٤).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا» أي: ليس عندنا شيء، ثُمَّ أَقسَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ» الحبة: هي حَبَّة الزَّرْع تُوضَعُ في الأرض، فتَنفَلِقُ فيَخرُجُ منها الزَّرعُ، وهي جمادٌ يابِسٌ لا نُموَّ فيه، ثُم يَكون رطبًا حيًّا، فيَنمو فيُخرِجُ الله تعالى من الحبة سَبعَ سنابِلَ في كل سُنبلةٍ مِئة حَبَّة، فهو سبحانه وتعالى الباري فالِقُ الحبِّ والنَّوَى.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَبَرَأَ النَّسَمَةَ» النَّسَمة: ما فيه رُوحٌ كالإنسان والحيوان وما أَشبَه ذلك.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ» وهذا لا حَصرَ له؛ لأن الناس يَختَلِفون اختلافًا كثيرًا في الفَهمِ من وجوهٍ مُتعدِّدة:

أوَّلًا: بالإيمان، فإنه كلَّما قَوِيَ إيمان الشخصِ قَوِيَ فهمُه في شريعة الله تعالى، سواءٌ من الكتابِ أو من السُّنَّةِ؛ لأن الإيمانَ نورٌ يَقذِفُه الله تعالى في القلب، فيُبصِرُ به ما لا يُبصِرُهُ غيره.

ثانيًا: بالعمَل الصالِح، فإن الإنسانَ يَزدادُ بالعمَل الصالِح فَهْمًا في كتاب الله تعالى وفي سُنَّةِ رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم:٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد:١٧].

ثالثًا: كثرة القِراءةِ والتَّدبُّرِ في كِتاب الله عَزَّوَجَلَّ وفي سُنَّةِ رسولِه ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام:٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر:١٧]، فمتى كثُرَت مُمارَسةُ الإنسان لِقراءةِ القرآن والأحاديثِ

النبوية، وتَدبُّرُه لـمَا فيهما من المَعاني ازدادَ فَهمًا.

رابِعًا: الفَهمُ الغريزيُّ، الذي يَمُنُّ الله تعالى به على مَن يَشاءُ من عِبادِه، فإن الناسَ يَختَلِفون في الفَهمِ الغريزيِّ اختلافًا كثيرًا، فتَجِدُ شَخْصين يَحفَظان آيةً من القرآن، يَستَطيعُ أحدُهما أن يَستَفيدَ من هذه الآيةِ عِدَّةَ أحكام، والآخَر لا يَستَطيع إلَّا أن يَأتِيَ بحُكْمٍ واحِدٍ أو لا يَأتيَ بشيء، وذلك بما أَودَعَ الله تعالى الإنسانَ من الفَهمِ.

خامسًا: قِلَّة الشواغِلِ، فإن الذِّهْن آلة إذا أَشغَلْتَها بشيء انشَغَلَت به عن الشيء الآخَرِ؛ ولهذا لا يَنبَغي لطالِبِ العِلمِ أن يَنشَغِل بالأشياء الجانبية التي لا تُعينُه على عِلمِه؛ لأن هذه مع تَضَمُّنِها إضاعةَ الوقت هي أيضًا تُدَمِّرُ الذِّهْن وتُشَتِّته، وتَجعَلُه يَتكَلَّمُ بما ليس فيه فائدةٌ، بل بما فيه مَضَرَّةٌ.

فهذه الأمورُ الخمسة كُلُّها من أسباب زيادةِ الفَهمِ، إلَّا واحِدةً منها وهي: الفَهمُ الغريزيُّ، لكن مع ذلك هذا الغَريزيِّ يَكون مُكتَسبًا إذا انضَمَّ إليه واحد من الأمور الأربعة.

فإذا عِلمنا أن هذه أسبابُ الفَهْمِ، فإنه يَنبَغي لنا أن نَعتَنِيَ بها، وأن نُراجِعَ أَنفُسَنا هل إيمانُنا يَنقُص أو يَزيدُ، وإذا قُدِّرَ أنه نَقَصَ، ولا بُدَّ أن يَكون الإيمان كمَوْجِ البحر، أحيانًا يَزيدُ وأحيانًا يَنقُصُ، كما جرَى ذلك للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: «إذا كُنَّا عِندَكَ يَا رَسولَ الله كَأَنَّنا نَرى الجَنَّةَ رَأْيَ عَينٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا وَعَافَسْنَا الأَوْلَادَ وَالأَزْوَاجَ نَسينا». فَقالَ الرَّسولُ ﷺ: «سَاعَةً وَسَاعَةً»[1]، فلا بُدَّ من نَقْصِ الإيمان بالأشياء التي تُزعزِعُه، سواءٌ كانت أشياءَ خارجيةً، أو أشياءَ داخليةً، لكن

(١) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر، رقم (٢٧٥٠).

على الإنسان أن يُلاحِظَ ويَحرِصَ على ألَّا يَنقُصَ على الأقلِّ، وهو إذا حَرَصَ على أن لا يَنقُص، فإن الله تعالى يُثيبُهُ ويَزيدُهُ، وإذا عَلِمنا أن العَمَلَ الصالِحَ سَببٌ للفَهمِ فنُكثِر من العمَل الصالِح، فنُكثِر من الصلاة، ومن الصدَقة، والاستِغْفار، والصَّدَقةُ لا تَقتَصِر على صدَقةِ المال، بل كلُّ ما سمّاه الرسولُ ﷺ صدَقة من التسبيحِ والتكبيرِ والتهليلِ وإماطةِ الأذى.

وإذا علِمنا أن من أسباب الفَهْمِ: أن لا يَنشَغِلَ الإنسان بالشواغِلِ التي تَصُدُّه ويَحرِصَ على قِلَّة الشواغِلِ، فإذا كان مُجنَّدًا لعِلْمٍ ما، فلْيَكُن اتِّجاهُهُ إلى هذا التجنيدِ لا إلى غيره.

وما ذكَرْناه من التَّدبُّر بأن نُكثِر من التَّدبُّرِ حتى لو في حالِ المشي، فيُمكِن أن يَأخُذَ الإنسان آيَةً من كِتاب الله تعالى يَتأمَّلُها وماذا تَدُلُّ عليه وما الفوائِدُ منها، فيَحصُلُ بذلك خيرٌ كثيرٌ، ولو جَعَلَ معه في جيبه شيئًا من الوَرَقِ يَكتُب ما التَقَطَهُ ذِهنُه؛ لأن الذِّهْن كما يَقولون: خَوَّانٌ، يَكون عندك ذِكر في هذه الساعةِ، فإذا طالَ الأَمدُ نَسِيت هذه الفوائِدَ، فإذا قَيَّدْتَها صار في هذا فائِدةٌ كبيرةٌ.

أمَّا الفَهمُ الفِطريُّ الغَريزيُّ: فهذا شيء من الله عَزَّوَجَلَّ، لكنه يَنمو ويَزدادُ بواحِدٍ من الأسباب الخمسة التي ذكَرْناها.

ومَنِ اطَّلَعَ على بعض كتُب العلَّامةِ ابنِ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ سيَمُرُّ به أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَستَنبِطُ الفوائِدَ من الآيات، فيَستَنبِطُ من آيةٍ واحدةٍ فوائِدَ كثيرةً تَعزُبُ عن غيره، وقد جَرى شيخُنا عبدُالرحمن بن سَعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا المِنوالِ في بعض الآيات، ومنه ما ذكَرَ من فوائِدَ في قصَّة داودَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقد ذكَرَ فوائِدَ كثيرةً من آية الوضوء[1].

(١) انظر: تفسير السعدي (ص:٧١١)، (ص:٢٢٢).

وهذا لا شَكَّ أنه يَتضَمَّن مصلحتين:

المصلحة الأُولى: عِلْمُ ما في هذه الآياتِ من الفوائِدِ.

والمصلحة الثانية: تَمرينُ الطالب على استِنباطِ الفوائِدِ؛ لأن تَمرين الطالِبِ على استِنباط الفوائِدِ من القرآن والسُّنَّة يَفتَحُ ذِهنَهُ وفَهمَهُ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**» الصحيفةُ: هي الورَقةُ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْعَقْلُ**» يَعنِي: الدِّيَة، وسُمِّيَت عَقْلًا؛ لأن العادة عندهم أن القاتِلَ يَأتي بالدِّيَة، وهي من الإبلِ مئةُ بعيرٍ، فيُنيخُها عند بيت أهلِ المَقتولِ ويَعقِلُها؛ فلهذا سُمِّيَت عَقْلًا باعتِبارِ الفِعْل، وهو عَقلُها عند بيت أولياء المَقتول.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فِكَاكُ الْأَسِيرِ**» هو الأسيرُ المُسلِم الذي أَسَرَهُ الكُفَّارُ، فإن الشريعة جاءت بوجوبِ أن يُفَكَّ الأسير من الكُفَّارِ بأيِّ وَسيلةٍ كانت، حتى من الزكاة، فيُصرَفُ من الزكاة لفَكِّ المأسورين من المسلمين من أَيْدي الكفَّارِ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» فلو أن مُسلِمًا قَتَلَ كافِرًا عَمدًا فإنه لا يُقتَلُ به، والكافِرُ الذي يَقتُلُه المُسلِم لا يَخلو من أحوالٍ أربعةٍ:

- إمَّا أن يَكون حربِيًّا.
- أو ذِمِّيًّا.
- أو مُعاهَدًا.
- أو مُستَأمَنًا.

فإن كان حَرْبِيًّا: فليس فيه ضمانٌ لا بقِصاصٍ ولا بدِيَّةٍ؛ لأن دَمَهُ حلالٌ فهو مُباحُ الدَّمِ.

وأمَّا إذا كان ذِمِّيًّا، أو مُعاهَدًا، أو مُستأمَنًا، فإنه مَضمونٌ بالدِّيَة، لا بالقِصاصِ فلا يُقتَصُّ منه، فإذا قَتَلَ المسلمُ واحدًا من الذِّمِّيِّين، أو المُعاهَدين، أو المُستأمَنين فإنه يُضمَنُ بالدِّيَة، ولا قِصاصَ بين المُسلِم والكافِرِ فيما لو قَتَلَ المُسلِمُ الكافِرَ.

فإن قال قائِل: لماذا لا يُقتَلُ به؟ أَلَيس الله تعالى يَقول: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ وهذه الآية عامَّةٌ؟

والجوابُ: إن الله تعالى قال هكذا، ولكن السُّنَّةَ تُخصِّص القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، فخُصِّص بقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[1].

فلو مات شخصٌ عن ولَدٍ كافِرٍ، والميتُ مُسلِمٌ فإن الكافرَ لا يَرِثُ منه، مع أننا لو أَخَذْنا بعمومِ الآية لورَّثْناه، لكِنَّ السُّنَّةَ تُخصِّصُ القرآنَ، كما أن القرآنَ يُخصِّصُ السُّنَّةَ أحيانًا، لكنه قليلٌ.

ومن أمثلة تَخصيصِ القرآن للسُّنَّة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة:١٠]، فهذه الآيةُ مُخصِّصة لقوله ﷺ في الشروطِ التي بينه وبين قُريشٍ، أنَّ مَن جاءَ النَّبيَّ ﷺ مُسلِمًا من الكفَّارِ فإنه يَرُدُّه إليهم[2]، وهذا عامٌّ يَشمَل المرأةَ والرجُلَ، لكن القُرآن قال في حقِّ المرأةِ: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾. والله تعالى أَعلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

يُستَفادُ مِن هَذا الحَديثِ:

١- أن في قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عندما سُئِلَ: «هَلْ عِنْدَكُم شَيءٌ مِنَ الوَحيِ مَا لَيسَ فِي القُرْآنِ؟»، ردًّا على الرافِضةِ الذين يَقولون: إن عند آل البيت قُرآنًا غيرَ هذا القرآنِ،** ويُسَمُّونه: مُصحفَ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **فإن** هذا كَذِبٌ ولا يُوجَدُ شيء من القُرآن إلَّا هذا المُصحفَ الذي اتَّفَقَ عليه المُسلِمون.

٢- إثباتُ العقلِ، يَعنِي: الدِّيَة.

٣- والشاهِدُ منَ الحديثِ للباب في قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وهذا يَشمَلُ الكافِرَ الأصليَّ، والمُرتَدَّ.

مثاله: لو قَتَلَ شَخصٌ مَن لا يُصَلِّي، فإنه لا قِصاصَ عليه، ولا ضَمانَ؛ لأنه مُرتَدٌّ مُباحُ الدَّمِ، لكن لا يَجوزُ للإنسان أن يَقتُلَ المُرتَدَّ؛ لأن تنفيذَ هذا الحُكمِ للإمام لا إلى الأفرادِ من الناس.



٢٩٩١- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «المُؤْمِنُونَ تَتكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبو دَاوُدَ[1].

وهو حُجَّةٌ في أَخْذِ الحُرِّ بِالْعَبْدِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٦).

التعليق

قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» ومَعنَى تَتكافَأُ: تَتَماثَلُ، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٤] يَعنِي: مَثِيلًا، ويَكون بعضُها كُفوًا لبعض، فالصغيرُ يُقتَلُ بالكبيرِ، والكبيرُ يُقتَلُ بالصَّغير، والذكَرُ بالأُنثى، والأُنثى بالذكَرِ، والحُرُّ بالحُرِّ، والعَبدُ بالعبدِ، والعَبدُ بالحُرِّ، والحُرُّ بالعبدِ، فتَتكافَأُ دِماؤهم بدون تفصيل.

فإن قال قائِل: هل يُعارِضُ هذا الحديثَ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]؟

فالجوابُ: قُلْنا: لا يُعارِضُ؛ لأن ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ تَدُلُّ على قَتلِ الحُرِّ بالحُرِّ، ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ تَدُلُّ على قَتلِ العَبدِ بالعَبدِ، ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ تَدُلُّ على قَتلِ الأنثى بالأنثى.

وهذا الحديثُ لا يُفيدُ أن الأنثى لا تُقتَلُ بالأنثى، والحُرَّ لا يُقتَلُ بالحُرِّ، والعبدَ لا يُقتَلُ بالعبدِ.

لكن هل فيها أن الحُرَّ لا يُقتَلُ بالعبدِ وأن العبدَ لا يُقتَلُ بالحُرِّ؟

الجوابُ: إن قَتْلَ العبدِ بالحُرِّ أَوْلى من قَتلِ الحُرِّ بالحُرِّ، فلو قُتِلَ حُرٌّ بِحُرٍّ، فقَتلُ العبدِ به من بابِ أَوْلى، ولكن قَتلُ الحُرِّ بالعبدِ مفهومُ الآية يَدُلُّ على أنه لا يُقتَلُ، ولكن المفهومَ يُقدَّم عليه المَنطوقُ، فقولُه في الحديث: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» هذا عامٌّ.

فإذا قال قائِلٌ: هذا العُمومُ لا يُنافِي المفهومَ؛ لأن دَلالةَ العمومِ على جميعِ أفرادِه دَلالةٌ ظَنِّيَّةٌ؛ لأنَّه كم من عُمومٍ أُريد به الخصوصُ؟! فليس دَلالةُ العمومِ على جميع

أفرادِه، بل هي ظَنِّيَّةٌ، وليست قَطعيَّةً، وإذا لم تكُن قطعيةً فإن المفهومَ لا يُعارِضُها؟

فالجوابُ عن ذلك: وإن لم تَكُن قطعيةً، فإن دَلالة المفهومِ دَلالةٌ ظَنِّيَّة؛ لأنه قد يَقول قائِلٌ: نحن لا نَلتَزِم إلَّا بالظاهِرِ فقط، أو بالمنطوقِ فقط، فقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ وما بَقِيَ فهو مَسكوتٌ عنه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ وما بَقِيَ مسكوتٌ عنه، فلا تَكون دَلالةُ المفهومِ مُعارِضَةً لدَلالة عُمومِ المَنطوق، وهذا القولُ هو الصحيحُ: أن الحُرَّ يُقتَلُ بالعبدِ.

وقوله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**» أي: يَدٌ واحِدة على مَن سِواهم، وهمُ الكُفَّار، واليدُ هنا يُحتَمَلُ أن يَكون المرادُ بها اليدَ الحقيقية، ويُحتَمَلُ أن يَكون المرادُ بها القوَّة، والمَعنيان صحيحان، فهم يَدٌ على مَن سِواهم، يَضرِبون بيَدٍ واحِدةٍ على مَن سِواهم، وهم يَدٌ على مَن سِواهم قوةٌ، وهذه مَعنوية.

وقوله ﷺ: «**وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**» يَسعَى يَعنِي: يَدخُلُ، والذِّمَّةُ: العهد، يَعنِي: إن أدنى المُؤمِنين يُمكِنُ أن يُعطِيَ أمانًا لأحدٍ من الكُفَّارِ، ويَكون هذا المُستأمَنُ من الكفَّارِ آمِنًا عند جميع المُؤمِنين.

وأمَّا عَقدُ الذِّمَّة الذي يُعتبَرُ عقدًا لا أَمانًا فهذا إلى الإمامِ، لا يَسعَى به أحدٌ؛ لأن عَقدَ الذِّمَّةِ حُكمٌ عامٌّ ثابتٌ، بخِلاف الأمان فإنه في جزئية مُعيَّنة ويَنتَهي، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦].

فقوله ﷺ: «**يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**» يَعنِي: يَدخُلُ بعَهدِهِم أدناهُم، فعَهدُ الأدنى منهم عهدٌ للجميع، لكن ما هو العهدُ الذي يَسعَى به الأدنى؟

والجوابُ: الأمانُ فَقَط، أَمَّا عَقدُ الذِّمَّةِ فهو عقدٌ بيْن عامَّة الكُفَّارِ، وهذا إلى الإمامِ أو نائِبه.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- أن دِماءَ المُؤمِنين مُتكافِئةٌ، الصغيرُ يُكافِئ الكبيرَ، والكبيرُ يُكافِئُ الصغيرَ، والحُرُّ يُكافِئُ الحُرَّ، والعَبدُ يُكافِئ العَبدَ، والحرُّ يُكافِئ العَبدَ، والعبدُ يُكافِئ الحُرَّ، والذَّكَرُ يُكافِئُ الأنثى، والأنثى تُكافِئُ الذَّكَرَ، فكُلُّهم على حدٍّ سَواءٍ.

٢- أن العبد يُؤخَذُ بالحُرِّ، وقد احتَجَّ به المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «**وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِ الحُرِّ بِالعَبْدِ**»، وكيف كان حُجَّةً؟

الجوابُ: بطريقِ العموم.

ولماذا عبَّر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**فِي أَخْذِ الحُرِّ بِالعَبْدِ**» ولم يَقُل: في قتلِه؟

الجوابُ: لأن الأخذَ أعمُّ مِن القَتْلِ، فقد يَكون في الأعضاء، فإذا قَطَعَ الحرُّ يدَ عبدٍ قُطِعَت يَدُه، كما أنه لو قَتلَه قُتِل به.

٣- أَنَّه يَجِبُ على المُسلِمين جميعًا أن يَكونوا ضدَّ عَدُوِّهم المُشتَرَكِ، وهم الكفَّار، فيَجِب أن يَكونوا يدًا على مَن سِواهم، فمَن شذَّ عَن ذلك فليس من المُؤمِنين.

٤- أَنَّه إذا كان المُسلِمون يدًا على مَن سِواهم، حُرِّمَ أن يَكون بَعضُهم على بعضٍ يدًا؛ لأن الواجِبَ أن يَكونوا يدًا واحِدةً على مَن سِواهم، لا أن يَكون بَعضُهم يدًا على بعضٍ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، قَالوا: يَا رَسُولَ الله، هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقتُولِ؟ قال: «**إِنَّهُ كَانَ**

حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[١]، فالمَقتولُ حَرِصَ على قَتلِ أَخيه لكن غَلَبَه، فلمَّا كان حريصًا وعمِلَ العَمَلَ لذلك صارَ في النارِ، ولو كان مَقتولًا.

وهذا بخِلافِ الدِّفاعِ عن النفسِ والمالِ والعِرضِ، فإن الواجِبَ على الإنسانِ أن يُقاتِلَ لِلدِّفاع عن نفسِه، ومالِه، وعِرضِه، وفي هذه الحالِ إذا قُتِلَ فهو شهيدٌ، كما في الحديث أنه ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٢].

ولهذا لـمَّا سُئِلَ الرَّسولُ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَأتي للشَّخصِ يَطلُبُ منه المالَ قال: «لا تُعْطِهِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «أَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ»[٣]، ففَرَّق النَّبِيُّ ﷺ بين القَتلِ دفاعًا، والقَتْلِ طلَبًا، فالطالِبُ لقَتلِ أخيه وإن قُتِلَ فهو في النارِ، والمُدافِعُ إن قُتِلَ فهو شهيدٌ، والصائِلُ في النارِ.

٥- أن تأمينَ أحدِ المسلمين لواحِدٍ من الكُفَّار سارٍ على جميع المُؤمنين، والدليلُ من قوله ﷺ: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[٤]، فأَخذ النَّبِيُّ ﷺ بإجارةِ امرأةٍ، لـمَّا أجارت شَخصًا فأَجاره النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، رقم (١٤٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، رقم (٣١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى... رقم (٣٣٦).

٦ -أن المُؤمن لا يُقتَلُ بالكافِرِ؛ لقوله: «أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وأَكَّد النَّبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «أَلَا» الاستِفْتاحية الدالَّةِ على التوكيدِ، ولو كان القتلُ عمدًا، أمَّا قَتلُ الخطأ فلا يُقتَلُ فيه القاتِلُ، ولو كان مُسلِمًا مع مسلمٍ، لكنه إذا كان عمدًا فإنه لا يُقتَلُ المُؤمن بالكافِرِ.

٧- فيه دَلالةٌ على تحريمِ قَتلِ المُعاهَدِ، سواءٌ كان العَهدُ عامًّا كعَقدِ الذِّمَّةِ، أو خاصًّا كالأمان الصادِرِ من شخصٍ من المُؤمنين، لقوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

٨- أن المُعاهَدَ إذا انتَهى عَهدُه جاز قَتلُه، وتُؤخَذُ من قوله ﷺ: «فِي عَهْدِهِ»، ما دام مُعاهَدًا، فإذا انتهى عهدُه جاز قَتلُه.

٩- أن العَهْد يَجوزُ توقيتُه بأن يُجعَلَ إلى أَمَدٍ مُعيَّنٍ؛ لقوله ﷺ: «فِي عَهْدِهِ»، والظرفية تَدُلُّ على أنها محدودةٌ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥]، فالأشهُرُ الحُرُمُ التي جَرَى فيها تَحريمُ القِتالِ بالعَهْد.

•○•○•

٢٩٩٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)].

وفِي لَفْظٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ[(٢)].

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٧٨)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، رقم (١٤١٣)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل مؤمن بكافر، رقم (٢٦٥٩).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم (٢٧٥١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ» المقصود بأبيه شُعيبٌ، وجدِّه جدُّ شعيبٍ، فعَمرو بنُ شُعَيب، وأبو شُعيبٍ اسمه مُحَمَّدٌ، وجدُّه اسمه عبدُالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الصحابيُّ المشهورُ.

وهذه التَّرجمةُ قد اختلَفَ فيها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هل هي مُتَّصِلةٌ أو لا؟

والجوابُ: المُحققون من أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَرَوْنَ أنها مُتَّصِلةٌ، حتى قال بعضُ الحُفَّاظ: إن هذه التَّرجمةَ كتَرجمةِ: مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ. ورأى أنها من أصحِّ الأسانيد، ولكن الصحيحَ أنها لا تَصِلُ إلى هذا الحدِّ، ولكنها ترجمة صحيحةٌ مُتَّصِلة يُحتَجُّ بها، قال الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما رَأَيتُ أحدًا تَرَكَ الاحتجاجَ بعَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه»[(١)].

وقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» يَعنِي: شَرَعَ، فهذا قضاءٌ شرعيٌّ، وليس قضاءَ حُكْمٍ فَصَلَ فيه بين الخَصْمين؛ وذلك لأن قضاءَ الحُكمِ يُحتَمَلُ أن يَكون تَشريعًا، أو أَنَّه حُكمٌ في قضية مُعيَّنة، ويَختَلِفُ حُكمُها، بخِلاف القَضاء الشَّرْعي.

ولهذا إذا جاء مثل التعبير: «قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ»[(٢)]، وقوله: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ»[(٣)]، فالصحيح: أنه قضاءٌ شرعيٌّ؛ لأننا نَقول: إن النَّبِيَّ ﷺ إذا قَضى،

---

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٤٢-٣٤٣)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم (٢٣٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم (٢٤٩٧).

فسواءٌ كان حُكْمًا أم شرعًا، فإنه قُدوةٌ يَجِبُ علينا أن نَتَأسَّى به، فقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَضَى أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» عامٌّ، فمُسلِم: نكِرة في سياقِ النَّفي فتعُمُّ.

وفي لفظٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: «لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وهذا يَدُلُّ على أن القضاءَ السابِقَ قضاءٌ شرعيٌّ؛ ولهذا جاء مُصرَّحًا به نَهيًا.

•○•○•

٢٩٩٣- وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٢٩٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

التعليق

قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعاهَدًا» يَشمَلُ الذِّمِّيَّ، والمُعاهَد، والمُستَأمَن؛ لأن العَهدَ في اصطِلاح الشَّرْعِ أعمُّ من العهد في اصطِلاحِ الفقهاء؛ فالفُقهاء يَرَون أن مَعصومَ الدَّمِ من الكُفَّار ثلاثة أصناف:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٦)، والبخاري: كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم (٣١٦٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، رقم (٤٧٥٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من قتل معاهدا، رقم (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب من قتل معاهدا، رقم (٢٦٨٧)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة، رقم (١٤٠٣).

١- المُعاهَد.

٢- والذِّمِّي.

٣- والمُستأمَن.

قوله ﷺ: «لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ» وإذا لم يَرِح رائِحة الجَنَّةِ، فيَعني: لم يَشَمَّها، فإنه لن يَدخُلَها، ولو دَخَلَها لَشَمَّها، إذ إن فيها ما تَشتَهيه الأنفسُ، وتلَذُّ الأَعيُن.

وقوله ﷺ: «وإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» إذَنْ يَكون قاتِلُ المُعاهَد هو أبعدَ عن الجنةِ بأكثرَ من أربعينَ عامًا، وهذا يَدُلُّ على أن مَن قَتَلَ مُعاهَدًا فقد أتَى كبيرةً من كبائِرِ الذنوبِ؛ لأنه تَرتَّب عليه هذا الوعيدُ الشديدُ.

مَسأَلةٌ: ومع هذا الوعيدِ الشديدِ هل يُقتَل به؟

الجوابُ: لا يُقتَل مسلِمٌ بكافِرٍ.

مَسأَلةٌ: في هذا الحديثِ دَليلٌ على ثُبوت الرائحة للجَنَّة، ومعلومٌ أَنَّه سيَكون لها رائحةٌ؛ لأنَّ فيها أنواعَ الطِّيبِ والنعيمِ والفواكه، وليست رائحَتُها كرائحةِ جَنَّات الدنيا؛ لأنَّ رائحة جَنَّات الدُّنيا تَجِدُها من قَريبٍ، لكنَّ رائِحةَ جناتِ الآخِرة تَجِدُها من مسيرة أربعين عامًا.

مَسأَلةٌ: في هذا الحديثِ يَقول ﷺ: «يُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، وقد وَرَدَ في أحاديثَ أُخرى بأكثَرَ من ذلك.

والجَمْعُ بينها: كما قال ابنُ القيِّم[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه بِحَسبِ السير، فقد يَكون

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٦٨٣).

السيرُ أربعينَ عامًا بسَيْرٍ سريعٍ، يُقابِل السيرَ سبعينَ عامًا بسيرٍ بطيءٍ، وقد يَكونُ هذا باختِلافِ المشَمِّ، فبعضُ النَّاس يَكون شمُّه قويًّا، وبعضهم دون ذلك، وقد يَكون ذلك باعتبار المَشمومِ، فقد يَكون بعضُه له رائحةٌ ذكيَّةٌ قوية، والبعض الآخَرُ دون ذلك.

وهكذا يَنبَغي الجمعُ بَيْن الأحاديث إذا ورَدَت وكانت كلُّها صحيحةً، قبل الحُكْمِ بالنَّسْخ في بعضِها، على أنَّ مثل هذه المَسأَلةِ لا يُمكِن أن يَدخُلَها النسخُ؛ لأنَّها خبَرٌ، والخبرُ لا يَدخُله النسخُ.

مَسأَلةٌ: لو قال قائِلٌ في مَواقِعِ الفِتنِ: هل يُعتبَر القاتِلُ فيها صائِلًا؟

الجوابُ: العملُ الصحيح في الفِتَن أنه لا يُقاتِلُ فيها، ولهذا لم يُقاتِل عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين وَصَلَهُ الخارِجون المُعتَدون، لكنَّ الفِتَن قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يُقاتَلُ فيها ابتِداءً، ولكن إذا جاء أَحَدٌ فيَعمَلُ معه بالدِّفاعِ، فالدِّفاعُ لا شَكَّ أن للإنسان له أن يُقاتِلَ فيه.

قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَجِبُ الدفاعُ إلَّا في حال الفِتنة فالعَبدُ مُخيَّرٌ، لكن في غير الفِتْنة يَجِبُ الدِّفاعُ.

ولكن الفِتنة منها: ما يَكون فيها كلٌّ من الطرَفين مُسلِمًا، وفتنةٌ يَكون فيها أحدُ الطرفين مُسلِمًا ادِّعاءً، والمسلم ادِّعاءً ليس بمُسلمٍ، ولكن المسلمَ حقيقةً هو المسلِم، فإذا كان هناك فتنةٌ، ونَعرِفُ أنه لو دانت الدولةُ للمُعتَدي لانْطَمَسَ الإسلامُ بهِ، ولما صارت هذه المَسأَلةُ مُتوازِنةً، فصار يَجِبُ الدفاعُ بكلِّ حالٍ وبأيِّ وسيلةٍ؛ لأنه يَجِبُ أن يُقدِّرَ الإنسان مَن سَيَخلُفُ لو دانت الدولةُ للمَظلومِ، فيُقدِّرُ

هذا، ولا تُقَدِّر أن هناك حركةً، وأن هناك فِتنةً فقط، فالإنسانُ العاقِل هو الذي يُقَدِّر النتائجَ قبل أن يَتَدَخَّلَ في المبادئ، فإذا عَرَفَ النتيجة يُقدِم ويَتوكَّل على الله تعالى ومع قَصدِ الحقِّ يَنتَصِرُ.

مَسأَلةٌ: لو قال قائل: مَن يَسُبُّ الدِّينَ والعلماءَ هَل يَكون مُرتدًّا؟

الجوابُ أن نَقول: مَنْ سبَّ الدِّين فإنه مُرتَدٌّ يُقتَلُ كقَتْلِ المُرتَدِّين، وأمَّا سبُّ العُلَماءِ، فقد يَسُبُّ الإنسانُ العالِمَ ويَكون الحامِلُ له العداءَ الشخصيَّ، بدليلِ أن الفِعلَ الذي سبَّ العالِمَ من أجله لو فَعَلَهُ غيرُه من العُلَماءِ لم يَسُبَّه، فسبُّ الإنسانِ الشخصَ لا لأنَّه يَحمِل هذا العِلْمَ، لكن يَسُبُّ الشخصَ ويَكرَه العِلمَ الذي جاء به، ولو جاء به أحدٌ آخرُ فإنه ما يَسُبُّه، لكن مَن سَبَّ الدِّين فإنه كافِرٌ مرتَدٌّ يَجِبُ قتالُه طلَبًا لا دفعًا.

وهنا مَسأَلةٌ: في الفرق بين تَولِّي الكفَّارِ، وبين أن يَستعينَ بالكفَّارِ.

فتَولِّي الكُفَّارِ أن يَذهَبَ ليُقاتِلَ في صفِّهم، فإن كانوا يُقاتِلون مسلمين صارَ كافِرًا مُرتَدًّا، وإن كانوا يُقاتِلون كُفَّارًا ففي تَكفيرِه نَظَرٌ، لكن لا شَكَّ أنه فِعلٌ مُحَرَّمٌ، وإلَّا فإنَّ المُؤمِن يَجوزُ أن يَفرَحَ بانتصارِ كافرٍ على كافرٍ، إذا كان المنتصِرُ أقلَّ ضررًا على المسلمين من المنتصَرِ عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:١-٥]، ففَرَحُ المؤمِنينَ بذلك لا يُعَدُّ كُفرًا ولا نِفاقًا، وأمَّا أن يَستَعين المسلِمُ بالكفَّار فيَجوزُ للضرورة.

وهنا مَسأَلَةٌ في الفَرقِ بين قِتال الكفَّار طلَبًا، وبين قِتال الكفَّار دِفاعًا:

فقِتالُ الدِّفاعِ: يَجوزُ أن يَسْتَعين الإنسانُ بأيِّ كافِرٍ إذا أَمَّنَه، ولا يُعَدُّ هذا مِن المُوالاةِ، بل هذا من الدَّفعِ عن النَّفْس، لا سيَّما إذا كان الدِّفاعُ يَستَلزِمُ إبقاءَ الإسلامِ؛ لأنه لو قُدِّر انتصارُ الباغي فَسَتُطمَسُ مَعالِمُ الإسلامِ، فلا يَبقَى أحَدٌ يَدرُسُ في المساجِد، ولا تَبقى مَوادٌّ دينيةٌ في المناهِجِ المدرسيةِ، ولا يَبقَى إلَّا شعائِرُ الكفرِ، وهذه مَسأَلَةٌ يَجِبُ أن يَنتبِهَ لها النَّاس؛ لأنَّ النَّاس عنها غافِلون، كما أنه يَجِبُ أن تُبَيَّن في كل مكانٍ، حتى يَعرِف النَّاسُ الأمرَ على حقيقته.

مَسأَلَةٌ: لو سَرقَ مسلِمٌ مالَ كافِرٍ فهل تُقطَعُ يَدَه؟

الجوابُ: لو سَرقَ مال كافِرٍ ما قُطِعَت يَدُه، لكن المالَ يُنظَر إذا كان المال مُحتَرَمًا مثل مال الذِّمِّيِّ، والمُعاهَد، والمُستَأمَن، فإنه تُقطَع يدُ المُسلِم، لا لجنايته على الكافِرِ؛ لكن لأنه سَرَقَ.

ولهذا يَجِبُ أن نَعرِف الفَرْقَ بين القِصاص والحدِّ، فلو سَرَقَ مسلِمٌ مِن مالِ مسلم قُطِعت يدُه، حتى لو عفا صاحبُ المالِ بعد أن رَفَعَ القضية إلى الجِهاتِ المَسؤولة، وحُكِم بقَطْع اليَد، فلو قال صاحِبُ المال: تَنازَلْتُ ولا أُريدُ إلَّا مالي، ولا تَقطَعوا يَدَهُ. قلنا: ليس الأمرُ إليك؛ لأنه حدٌّ ثَبَتَ، والحدُّ حقٌّ لله تعالى.

ولكن لو قَطَعَ يَدَ مسلِمٍ، ولَمَّا أُمِر بِقَطعِ يده، قال المَقطوعُ يدُه: أنا عَفوْتُ، فلا تُقطَعُ يَدُ الجاني.

فالفَرْق بين الحَدِّ والقِصاصِ: أن القِصاصَ حقٌّ مَحضٌ للآدَمي، والحدُّ حقٌّ لله تعالى، فمتى وَصَلَت إلى السلطان فإنه لا يُقْبَلُ فيه الشفاعة.

ولهذا لـمَّا سُرِقَت رِداءُ صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ وهو في المسجد نائمٌ عليها، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ بقَطعِ يَدِه، فقال يا رسول الله، الرِّداءُ له، لا أُريدُهُ، قال: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»(١).

مَسأَلَةٌ: لو قال قائِل: الاستِعانَةُ بالكُفَّار فيها مَخاطِرُ مِن بقائهم في بلادِ الإسلام، فهل يُسْتَعان بهم؟

فالجوابُ: بِشَرْط أن يَكونَ مأمونًا، أمَّا إذا كان غيرَ مأمونٍ فالاستعانة به في صفوفنا له أثرٌ في التَّفرِقة والإرجافِ والتَّثبيطِ، فلا يُقبَلُ حتى لو كان مُسلِمًا وعُلِمَ أنه يَضُرُّ، فلا يُمكن.

ولهذا مَنَعَ من مُشارِكة الصبيِّ الذي لم يَبلُغ، والمرأةِ في القتالِ؛ وذلك لأن المرأةَ لا تصْبِرُ، والصغيرَ لا يَصمُدُ، فإذا انعزَلَ واحدٌ من الصفِّ فسيَكون فيه خَطرٌ عظيم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:١٥-١٦]، فالتَّولِّي يوم الزَّحْف من كبائر الذنوبِ، فلو فَرَضنا أنه مُسلمٌ لكنه مُخَذِّلٌ، ومُرجِفٌ، فيَجِبُ على وليِّ الأمر أن يَمنَعَه ولا يُستعانُ به.

ولهذا يَجِبُ على الشبابِ أن يَعلَموا هذه المَسأَلَةَ، ولا يَصيرون مثل الشيء الخفيفِ يَطيرُ مع كلِّ نَفْخة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، رقم (٤٨٨٣).

مَسأَلةٌ: إذا كان يَكرَه العالِمَ لا لدِينه، ولكن كراهةً لنَفسِ العالِمِ؟

فالجوابُ: إذا كان يُبغِضُ الدِّين فبُغضُ الدِّين كُفرٌ، كما قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد:٩]، ولا شيءَ يُحبِطُ العَملَ إلَّا الكُفرُ، لكن إذا كان يَكْره هذا الشخصَ لتَديُّنه، وليس يَكرَهُ الدِّين، ولو جاء من غيرِه ما كَرِهَهُ.

ومثاله: تَقصيرُ الثِّيابِ، فلو جاء تَقصيرُ الثوبِ من العالِمِ المَرموق الذي يُعْتَبَر قُدوةً، فهل يَكرَهُهُ العامة؟

الجوابُ: لا يَكرَهونه، أمَّا لو كان تَقصيرُ الثَّوب مِن طالبِ عِلْمٍ صغيرٍ فإنَّهم قد يَكرَهونه، فلو جاءَ هذا من عالِمٍ قُدوةٍ لم يَكرَهوا هذا العالِمَ، كما يَكرَهون طالِبَ العلمِ الصغير، وهذا شيء كثير.

والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَصُّوا على هذا، فقالوا: فرْقٌ بين كراهةِ الدِّين، وكراهة المُتدَيِّن، وكراهة العِلمِ، والعالِـمُ قد يَكون عنده عِلْم كثير، ولكنه فظُّ القلب غليظٌ، والله تعالى يَقول للرسول ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩]، مع أن الرِّسالة واحدةٌ، لكن إذا كان العالِمُ ليِّنًا هيِّنًا مع الناس يُداخِلُهُم، ويَتَسامَحُ معهم صار محبوبًا، وصارَ ما يأتي منه محبوبًا إلى الناس، مع أن الشيء واحد.

•○•○•

٢٩٩٥- وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»[١]، رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»[٢].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: قال عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَأَخَذَ يُحَدِّثُهُ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»[٣].

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ، وَتَأَوَّلُوا الخَبَرَ على أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَهُ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ تَقَدُّمُ المِلْكِ مَانِعًا.

وَقَد رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسنادِهِ عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقِدْهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً»[٤].

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ[٥]، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ[٦].

---

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ١٠)، وأبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ رقم (٤٥١٥)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، رقم (١٤١٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٣٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، رقم (٢٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، رقم (٤٥١٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، رقم (٤٧٣٦).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٩)، وعلل الترمذي (ص:٣٨٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٤).

(٥) انظر: الكامل لابن عدي (١/ ٤٧٢).

(٦) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٦٩)، تهذيب الكمال (٣/ ١٧٧).

التعليق

قوله ﷺ: «مَن قتَلَ عَبْدَهُ قتَلْنَاهُ» يعني: أَزْهَقَ نفسَه، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَدَعَ» أي: قَطَعَ أنفَه.

فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَن قتَلَ عَبْدَهُ» صيغةٌ من صِيَغ العموم؛ لأنها اسمُ شرطٍ، وكذلك قوله ﷺ: «مَن جَدَعَ» صيغةٌ من صيغِ العمومِ، فهي اسم شرطٍ، وإذا كان هذا ثابتًا فيما إذا قتَلَ السيِّدُ عبدَه، وقد تَميَّزَ عليه في وصفين:

الوصف الأوَّل: أنه حُرٌّ والمَقتولُ عبدٌ.

والوصف الثاني: أنه مالِكٌ والمقتولُ مملوكٌ.

فإذا كان النبيُّ ﷺ يقول: «مَن قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»، مع أنَّ فيه هذين الوَصْفين، فما بالُك فيمَن قتَلَ عبدَ غيرِه، فإنَّ قَتْلَهُ يكون من بابِ أَوْلى؛ لأن مَن قتَلَ عبدَ غيرِه لم يَتَميَّزْ عنه إلَّا بالحُرِّية فقط دون المِلكِ، ومَن قتَلَ عبدَه فقد تَميَّزَ عنه بالحرية والمِلك.

وهذا الذي عليه هذا الحديثُ هو مُقتَضى قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وكذلك هو مُتقَضى عمومِ حديث عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[(١)]، وهو كذلك مُقتَضى العُمومِ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»[(٢)].

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والمرتدين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

وهو أحوطُ وأحفَظُ للنفوس من تَعدِّي مسلم على مسلم، فإن العبدَ مسلِمٌ يَشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وأن محمدًا رَسول الله، وكونه أُذِلَّ بالرِّقِّ بسبب كُفرِه أوَّلًا، أو بكونه تَوَلَّد ممَّن سبَق كُفرُه؛ لا يَستَلزِمُ أن يُهدَرَ دَمُه، أو أن يُهدَر القِصاص فيه.

ولهذا كان القولُ الصحيحُ أن الحرَّ يُقتَلُ بالعبدِ إذا تَعمَّد، من أجل العمومات السابقة، ومن أجل حديث البابِ الذي ذَكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحسن عن سَمُرةَ.

وفي قوله ﷺ: «وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» دليلٌ على أن الحُرَّ يُقتَصُّ منه في الأطرافِ للعبدِ، فلو أن الحُرَّ جَنى على العَبدِ بقَطعِ طَرفٍ منه فإن الحُرَّ يُقطَعُ، فلو قَطَعَ أنفه قُطِع أنفُه، ولو قَطَعَ يَدَه قُطِعت يدُه، ولو قَطَع رقبَتَه قُطِعَت رقبَتُه، فيُقتَصُّ منه في النفس فما دونها، ولو جَرَحَه فإنه يُجرَح به، لكن الجُرحَ يَحتاجُ إلى دِقَّةٍ في مَسأَلةِ القصاص؛ لأنَّ بعض الجُروح قد لا يُتَمَكَّنُ مِن القِصاص فيه، لكن إذا تَمكَّنَّا مِن القِصاص وجَب القِصاص.

قوله ﷺ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» هذا منَ القِصاص في الأطراف، لا في النفْس، وهذا قد يَعمِدُ إليه بعضُ الأسيادِ، فيَخصي عبدَه مِن أجل أن يَأمَن منه بالنسبة لأهلِه؛ لأن الإنسانَ إذا خُصِي زالت عنه شَهوةُ النِّكاح، فالسَّيِّد مالكُ العبدِ يَخصيه من أجل أن يَأمَنَه على أهله، فالرسولُ ﷺ أَخبَرَ أن مَن خَصى عبده، ولو كان لهذا الغَرَضِ خَصَيناه، جزاءً وِفاقًا.

فيَكون الحديث دلَّ على أن الحُرَّ يُؤخَذُ بالعبد حتى في الأطراف، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ طرَفين: وهما: «الأنفُ والخصية».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ» هو أَحدُ الأئمة الحُفَّاظ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، قال: «سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ»، وهذا أَحدُ أقوالٍ ثلاثة في سماعِ الحسَنِ من سمُرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فمنهم مَن قال: إنه لم يَسمَع منه شيئًا إطلاقًا، وعلى هذا فلو روى الحسنُ عن سمُرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شيئًا صار هذا من باب التدليس.

ومنهم مَن قال: سَمِعَ منه كلَّ ما حدَّث به عنه، وعلى هذا فليس ما حدَّث به عنه من باب التدليس.

ومنهم مَن قال: سَمِعَ منه حديثَ العقيقةِ فقط، وما سِواه لم يَسمَعْهُ، فيَكون ما حَدَّثَ به غير حديث العقيقة، يَكون مُرسَلًا مُدلَّسًا.

ولكن إذا قِسنا هذا بالمقياس العامِّ وهو ما إذا تَعارَض مُثبِتٌ ونافٍ، فهل نَأخُذُ بقول النافي؛ لأن الأصل عدَم الثبوتِ، أو نَأخُذُ بقول المُثبِت؛ لأن مع المُثبِت زيادة عِلمٍ؟

والجوابُ: القاعِدة أنه يُؤخَذُ بقول الثاني؛ ولهذا دائِمًا يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إذا تَعارَضَ رَفعُ الحديث، ووقفُه أُخِذَ بقولِ مَن يَقول بالرفع، إذا كان ثِقةً.

قالوا: لأن الرافِعَ معه زيادةُ عِلْمٍ، فكذلك إذا قال بعض الحُفَّاظِ: إنَّ الحسن سَمِع من سمُرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال الآخَرون: إنه لم يَسمَع منه فإنه يُؤخَذُ بالسَّماعِ؛ لأن المُثبِتَ مُقدَّمٌ على النافي.

ومنهم مَن قال: لا نَأخُذُ به؛ لأنَّ الأصلَ عدَم السَّماعِ.

ولكن لو أنَّ أحدًا فصَّل وقال: إذا عُلِمَ من حال الراوي أنه يُرْسِل، فإنَّنا لا نَحكُم عليه بالسَّماع، وإلَّا فإنَّنا نَنْظُر في حالِه: هل هو مُدلِّس أو غيرُ مُدلِّسٍ؟ فإذا كان من أهل التدليس، فيُحمَلُ ما رواه بالعنعة على أنه مُدلِّسٌ، وإلَّا فلا.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَخَذَ يُحَدِّثُهُ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ» المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَخذ بهذا الحديثِ لـِما يُرَجِّحُه من العمومات.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ، وَتَأَوَّلُوا الْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَهُ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ تَقَدُّمُ الْمِلْكِ مَانِعًا»، فبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَرَوْنَ أن الحرَّ لا يُقتَلُ بالعبد.

وبعضهم قال: يُقتَلُ الحُرُّ بالعبد، ولكن السيِّدَ لا يُقتَلُ بعبدِه؛ لأنه مالِكٌ.

وأُجيبَ عن هذا الحديثِ بأحدِ أمرين:

إمَّا أن نَقولَ بِضَعفِه، فيَسقُطُ الاستِدْلال به نهائيًّا.

وإمَّا أن نَقول بِقَبولِه، وحينَئِذٍ لا بُدَّ من أحدِ أمرين:

- إمَّا العملُ بظاهِرِه.
- وإمَّا تأويلُه.

فأيُّهما أَوْلى أن نَأخُذَ: بالعملِ بظاهره، أو نَقولُ بالتأويلِ؟

والجوابُ: أن نَقولَ: العملُ بالظاهِرِ؛ لأنه هو الأصلُ.

والذين قالوا: لا يُقتَلُ السيِّدُ بعبدِه، ذهَبوا إلى التأويلِ، وقالوا: معنى: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ» أي: فيما سبَق، أي: مَن قتَلَ مَن كان عبدًا له، فأُعتِق، أو مَن كان عبدًا

فباعه، ثُمَّ قتَلَه في مِلكِ الغيرِ، هذا إذا قُلنا: إن السيِّد لا يُقتَلُ بعبده، ويُقتَلُ بعبد غيره.

ولا شَكَّ أنَّ هَذا خِلافُ ظاهرِ الحديثِ؛ فظاهِرُ الحديثِ لا يُعارِضُه نصٌّ حتَّى يَجِبَ التأويلُ، فإذا كان ظاهرُ الحديثِ لم يُعارَض بنصٍّ، فالواجب الأَخْذُ به؛ ولهذا كان القول الصحيح في هذه المَسأَلةِ: أن نَأخُذَ بظاهِرِ الحديثِ، وألَّا نَدَعَه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَد رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسنادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَفَاهُ سَنَةً**».

هذا الحديثُ مُخالِفٌ لقواعِدِ الشريعة العامَّةِ، ولو صَحَّ لقلنا: إنه قاعِدة بنفسه؛ وذلك لأن الحديثَ إذا وَرَدَ مُخالِفًا للقواعِد العامة، فإنْ صَحَّ فهو قاعِدَةٌ، وإن لم يَصِحَّ وكان فيه مقالٌ، حُكِمَ بشُذوذه.

فحديث عَمرِو بنِ شعيبٍ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ**» ولم يَذكُر عدَد الجَلدات، فيُحتَمَل أن يَكون جَلَدَه عليه الصلاة السلام مئةً، ونَفاه سَنَةً، كما يُفعَلُ بالزاني غيرِ المُحْصَنِ، وإمَّا أن يَكون جَلَدَه جَلدًا دون ذلك، أو أكثَرَ، ونفاه سَنَةً.

فعلى الأوَّل: تَكون هذه العُقوبةُ مُوافِقةً لعقوبة الزاني، لكنها مُخالِفَةٌ للقياس، إذ لا رَبْطَ ولا مُشابَهَةَ بين الزِّنا وبين قَتلِ العبدِ، فكيف تُجعَلُ عقوبةُ قَتلِ العبدِ كعقوبة الزاني غيرِ المحصَنِ؛ لأنَّ القاعِدَةَ في الشريعة، أن العقوبةَ بإزاء الْعَمَلِ، فإذا كان العملُ مُختَلِفًا اختلافًا بيِّنًا، فكَيْف تكونُ العقوبةُ مُتَّفِقةً؟! وهذا بعيدٌ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ولم يُقِدْهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً» هنا عُقوبة زائدةٌ على عقوبةِ الزِّنا، إنْ قُلْنا: إن الجَلدَ مئةٌ، ثُم هي غريبة.

مع أنه لو صَحَّ الحديثُ، فلا غَرابةَ أن يَكون هذا مِن باب التَّعزيرِ، كما يَكون بالضرب والحَبْس والتغريم، فيَكون كذلك بتفويت ما يَستَحِقُّه أو بحِرْمانه ممَّا يَستحِقُّ، كما فعَله عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذين يُطلِّقون ثلاثًا، حيث منَعَهم ممَّا يَستَحِقون مِنَ الرَّجعة تعزيرًا لهم؛ لئَلَّا يَعودوا إلى طلاقِ الثلاث[1].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ» ومعناه أنَّ الأوزاعيَّ مِن الشامِيِّين؛ لأن الأوزاعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إمامُ أهلِ الشَّام، وهذا الحديثُ رواه إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الشامِيِّين.

فيَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ» أي: في رواية إسماعيلَ بنِ عيَّاش أن ما رَواهُ عن الشاميين فهو صحيحٌ، وما رواه عنهم عن الحجازِيِّين فليس بصحيحٍ؛ لأنَّه عاش في الشاميين، دون الحِجازيين، فحديثُه عن الحجازِيِّين مُرْسَلٌ، لكن يَبْقى النظَرُ في إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، بقَطعِ النَّظَر عن شيوخِه، هل هو من الشاميين، أو من المَكِّيين، أو من الحِجازيين؟

فهل إسماعيلُ بنُ عياشٍ من الثِّقات الذين يُعتَمَدُ على أحاديثهم، وإن خالَفَتِ النصوصَ الصحيحة، أو لا يُعتَمَدُ على رِوايته؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

والجوابُ: أن الذي يَظهَرُ لي أن هذا الحديثَ ضعيفٌ مِن حيثُ المتن، حتى وإن كان سليمًا من حيثُ السنَد، فهو ضعيفٌ مِن حيثُ المتن؛ لأنه ليس له أصولٌ يُبنَى عليها.

وهو أيضًا مُخالِفٌ لعُمومات الأدِلَّة السابقة، ومُخالِفٌ لخصوصِ حديث الحسَن عن سمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسألَةٌ: ذكَر بعضُهم أن الشَّوْكانيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكَر في «نَيْل الأوطار» الإجماعَ على أن الحُرَّ لا يُقْتَلُ بالعبد[1].

ولكن بعد التَّحَرِّي تبَيَّن أنه ذَكَرَ فيها خِلافًا، وذَكَرَ أن مَذهَب أبي حَنيفةَ وجماعةٍ مِن السلَف أن الحُرَّ يُقتَلُ بالعبد، إذا لم يَكُن عبدًا له، أمَّا إذا كان عبدًا له، فهذا الذي حكَى بعضُهُم الاتِّفاقَ على أنه لا يُقتَل، لكن هذا ليس بصحيحٍ.

فعندنا شيئان:

الشيءُ الأوَّلُ: خِلافٌ ثابِت مُستقِرٌّ مُحَقَّقٌ حتى بين المذاهِبِ الأربعة، وهو قَتْلُ الحُرِّ بالعبد، فإن الإمام أبا حنيفةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى أن الحُرَّ يُقتَلُ بالعبد، وهذا مذْهَبٌ كامِلٌ من المذاهِبِ الأربعة، وله في ذلك سَلَفٌ.

الشيء الثاني: إذا قَتَلَ عَبدَه، فهل يُقتَلُ به أم لا؟

الجوابُ: ذَكَرَ بعضُهم الاتِّفاقَ على أنَّه لا يُقْتَلُ؛ لأنه مالِكٌ ولا يُمكِن أن يُقتَلَ بالمملوك، ولكن مع ذلك فهو قَولٌ ضعيفٌ؛ لأن حديثَ سمُرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ على أنَّه يُقتَلُ به.

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٩٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٩)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٣).

والقَصدُ من هذا: أنني أُحبُّ أن يَتَحَرَّى الإنسانُ النَّقْلَ بدقةٍ جِدًّا؛ لأنَّ هذه المسائِلَ خَطيرةٌ، وإذا نَقَلَ الإنسانُ شيئًا، وتَبَيَّنَ وَهْمُهُ، صار الناسُ فيها بعد يَشُكُّون فيه وفي نقلِه، بل رُبَّما يَشُكُّون حتى في عِلْمِه، فالنقل كثيرًا ما يَكون فيه الخطأُ؛ لأنه خبَرٌ مَنقولٌ، والإنسان ربما يَنسَى، ربما يَفهَمُ الشيءَ على خِلافِه، لكن ربما يُؤَدِّي هذا إلى عَدَمِ الثِّقةِ بعِلمِه، فضلًا عن الثِّقةِ بخَبَرِه؛ لهذا يَتَعَيَّنُ على طالب العِلْم أن يَتَحَرَّى تمامًا.

والقول في هذه المَسأَلةِ: أن الحُرَّ يُقتَلُ بالعبد، سواءٌ كان عبدَهُ، أو عبدَ غيرِه، ولا إجماعَ في هذه المَسأَلةِ، فالتَّحَرِّي في النَّقْلِ لازِم؛ ولهذا أحيانًا أَطلُب مِن الذي يَذكُر لنا نقلًا عن شيخِ الإسلام ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في مَسأَلةٍ من المسائل، بأن يُحضِر لنا الكتابَ الذي نَقَلَ عنه، فإذا جاءَ بالكتاب، فإذا الأمرُ على خِلافِ ما يَقولُ.

وهنا مَسأَلةٌ: لو قال قائِل: يُنقَلُ في بعض المسائِل الإجماعُ، مثل ما يَذكُرُه ابنُ المنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد نَقَلَ الإجماعَ على مَسأَلةٍ فيها قولين مُتفاوِتَين فكيف يُجمَعُ فيهما؟

والجوابُ: نحن ذكَرْنا مِن هذا كثيرًا، فقد يُنقَلُ الإجماعُ وليس هناك إجماعٌ، وقد ذَكَرَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصَّواعِق المُرسَلة»(١) ما يُقارِبُ عِشرين مَسأَلةً، ذكَر فيه عُلَماءَ أجِلَّاءَ حتى وصَلَت إلى الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنقُلُ الإجماعَ، والمَسأَلةُ فيها خِلافٌ معلومٌ.



(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٥٨٣-٦٣١).

بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ، وَالْقَتْلُ بِالمُثَقَّلِ، وَهَلْ يُمَثَّلُ بِالْقَاتِلِ إِذَا مَثَّلَ؟ أَمْ لا؟



التعليق

هذا البابُ فيه ثلاثُ مَسائِلَ:

الأُولى: هل يُقتَلُ الرجُلُ بالمرأةِ أو لا يُقتَلُ؟

الثانية: هل يُقتَلُ القاتِلُ إذا قَتَلَ بمُثَقَّل، أو لا يُقتَلُ إلَّا إذا قَتَلَ بجارِحٍ؟ والقتلُ بالمُثَقَّل مثل أن يَقتُلَه بخشبة أو بحجَرٍ.

والقتلُ بالجارحِ مثلُ أن يقْتُلَه بالسِّكِّين أو بالسيف، أو ما أَشبَه ذلك.

والثالثة: هل يُمَثَّل بالقاتِلِ إذا مَثَّلَ أم لا؟

ومعنى هذه المَسأَلةِ أي: تُقطَعُ أطرافُه، أو نحو ذلك، إذا مثَّل بالمقتولِ، فهذِه ثلاثُ مسائِلَ، ذَكَرَ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من الأحاديثِ ما يَدُلُّ على حُكمِ هذه المسائلِ:



٢٩٩٦- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

التعليق

كان اعتداءُ اليهوديِّ على هذه الجاريةِ بسبب أَوْضاحٍ، أي: حُليٍّ عليها، فسوَّلَت له نفسُه أن يَأْخُذَ هذا الحليَّ مِنَ الجاريةِ، وكان اليَهودُ من أشدِّ النَّاسِ طَمَعًا في المالِ، فهم آخِذون للرِّبا، آكِلونَ للسُّحتِ، ولا يُمكِن أن يَبذُلَ اليهوديُّ درهمًا إلَّا وهو يُؤَمِّلُ أن يَأتِيَه بدله دِرهمان، وهذا شيءٌ معلومٌ فيهم إلى يومنا هذا.

فهذا الرجُلُ اليَهوديُّ رَأَى على هذه الجاريةِ أوضاحًا مِن الحُلِيِّ، فَرَضَّ رأسَها بين حجَرين، وأَخَذ ما عليها من الحُلِيِّ، فلمَّا أَتَوْا إِلَيْها وإذا هي على هذه الحالِ، وهي في سياقِ الموتِ، فقيل لها: مَن فَعَلَ هذا بِكِ؟ ولكنَّها لا تَستَطيعُ أن تَتَكلَّم؛ لأن الجنايةَ قد بَلَغَت بِها مَبلَغَ الموتِ، قيل لها: فلان، أو فلان؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأومأت برأسِها، أي: نعم، هو الذي فَعَلَ بي هذا، فجِيءَ باليهوديِّ فاعترَفَ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُه بحجَرين.

فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أنَّ رجُلًا يَهوديًّا طَمَع فيما على هذه الأُنثَى من الحُلِيِّ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٣)، والبخاري: كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر... رقم (١٦٧٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب يقاد من القاتل، رقم (٤٥٢٧)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، رقم (١٣٩٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من الرجل للمرأة، رقم (٤٧٤٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب يقتاد من القاتل كما قتل، رقم (٢٦٦٦).

فأَراد أن يَأْخُذَه ولم يَجِد سبيلًا ليأخُذَه إلَّا أن يَقتُلَها، ولم يَقْتُلْها على وجهٍ حَسَنٍ، بل على وجهِ المُثْلةِ، فجَعَلَ رأسَها فوْقَ حجَرٍ ثُم ضَرَبها بحَجرٍ، على هذا الحجَرِ، حتى تَهَشَّمَ رأسُها وماتت.

مَسأَلةٌ: لو قال قائِل: لو كان هناك عبدٌ وأبوه حُرٌّ، وله سيِّدٌ مالكٌ، وقُتِلَ هذا العبدُ، فمَن الذي يُطالِب بدَمِه؟

الجوابُ: الذي يُطالِب بدَمِه المالِكُ، فلو شاء اقتَصَّ على القولِ: إنه فيه قِصاصٌ. ولو شاء عَفا، ولو شاء أَخَذَ القيمةَ؛ لأنَّ ديَّةَ الْعبْدِ قيمتُه.

مَسأَلةٌ: لو قال قائِل: إذا كان الحديثُ صحيحًا، ولكن مَتنَه فيه مُخالَفةٌ فماذا يُقال فيه؟

الجوابُ: يَكون شاذًّا.

وهل هذا يَطعَنُ في رُواة الحديثِ؟

الجوابُ: لا؛ لأن الإنسانَ قد يَتَوَهَّم، فإذا كان السَّندُ صحيحًا، والرواة ثِقات، فربما يَتَوَهَّمُ، وكنا نَرَى أن الشذوذَ إذا كان في حديثٍ واحِدٍ، واختَلَفت فيه الرواة، فيَكون الضعفاءُ من الرواة الذين خالَفوا الثِّقات، وتَكون روايتهم هي الشاذَّة.

ولكن تَبيَّنَ لنا: مِن صَنيعِ العُلَماءِ السابِقين واللاحِقين أن الشذوذَ يَكون ولو كان في مَتنٍ آخَرَ، فمثلًا حديث: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**»[1]، فهذا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك [فيمن يصل شعبان برمضان]، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨).

الحديثُ لا بَأسَ بإسنادِهِ، لكن قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: هذا حديثٌ شاذٌّ؛ لأنه يُخالِفُ حديثَ: «لَا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ»[٢]، فجعَله شاذًّا؛ لمخالَفَتِه لهذا الحديثِ الصَّحيحِ.

وكذلك قال الشيخ عبدالعزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في أحدِ أجوِبَتِه عن الذهَب المُحَلَّقِ: إن الأحاديثَ الوارِدَةَ في تحريمِه، أو الوعيدِ على لُبسِه، أحاديثُ شاذَّةٌ[٣]؛ لُمخالَفتها للأحاديثِ الصحيحة، الدالَّة على جوازِ لُبسِه[٤]، ويَظهَرُ -والله أعلم- أنه مَنسوخٌ، وقد يُقال: إذا كنَّا لا نَعلَمُ بالتاريخ، فلا نَحكُمُ بالنَّسخ، فإذا لم يَستَقِمِ القول بأنه مَنسوخٌ أَخَذْنا بالقول بأنه شاذٌّ.

مَسأَلَةٌ: لو قال قائِلٌ: إذا قَطَعَ السيِّدُ يدَ عبدِه، وطَلَبَ العبدُ فِدْيةً عن الجِناية عليه، فمَن يَأخُذُ الفِدية؟

فالجوابُ: إن العَبدَ لا يُمكِن أن يَأخُذَ فِدْيَةً، ولو أَخَذَ العبدُ الفدية فإنها تَرجِعُ للسيِّد، وهنا تُقطَعُ يدُ السيِّد بدليلِ قولِه ﷺ: «مَنْ قَطَعَ عَبْدًا قَطَعْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدًا جَدَعْنَاهُ»، فما جعَلَ المَسأَلَةَ فيها خيارٌ، فلو تحَوَّل للمال سيَكونُ المالُ إلى السيِّدِ وتَذْهَبُ الجنايةُ هَباءً، فلا فِديةَ في هذه المَسأَلةِ بل تُقطَعُ يد السيِّدِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ**» هذه الجاريةُ وهي من الأنصارِ،

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص:٤٣٤) رقم (٢٠٠٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).
(٣) كحديث: «من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب» رواه أبو داود، برقم (٤٢٣٦).
(٤) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٤٤٠).

واليَهوديُّ في المدينة، وقد كان اليَهودُ يَسْكُنون المدينةَ؛ لأنَّهم قَرَؤوا في التَّوراةِ أن نبيًّا يُبعَثُ، وأنه سيَكون مُهاجَرُه المدينةَ، وكانوا يَقرؤونَ أن هذا الرجلَ سيَنْتَصِرُ، وسيَكون دِينُه هُو الغالِبَ، فنَزَحوا مِن فِلَسطينَ والشامِ، حتى نزَلوا في المدينةِ انتِظارًا لهذا النبيِّ، ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: يَسْتَنْصِرون بهذا الرجُلِ الذي سَيُبعَثُ؛ لأنهم يَقولون: نحن أتباعُه، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة:٨٩] فلمَّا هاجَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ وعَرَفوا أنه ليس مِن بَني إسرائيلَ، وإنما هو من بني إسماعيلَ من بني عمِّهم، حَسَدوهم وقالوا: ليس هذا النَّبِيَّ الذي كنَّا نَنتَظِرُه. وكَفَروا بمحمدٍ ﷺ مع أنهم ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡ﴾ [البقرة:١٤٦]، فهذا اليَهوديُّ المَذْكور في الحديثِ كان من جُملةِ اليهودِ الذين كانوا في المدينةِ، واليهودُ قد عُرِفوا بأنهم أصحابُ أطماعٍ، ويَأكُلون المالَ من أي: وِجهةٍ كانت.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ**»؛ لأنه كان عليها حليٌّ، وأَرادَ أن يَأخُذَه، وقاتَلَهُ الله تعالى، لو أنه أَخذَه ولم يَرُضَّ رأسَها لكان خَيرًا له من أن يَرُضَّ رأسَها ويَأخُذَه، ولكن مَن خُلِقَ للشَّقاءِ فللشَّقاءِ يَكون، كما قال ابنُ الجَوزيِّ في التَّبصِرة[1]: فمن خُلِقَ للشَّقاءِ فللشَّقاءِ يَكون، ﴿وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١].

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَقِيلَ لَـهَا: مَنْ فَعَلَ هذا بِكِ؟**» يَعني: أُدرِكَت الجاريةُ قبلَ أن تَموتَ، إلَّا أنها لا تَستَطيعُ الكلامَ، فكان يَقول ﷺ: «**مَنْ فَعَلَ هذا بِكِ؟ أَفُلانٌ أو فُلانٌ؟ حتى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ**» وكأنهم سَمَّوُا اليَهوديَّ؛ لأنه في تِلك المنطقةِ.

---

(١) التبصرة (١/ ٦٩).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا» يَعنِي: أنه هُو الذي فَعَلَ هذا، فَجِيءَ به فاعتَرَفَ، وهَذا مِن توفيق الله عَزَّوَجَلَّ أن يَعتَرِفَ هذا اليهوديُّ؛ لأنه لو أَنكَرَ لم يَثبُت عليه شيءٌ؛ لأنَّ القاعِدة الشرعيةَ في دِين الإسلام: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَـهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي»(١)، لكن لـمَّا اعتَرَفَ اليهوديُّ ثَبَتَ الحكمُ عليه، فأَمَرَ به النَّبيُّ ﷺ فَرُضَّ رأسُه بين حَجَرَيْن.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرُضَّ رَأْسُهُ بِحَجَرَيْنِ»؛ لأنه هكذا فَعَلَ بالمَجنِيِّ عليها ففُعِلَ به كما فَعَلَ، وهذا الحكمُ الذي حَكَمَ به رسولُ الله ﷺ موافِقٌ للقرآن تمامًا، فقد قالَ الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤]، ومعنى الآية: أي: بمِثْل عُدْوَانِه، والمُماثَلةُ تَقتَضِي المُماثَلةَ مِن كُلِّ وجهٍ أو تَقتَضِي التساويَ مِن كلِّ وجْهٍ، فإذا رضَّ الجاني رأسَ المَجنيِّ عليه، فالمماثلةُ أن يُرَضَّ رأسُه، والآيةُ عامة ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، وفي القِصاص آية خاصةٌ، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾، والقِصاص يَعنِي: المُقاصَّة، مَصدَر: قاصَّ، كقاتَلَ مَصدرُه: قِتال ومُقاتَلة.

إذَنِ القِصاص بمعنى المُقاصَّة، وإذا كان بمَعنى المُقاصَّة، فإن المُقاصَّة لا تَتِمُّ إلَّا إذا كان القصُّ مُماثِلًا للأوَّل، فمثلًا مَن ضَرَبَك ضربتين فالمُقاصَّة أنْ تَضرِبه مرتين، ومَن ضَرَبك بقوَّةٍ، فالمُقاصَّة أن تَضْرِبَه بقوةٍ فلا تَتِمُّ المُقاصَّة إلَّا بالمُماثَلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾ [آل عمران:٧٧]، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

وعلى هذا فيَكونُ في آيَةِ القِصاص دليلٌ عَلى أنه يُفعَلُ بالجاني كما فَعَلَ بالمَجنِيِّ عليه؛ لأن مُقتَضَى المُقاصَّة المُماثَلةُ والمُساواةُ، وعليه فيَكون ما حَكَمَ به النَّبيِّ ﷺ مُطابِقًا تمامًا للقُرآن.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **بَيانُ جَشَعِ اليَهودِ**، وأنهم قومٌ يُفضِّلون أن يُدرِكوا المالَ على حساب الأنفُسِ، والدليلُ أن هذا الرَّجُلَ مِن اليهود وهو مِن جِنسِهم وعُنصُرِهم، والفَرعُ يَرجِعُ إلى الأصلِ، وهذا اليَهوديُّ رَضَّ رأسَ الجاريةِ مِن أَجْل أن يَقضيَ عليها حتى لا تُخبِرَ به، وهو ظنَّ أنها ماتت فأَخَذ ما عليها.

٢- **أنه ليسَ القتْلُ عند اليهودِ بالشأن العظيم**، فلا يَهتَمُّ بالقتْلِ، وكأن الآدَميَّ عنده شاةٌ، لا سيَّما وأن اليهودَ يَعتَقِدون بأنهم شَعبُ الله المُختارُ، وأن مَن سِواهم من البشَر عبيدٌ لهم، الذُّكور منهم عبيدٌ، والنِّساء إماءٌ، هذه عقيدةُ اليهودِ، وهُم لا شَكَّ أنهم قد استَعبَدوا كثيرًا من الناس بالمال؛ ولهذا تَجِدُ عامة أموالِ الناس -لا سيَّما في عصرِنا هذا- كلها من عند اليهودِ، لكنهم كما قال الله تعالى عنهم: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٢].

٣- **جوازُ إقرارِ المُحتَضَرِ والعَملُ بإقرارِه إذا كان يَعقِلُ**؛ والدليل أنهم أَخَذوا هذا اليهوديَّ بإقرارِ هذه المرأةِ.

٤- **العَملُ بالإشارة**؛ لأن الجارية لـمَّا أَومَأَت برأسِها جاؤُوا باليهوديِّ يَستَقِرُّونه، والعَمـلُ بالإشـارة إذا كانت الإشـارةُ من عاجِـزٍ عن النُّطْـقِ أصلًا

أو عارِضًا، فلا شَكَّ أنه معمولٌ بها، سواءٌ كان العجزُ حِسِّيًّا أم شَرْعيًّا، فإذا كانت الإشارةُ من عاجِزٍ عن النطق حِسًّا أو شَرْعًا طارِئًا أو مُستمِرًّا، فلا شَكَّ في العمَل به.

مثال العَجْز المُستَمِرِّ: إشارة الأخرسِ، فإنه معمولٌ بها، وهذا عجز حِسِّيٌّ.

ومثال العَجْزِ الطارِئ: ما يَحصُلُ به العَجْزُ بسبب حادِثٍ كهذه المرأةِ الجاريةِ، فإنها كانت عَجَزَت مِن النُّطقِ من أجلِ ما أَصابها من الحادث، فيُعمَلُ بإشارتها.

مثال العَجزِ الشَّرْعي: أن يُشيرَ الإنسانُ وهو في الصلاةِ، كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حين صَلَّى جالِسًا وصَلَّى أصحابُه وراءَه، فأَشارَ إليهم أن اجلِسوا[١]، فهذه إشارةٌ مُعتَبَرةٌ؛ لأنها مِن عاجِزٍ عن النُّطقِ شَرْعًا.

أَمَّا إذا كانت الإشارةُ من قادِرٍ على النُّطْق فالصحيح أنه يُعمَلُ بها، لا سيَّما إذا قُلنا بأن العِبرَةَ بالَمعنى لا بالوَسيلة، فإن كان ما دَلَّ على المعنى من نُطقٍ أو إشارة أو كِتابة فإنه يُعمَل بها.

لكن إذا كان يُشتَرَطُ تَحريرُ المَسأَلةِ: فإن الإشارةَ قد لا يَحْصُلُ بها التحريرُ؛ لأن الإشارةَ تَدُلُّ على الشيء إجمالًا، لكن تَفصيلًا لا يَكون إلَّا بالنُّطقِ، إلَّا أن يُفَصِّل بالقولِ ثُم يُشيرُ، فقد نَقولُ بالإشارة.

وخُلاصةُ القولِ الذي نَرَى أنه الراجِحُ: أنَّه متى ما دَلَّتِ الإشارةُ على المقصودِ فهي مُعتَبَرةٌ مَعمُولٌ بها سواءٌ من عاجِزٍ أو من غيرِ عاجِزٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب إذا عاد مريضا، فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، رقم (٥٦٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

٥- أن المُدَّعى عليه لا تَثبُتُ الدعوةُ عليه إلَّا باعتِرافِه أو بيِّنةٍ؛ بدليل قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَجِيءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ»؛ لأن الفاءَ في قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَأَمَرَ بِهِ»، للسبَبية أي: فبِسَبَبِ اعترافِه أَمَرَ به.

فإن قال قائِلٌ: أرأَيْتُم لو لم يَعتَرِف لكن دَلَّتِ القرينةُ على اتِّهامِه، فهل يُعزَّرُ بحبسٍ أو ضربٍ؛ حتى يَعتَرِف؟

الجوابُ: نعَمْ، فإذا قَوِيَت القَرينة على صِدقِ الدعوى، فأَنكَر المُدَّعَى عليه، فإنَّنا نُعزِّرُه حتى يَعتَرِف.

فإذا قال قائِلٌ: أليس حالُ الجارية قرينةً؛ لأنها قد حَضَرَها الوفاةُ، ويَبعُدُ جدًّا أن تَدَّعيَ على شخصٍ لم يَكُن قد أَتَى الجريمة.

فالجوابُ: بلى، هذه قرينةٌ لا شَكَّ، لكن الرجلَ لم يُنكِر حتى يَحتاجَ إلى تَعزيرٍ، بل أَقَرَّ واعتَرفَ، وعلى هذا فلا إشكالَ في هذا الحديثِ.

والدليلُ على تعزيرِ مَن قامتِ القرينةُ على كذِبه وإنكارِه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا فَتَح خَيبَر، وسأَلَ عَنْ مالِ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ، وكان زعيمَ بني النضيرِ، وكان عنده مالٌ كثيرٌ، فقالَ له ذَوُوه: إنَّ المالَ قد فَنِيَ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «كيف فَنِيَ المالُ، المال كثيرٌ والعهدُ قريبٌ، فما الذي أفناه؟» قالوا: أفنَتْه الحروبُ، فَدَفَعَ الرجلَ الذي من ذَوِي حُيَيِّ بن أخطَبَ إلى الزُّبيرِ بن العوَّامِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فمَسَّه بعذابٍ أي: ضَربَه، فلمَّا ذاقَ مَسَّ العذابِ قال: إني أَرَى حُيَيًّا يَأتِي إلى خربةٍ فيها بيوت مُتهَدِّمةٌ، فلا أدري هل غَيَّبَ ماله هناك، فذَهَبوا إلى المكان فَحَفَروا فوجَدوا المال[1].

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٦٠٧، رقم ٥١٩٩).

فالعُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَخَذوا من هذا الحديثِ جوازَ تَعزيرِ المُتَّهمِ، إذا قامتِ القرينةُ على اتِّهامِه.

٦- **قَتلُ الرجُلِ بالمرأةِ**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَتَلَ اليهوديَّ بالجاريةِ، وهي امرأةٌ، وهذا هو الصحيحُ في هذه المَسأَلةِ، فإن الرجلَ يُقتَلُ بالمرأة، كما أن المرأةَ تُقتَلُ بالرجلِ، أمَّا قَتلُ المرأةِ بالرَّجُلِ فلا إشكالَ فيه؛ لأننا قَتَلنا الأدنى بالأعلى، وأمَّا قَتلُ الرَّجُلِ بالمرأةِ ففيه خِلافٌ، هل يُقتلُ الرَّجُل بالمرأة أو لا؟ وهل إذا قُتِل يُؤدِّي أولياءُ المرأةِ نصفَ الدِّيَة أو لا؟

والصحيحُ: أنه يُقتَلُ بها، ولا يُؤَدَّى نِصفُ الدِّيَة.

والذين قالوا: إن الرجلَ لا يُقتَلُ بالمرأةِ. قالوا: لأن الله تَعالى يَقولُ: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، أمَّا الأنْثى بالرَّجُل، فتَدُلُّ الآيةُ على أنها لا تُقتَلُ بطريقِ الأَوْلى، أمَّا الرجلُ بالأنْثَى، فلا تَدُلُّ الآيةُ على أنه يُقتَلُ الرجلُ بالمرأةِ؛ لأنه أَكمَلُ منها.

فهل نَقولُ: إن هذا المفهومَ معتبَرٌ؟ أو نَقولُ: إن الآيةَ ذَكَرَها الله عَزَّوَجَلَّ على سبيل القِصاصِ الأكملِ، وهو الأُنثى بالأُنثى، أمَّا الذَّكَرُ بالأُنثى فإنه يُؤخَذُ من دليلٍ آخَرَ؟

والجوابُ: أن الثانيَ هو القولُ الصحيحُ.

والذين قالوا: إن الرجلَ يُقتَلُ بالأُنثى، لكن يُسَلِّم أهلُ الأنثى نِصفَ الديةِ. قالوا: لأن الرجُلَ دِيَتُه ضِعفُ دِيَة المرأة، فالرجُلُ مئةُ بعيرٍ والمرأة خمسون بعيرًا، فإذا قَتَلنا الرجلَ بالمرأة، قُلْنا لأَوْلياء المرأة: سَلِّموا لأَوْلياء الرجُلِ خمسين بعيرًا من أجل أن يَحصُلَ التَّكافؤُ.

والذين قالوا: إن الرجُل يُقتَلُ بالمرأةِ بِدون فَرقٍ، قالوا: إن هذا نَفْسٌ بنَفْسٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]. وقال النبيُّ ﷺ: «**النَّفْسُ بِالنَّفْسِ**»[(١)]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**المُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»[(٢)]، وهذا الحديثُ نَصٌّ في الموضوعِ، لكنَّ الذين قالوا: إن الرجلَ لا يُقتَلُ بالمرأة. قالوا: إن هذا الرَّجلَ الذي اتَّصَفَ بكمالٍ أكمَلَ من المرأة، نَقَصَ من جهةٍ أخرى وهو الدِّين، فإن اليَهوديَّ كان كافِرًا والمرأةُ مُسلِمَةٌ، فكَمالُه مِن هنا نَقَصَ بنُقصانِه من جِهة الدِّين.

ولكن الصحيحَ: أنه لا فَرقَ، وأن نَقْصَ الدِّينِ لا أَثَرَ له، ولذلك لو قَتَل كافِرٌ مُسلِمًا فإنه يُقتَلُ به بلا شَكٍّ.

٧- **أن القتلَ بالمُثَقَّلِ يَعني**: «**بالذي لا يَجرَحُ**»، وذَلِك لأنَّ الرسولَ ﷺ رضَّ رأسَ اليَهوديِّ بحجَرين.

٨- **أن القاتِلَ يُقتَلُ بمِثلِ ما قَتَلَ به**، وقد ذَكَرنا أدِلَّةَ ذلك من القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾، والمُقاصَّة التامَّة لا تُحَقَّقُ إلَّا إذا فُعِلَ بالجاني مثل ما فَعَلَ.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ولِفِعلِ النَّبيِّ ﷺ، حيثُ رضَّ رأسَ اليهوديَّ لـمَّا رضَّ رأس الجارية،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والمرتدين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم (٤٧٤٦).

إلَّا إذا كان الشيء مُحرَّمًا بذاته لا من أَجْل العُدوان فإنه لا يُقتَصُّ به، مثل لو تَلَوَّطَ رجُلٌ بصَبيٍّ فقتَلَه فلا يُقتَلُ بالتَّلوُّطِ به؛ لأن اللِّواطَ مُحَرَّمٌ لذاته لا من أَجْلِ العُدوان؛ ولهذا لو تَلَوَّطَ بشخصٍ باختياره لأُقيمَ عليه الحدُّ بخِلاف العُدوان المُحرَّم من أجل أنه عُدوانٌ، فإنه يُفعَلُ بالجاني كما فَعَلَ.

•○•○•

٢٩٩٧- وَعَنْ حَمَلِ بن مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ**» المِسْطَح: هُو العُود الذي يُرقَّق به الخبزُ، يَعنِي: يُعْضَد به الخبزُ، أو أنه عودُ الخِباء، يَعنِي: الخيمةَ الصغيرةَ، فهذه المرأةُ ضَرَبَت المرأةَ الأخرى بالمِسطَح فقَتَلَتْها وَجَنينَها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا**» الجنينُ: هو الحَمْلُ الذي في البطن، وقد سَقَطَ جَنينُها قَبْلَ موتِها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ**» والغُرَّة: العبدُ المَمْلوك أو الأَمَة، وسُمِّيَ غُرَّةً؛ لأنه أَفضَلُ أنواع المال، فإن الرَّقيقَ أفضَل أنواعِ المال وأكرَمُها؛ لأن

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٤)، وأبو داود: كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (٤٥٧٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب قتل المرأة بالمرأة، رقم (٤٧٣٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (٢٦٤١).

المالَ إِمَّا إبلٌ أو غنَمٌ أو بقرٌ أو خيلٌ أو حَمير، أو ما أَشبَه ذلك، والرَّقيقُ هُو أفضلُها؛ لأنه آدَمِيٌّ، فهذه الغُرَّةُ: العبدُ أو الأمَةُ، قدَّر العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قيمته بخمسٍ مِنَ الإبل، فإنْ لم يُوجَدْ غُرَّةٌ بخمسٍ مِنَ الإبل، فإنه يُعطَى خمسًا من الإبل؛ لأنه رُبَّما تَكون الغرَّةُ مَعدومةً أو تَكون مَوجودةً ولكن غاليةً، فقد تَكون قيمةُ العبدِ أو الأَمَةِ أكثَرَ من دِيَة الحُرِّ البالِغ؛ ولهذا قدَّرها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بخَمسٍ من الإبِل.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ تُقْتَلَ بِهَا» أي: التي ضَرَبَت تُقتَلُ بالمَضروبة، وهذه الرِّوايةُ التي: «تُقْتَلُ بِهَا» ليست مَوجودةً في الصحيحين، لكنها مَوجودةٌ في السُّنَن، وهي مَبنيَّةٌ عَلى أنَّ هذا المِسطحَ الذي ضرَبَت به المرأةُ ممَّا يَقتُلُ غالبًا.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- أن الضرَّتين يَحصُل بيْنَهما من المشاكِل ما قد يُؤدِّي إلى القَتْل؛ ولهذا يَنبَغي لصاحِبِ المرأتين أن يَكون حكيمًا في مُعامَلةِ المرأتين، حتى لا يَحصُلَ بينهما مثلُ هذا العَداءِ الذي يَصِلُ إلى حَدِّ القَتلِ.

٢- أن دِيَةَ الجَنين غرَّةٌ: عبدٌ أو أمةٌ، وقيمته خمسٌ مِن الإبل.

٣- القتلُ بالمُثَقَّل؛ لأن هذه المَرأةَ قتَلتها بمِسطَح فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أن تُقْتَلَ به، والمُثَقَّلُ هو الذي يُؤَدِّي إلى الموت بدون جَرْح.

•○•○•

٢٩٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب تحريم الدم، باب النهي عن المثلة، رقم (٤٠٤٧).

٢٩٩٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

■ **وَلَهُ مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ**[٢].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ**» والصدقة: هي التَّبرُّعُ بالمال تقرُّبًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وتكون على الفُقَراء؛ لأن الإنسانَ يُريدُ بها التَّقرُّبَ إلى الله تعالى.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ**» أي: عن التَّمثيلِ، وهو قَطعُ الأطرافِ كَقَطعِ الإِصبَعِ والكفِّ والعَيْن والأذُن وما أَشبَه ذلك؛ لأن الإنسانَ مأمورٌ إذا قتَلَ أن يُحسِنَ القِتْلَةَ، وإذا ذَبحَ أن يُحسِنَ الذِّبْحَةَ[٣].

وَأَتى المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذين الحَديثين، إشارةً إلى أنه لا يُفعَلُ بالجاني كما فَعَلَ، إذا مثَّل بالمَجنيِّ عليه، هكذا أَرادَ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنه لم يُصِب؛ لأن النَّهيَ عن المُثْلةِ إذا لم يَكُن ذلك على وَجْهِ القِصاصِ، أمَّا إذا كان على وَجْهِ القِصاص فهو جائِزٌ بالنَّصِّ والإجماع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة:٤٥] فأخذُ العينِ مُثْلةٌ، والأَنفِ مُثلةٌ، والأذُنِ مُثلةٌ، والسِّنِّ مُثلةٌ، لكن لـمَّا كان من أجل القِصاص كان أمرًا مُباحًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

إذَنْ نَقولُ: إذا جازَ القِصاصُ في ذات العُضو مع أنه مُثلةٌ، فلْيَكُن جائزًا في صفةِ أَخْذِ العُضو، فلو قَدَّرنا أن هذا الرجُلَ الذي قَطَعَ كَفَّ إنسان قَطَعَهُ بآلَةٍ كالَّةٍ غيرِ حادَّة وآذاه، فهل نَقول: اقْطَعوا يَدَ هذا الرجُل بآلة حادَّةٍ بعد أن تُبَنِّجوه؟ والجوابُ: لا، وهذا ليس بِقِصاصٍ.

فلو قال قائِل: هذا الذي قَطَعَ يَدَ الإنسان بآلة كالَّةٍ أَتْلِفوا يَدَهُ، لكن أَحْسِنوا في إِتلافِهِ، بَنِّجوه أوَّلًا، ثُم أَجْروا عَمَلية بسهولة؟

فنَقول: هذا حرامٌ لا يَجوزُ؛ كيف يُؤْلِمُ المَجنِيَّ عليه هذا الألَمَ الشَّديدَ ثُم نُعامِلُهُ نحن بالرِّفْقِ واللين؟! هذا خِلافُ العَدلِ، فإِذَنْ يَكون النَّهْيُ عنِ المُثلةِ في غيرِ القِصاصِ، أمَّا في القِصاص فإنَّ مَن مثَّل بأحَدٍ مُثِّل به.

واختلَفَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يَجوزُ التَّمثيلُ بالكُفَّارِ عند القِتال والجِهاد؟

والجوابُ: أن النَّبِيَّ ﷺ من جُملة وصاياه إذا أَمَّر أميرًا على جيشٍ أو سَريَّةٍ؛ أَلَّا يُمَثِّلَ بالكُفَّار[1]، ولكن إذا فَعَلوا ذلك بالمسلمين، فأَخَذوا واحدًا من المسلِمينَ ومَثَّلوا به وراغَمونا بذلك، فَصِرْنا كُلَّما أَصْبَحنا وإذا بيَدِ رَجُلٍ أو رِجلِه أو أُذُنِه أو أَنفِه.

فهل نَقول: لا نُمَثِّل بهم؛ لأن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى عن المُثلةِ، أو نُمَثِّل بهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١).

والجوابُ: أن نُمَثِّل بهم قَطعًا؛ لأننا لو تَركنا التَّمثيلَ بهم مع تَمثيلِهم بالمسلمين، لكان هذا ذُلًّا للمسلمين أَمامَهُم، وَصَغارًا للمسلمين، ورَفعًا لَمعنويات الكُفَّارِ واعتدائهم على المسلمين.

وهنا مَسأَلةٌ: إذا مَثَّلوا بالمسلِمين بطَرَفٍ كالأَيدي اليُمْنى، فهل يَجوز أن نُمثِّل باليدين جميعًا؟

والجوابُ: لا يَجوزُ أن نُمَثِّل باليدين جميعًا، بل نُمَثِّل بمِثلِ ما مثَّلوا، فإذا مَثَّلوا بنا بِقَطعِ الرؤوسِ، فَلَنا أن نُمَثِّلَ بهم بقَطعِ الرؤوس.

فمَسأَلةُ النَّهيِ عن المُثْلةِ يُستَثنى منها:

١- إذا صارت قِصاصًا؛ لعمومِ الأدِلَّةِ على المُماثَلة في القِصاص.

٢- إذا كان ذلك في كُفَّارٍ يُمَثِّلون بالمسلمين، فإننا نُمَثِّل بهم.

وعلى هذا، فلا يَتِمُّ مَقصودُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق هذين الحديثين في مَسأَلةِ المُثلةِ.

• ❧ • ❧ •

بَاب: مَا جَاءَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ



٣٠٠٠- عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ، فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شِبهِ العَمْدِ» أن يَقصِدَ القَتلَ بما لا يَقتُلُ غالِبًا.

قوله ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ» عَقْل بمعنى: دِيَة، وسُمِّيَت الدِّيَة عَقْلًا لأن الغارِمَ لها يَأتي بإبِل مِقدارُها مئةٌ بعُقولها، ويُنيخُها عند بابِ أولياءِ المقتولِ ويَعقِلُها؛ ولهذا سُمِّيت الدِّيَةُ عَقْلًا.

وقوله ﷺ: «مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ» فالتَّغليظ والتَّخفيف؛ لأن الدِّيَةَ تُؤْخَذُ من أربعةِ أصنافٍ في العَمْد وشِبْه العَمْد، ومن خمسةٍ في الخطَأ، فيُؤخَذُ خمسٌ وعِشرون بنتَ مَخاضٍ، وخَمسٌ وعِشرون بنتَ لَبونٍ، وخَمسٌ وعِشرون حِقَّةً، وخَمسٌ وعِشرون جَذَعةً، ومجموعها مئةٌ، تكون في العَمدِ وشِبهِ العَمدِ.

أمَّا في الخطَأ: فيُؤخَذُ ثمانون من هذه الأصنافِ الأربعة، وعِشرون من بني مَخاضٍ، فتكونُ أخماسًا: عِشرون بنتَ مَخاضٍ، وعِشرون بنتَ لَبون، وعِشرونَ حِقَّةً، وعِشرون جَذَعةً، وعِشرون ابنَ مَخاضٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود: كتاب الجنايات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٥).

وبنتُ المَخاض عُمرها سَنَتان، وبنتُ لبون ما تَمَّ لها ثلاثُ سَنَوات، والجذَعة التي لها أَربَعُ سَنَوات، والعِشرون بني مَخاضٍ ذكَور مَن تَمَّ لكلِّ واحدٍ منه سَنَةٌ، وهذا في الخطَأ.

قوله ﷺ: «وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»؛ لأنه قتَلَ بآلةٍ لا تَقتُل غالبًا، ثُم ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لذلك، فقال ﷺ: «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ» أي: يَرتَفِعَ بما يُلقيه في قلوبهم، من الغِلِّ والحِقدِ بعضِهم على بعضٍ.

قوله ﷺ: «ضَغِينَةٍ» أي: ما قَصَدَ القَتلَ، لكن كراهةً للناسِ بعضِهم مع بعضٍ.

وقوله ﷺ: «وَلا حَمْلِ سِلاحٍ»؛ لأن السلاحَ يَقتُلُ غالبًا، والعِصِيُّ الصغيرة، والضرب باليد، وما أَشبَه ذلك، هذا جعلَه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شِبهَ عَمدٍ، وفيه الدِّيَةُ مُغَلَّظةٌ، كقَتْلِ العمد وفيه الكفَّارة؛ لأنه لم يَقْصِدِ القتلَ فهو خطَأ.

وهل يَلحَقُه الوعيد في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء:٩٣]؟

والجوابُ: لا يَلحَقُه؛ لأن هذا لم يَقصِدِ القَتلَ، ولو قَصَدَ القَتْلَ لحَمَلَ السِّلاحَ، فصارَ يَختَلِف عن قَتلِ العَمدِ في أشياءَ، ويُوافِقُه في أشياءَ، ويُخالِفُ الخطَأَ في أشياءَ، ويُوافِقُه في أشياءَ.

مَسأَلةٌ: إذا أَسقطَتِ المرأةُ حَملَها باختيارها هل عليها غُرَّةٌ؟

الجوابُ: أولًا: لا يَجوزُ أن يُسْقَطَ الحَملُ بعد أن تُنفَخَ فيه الرُّوحُ، حتى لو قَرَّر الأطبَّاءُ ذلك، وقالوا: إن هذه المَرأةَ لا بُدَّ أن تَموت، فإنه لا يَجوزُ إِسقاطُ الحَمْلِ؛

لأن في إِسقاطِ الحَمْل بعدَ نَفخِ الرُّوح فيه قَتْلُ نفسٍ.

فإن قال قائِل: نحنُ إذا أَخرَجنا الحَمْلَ ومات ذهبَتْ نفسٌ واحدةٌ، وإذا بَقِيَ في بطن أُمِّه فماتت ذَهَبَ نَفْسان، أَوْلَى أنْ تَذْهَب نفسٌ واحِدَةٌ أو تَذهَبَ نفسان.

فالجوابُ: ذَهب بعضُ المُعاصِرين الذين عندهم عِلْمٌ لكن ليس عندهم فِقهٌ، فقالوا: تُجهِضُ الجنينَ ولو مات؛ لأنه لو بَقِيَ في بطن أُمِّه مات وماتَت هي، وإذا خَرَجَ ومات لم يَمُتْ إلَّا هو، وقَتلُ نفسٍ أهونُ مِن قَتلِ نفسَيْن. لكن هذا قولٌ فاسِدٌ، فإذا أُجْهِض هذا الجنينُ ومات فقد قُتِلَ بفِعْل الآدَمِيِّ، ثُمَّ قَدْ تَحيا أُمُّه، وقد لا تَحيا، فقد تُخطِئُ العمَلية، فتَموتُ الأمُّ من العمَلية.

إذَنْ: فبقاءُ الأمِّ غيرُ مُتيَقَّنٍ، وموتُ الجنينِ مُتيَقَّنٌ، فكَيْف تَرتَكِبُ مفسدةً لمصلحةٍ قد تَتَحَقَّقُ، وقد لا تَتَحَقَّقُ.

ثانيًا: إذا أَبقَيْناه في بطنِها وماتت الأمُّ، فهل بِفعلِنا أو بِفِعلِ الله تعالى؟

الجوابُ: بِفِعْلِ الله تعالى، إذَنْ نحن لن نَجْنِيَ، فلو ماتَت فمَوتُها مِن الله عَزَّوَجَلَّ، ونَحْنُ لم يَحصُل مِنَّا سَبَبٌ.

ولذلك كان هذا القولُ بأَنَّه يُسقَطُ ولو ماتَ قولًا زائِفًا باطِلًا صادِرًا عن غيرِ فِقْهٍ في الواقِعِ، ويَجِب أن نَعْلَمَ أن مَسائِلَ الأَنفُسِ ليست كمَسائِل المالِ، فمَسائِلُ الأنفسِ مُحتَرَمة في كلِّ حالٍ مهما كان؛ ولهذا لا يَجوزُ أن نَقتُلَ شخصًا لإبقاء شَخصٍ.

فلو قيل: إنسانٌ معه ولدٌ له، وأَصابه جوعٌ شديدٌ، وقال: أنا بين أَمرين: إمَّا أن أَذبَح ولَدِي وآكُلَه، وإمَّا أن أَموت، وإذا مِتُّ ماتَ ولَدي، فجُعِلَ في صراعٍ مع

نفسه، ثُم قال: الحمد لله تعالى وَجَدتُ مَخرَجًا، في قول النبيِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيْكَ»[1]، فإذا جازَ أكلُ مالِ ولَدي جازَ أن آكُلَ ولدي فَذَبَحَهُ؛ بِناءً على هذا القِياسِ الفاسِد وهذا الفَهمِ الفاسِدِ، وهذا فِعلٌ حرامٌ.

فبَعْضُ النَّاس يَتوَهَّم أن النَّفْسَ كالمالِ وليْسَ كذلك، ولكنْ أحيانًا رُبَّما نَأخُذُ مِنَ النَّفْسِ ما نَنتَفِعُ بهِ إذا لم تَتَضَرَّر، كما يُذكَرُ في زمننا أن في الفَخِذِ أنابيبَ مِن العروقِ ليست ذاتَ أهمية -كما يُقالُ-، فإذا أَرادوا أن يُجْروا للقَلْبِ عمَليةً في الشرايين، أَخَذوا مِن هذه العُروقِ وَوَصَلوها بها، وقد أُجْرِيت عمَليَّاتٌ كثيرةٌ منها، ولا شَكَّ أن هذا عَمَلٌ جائِزٌ؛ لأنه فيه مَصلحة بدون مَضَرَّةٍ.

مَسأَلةٌ: إنسانٌ في وجهه بُقعَةٌ مُشَوِّهَةٌ للوجه؛ وأَخَذُوا جِلْدًا من فَخِذِه لتَرقيعِ هذه البُقعةِ، حتى يَزولَ هذا التشويهُ، فهل يَجوزُ؟

والجوابُ: نعم، يَجوزُ إذا عَلِمنا سلامتَه وغَلَبَ على ظَنِّنا أنه لن يُؤَثِّرَ عليه، غاية ما هناك أنه سَيَحصُلُ بعضُ التَّشويه في الفَخِذِ، لكن يُرَقِّعُ بتَشويه الوجهِ، ومعلومٌ أن إزالةَ تَشويه الوجه أَوْلَى من الفَخِذِ، فالفَخِذُ لو تَشَوَّهَ لا يَضُرُّ، خصوصًا إن كان من الرَّجُلِ، فيُعلَمُ من هذا أن النُّفوسَ لا تُقاسُ بالأموال.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

٣٠٠١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١].

▪ وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ[٢].

• ⁂ • ⁂ •

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٨٨)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، رقم (٤٧٩١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم (٢٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١١)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٤٩)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم (٤٧٩٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم (٢٦٢٨).

بَابُ: مَنْ أَمْسَكَ رَجُلاً وَقَتَلَهُ آخَرُ

التعليق

وهذا قد يَحْدُثُ بصورتين:

الصورةُ الأُولى: أن يُمسِكَ الرجُلَ للرجُلِ لقَتْلِه عن تَواطُؤٍ منهما، وذلك بأن يَتَّفِقَ رجُلان على قَتْلِ شخصٍ، فيُمسِكُه أحدُهما ويَقتُلُه الآخَرُ، فهنا نَعتَبِرُ الرجلَين قاتِلَيْن، ويَجِب عليهما جميعًا القِصاص؛ لأن التَّواطُؤَ على قَتْلِ إنسان كالمُباشَرَةِ في قَتلِه، وقد وقَعَتْ قضيةٌ في عهدِ عُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن سبعةً تَواطَؤوا على قَتْلِ إنسانٍ في اليَمَنِ، فقَتَلَهُ أحدُهم، فأَمَرَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يُقْتَلَ الجميعُ، وقال: «لَوْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ»(١)؛ لأن المُتواطِئَ كالمُباشِرِ، ولولا تَقَوِّي المُباشِر بالمُتواطِئِ ما أَقْدَمَ على قَتْلِه، فهو لم يُقْدِم على قَتلِه إلَّا أن له عَضُدًا يُناصِرُه ويُعينُه.

الصورة الثانية: ألَّا يَكون عند المُمسِكِ عِلْمٌ بأنَّ هذا الرجُلَ يَقْتُلُهُ، مثل أن سَمِعَ شخصًا يَقول: رُدَّ الرجُلَ الهارِبَ، ولا يَدْرِي أنه يُريدُ قَتْلَهُ، فأَمْسَكَهُ له حتى جاءَ فَقَتَلَهُ، فهذا هو الذي أَرادَه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِه في التَّرْجمة «بَابُ: مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرُ»، يَعنِي: أن المُمْسِك لم يَعْلَم أن القاتِلَ يُريدُ القَتْلَ، ولا واطَأَه عليه، ولكن أَمْسَكَ هذا الرجُلَ لـمَّا سَمِعَ الصارِخَ يَصرُخُ: رُدَّ فُلانًا رُدَّ فُلانًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم (٦٨٩٦).

فأَمسَكه على أنه يُريدُ أن يَحبِسَه له فقط.

فحُكْمُ هذه المَسألَةِ: أن المُمسِك يُحْبَس حتى يَموتُ، والقاتِلَ يُقتَلُ، ومُناسَبة هذه العُقوبةِ للفِعلِ ظاهِرةٌ؛ لأن المُمسِكَ أمْسَكَ المقتولَ حتى قُتِل، فنَحنُ نَحبِسُ المُمسِكَ ونُمسِكُه حتى يَموتَ.

•○•○•

٣٠٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

٣٠٠٣- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرُ قَالَ: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[2].

التعليق

ذَكَرَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثرًا مرفوعًا وأثرًا موقوفًا؛ الأثرُ المرفوعُ عنِ ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، والموقوف عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فيكون الحديثُ المَرفوع مُؤَيِّدًا لِفعلِ الصحابيِّ، والمَعنى يَقتَضِي ذلك؛ لأن المُمسِك حَبَسَ المقتولَ حتى مات، فنَحبِسُه حتى يَموت، أمَّا القاتِلُ فإنه يُقتَلُ إلَّا إذا عفا أولياءُ المَقتولِ إلى الدِّيَة، فإنه يُعطي الدِّيَة، أو إذا تَنازَلوا عن الدِّيَةِ أيضًا فإنه يُعفَى عنه مجَّانًا.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: بل إن الرجُل إذا قَتَلَ غِيلةً فإنه يُقتَلُ، سواءٌ رَضِيَ أولياءُ المَقتول بالدِّيَة أم لم يَرضَوْا؛ لأن قَتلَ الغِيلة أمرٌ لا يُمكِن التَّحرُّز منه،

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ١٤٠).

(٢) رواه الشافعي في الأم (٧/ ٣٥٠).

وفيه فسادٌ واهتِزازُ أَمْنٍ، وإلقاءُ الرُّعب في قلوب الناس، فيَجِب على الإمام أن يَقتُلَ مَن قَتَلَ غِيلة، حتى وإن تَسامَحَ أولياءُ المقتول، وهذا مَذهَب الإمام مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١) واختيارُ شيخِ الإسلام ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وهو الصوابُ؛ لأن في هذا حقًّا عامًّا للأُمَّة بحلول الأَمْن، ولا يَأتي في حال العَفْو عن القاتِلِ، والقَتلُ غِيلةً هو القتلُ عن غير انتِظارٍ، بأن يَأتِيَه وهو نائمٌ، أو يَأتِيَه في البَرِّ وليس معه سِلاحٌ، وما أَشبَه ذلك، أمَّا إذا كان قتلًا بمُقاتَلةٍ فقَتَلَهُ، فهذا هو الذي يُخَيَّرُ فيه أولياءُ المقتولِ؛ لأن هذا يُمكِنُ التَّحَرُّزُ منه بالفِرارِ، أو بِعَدَمِ الضرب القاسي الذي يَحمِي صاحبه حتى يَقتُلَه.



---

(١) المدونة (٤/ ٦٥٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٧).

بَابُ الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ السِّنِّ

التعليق

القِصاصُ في الأعضاءِ يُشتَرَطُ له شُروطٌ:

١- العمدُ.

٢- وأن يَكون الجاني مِمَّن يُقْتَصُّ منه في النفسِ بالنسبة للمَجنِيِّ عليه، فلو قَطَعَ مُسلمٌ يَدَ كافِرٍ لم يُقطَع؛ لأنه لا يُقتَصُّ منه في النَّفْس، فلا يُقتَصُّ منه في الطرَف.

٣- أن يُمكِن الاستيفاءُ بلا حَيْفٍ، فيُمكِن أن نَستوفِيَ مِن الجاني من غير أن نَحيفَ عليه، وذلك بأن يَكون القَطعُ مِنْ مِفصَلٍ أو لَه حدٌّ يَنْتَمِي إليه، فلو قَطَعَ يدَه من نِصف الذِّراع مثلًا فإنه لا يُقْتَصُّ منه، بِناءً على أنه لا يُمكِن الاستيفاء بلا حَيفٍ، ولو قَطعه من المِرفَقِ بأنه يُقْتَصُّ منه؛ لأنه يُمكِن الاستيفاءُ بلا حَيْفٍ، وذلك بأن تُمَدَّ اليدُ بقوَّةٍ جِدًّا حتى يَتبَيَّنَ المَفصِلُ ثُم تُقطَعُ، وإذا كان من الذِّراع فالصحيحُ أنه في وقتنا الحاضِر يُمكِن الاستيفاء بلا حَيفٍ، ولو في أثناء العُروق لتَقَدُّمِ الطِّبِّ، فهو يُمكِن أن يَستَوفِيَ بالشعرة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فمتى أَمْكَنَتِ المُقاصَّةُ سواءٌ كانت من مَفْصِلٍ، أو من دونِ مَفصِلٍ فإنه يُقْتَصُّ منه، والسِّنُّ يُمكِن القِصاص منه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، ولولا إمكان القِصاص ما فرَضَهُ الله عَزَّوَجَلَّ.

• ○ • ○ •

٣٠٠٤- عن أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يا رَسُولَ اللهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ**» يَعنِي: أختَ أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أي: أختَ مالكِ ابنِ النَّضرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ**» الجارية: هي الأُنثى، فطَلَبوا إلى الجاريةِ التي كُسِرَت سِنُّها أن تَعْفُوَ مجَّانًا، ولكن أَبى أهلُها فعَرَضوا الأَرْشَ -يَعني: الدِّيَةَ- فأَبى أهلُها إلَّا القِصاص، وهكذا كثيرٌ من الناسِ، أَوَّلَ ما تَنزِل به المصيبةُ والحادِثُ يَكون مُتَشَدِّدًا في طَلَبِ حَقِّه، ثُم بعد ذلك يَلينُ إذا أَلانَهُ الله تعالى، لكن عندَ أوَّل صَدمةِ الغالِبُ أن الإنسانَ لا يَلينُ، فهُمْ في هذه القِصَّةِ أَبَوْا إلَّا القِصاصَ، فجاؤُوا إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الحَكَم بين أُمَّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والبخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، وأبو داود: كتاب الديات، باب القصاص من السن، رقم (٤٥٩٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القصاص من الثنية، رقم (٤٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب القصاص في السن، رقم (٢٦٤٩).

وكان الناسُ إذا تَنازَعوا في شيءٍ رَدُّوه إلى الله تعالى وإلى الرَّسولِ ﷺ، فيأتون إلى رسول الله ﷺ فيَحْكُمُ بينهم، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالقِصاصِ، أي: بأن يُقْتَصَّ منها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ فلمّا أَمَرَ ﷺ بالقِصاص، وكان لا بُدَّ من تَنفيذِ أَمْرِ الله تعالى ورسوله ﷺ، قال أنسُ بنُ النضرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟**»، والاستِفهام هنا للنَّفي، يَعني: أنه لا يُمكِن أن تُكسَرَ ثَنيَّتُها؛ لأن المرأة إذا كُسِرَت ثَنِيَّتُها زالَ نِصفُ جمالها؛ لأن الثَّنيَّةَ في مُقَدِّمةُ الأسنان، فإذا كُسِرَت لا شَكَّ أنه يَحدُثُ تَشويهٌ للمرأة.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا**» فأَقْسَمَ بالذي بعَثَ النَّبيَّ ﷺ بالحَقِّ أَلَّا تُكسَرَ ثنيَّتُها، ولم يَقصِد مُعارضةَ الحُكمِ، ولا الإباءَ عنه، لكنه قَصَدَ أن يَبذُلَ كلَّ غالٍ ورخيصٍ من أجل أن يَتنازَلَ هؤلاءِ عن حَقِّهِم، كأنه يَقول: مهما كان فلا يُمكِن أن تُكْسَرَ؛ لأني سَأَبْذُل الغاليَ والرخيص، وليس قَصدُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَرُدَّ قضاء الله تعالى ورسوله ﷺ أبدًا، فهذا شيء مُستَحيلٌ، ولو كان هذا قَصدَه لوبَّخه النَّبيُّ ﷺ غاية التوبيخِ، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَراد أن يُبَرْهِنَ أنه سَيَبْذُل كلَّ ما يَستَطيع من غالٍ ورخيصٍ للحَيلولة دون كَسرِ ثَنِيَّة الرُّبَيِّعِ.

فقال رسول الله ﷺ: «**يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**» يَعنِي: وليس لنا بُدٌّ من تَنفيذِ كتاب الله تعالى.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا**» فمُقَلِّب القلوب سبحانه وتعالى جَعَلَ هؤلاءِ يَرضَخون ويَرْضَونَ ولا يَرضَون بالأَرْشِ فقط، بل يَرْضَوْنَ بالعَفو نهائيًّا، أي: عن القِصاصِ وعن الأَرشِ فتَنازَلوا نِهائيًّا، وهم كانوا على أن يَقتَصُّوا من الرُّبَيِّع إلى أن وَصَلَ بهم الأمرُ إلى عند رسول الله ﷺ، فلمّا أَقْسَمَ هذا الرجُلُ واثِقًا

بالله عَزَّوَجَلَّ، عازِمًا على الحَيلولةِ بين القِصاصِ وبين الحُكمِ الذي تَمَّ فيه القِصاص بما يَستَطيع من القُدرة.

وعَلِمَ الله تعالى منه صِدْقَه في قوَّة رَجائه بالله تعالى، فألْقى الله تعالى في قلوب هؤلاء القومِ العَفْوَ والسَّماحَ، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ» «مِنْ» هنا للتبعيض.

قوله ﷺ: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ» مع أن أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَاللهِ لَا تُكْسَرُ»، فهو أَقسَمَ على فِعْلِ غيرِ الله تعالى، ولكِنَّ فِعْلَ غير الله هذا كان بقَضاء الله تعالى وقَدَرِه، فلو شاء الله تعالى لفَعَلوه، ولو شاء الله تعالى ما فَعَلوه؛ ولهذا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هذا من فِعْلِ الله تعالى؛ لأنه بتقدير الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «لَأَبَرَّهُ» أي: لَأَبَرَّ قَسَمه، وجاء الأمر على وَفْقِ ما يُريدُ.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- **أن الجِناية بين الناس واقِعةٌ**، حتى في أَفضَلِ عصورِ هذه الأُمَّةِ، وهو عصر النُّبوَّة، عصرُ النَّبِيِّ ﷺ، فقد وَقَعَ القَتلُ، ووَقَعَتِ الجِناية على الأطرافِ، وَوَقَعَ الزِّنا، وَوَقَعَ شُربُ الخَمر، ووَقَعَتِ السرِقةُ، ومع ذلك فإن ذلك العَصرَ أَفضلُ عُصورِ هذه الأُمَّةِ؛ لأن العِبرةَ بالكثرة؛ والشاذُّ لا يُغَيِّرُ الوَضْعَ؛ لأنه شاذٌّ، فالعِبرةُ بالكَثْرة؛ ولهذا لـمَّا قال الرسولُ ﷺ في الحديث الصحيحِ في البخاري: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»[1]؛ وذلك لأن يأجوجَ ومأجوجَ مُفسِدون في الأرض، فإذا دَخلوا في الأرض أَفسَدوها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم (٢٨٨٠).

وحَصَلَ الهَلاك، وإذا كَثُرَ الخَبَثُ غَلَبَ على الطَّيِّب، وإذا كَثُرَ الطَّيِّب غَلَبَ على الخبيث، ففي الحديث دليل على أن الجنايات والتَّعدِّيَ قد يَكون في أفضل عُصورِ هذه الأُمَّةِ.

٢- **أنَ الدعوى قد يَقومُ بها الأَولياءُ عن المَوْلى عليهم**؛ لأنَ أَنَسَ بنَ النَّضْرِ هو الذي كان في الدعوى التي أُقيمَتْ على الرُّبَيِّع.

٣- **جوازُ طَلَبِ العفو عن الجاني**، سواءٌ من الجاني نفسِه أو من أوليائِه، أو مِن الأجانب؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ**»، ولا يُعَدُّ هذا من المَسألَةِ المذمومةِ؛ لأن المَسأَلَةَ المذمومةَ أن تَطْلُبَ شيئًا تُعْطَى إيَّاه لا أن تَطلُبَ سُقوطَ حقٍّ عليك، وبينهما فرْقٌ عظيم؛ لأن طَلَبَ الإعطاءِ معناه أنك ستُخرِجُ شيئًا من مال المسؤول وهذا فيه صعوبةٌ ومِنَّةٌ، بخِلاف طَلبِ العَفْو فإنه أهونُ بكثيرٍ مِن الطلَب والاستِجْداء.

٤- **أن مَن طَلَبَ الأَخذَ بحقِّه لا يُلامُ**؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يَلُمْ أهل الجارية الذين أَبَوْا إلَّا القِصاصَ.

٥- **أنه لا يَلزَمُ الإمامَ أو القاضيَ أن يَعرِضَ العَفوَ أو المُصالحة**، بل قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه إذا تَبيَّنَ للقاضي أن الحقَّ في أحد الجانبين، فإنه يَحرُمُ عليه أن يَعرِضَ المُصالحةَ، ولهذا إذا اجتَمَعَ عند القاضي مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه، وتَبيَّن له أن الحقَّ مع أحدهما فإنه لا يَجوز أن يَعرِضَ المُصالحَة؛ لأن الحقَّ قد تَبيَّن، وهو إذا عَرَضَ المصالحَةَ سيَظُنُّ كلُّ واحد من الخَصمَينِ أن الحقَّ له، وكلُّ واحد منهما يَقول: الظاهرُ أن الحقَّ عليَّ. ويَخشَى كل واحدٍ منهما أن يَكون الحقُّ عليه، فيَخضَعَ للمُصالحَةِ ظنًّا منه أن الحقَّ عليه.

أمَّا لو قال القاضي: إنه قد تبَيَّن لي أن الحقَّ لفلانٍ على فلانٍ، لكن أنا أَطلُبُ منكم المُصالحَةَ؛ لأن المُحاقَّة قد يَكون فيها شيء من العَداوةِ والبَغضاء، بخِلاف المصالحة التي تكون عن طِيبِ نفسٍ. فإذا قال مَن له الحقُّ: أُوافِقُ على هذا. فلا بَأسَ بهذا، فإذا عَرَضَ القاضي الصُّلحَ عليهما بعد أن بَيَّن لهم أن الحقَّ مع أحدهما فلا بأسَ.

٦- **جواز التَّألِّي على الله تعالى والحلفِ على الله تعالى إذا كان المقصودُ حُسنَ الظَّنِّ**، أو إذا كان الحامِلُ على ذلك حُسنَ الظَّنِّ بالله تعالى؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»، وقولُنا: «إذا كان الحامِلُ على ذلك حُسنَ الظَّنِّ» مِن أجل أن نَجمَعَ بين هذا الحديثِ وبين حديثِ الرَّجل الذي قال: «**وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ**»، فقال الله تعالى: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»[1]، فإن هذا يَدُلُّ على أن الله تعالى قد يَرُدُّ حَلِفَ غيره ويُنكِرُ عليه؛ لأنه ذَكَرَ في الحديث: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ**»، والفرق بينهما ظاهرٌ فالحديث الأوَّلُ حَلَفَ على الله تعالى إحسانَ ظنٍّ بالله تعالى، والثاني حَلَفَ على الله تعالى إساءةَ ظنٍّ به؛ لأنه قال: «**وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ**»، فكيف تَحْلِفُ على الله تعالى وتُحَجِّرُ فَضلَ الله تعالى؛ ولهذا قال: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»، فيَكون الجمعُ بينهما هو أنه إذا كان الحامِلُ على الإِقسامِ على الله تعالى حُسنَ الظَّنِّ بالله تعالى كان ذلك جائِزًا، وإذا كان بالعكسِ كان هذا ممنوعًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١).

٧- **ثُبوتُ القِصاصِ في السِّنِّ**؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**»، والجِناية على السِّنِّ على نوعين:

الأوَّل: قَلعُ السِّنِّ.

والثاني: كَسرُها.

أمَّا قَلعُ السِّنِّ فلا خِلافَ في القِصاص فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾؛ ولأن القَلعَ ليس فيه حَيْفٌ؛ لأنه اجتِثاثٌ للسِّنِّ من أصله، كرَجُلٍ قَلَعَ سِنَّ رجلٍ فقَلَعْنا سِنَّه فلا إِشكالَ.

ولكن إذا كانت سِنُّ الجاني أكبرَ مِن سِنِّ المَجنيِّ عليه فإنها تُؤْخَذُ، ولو كانَتْ أكبرَ؛ لأنها سِنٌّ بسِنٍّ، كَيَدٍ بِيَدٍ، وعينٍ بعينٍ.

أمَّا النوع الثاني من الجناية على السِّنِّ، فهي أن تَكون بالكَسرِ، بأن يُكسَرَ من نِصفه مثلًا، فهل يُقتَصُّ من ذلك أو لا؟

والصحيح: أنه يُقتَصُّ من ذلك وهو ظاهر الحديث؛ لأن الحديثَ قال: «كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ»، ولم يَقُل: «قَلَعَت»، ولكن كيف يَكون القِصاص؟

والجوابُ: يَكون القِصاص بالْبَرْدِ فيُنشَرُ به السِّنُّ، حتى يَصِلَ إلى الحدِّ الذي يُرِيدُه الواشِمُ.

ولكن هل يُؤْخَذُ بالقَدرِ أو بالنِّسبةِ؟

الجوابُ: يُؤخَذُ بالنِّسبةِ لا بِالْقَدر، مثال ذلك لو كانت سِنُّ الجاني ضِعفَ سِنِّ المجنِيِّ عليه، وقد كَسَرَ نصفَ سِنِّ المجنِيِّ عليه، فنِصْف سِنِّ المَجنيِّ عليه يُقابِلُها بالكِمِّية رُبعُ سِنِّ الجاني، فهل نَقتَصِرُ على رُبعِ سِنِّ الجاني أو نَأخُذُ نِصفَ سِنِّهِ؟

الجوابُ: نَأخُذُ نِصْفَ سِنِّه بالنسبة، فإذا كان أَخَذَ النصفَ أَخَذْنا النصف، وإذا كان أَخَذَ الربعَ أَخَذْنا الرُّبع وهكذا؛ لأن هذا هو مُقتَضى القِصاص.

وهل يُقاسُ على السِّنِّ ما سِواه كما لو كَسَرَ نِصفَ ذِراعه أو لا؟

الجوابُ: اختلَف في هذا أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنهم مَن قال: لا يُقاسُ على السِّنِّ؛ لأن السِّنَّ عظْمٌ بارز فيُمكِن الاستيفاءُ منه بلا حَيْفٍ، والذِّراع والساق والفَخِذُ عَظْمٌ مُستَتِرٌ بالعَصَبِ واللحم والجِلْد، فلا يُمكن الاستيفاء بلا حَيْفٍ.

ولكن الصحيح: أنه إذا أَمكَن الاستيفاءُ بلا حَيفٍ أو اختار المَجنيُّ عليه -ومن حقِّه- فإنه يُقتَصُّ منه، أمَّا إذا كان لا يُمكِن إلَّا بحَيفٍ وطالَبَ المَجنيُّ عليه بأَخذِ حقِّه كامِلًا فإنه لا قِصاصَ، وإذا كَسَرَ نصفَ الذِّراع وقلنا: إنه يُمكِن الاستيفاء بلا حَيفٍ، بحيث يَأتي أطِبَّاءُ مهرةٌ يَقيسون ويَعرِفون ويَقطَعون يدَ الجاني على وجهٍ مُقاسٍ ليد المجنيِّ عليه فهذا يُمكِن الاستيفاء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قِصَاصٌ﴾.

أمَّا إذا كان لا يُمكِن الاستيفاء مثل: أن يَكون الكسر مُتَداخِلًا ككسرٍ غيرِ مُستقيمٍ والاستيفاءُ مُتعذِّر، ولكن طَلَبَ المجنيُّ عليه دون حقِّه، قال: أنا لا أُريدُ أنْ تقْطَعوا نِصفَ الذِّراع، ولكن اقطَعوا الكَفَّ، وهذا يَكفيني. فقد طَلَبَ دون حقِّه، والصحيح في هذا أنه يُجابُ؛ لأنه أَمكَن الاستيفاءُ بدون حَيفٍ.

لو قلنا: إنه لا قِصاصَ في هذه الحالِ، لأَمْكَنَ كلُّ شخصٍ أن يَجْنِيَ على النَّاس مِن نِصفِ العَظْم من أجل أن لا يُقْتَصَّ منه، فلو جاءَنا رَجُلٌ فقيهٌ وقال: إنه إنْ قَطَعَهُ

من المَفصِل اقتُصَّ منه، وإن قَطَعَهُ مِن نِصفِ الذِّراع لم يُقتَصَّ، فقال: إِذَنْ أَقطَعُه من نِصفِ الذراعِ لأَزيدَ في الجِنايةِ، وأَسلَمَ من القِصاصِ. فنَقول: سدًّا لهذا البابِ إذا طَلَبَ المَجنيُّ عليه أن يَقتَصَّ له من دون مَوضِعِ القَطعِ فإن له الحقَّ في ذلك.

مَسأَلَةٌ: يُلحق بالسِّنِّ ما سِواه من العَظْمِ؟

الجوابُ: فيه خِلافٌ.

فمنهم مَن قال: لا يُلحَقُ؛ وعلَّل ذلك بأن هُناك فرقًا بَيْن السِّنِّ وغيرِه، والقياسُ لا يَتِمُّ إلَّا إذا ساوى الفرعُ الأَصْلَ، وهذا الفرعُ لا يُساوِي الأَصْلَ؛ لأن الفرعَ مُستَتِرٌ باللحم والعَصَب والجِلْد، بخِلاف السِّنِّ فإنه بارِزٌ.

ومنهم مَن قال: بل يَثبُتُ القِصاص فيما عدا السِّنَّ، بشَرْط أن يُمكِن الاستيفاء بلا حَيفٍ، أو يَطلُبُ المجنيُّ عليه دون حَقِّه، وهذا القولُ هو الصحيح.

٨- **قوة النَّبيِّ ﷺ في الحَقِّ**؛ لأنه لم يَخضَع لإقسامِ أَنَسِ بنِ النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث إنه قال: «**وَاللهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ**».

٩- **اعتبارُ القرائن في اللفظ**؛ لأن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَاللهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ**»، لو وَقَعَت من غير أنسِ بن النضرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاتُّهِم تُهمةً بالِغةً، وهي أنه رَدَّ الشرع واعتَرَضَ عليه، لكن هنا حَمَلْنا الكلامَ على ما تَقتَضيهِ قرينةُ الحالِ، وأن مُرادَه أن يَسعَى بكلِّ وسيلةٍ من أجل أن لا تُكسَر، فكأنَّه قال: والله لَأَسعيَنَّ بكل وسيلةٍ تَمنَعُ من كَسْر ثنِيَّتها.

١٠- **استِدلالُ النبيِّ ﷺ بالقرآن**، وله شواهِدُ كثيرةٌ أن الرسول ﷺ يَستَدِلُّ بالقرآن، حيث قال ﷺ في هذا الحديثِ: «**كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**».

١١- **أن الله تعالى مُقلِّبُ القلوبِ**، فهؤلاءِ القومُ أهل الجاريةِ التي كُسِرَ سِنُّها كانوا قد جاؤوا يُريدون الاستيفاءَ، وليس عندهم أي تَنازُلٍ، ولكنَّ الله تعالى أَلقَى في قلوبهم التَّنازُلَ وعَفَوْا.

١٢- **جوازُ الإقسامِ على الله تعالى**، لكن بشرطِ أن يَكون الحامِلُ حُسنَ الظَّنِّ بالله عَزَّوَجَلَّ، وليس الحاملُ التألِّيَ والافتخارَ والعُجبَ بالنفسِ.

مَسأَلَةٌ: لو أن رجُلًا قَطَعَ يَدَ غيره ووجَبَ القِصاص على القاطِعِ، لكن القاطعَ فيه مَرَضٌ، فلو قَطَعنا يدَه لازدادَ مَرضُه فهل يَسقُطُ القِصاصُ؟

والجوابُ: إن القِصاصَ لا يَسقُطُ، لكن يُنتَظَرُ حتى يُشفَى من المرضِ.

مَسأَلَةٌ: إذا ضَرَبَ رجلٌ غيرَه على سِنِّه، وهذا السِّنُّ مُصاب وقابِلٌ للسقوطِ، والضربة خفيفةٌ لا يَسقُطُ فيها سِنٌّ فهل يُقتَصُّ منه؟

والجوابُ: هذا يُنظَرُ إذا كانت الضربةُ لا تُسقِطُه عادةً، فلو كان سليمًا لم تُسقِطه الضربةُ فإنه لا قِصاص، فقد يكون السِّنُّ قابلًا للسقوط لو يَمَسُّه أدنى شيءٍ نَزَلَ، فإذا ضَربه بشيءٍ بسيطٍ وسَقَطَ السِّنُّ، فإنه لا يُؤخَذُ به ويُشبِه الخطأَ ويُعطَى الأرشَ.

• ◦ • ◦ •

بَابُ مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ

٣٠٠٥- عَنْ عِمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ، فاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أحَدُكُم يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(١).

٣٠٠٦- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كَانَ لِي أجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فانْتَزَعَ أُصْبعَهُ، فأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيْكَ تَقْضِمُها كَمَا يَقْضِمُ الفَحْلُ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٧)، والبخاري: كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، رقم (٦٨٩٢)، ومسلم: كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه، رقم (١٦٧٣)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في القصاص، رقم (١٤١٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود من العضة، رقم (٤٧٥٨)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه، رقم (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢)، والبخاري: كتاب الإجارة، باب الأجير في الغزو، رقم (٢٢٦٥)، ومسلم: كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه... رقم (١٦٧٣)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، رقم (٤٥٨٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب الرجل يدفع عن نفسه، رقم (٤٧٦٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه، رقم (٢٦٥٦).

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فِيهِ» اسمٌ من الأسماء الخَمْسة مجرورٌ بالياء؛ لأنه من الأسماء الخَمسة.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ» بالألف؛ لأنه مُثنًّى فاعِلٌ فيُرفَعُ بالألف.

قوله ﷺ: «أَيَعَضُّ أحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ» هذا الرجُلُ عضَّ يدَ رجلٍ عضًّا شديدًا، وأَمْسَكَهُ إمساكًا قويًّا فنزَع يدَه، ولا شَكَّ أن هذا الذي نَزَعَ يدَه لا يُلامُ على نَزْعِ يَدِه؛ لأنه لا يُمكِن أن يَدَعَ يدَه تحت سِنِّ هذا الرجُلِ يَقضِمُها كما يَقضِم الفحل، فلَمَّا نَزَعَ ساعِدَه سَقَطَت ثنِيَّتاه، فاختَصَموا إلى النَّبِيِّ ﷺ فبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أنه لا دِيَةَ لصاحب الثنِيَّتين؛ ولهذا قال عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «لَا دِيَةَ لَكَ».

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- دليلٌ على ما هو معمولٌ به اليومَ، مِمَّا يَقَعُ من بعض الناس أنه إذا ضُيِّقَ عليه فربما يَعَضُّ المُضيِّقَ، فكثيرٌ مِن الناس عندما يَتَقاتَل مع شخصٍ آخرَ لا يَكونُ عنده مُدافَعةٌ إلَّا بالسِّنِّ، فيَعَضُّه مع رأسِه أو مَع أُذُنِه أو مع يَده.

٢- أن الإنسانَ إذا عَمِلَ عمَلًا لإنجاءِ نفسِهِ مِن عُدوان غيرِه، فليس عليه ضمانٌ فِيما تَرَتَّب على فِعْلِه، ومِن ذلك لو أن رجُلًا أَمْسَكَ بِك ثُم دَفَعْتَه عنك بشدَّةٍ، ثُم سَقَطَ على ظَهْره فمات فليس عليك شيء؛ لأنك مُدافِعٌ.

٣- ما دلَّ عليه من أنَّ الرَّجُلَ لو عضَّ يدَ إنسان فانتَزَعَ الإنسانُ يَدَه من فَمِه ثُمَّ سَقَطَت أسنانُه فليس عليه دِيَة ولا قِصاصٌ، ولا فرْقَ بين أن تَكون الأسنانُ

قويَّةً أو ضعيفةً؛ لأنه إذا كان السِّنُّ ضعيفًا فإنه مُتَهَيِّئ للسُّقوط، لكن إذا كان قويًّا شديدًا فغَيْر مُتَهَيِّئ، ومع ذلك نَقول: لا فرقَ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُفَصِّل.

٤- التنبيه أن هذا العَضَّ من فِعْل حَيوان؛ لقوله ﷺ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُم يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟!**»، والمُراد بالفَحْل فَحْلُ الإِبِل؛ لأن الفحلَ إذا أَرَدْت أن تَصُدَّه عن الناقةِ فليس له طريقٌ إلَّا العَضَّ.

٥- العمَل بالقياس على الصورةِ الوارِدة في الحديث؛ فكلُّ مَن دافَعَ عن نفسِه، وكان بسبب دِفاعه ضَرَرٌ على الصائِل، فإنه لا ضمانَ عليه؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يَجْعَل على هذا الذي انْتَزَعَ يدَه شيئًا من الضَّمان.

فإن قال قائِل: إن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا دِيَةَ لَكَ**»، ولم يَقُل: «**وَلَا قِصَاصَ**»؟.

الجوابُ: لأنه إذا انتفَتِ الدِّيَةُ فالقِصاص من بابِ أَوْلى؛ لأنه متى انتفَتِ الدِّيَةُ انتَفَى القِصاص ولا عكسَ، فقد يَنتَفي القِصاص ولا تَنْتَفي الدِّيَةُ.

مَسأَلةٌ: لو وَقَع الضَّربُ على أسنانٍ لبنيَّة وانكسرت، فما الحُكْم؟

الجوابُ: لا يُقتَصُّ منه حتى يُيْأَس من رجوعه، فالأسنان اللبنية الأُولى من الجائز أنها تَنبُتُ إذا قَلَعَها، فيُنتَظَر إذا مَضَت مُدَّةٌ تَنْبُتُ في مثلها عادةً ولم تَنْبُت اقتُصَّ منه.

• ന • ന •

بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي بَيْتِ قَوْمٍ» احتِرازًا ممَّا لو اطَّلَع في بيته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُغْلَقٍ عَلَيْهِمْ» احتِرازًا ممَّا لو اطَّلَع في بيتٍ مَفتوحِ الباب.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ» احتِرازًا ممَّا لو اطَّلَع بإذنهم.

فالقُيودُ إذَنْ ثلاثةٌ، فلو اطَّلَع الإنسانُ في بيتِ نفسِه، بأن مرَّ على بيته، فسَمِع في البيت أصواتًا، فاطَّلَع على بيته يَنظُرُ مَن فيه، فلا يَدخُلُ في هذا الحُكْمِ؛ لأن البيت بيتُه.

وكذلك لو جاء في بيتٍ مَفتوحِ الباب، وفيه أُناسٌ بداخِلِه، فوقَفَ يَنظُرُ، فهل يَدخُل في الحُكْم؟

والجوابُ: لا يَدخُل؛ لأنه ليس بمُغلَقٍ، وهم الذين أَباحوا للناس أن يَنظُروا إليهم.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ» لو كان بإِذْنِ صاحِبِ الْبَيْتِ، بأن قال شَخصٌ لإِنْسانٍ: اذهَبْ يا فُلانُ اطَّلِع في بيتي، وانظُر هل السيارةُ موجودة أم لا؟ فلا يَدخُلُ في هذا الحُكمِ؛ لأنه بإِذْنه.



٣٠٠٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ» أي: مَع شَقٍّ في الباب.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِدْرًى» شيء صغير من جِنْس دقيق، يُدْرَأُ بِه الشيءُ الخفيف فيُدفَعُ به.

وقوله: «يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ» أي: يُسَرِّحُه ويُزَيِّنُه؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان ذا شَعْرٍ.

قوله ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّك تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» أي: بهذا المِدْرَى، وإذا طَعَنَ العينَ به فإنها سوف تَنفَجِر وسوف يَفقَؤُها، ثُم عَلَّل ذلك ﷺ فقال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»، الإِذْن يَعني: الاستِئْذانَ، فإذا أَردتَ أن تَدخُلَ إلى بيتِ شخصٍ فاستَأْذِنْ أوَّلًا، ولأجل أَلَّا تَقَعَ على شيء يَكْرَه أن تَطَّلِع عليه، فإذا خالَفْتَ هذه الحِكْمةَ واطَّلَعتَ على البيتِ بغيرِ إِذْنِ صاحبِه، فإنَّك قد أَهدَرْتَ عَينَك وجَعَلْتَها مُستَوجِبةً لهذه العُقوبةِ.

في هذا الحديثِ عِدَّةُ فوائِدَ:

١- منها حِرْصُ النَّبيِّ ﷺ على سَترِ ما في داخِل البيوتِ، سواءٌ كان ذلك في بيوتِه أو في بيوتِ أُمَّته، ويَنْبَغي للإنسان أن يَحْرِصَ على سَتْرِ ما في بيتِه إلَّا من أهلِه

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري: كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (٦٢٤١)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٦).

ومَن حوله؛ لأنه لو اطَّلَع مَنْ ليس من أهل البيت فليس فيه مَصلحةٌ ولا فائِدةٌ، بل إن كان أقلَّ من مُستوى الإنسانِ المُتوقَّع أظهَرَ الشماتَةَ به، وقال: لو رأيتَ بيتَ فلانٍ لقُلْت: هذا بيتٌ من بيوت الفُقراء. وإن كان في أكثرَ مِن مُستواه، لقال: هذا رجُل مُسرِفٌ. فيَكون حالُ صاحبِ البيت عند الغير بحسب مِيزان هذا الرجُلِ الذي اطَّلَعَ على البيت، وقد يَكون مُخطِئًا في تَقديرِه؛ ولهذا كان لا يَنبَغي للإنسان أن يُمَكِّن أحدًا من الاطلاعِ على بيته إلَّا مَن كان مِن أهله وحاشيته.

٢- اتِّخاذُ شعرِ الرأس؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كان يَتَّخِذُ ذلك الشعرَ ربما يَكون إلى فُروعِ أُذُنيه وربما يَنْزِلُ إلى مَنكِبَيه[1].

وهل اتِّخاذُ الشعر سُنَّةٌ أو عادة؟

والجوابُ: الصحيحُ أنه عادةٌ، وأن الإنسانَ إنْ شاء اتَّخَذَه، وإن شاء لم يَتَّخِذْه، ولكن يَنبَغي أن يَتَّخِذَ ما اعتادَه الناس، واعلَمْ أنه إذا كان الشيءُ عادةً فإن السُّنَّةَ فيه ما اعتادهُ الناس؛ ووجهُ ذلك أن الرسولَ ﷺ اتَّخَذَ ذلك؛ لأنه عادةُ أهلِ زمانِه، فيَكونُ المشروع للإنسان أن يَتَزَيَّا بزِيِّ عادةِ الناس، إلَّا إذا كان هذا الزِّيُّ مُحَرَّمًا، فإن العادةَ لا تُبيحُ ما حرَّمه الشَّرْع.

فلو فرَضْنا أن الناس اعتادوا أن يُسْبِلوا ثِيابهم، فهل للإنسان أن يَتَّبعَ عادتهم؟

الجوابُ: لا نَتَّبعُ العادةَ في ذلك؛ لأن هذا شيءٌ مُحَرَّمٌ، لكن إذا كان الشيءُ مُباحًا، فالسُّنَّة اتِّباعُ العادةِ فِيه؛ لئَلَّا يَشِذَّ الإنسان عن بني جِنْسه، فيكون داخِلًا في الشُّبَه التي نُهِيَ عنها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥١)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٧).

والدليلُ على أن اتِّخاذ الشعر ليس بسُنَّة أن النَّبِيَّ ﷺ رأى صبِيًّا قد حُلِقَ بعضُ رأسِه، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكْه كُلَّهُ**»[1]، ولو كانتِ السُّنَّةُ اتِّخاذَ الشَّعْرِ لقال الرسول ﷺ: اترُكْه كلَّه فلا تَحلِق منه شيئًا.

٣- أنه يَنبَغي لِمَنِ اتَّخَذَ الشعرَ أن يَعتَنِيَ بالتَّرجيلِ والتَّسريح والدُّهنِ والتَّطييب؛ لأن الشعر لا بُدَّ أَنْ يَكون فِيه وَسَخٌ، وربما يَتَوَلَّد منه القَمْل، فلو رجَّلته خَفَّ هذا أو زال بالكُلِّية.

٤- جوازُ طَعنِ النُّظَّار من خَصاصِ البيت، يَعنِي: مَن شَقِّ الباب بدون إنذار، كما يُؤيِّدُ ذلك الأحاديثُ.

ويَتَرَتَّبُ على هذه الفائدةِ أن هذا الطَّعنَ ليس مِن باب دَفعِ الصائِل؛ لأنه لو كان مِن باب دَفع الصَّائِل، لكان النَّاظِرُ يُنذَرُ أَوَّلًا، فإن تَرَك تُرِك، وإن بَقِيَ دُفِعَ حتى يُفقَأَ العينُ، لكن كونه تُفْقَأُ عينُه بدون إنذار، فهذا دليلٌ على أن هذا ليس من باب دَفْعِ الصائِل، ولكنه من باب عُقوبة المُعتَدي.

•○•○•

٣٠٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ أو بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزينة، باب كراهة القزع، رقم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٩)، والبخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له، رقم (٦٩٠٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٧).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المِشْقَصُ» آلة من حديد رأسُها مُدَبَّبٌ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَخْتِلُهُ» يعني: يَمشي على هَوْنه، ويَنحَني بعضَ الشيء، لأجل ألَّا يَراهُ، ويَفعَلُ هذا ليَطعَنَه، وإذا كان كَذلك عَلِمْنا يَقينًا أن هذا ليسَ من باب دَفْعِ الصائِل، فالذي يَختَفِي لئَلا يَعلَمَ المُطَّلِع به لا يُقال: إنه يُدافِعُه، فلو كان من باب دَفْعِ الصائِل لانتَهَرَهُ.

•○•○•

٣٠٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْك بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ.

التعليق

قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا» وجواب «لَوْ» قوله ﷺ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، لكن هذا بشَرْط:

أنه اطَّلَعَ إليك بغير إِذْنٍ، وهذا مُسْتَفادٌ من قوله ﷺ: «بِغَيْرِ إِذْنٍ»، فلو أنه اطَّلَعَ عليكَ بإذنٍ مِنك فَفَقَأْتَ عينَه فعليك جُناح.

وقوله ﷺ: «فَقَأْتَ عَيْنَهُ» يَعنِي: فَجَّرْتَها حتى انْفَقَعَت، فليس عليكَ جُناحٌ ولا إِثْمٌ، وإذا انْتَفى الإثْمُ انتَفَى الضمانُ؛ لأنه إذا انْتَفى الإِثْمُ صارَ هذا الفِعلُ مَأذونًا فِيه، وما تَرَتَّب على المأذون فليس بمَضمون.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٣)، والبخاري: كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، رقم (٦٩٠٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).

٣٠١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَـهُم أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

التعليق

هذه الأحاديثُ يُستفادُ منها فوائِدُ:

١- جَوازُ فَقْءِ عينِ المُطَّلِعِ، والحديثُ صريحٌ في ذلك؛ ووجه الصراحة أنه قال ﷺ: «مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، وقوله ﷺ: «فَقَدْ حَلَّ لَهُم أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ».

٢- أن هذا الفَقأَ ليس من باب دَفْعِ الصائِلِ، بَلْ مِن باب عُقوبةِ المُعتدِي.

٣- جَوازُ إخفاءِ الإنسان عمَلَه ليَصِلَ إلى مَقصودِه، ويُؤْخَذُ مِن كون النَّبِيِّ ﷺ يَختِله حتى يَصِلَ إلى مَقصوده.

٤- أنه لو اطَّلَعَ مِن الجِدارِ لا مِن الباب، فإن له أن يَفْقَأَ عينَه، ويُؤْخَذُ مِن قَوْلِه ﷺ: «فِي بَيْتِ قَوْمٍ»، ولم يَذكُر مِن أين اطَّلَعَ، فلو أن رجُلًا تَسَلَّقَ جِدارَ بيتِه، وجَعَلَ يَنظُرُ إليك، فلكَ الحقُّ أن تَفقَأ عينَه بحَصاة أو غيرها.

٥- أنه يَجوزُ فَقْءُ العينِ بالعصا وشبهه أو بالحَصاة وشبهها؛ لقوله ﷺ: «فَحَذَفْتَهُ بِحَصاةٍ».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٥)، والنسائي: كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان.

٦- أنك لو أَصَبْتَ سِوى عينِه، مثل أن تُصِيبَ حاجبَه الأعلى أو خَدَّه، فيَقول الْعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن عليك جُناحًا؛ وذلك لأنك لم تُصِب ما فيه العُدوان؛ لأن العُدوانَ إنما يَكونُ بالعين بالنظَر، فهِي التي حَصَلَ بها العُدوان، وأَنْتَ لو فَقَأْتَ الحاجِبَ الأعلى أو الخدَّ ما فَقَأْتَ محَلَّ العُدوان، بل فَقَأْتَ شيئًا خارِجًا عنه فعليك الضَّمانُ ما لم تُنذِره فيمتَنِعْ، فإذا أَنْذَرْتَه فامْتَنَعَ صارَ الأمر من باب دَفعِ الصائل ودَفعُ الصائل يَكون بأي وسيلةٍ، وهذا القولُ له وجهة قويَّةٌ.

مع أنه قد يُعارَض، فيُقال: إذا كان النَّبِيُّ ﷺ أَهْدَرَ فَقْءَ العينِ فما دونها في الضَّرَرِ مِن بابِ أَوْلى، ومِن المعلوم أن جَرحَ الخدِّ أو الحاجِبِ الأعلى لا يَكونُ مثلَ فَقْءِ العين، أو قريبًا منه، والإنسانُ خصوصًا في الحَصاة قد يُصيبُ وقد يُخطِئُ، والخطأُ كَثِيرٌ، أمَّا المِدْرَى فقد تَكون عن قُربٍ واتِّزان وتوجيه العصا أو شبهه، ولكنَّ الحَصاةَ لَيْس عَلى كلِّ حالٍ أن تَتوجَّه إلى الهدف الذي وَجَّهَهُ إليها الرامي؛ فلذلك قد يَقول قائل: إنه لو أَصابَ غيرَ العين، فليس عليه ضمانٌ، لكن المشهور أن عليه الضَّمان.

٧- تَحريمُ هذا الاطِّلاعِ؛ لأنه لا عُقوبةَ إلَّا على شيءٍ مُحرَّمٍ، وهذا كقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور:٥٨]، وكقولِه تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ [النور:٢٧]، فلا يَحِلُّ للإنسان أن يَدخُلَ بيتًا سِوى بيتِه إلَّا بعدَ الاستِئْناس، ولا يَحِلُّ أن يَطَّلِعَ إلى بيت غيره أبدًا.

ولو **قال قائِل**: ما تَقولونَ فِي رَجُلٍ أَذِنَ لِشَخْصٍ قال: اذهَبْ وانْظُرْ هَل في البيتِ أحدٌ، ثُم نَظَرَ، وإذا في البيت أحدُ أهلِه، ففَقَؤُوا عينَه؟

فالجوابُ: هُمْ فَعَلوا فِعلًا مَأذونًا لهم فيه من جِهة الشَّرْعِ، غيرَ مَأذون لهم من

جهةِ أن صاحِبَه قد أَذِنَ، فالظَّاهِرُ أن مثل هؤلاء يَضمَنون، لكن يَرجِعون بالضمانِ على صاحِبِ البيت حيث لم يُخبِرْهم بهذا.

مَسأَلَةٌ: هل الأعمى إذا دَخَلَ يَدخُلُ بالاستِئْذان؛ لأن الاستِئْذانَ مِن أجلِ النَّظَر؟

الجوابُ: هَذا مِن باب النَّادِرِ ولا حُكمَ له، ولو قُدِّرَ العُميُ مع المُبصِرين لكانوا واحِدًا في المئة أو دون ذلك، ومع هذا فالحُكمُ أنَّ الأعمى يَسْتَأذِنُ كما يَستَأذِنُ البصير.

مَسأَلَةٌ: لو تَسَمَّعَ إلى قومٍ في بيتهم، هل يَجوزُ لأهل البيت أن يَثْقُبوا أُذُنَه؟

الجوابُ: لا، بَلْ هذا مِن باب الصائل الذي يُدافَعُ بالأسهلِ فالأسهلِ؛ وذلك لأن إدراكَ العورة بالبَصرِ أشدُّ من إدراكِها بالسَّمع؛ ولأن السمع يَتَعَلَّقُ بالصوتِ، والصوتُ بارِزٌ، فإنَّ الإنسانَ لو مَرَّ مِن السوق وأهل البيت يَتكَلَّمون سَمِعَهم، سواءٌ وَقَفَ أم لم يَقِف.

ولهذا نَقول: مَن تَسَمَّعَ إلى بيتِ قَوْمٍ، فإنه لا يَجوزُ لهم أن يَثْقُبوا أُذُنَه، ذلك لظُهورِ الْفَرْق بين السَّمع والبصر من وجهين:

الوجهُ الأَوَّل: أن الإدراكَ بالبصر أشدُّ مِن الإدراك بالسَّمع؛ لأنه اطِّلاعٌ على العورات.

والثاني: أن السَّمع مُتَعَلِّقٌ بالصوت، والصوتُ يُسْمَعُ ولو بدونِ تَسَمُّعٍ، فإن الإنسانَ يَمُرُّ بالسُّوقِ، فيَسْمَعُ الصَّوْت الذي في البيت.

• ۞ • ۞ •

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاقْتِصَاصِ فِي الطَّرَفِ قَبْلَ الانْدِمَالِ



قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الطَّرَفِ» المُراد بالأطراف: الأعضاءُ، مثل: اليَد والرِّجْل والإصبع والأَنْف والعين والأُذُن، وما أَشبَه ذلك، والقِصاص فيها ثابِتٌ، بشَرْط أن يَكون طرف المَجنِيِّ عليه مِن شخصٍ يُقْتَصُّ بِه من الجاني، مثاله لو أن مُسلمًا قَطَعَ يدَ كافِر فإنه لا تُقطَعُ يده؛ لأن المسلم لا يُقْتَل بالكافِر، وكذلك طرَف المُسلِم لا يُقطَعُ بطرف الكافر، ويُشتَرَطُ أيضًا أنه لا بُدَّ أن نَأمَنَ مِنَ الحيف، بأَنْ يَكون القطعُ يُمكِن الإحاطَةُ بِه بالتقدير بالنِّسبة، وألَّا يُقتَصَّ من الجاني قبْلَ أن يَبْرَأ المجنِيُّ عليه، وهذا شَرْطٌ للجوازِ لا للوجوب.



٣٠١١- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

قوله: «فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ» والحِكْمة من ذلك أن هذا الجُرْح رُبَّما يَزدادُ ويَقودُ إلى مُضاعَفات، وتَسرِي الجِنايةُ إِلَى غيرِ مَوْضِعها، فلا يُعلَمُ أينَ مُستَقَرُّ الجِناية؟ فيَجِبُ إبقاؤُها حتى يَبرَأ، فإن زادت

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٨٩).

الجِنايةُ وسَرَت إلى مَوضِعٍ خارجٍ مَوضِعِ الجناية فإنه يُقتَصُّ مِن الجاني إلى حيثُ انتهتِ الجنايةُ؛ لأن مِن القواعِد المُقرَّرَةِ عند الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أن سِراية الجِنايَةِ مَضمونَةٌ، وسِراية القَوَدِ مَهدورةٌ، فمثلًا لو جرَحه في كَفِّه فتَعَفَّن الجُرحُ وسار إلى المِرْفَقِ وبَرِئَ، فيكون القَوَدُ إلى المِرفَقِ.

لكن سِرايةَ القَوَدِ مهدورَةٌ، فلو أننا قَطَعْنا يدَ الْقاطِعِ ثُم سرَتِ الجِنايةُ إلى أكثَرَ من مَوْضِعِ القَطعِ، فإنها هَدَرٌ فلا تُضمَن، وهذا مَبْنِيٌّ عَلى قاعدةٍ أخرى: ما تَرَتَّب على المأذون فليس بمَضمون، وما تَرَتَّب على غير المأذون فهو مضمون.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- ثُبوت القَوَدِ بالجِراح، وهذا دلَّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

٢- تَحريمُ القِصاص قبل أن يَبرَأَ المجروحُ؛ لقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ».

•○•○•

٣٠١٢- وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَرِجْتُ. قَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبطَلَ عَرَجُكَ»، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني في سننه (٣/ ٨٨).

التعليق

في هذا الحديثِ دليلٌ لِما سَبَقَ من أنه لا يَجوزُ الاقتِصاصُ من الجُرحِ وشبهه حتى يَبرَأَ المجروحُ؛ لأَجْل أن نَنظُرَ إلى أين تَنتَهي هذه الجِنايةُ؟

وفي الحديثِ دليلٌ على أن النهيَ للتحريم؛ لأن الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَبْعَدَكَ اللهُ»، وهذا يَدُلُّ على أن ما حَصلَ عقوبةٌ، والعقوبةُ لا تَكون إلَّا على إثمٍ، والإثمُ لا يَكون إلَّا في مُخالَفة مُحرَّمة.

ومن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١- أنه لا يَجوزُ القِصاص من جُرحٍ حتى يَبْرَأَ منه صاحبُه، فإنْ أَصَرَّ على القِصاص واقْتَصَصْنا منه، ثُم سَرَتِ الجِنايةُ بعد ذلك، فلا يُقْتَصُّ للزائد.

ومثالُه رَجُلٌ قَطَعَ يدَ رجُل من الكفِّ، فجاء المَقطوعُ يدُه وطالبَ بالقِصاص، فقُلْنا له: انتَظِر حتى تَبرَأَ يَدُكَ؛ فقال: لا، أنا أُريدُ القِصاص الآنَ، فاقْتَصَصْنا مِن الجاني، ثُمَّ إن يَدَ المَجنِيِّ عليه تَقرَّحَت وتَعفَّنت حتى سَقطَ الذِّراعُ.

أمَّا الجاني فبَرِئَ، فقد قَطَعنا كفَّه وبَرِئَ، فليسَ للمَجنِيِّ عليه أن يُطالِب بقَطعِ ذِراعِ الجاني؛ لأنَّ هذا الرجُلَ تَعجَّل، فألَحَّ بالقِصاص فبَطَلَ حقُّه، وانتهى حقُّه.

مَسألَةٌ: لو لم يَقتَصَّ المَجنِيُّ عليه، وتَعفَّنتِ اليدُ، وسَقَطَ الذِّراعُ ثُمَّ برِئَ وطلَب القِصاص، فمِنْ أينَ نَقتَصُّ بالنِّسبة للجاني؟

والجوابُ: مِن المِرْفَق؛ لأن سِراية الجِناية مَضمونة؛ ويَدُلُّ على هذا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبطَلَ عَرَجُكَ**»، فدَلَّ على أنه لو بَقِيَ لم يَبطُل عرَجه.

فإذا قال قائل: هَبْ أنه عَرِجَ ولم نَقتَصَّ منه إلَّا بعد أن انتَهَتِ الجِنايةُ وبَرِئَتَ، فكيف نَقتَصُّ، فلو ضَرَبْنا الجانيَ في ركبته، ولكن لم يُصِبه عَرَجٌ وبَرِئَ، وصارَ يَمشِي طَبيعيًّا، فهل نَضرِبُه مرَّةً ثانيةً، حتى يَعرَج؟

والجوابُ: لا نَضرِبُه مرَّةً ثانية، لكن نَأْخُذُ منه الأرْشَ.

وكيف نُقَدِّرُ الأَرشَ؟

الجوابُ: نُقَدِّرُ هذا المَجنِيَّ عليه أنه عبدٌ سَليمٌ، ثُم نُقَدِّره كأنَّه عبدٌ أَعرَجُ، ثُم نَنظُرُ النسبةَ بين القيمتين، ونُعطيه مِن الدِّيَةِ بمثل تلك النِّسبةِ، ويُسَمَّى «الحُكومة» عند الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مثاله: قُلنا هذا المجنِيُّ عليه الذي صارَ أَعْرَجَ، لو كان عبدًا سليمًا لصارَ يُساوِي عَشَرةَ آلافِ، وإذا كانَ عبدًا أعرَجَ يُساوِي تِسعةَ آلاف، إذَنْ فالفرق بالنسبة العُشر، أي: واحدٌ من عشرةٍ، فنُعْطي هذا المَجنيَّ عليه عُشْرَ الدِّيَة، والدِّيَةُ مئةٌ مِن الإبل، فنُعطيه عَشرًا من الإبلِ.

لو قال قائِلٌ: لو أنَّ المَجنِيَّ عليه تَركَ العلاجَ حتى سَرَتِ الجِنايةُ، فهل يُقتَصُّ مِن الجاني إلى مَوضِعِ السِّراية، أو إلى مَوضِعِ الجُرح الأوَّل؟

والجوابُ: يُقتَصُّ إلى مَوضِعِ السِّرايةِ؛ لأنه لا يَلزَمُه الدَّواءُ، حتى لو قال المَجنِيُّ عليه: أنا أُعطيك العلاجَ وأُجرةَ الطبيب، وإذا شئتَ أنْ أُسافِرَ بِك إلى بلادٍ بعيدةٍ عليه. فقال المَجنيُّ علَيْه: لا أَتَداوَى أبدًا، بل أنا مُتوكِّلٌ على الله تعالى ومَن تَوَكَّل على الله تعالى كفاه، وهُوَ يَرى أن الجُرحَ يَسْرِي ليل نهار، فهنا يُقتَصُّ مِنَ الجاني إلى حيثُ انتهَتِ السِّرايةُ.

• ෴ • ෴ •

بَابُ فِي أَنَّ الدَّمَ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

التعليق

معنى الباب: أن المَقتولَ يُرجَعُ في قَتلِه إلى جميع الورَثةِ من الرجال والنساء، خِلافًا لمَن قال: إنه يُرجَعُ إلى الذُّكور العَصَبةِ فقط دون الإناث، ودون الذُّكور الذين لا يَرِثون إلَّا بالفَرْضِ، فالصحيح: أنه يَشمَلُ الذكور والإناث من الورَثة.

•○•○•

٣٠١٣- عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

التعليق

قوله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «قَضَى» بمعنى: حَكَمَ أو شَرَعَ.

وقوله ﷺ: «**أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا**» أي: يَعقِلُون عنها، يَعنِي: لو وجَب عليها دِيَةٌ فإنهم هُمُ الذين يُؤدونَ الدِّيَة وهمُ العصَبة، والمُراد بهمُ الرجال؛ لأنهم هم العصَبة بالنَّفْس.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، رقم (٤٨٠١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، رقم (٢٦٤٧).

وقوله ﷺ: «مَنْ كَانُوا» أي: سواءٌ كانوا قريبين أم بَعيدين، مثال ذلك امرأةٌ نامَتْ على طِفلِها فقتَلَتْهُ، فالقتل هنا خطأٌ، وفِيه الدِّيَةُ على عَصَبَةِ المرأةِ من الذُّكور، مثل أَخيها أو عَمِّها أو ابن أخيها أو ابن عَمِّها، دون أُختها فليس عليها شيءٌ؛ لأنها عصَبة بالغير.

مَسأَلةٌ: هل تَكون الدِّيَة على ابْنِ العمِّ مَع وجود الأَخِ؟

الجوابُ: نعَمْ؛ لقوله ﷺ: «عَلَى عَصَبتَهَا مَنْ كَانُوا».

مَسأَلةٌ: هل يتَساوَى ابْنُ العمِّ مع الأخِ، فنَجعَل ابنَ العمِّ عَشْرًا، والأخَ عشرًا مِن الإبل؟

والجوابُ: لا يَتساوى القريبُ والبعيد، ولا يَتساوى الغنيُّ والمُتوسِّط، ويُرْجَعُ في تَحميلِ ذلك إلى القاضي، وعليه أن يَتَّقِيَ الله تعالى، لكِنْ كلُّ العصَبة يَشترِكون، فلا نَقولُ: إنهم العصَبةُ الوارِثون فقط، بل العصَبةُ الوارِثون وغيرُهم؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَصَبتُهَا مَنْ كَانُوا».

قوله ﷺ: «وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا» يَعنِي: العَصَبة، أي: أصحابَ الفرضِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «أَلحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

وقوله ﷺ: «وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا» والعصَبة ليس لهم شيءٌ إلَّا ما فَضَلَ، وقوله ﷺ: «بَيْنَ وَرَثَتِهَا» يَشمَلُ الذُّكور والإناث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

مَسأَلةٌ: فإذا قُتِلَت امرأةٌ عمدًا وكان لها زَوْجٌ، وأختٌ شقيقة، وعمٌّ ثُمَّ قُتِلَت، فإن دِيَتَها تكون بين زوجِها وأختِها الشقيقة نصفين؛ لأنهما يَرِثانها، كذلك للزوج النِّصفُ وللشقيقة النِّصفُ، أمَّا العمُّ فيَسقُطُ؛ لأنه عاصِبٌ، وقد استَغرَقَتِ الفروضُ التَّرِكةَ فيَسقُطُ.

فإن قال قائل: لو أن هذه المرأةَ قَتَلَت أحدًا خطَأً فعلى مَن تكون الدِّيَة؟

فالجوابُ: تكون الدِّيَة على العمِّ، فيَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ ولا يُعطَى من الدِّيَةِ؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا**»، وهذا إذا كان القَتْل عَمْدًا، وتمَّت شروط القصاص، فهُمُ الذين يَقتُلون قاتِلَها إِنْ شاؤُوا، وإن شاؤُوا عَفَوْا إلى الدِّيَة، وإن شاؤُوا عَفَوْا مجَّانًا.

والشاهد من هذا الحديثِ للتَّرْجمة قوله ﷺ: «**فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا**».

•○•○•

٣٠١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَأَرَادَ «الْمُقْتَتِلِينَ» أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ الطَّالِبِينَ الْقَوَدَ.

وَ«يَنْحَجِزُوا» أي: يَنْكَفُّوا عَنِ الْقَوَدِ بِعَفْوِ أَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً.

وَقَوْلُهُ: «الأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ» أي: الأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب عفو النساء عن الدم، رقم (٤٥٣٨)، والنسائي: كتاب القسامة، باب عفو النساء عن الدم، رقم (٤٧٨٨).

التعليق

الشاهِد من قوله ﷺ: «عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ»، يَعنِي: أولياءَ المَقتولِ الذين يُطالِبون بقَتْل القاتِل.

وقوله ﷺ: «أَنْ يَنْحَجِزُوا» يَعنِي: يَكُفُّوا عَنِ القَوَدِ إذا عَفَا أحدُهم الأقربُ فالأقربُ، مثال ذلك قُتِلَ رَجُلٌ عمدًا، وكان ورثتُه عَشَرةَ أبناءِ عمٍّ، كلُّ واحدٍ مِن عمٍّ، فأعمامُه عشَرة، فهذا الرجلُ الذي قُتِلَ عمدًا وكان ورثتُه عشَرةَ أبناءِ عشرةِ أعمامٍ، فعفا واحدٌ مِن الأبناء، فما الذي يَجِبُ على الباقين؟

والجوابُ: أن ينْحَجِزوا، أي: يَكُفُّوا عن قَتْل القاتِل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، فعليهم أن يَنحَجِزوا، وحينَئِذٍ يَأخُذون الدِّيَةَ، فإذا عَفا واحِدٌ مِنَ الورثة ولو لم يَكُن لَه مِنَ الإرث إلَّا واحدٌ مِن الألْف فإنه يَسقُط القَوَدُ؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يشْمَل أيَّ شيءٍ سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا.

لو قَال قائِلٌ: بعضُ القبائل يَضَعون صندوقًا يُساعِدون المُحتاجين ويُقضى منه بالدِّيَة، فبعضُهم يَضَعُ مالًا قليلًا، وبعضهم يَضَعُ مالًا كثيرًا على حسب القُدْرة؟

فالجوابُ: هذا في الأصلِ لا بأسَ بِه، وهُوَ مِن باب التَّعاوُن، وهذا المالُ الموضوعُ فِي الصندوق ليس فيه زكاةٌ؛ لأنه ليس له مالِك.

لكني أَرَى: أنه لا يُوضَعُ لمُساعَدة الجاني؛ لأننا لو وَضَعْناه لمُساعدة الجاني تَهاوَنَ الناس في الجِناية، فلو قيل: هذا الصندوقُ يُساعَد به مَن حَصَلَ منه حادِث، فيُساعِدُ على الحادِث الذي حَصَلَ منه، فهذا في الحقيقة فيه فتحُ بابِ التهاوُن.

أمَّا لو قيل: يُساعِدُ مِنه مَن عليه حادِثٌ، فهذا طيِّبٌ ولا بَأسَ به، والفرق ظاهِرٌ، مَن حَصلَ منه حادِثٌ هو الذي حَصَلَ منه الجِناية، أمَّا مَن حَصَلَ عليه الحادث، فهو الذي جُنِيَ عليه، كما لو صُدِمَت سيارتُه واحتاجت إلى إصلاحٍ فيَأخُذُ من هذا الصندوقِ.

لو قال قائل: المرأة التي نامَت على ابنِها فقَتَلَته، عليها الدِّيَةُ، فهل تَرِثُ الأُمُّ منها أم لا؟

فالجوابُ أن نَقول: إن دِيَة الابنِ على عاقِلَتِها، والمرأةُ لا تَرِث على المشهورِ، والصحيحُ أنها تَرِثُ، فلها الثُّلثُ إن لم يَكُن لها إخْوَةٌ، والسدُس إن كان له إخْوَةٌ، والباقي للأبِ والأمِّ، في هذه المَسألَةِ ما تَعَمَّدَت، والأصْلُ ثبوت الميراثِ إلَّا إذا كان يُخشَى أن يَكونَ الوارِثُ قتَلَ الموروثَ تَعجُّلًا للإرثِ، وهذا لا يُتَصَوَّر في مثل هذه الصورةِ، أنَّ امرأةً نامَت على ابنِها تُريدُ قتلَه.

ولهذا فالصَّحيحُ في هذه المَسألَةِ قولُ الإمام مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنها لا تَرِثُ مِن الدِّيَة، إنما تَرِثُ من تِلادِ مالهِ.

• ❦ • ❦ •

بَابُ فَضْلِ الْعَفْوِ عَنِ الاقْتِصَاصِ، وَالشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ

هذه الترجمةُ تَتَضَمَّنُ مسألتين:

المَسأَلة الأُولى: في العفو عن القِصاص.

والمَسأَلة الثانية: الشفاعة في القِصاص، وهل يُحاوِلُ الإنسان أن يَشفَعَ في القِصاص حتى يَسقُط عَمَّن وَجَبَ عليه؟

أمَّا المَسأَلة الأُولَى وهي: العفوُ عن القِصاص، فلا شَكَّ أن العَفوَ أمرٌ مطلوبٌ؛ لأنه من الإحسان، فإن فيه رَفعَ المَكْروه عن المَعفُوِّ عنه، وقد ذَكَرَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في آياتٍ كثيرةٍ فَضلَ العفو، ولكنه قَيَّدَهُ في آية من الآيات بالإصلاح، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

وعليه فنَقول: إن جميع النُّصوصِ التي تَحُثُّ على العفو مِن كِتاب الله تعالى وسُنَّةِ رسولِه ﷺ يَجِبُ أن تُقيَّد بالإصلاح؛ لأن القاعِدةَ الشرعيَّةَ أن المُطلَقَ منَ النُّصوص يُحمَلُ على المُقيَّدِ؛ ولأن القاعِدة الشرعية: «أن دَرْءَ المَفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلبِ المَصالِحِ».

فإذا كانَ في العفو مَفسَدةٌ فيُقَدَّمُ عَدَمُ العفوِ؛ لأننا نُراعِي دَفعَ المفاسِدِ أَكثَرَ من مُراعاةِ جَلبِ المَصالِحِ، فإذا قُدِّر أننا لو عَفَونا عن هذا الرجلِ المُعتَدي الظالِمِ الذي قَتَلَ نفسًا بغير حقٍّ عمدًا لحَصَلَ بذلك شرٌّ، بأن يَتَمادى هذا الطاغي في طُغيانه، وفي قَتلِ النفوسِ المُحترَمة، فحينَئِذٍ نَقول: الأَخذُ بالقِصاص أَوْلى من العَفوِ دَرءًا

للمَفاسِدِ، أمَّا إذا تَساوَى الأمران، أو كان جانِبُ العَفو أَرجَحَ، فلا شَكَّ أن العفو أَوْلى.

•○•○•

٣٠١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «مَا عَفَا رَجُلٌ» في بعض نُسَخ المُنتَقى «عَفَى» بالياء، وفي بعضها: «عَفَا» بالألف، والصواب أن تُكتَب بالألف؛ لأن الفِعْل الواويَّ إذا كان ثلاثيًّا فإنه يُكتَبُ بالألف، وإذا كان يائيًّا فيُكتَبُ بالياء، فيُقال: «رَمَى» بالياء، ويُقال: «عفا» بالألف؛ لأنه من عَفا يَعْفو، ومنه: «غَزا» بالألف، أمَّا «غَلى» ففيه تَفصيلٌ، إذا كان من الغليان فهو (بالياء)، ومنه قوله تعالى: ﴿كَٱلْمُهْلِ يَغْلِي فِي ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْيِ ٱلْحَمِيمِ﴾ [الدخان:٤٥-٤٦]، وإذا كان من الغُلُوِّ الذي هو الزيادة فهو بالألف.

فالقاعدة: إذا كان المُعتَلُّ بالألف ثلاثيًّا فانْظُرْ إلى أصلِه، إن كان واويًّا فاكْتُبْهُ بالألف، وإن كان يائيًّا فاكْتُبْهُ بالياء، وإذا كانت الألفُ رابِعةً فأكثرَ فاكْتُبْهُ بالياء على كل حال، وإذا كانت أكثرَ مِن ثلاثة فاكتُبْها بالياء، فتقول: (صفا) الثلاثي بالألف؛ لأنها من (صفا يَصفو)، وأمَّا (اصْطَفى) فبالياء مع أن أَصلَها من (الصفوة) واوية، لكن لـمَّا زادت على الثلاثة صارَتْ بالياء مُطلَقًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في التواضع، رقم (٢٠٢٩).

وقوله ﷺ: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ» الإنسان إذا عَفا فإن نَفْسَه تَقولُ له: لا تَعْفُ. فإذا هَمَّ بالعفو قالت له نفسه: لا تَعْفُ فإن عَفْوَكَ تَواضُعٌ، ويَرَوْنَك ضعيفًا؛ ولهذا بَيَّنَ الرسولُ ﷺ أن الإنسانَ لا يَعفو عن مَظلمةٍ إلَّا زادَهُ اللهُ تعالى بها عِزًّا، يَعنِي: رِفعةً، ولا سيَّما مع القُدرةِ على الانتِقامِ، ولهذا امْتَدَحَ الله تعالى نفسَهُ بهذا في قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء:١٤٩].

فبَيَّنَ أن عفوَه مع القُدرة؛ لأن العفوَ مع العَجزِ عجزٌ، فلو أن شخصًا ظلَمك وأنت لا تَستَطيعُ أن تَقْتَصَّ منه فقلت: عَفَوْتُ عنك. فهذا ليسَ كالإنسان القادِرِ أن يَنتَقِمَ، فعَفوُ القادِرِ عن الانتِقام هو العَفوُ الحقيقيُّ، فهذا الإنسانُ الذي عَفا عن مَظلَمةٍ تُوهِمُه نفسُه أن ذلك ضِعةٌ له ونُزولٌ، فبَيَّنَ الرسول ﷺ أن الله تعالى لا يَزيدُه بذلك إلَّا عِزًّا.

وقوله ﷺ: «عَنْ مَظْلَمَةٍ» يَشمَلُ الظُّلْم في البدَن والمال والعِرْض والأهل، فإذا عَفوتَ في مَحَلِّ العفو لم يَزِدْكَ الله تعالى إلَّا عزًّا.



٣٠١٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فيه بِالْعَفْوِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٣)، وأبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (٤٤٩٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص، رقم (٤٧٨٤)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب العفو في القصاص، رقم (٢٦٩٢).

التعليق

قوله ﷺ: «إِلَّا أَمَرَ» يعني: أَمْرَ إشارةٍ وليس أمْرَ إلزامٍ؛ لأنه حقٌّ للإنسان، ولو أَلزَمَ به الرسولُ ﷺ لكان في ذلك إسقاطٌ لحقِّه.

فوائدُ الحديثِ:

١- بيانُ فضيلة العفو وهو مُقيَّد بما إذا كان فيه إصلاحٌ.

٢- الشفاعة بطَلَبِ العفو لمَن له الحقُّ؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا أَمَرَ فيه بِالْعَفْوِ»، ويُقاسُ على ذلك كُلُّ الأمورِ التي فيها الحقُّ، فإنه يَنبَغي لمَن تَخاصَموا إليه أن يَعرِضَ العَفوَ والسَّماح، كما لو كان حقٌّ بين الزوج وزوجته ارتَفَعَ إلى شخصٍ فإنه يَنبَغي أن يَأمُرَ بالعفو والتَّسامُحِ، فإذا طَلَبَ كلٌّ منهما الحقَّ فلْيَحكُم بالحقِّ.



٣٠١٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ» المُراد: يُصابُ مِن قِبَل البشَر، لا مِن قِبَل الله تعالى، ودليلُ هذا قوله ﷺ: «فَيَتَصَدَّقَ بِهِ»؛ لأن المُصيبةَ مِن الله تعالى لا مَحَلَّ للصدَقةِ بها؛ لأن الله تعالى يَفْعَلُ ما يَشاءُ، والذي فيه المَحلُّ هو أن

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب العفو في القصاص، رقم (٢٦٩٣)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في العفو، رقم (١٣٩٣).

تَكون المصيبةُ من بشَرٍ، فيَتَصَدَّق المُصاب بها عليه.

ومن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - الحثُّ أن يَتَصَدَّقَ الإنسانُ على مَن جَنَى عليه.

٢ - وفيه أن العَفوَ صدَقةٌ.

ونَأْخُذُ من هذا أن الصدَقةَ نوعان:

النوعُ الأوَّلُ: رَفعُ ما فيه الأَذِيَّةُ والمكروه.

والنوع الثاني: بَذلُ ما فيه المَنفعةُ والمحبوب.

فإذا تَصَدَّقْتَ بدراهمَ فهذا بَذلُ ما فيه المَنفَعة والمحبوب، وإذا رَفَعتَ القِصاص عن شخصٍ فهذا دَفْعُ مَكروه.

٣- أن العافيَ يُدفَعُ عنه المَكروهُ ويُجلَبُ له المَحبوبُ، ويُؤخَذُ من قوله ﷺ: «إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً» هذا حُصولُ المَحبوب. وقوله ﷺ: «وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً» هذا دَفعُ المَكروه.

•○•○•

٣٠١٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٣).

التعليق

المَعنَى: ثلاثٌ أَحلِفُ عليهن، لكن فيه قَسَمٌ: «وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ»، وهذا قَسَمٌ مُعتَرِضٌ بين المبتدأ والخبر، يُرادُ به توكيدُ الخبرِ، وقوله ﷺ: «إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ»، «إِنْ» مُخَفَّفةٌ مِنَ الثقيلة؛ والدليلُ على أنها مُخَفَّفةٌ مِنَ الثقيلةِ وجودُ اللام في قوله: «إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا» أي: إني كُنتُ لَحَالِفًا.

الأُولى من الثلاث: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»؛ لأن النَّقْص نوعان:

- نَقْصُ كِمِّيةٍ.
- نقصُ كَيفِيَّةٍ ومَنفعةٍ.

أَمَّا نَقصُ الكِمِّيَّة، فهو غيرُ مُرادٍ في هذا الحديثِ؛ وذلك لأن نَقصَ كِمِّية المال بالصَّدَقة منه مَعلومٌ، ولا يَقَعُ مِنَ الرسول ﷺ نَفيُهُ، لكن نَفْيُ الكيفية والأثرِ والمنفعةِ هذا هو المرادُ في الحديث.

مثاله: إنسانٌ عنده مئة دِرهمٍ، وتَصَدَّق بعشَرة، فلا شَكَّ أنها نَقَصَت عن مئةٍ وصارت تِسعين، لكنَّ هذه التِّسعين ربما يَنتَفِعُ بها الإنسانُ أكثرَ ممَّا لو كان عنده مِئتان، فربما يَنتَفِعُ بها أكثرَ، وربما يَفتَحُ الله عليه أبوابًا منَ الرِّزْق يُخلَفُ عليه ما أَنْفَق، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩]، فيَكون هنا يَنتَفي النَّقصُ من جهة المَنفَعة والبَرَكة والأثَر، ويَنتَفي النَّقصُ من وجهٍ آخرَ، وهو أن الله تعالى قد يُيَسِّرُ له رِزقًا يُخلِفُ ما أَنْفَقَ، فيَرُدُّ الله تعالى عليه ما أَنفَقَ.

قوله ﷺ: «فَتَصَدَّقُوا» أي: أَنفِقوا ولا تَقولوا: إن المالَ يَنقُصُ، فهو سَيَزيدُ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ» قيْدٌ مُهِمٌّ، وهو قَصدُ الإخلاصِ في العفو، فإنِ ابْتَغى بها المدحَ عند الناسِ فإنَّ عَمَلَهُ حابِطٌ؛ لأن بعضَ الناس ربما يَعفو عَمَّن ظلَمه، ليُقال: «فُلان حَليمٌ»، أو: «فلان ذو عَفوٍ»، فهذا لا يَنفَعُهُ عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «إِلَّا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» والقيدُ بيومِ القيامة فيه نَظَرٌ، ويُحتَمَلُ أن يَكون الحديثُ شاذًّا به؛ لأن الحديثَ الذي رواه مسلمٌ وتَقَدَّم لنا في أوَّل هذا البابِ يَدُلُّ على أنها تَزيدُ عِزًّا في الدنيا وفي الآخِرة، وهذا هو الصحيحُ: أن الله تعالى يَزيدُه بها عزًّا في الدنيا والآخرة.

وأهمُّ شيء هو العِزُّ في الآخِرة، لكن العِزَّ في الدنيا له تَأثيرٌ كبيرٌ في مَسأَلةِ العفوِ، فالإنسانُ يَرَى جزاءَه في الدنيا قَبلَ الموتِ.

وقوله ﷺ: «وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسأَلةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ» أي: منْ يَسأَلُ الناسَ ويَطلُبُ العطاءَ فإن الله تعالى يَفتَحُ له بذلك بابَ فقرٍ، والمَقصودُ بالفقرِ هنا فَقرُ قَلبٍ ولا شَكَّ، وربما يَكون فقرَ إعدامٍ، فقد يُسَلِّطُ عليه مَن يَجتاحُ مالَه، فالإنسان الذي يَفتَح لنفسِه بابَ المَسألةِ يكون في قلبه مَرَضُ حُبِّ السؤالِ، حتى وإن جاءَه المال تَجِدهُ يَسأَل الناسَ، وهذا بابُ فَقْر، فلو يَكون عنده مالُ قارونَ فتَجِد قلبه نَهِمًا في الطلب، وسؤالِ الناس.

فهذا الإنسانُ الذي يَفتَح على نفسِه مَسأَلةً يَفتَح الله تعالى عليه بابَ فقر في قَلْبه، وربما يَفتَح عليه باب فَقْر في ماله، بأن يُسرَقَ فيُسَلِّط عليه مَن يَسرِقُه، أو تُسَلَّط عليه آفاتٌ في بدَنه يَستَنفِد ماله في طَلَبِ الشِّفاء، وكم من إنسان استَنفَد مالَه في طَلَبِ الشفاءِ وصَرَفَ ملايين الدراهم؟! فالإنسان الذي يَفتَحُ على نفسه باب

المَسأَلةِ يُصابُ بضِدِّ ما يُريدُ بفقرٍ في قلبه، فلا يَكادُ يَشبَعُ أبدًا، وربما يَفقِدُ شيئًا من مالِه حتى يُصبِح فقيرًا.

ولو قال قائِلٌ: إذا عَفا بعض الورَثة عن الدِّيَةِ فهل تَكون لبَقِيَّةِ الورَثة؟

الجوابُ: إن الدِّيَة حقٌّ ماليٌّ يَتبَعَّض، لكن القِصاص حقٌّ بدَني لا يَتبَعَّض، فلو فُرِضَ أن الورَثةَ سِتَّةُ أبناءٍ، وعفا واحِدٌ، فلا يَصِحُّ أن نَقتُلَ الجانيَ بخمسةٍ من سِتَّةٍ من القتلِ، أمَّا في الدِّيَة فلو كانوا عشَرةً، وعفا واحدٌ عن الدِّيَة فقلنا للقاتِل: عليك عشَرةٌ إلَّا واحِدًا من الدِّيَة. فهذا يُمكِن وُقوعُه، فإذا عَفا واحدٌ منهم عن نصيبِه فالباقون لهم حَقٌّ في الدِّيَة، لكن في القِصاصَ لا يُمكِن هذا.

• ๑ • ๑ •

بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بِالإِقْرَارِ

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بِالإِقْرَارِ» أي: بإقرارِ القاتِلِ؛ وذلك لأن القِصاص يَثبُتُ، إمَّا بالبيِّنة تَشهَدُ على القاتِلِ أنه قتَلَ عمدًا، وإمَّا بالإقرارِ.

وليَعلَم أنه لا يَثبُت القِصاص بمُجرَّد الإقرار أو البيِّنة، بل لا بُدَّ من شُروطٍ وهي مَبسوطةٌ في كُتُب الفِقْه، لكن نَقول: إذا تمَّت الشروط وثبَت القَتْل بالإقرار فإنه يُقتَلُ، وكذلك يُقتَلُ إذا ثَبَتَ القَتلُ بالبيِّنةِ.

•○•○•

٣٠١٩- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ: نَعَمْ، قَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِن شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ

بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَعَلَّهُ؟ فَقَالَ: «بَلَى، فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ»، فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نِسْعَةٍ» خيطٌ من جِلْد يُفتَل ويُشَدُّ به الرَّحْل.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا قَتَلَ أَخِي ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَتَلْتَهُ؟» فيه دليل على أنه لا يُقبَلُ قولُ الخَصمِ على خَصمِه.

وفيه أيضًا: أنه يَبدَأُ باستِقرار المُدَّعَى عليه، قَبْلَ طَلَبِ البيِّنة؛ وذلك لأنه إذا أَقَرَّ صارَ أَهوَنَ من إقامةِ البيِّنة، وأَدفَعَ للشُّبَهِ، مثاله إذا ادَّعى زيدٌ على عمروٍ عشَرة آلاف ريال فلا نَقول لزيدٍ: هل لك بيِّنة؟ بل نَسأَلُ عُمَرًا هل هذا صحيح أو لا؟ فإذا قال: هذا صحيح، فقد كُفينا فلا حاجةَ إلى البيِّنة.

ويَتبيَّنُ أن الإقرارَ أَيْسَرُ من طلَبِ البيِّنة؛ لأن البيِّنةَ قد تَكون بعيدةً، وقد تَمتَنِعُ عن المَجيء، وقد تَنسَى بَعضَ الشيء، لكن الإقرار يَنفي عنه ذلك كلَّه، فنَبدَأُ أَوَّلًا بسُؤال المُدَّعَى عليه، فإذا أَقرَّ فلا حاجةَ إلى طَلَبِ البيِّنةِ، وإذا أَنْكَرَ فلا بُدَّ من البيِّنة.

ولهذا قال: «إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ» مَعناه: لو لم يَعترِف هذا الرَّجُلُ فإنه لا بُدَّ أن تُقيمَ عليه البيِّنة؛ لأنه «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه، رقم (١٦٨٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القود، رقم (٤٧٢٧).

رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَـهُمْ»[١]، فكلُّ واحِدٍ يَدَّعي أن فُلانًا قتَلَه، وأن فُلانًا جرَحه، وأنَّ فُلانًا أَخَذَ ماله، فلا بُدَّ إذَنْ من البيِّنة.

قوله: «نَعَمْ، قَتَلْتُهُ» يُستَفادُ منها: أن الإجابة بـ«نَعَمْ» كافية، ولكن لو أَضافَ إلى ذلك بالجواب المُفصَّلِ، لكان أَحسَنَ كما في هذا الحديثِ.

وقوله: «قَالَ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» يُستَفادُ من هذا أنه يَنْبَغي للقاضي أن يَستَفهِم عن كيفيَّة القضيَّة؛ وذلك لأنه قد يُقِرُّ المُقِرُّ بالشيء على وجه لا يَثبُت به، فقد يَقولُ: قَتَلتُه. وهو قَتَلهُ خَطَأً أو ما أَشبَه ذلك؛ ولهذا لـمَّا جاءَ ماعِزٌ يُقِرُّ بأنه زَنَى استفصَلَ منه النَّبيُّ ﷺ استِفْصالًا بالِغًا، حتَّى قال له: «أَنِكْتَهَا؟ حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ»[٢]، بهذا اللفظِ الصَّريحِ؛ لئَلَّا يَظُنَّ المُقِرُّ أنَّ الشيء ثابِتٌ وهو لم يَثبُت.

وقوله ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عن نَفْسِكَ؟ قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي» مَعناه: هَل لك مالٌ من الدِّيَةِ فتَفدِي نفسَك به، لكن على فَرْضِ أنه قال: نعَمْ، فهل يَلزَمُ وليَّ المَقتولِ أن يَأخُذَ الدِّيَة؟

الجوابُ: لا، لكن أَرادَ النَّبِيُّ ﷺ أن يَستَفهِم هل له مالٌ، من أجل أن يَتَوَسَّطَ في الشفاعة إلى وليِّ المَقتولِ لعله يَقبَلُ الدِّيَةَ؛ لأنه لا يُمكِن أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَدَخَّلُ في الشفاعةِ، وهو لا يَدري هل هذا عنده مالٌ أو لا، وهذه من جُمْلة الأُمور التي يَنبَغي للقاضي أن يَستَفصِلَ فيها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:٧٧]، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (١٧١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٨).

وقوله ﷺ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» يَعنِي: تَظُنُّ أن قومَك يَفدونَك بالدِّيَةِ، وأَطلَق الشراءَ؛ لأن المقصودَ فهمُ المَعنَى، والشِّراء إذا كان في مثل هذا السِّياقِ لا يَشُكُّ أحَدٌ في أن المُراد بذلك الافتِداءُ، لا أنه يُشتَرَى كأنه عبد.

وقوله: «أَنَا أَهْـوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ» الذي يَظهَـر أنه فقيرٌ، فهـو حَطَّاب لا يَملِك إلَّا الفأسَ والحَبْلَ.

قوله: «فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ» رَمَى إليه أي: إلى الذي كان يَقودُه، فقال: خُذِ الحَبْلَ هذا.

وقوله ﷺ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ» بمَعنَى: خُذْ صاحِبَكَ.

وقوله: «فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» أي: لـمَّا وَلَّى ليَقتُلَه، ففي هذه الجُملةِ دَليلٌ على أن الذي يَتَولَّى القَتْل في القِصاص صاحبُ الدَّمِ، وليس السُّلْطان؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يَتَولَّ قَتلَه، فالذي يَتَولَّى القِصاص هو صاحِبُ الدَّمِ، أي: وليُّ المقتولِ، وذلك أَشفَى لقَلْبه وأَبعَدُ عن الغَيْظِ فيما يُستَقْبَل؛ ولأن أولياء المَقتولِ إذا لم يُباشِروا قَتلَ القاتِلِ بَقِيَ في قلوبهم شيء، فإذا باشَروه صارَ أَشفَى لغَيظِهم وأَطيَبَ لقلوبهم؛ ولهذا أَعْطاه النَّبِيُّ ﷺ الرجل من أجل أن يَقتُلَه.

قال أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويَتَولَّى القِصاصَ أولياءُ المَقتول، لكن يَكون بحَضْرةِ السُّلْطان أو نائبه، يَعنِي: الأميرَ لئَلَّا يَجورَ في القِصاصِ؛ لأن المُقتَصَّ في قلبه حَنَقٌ وغَيظٌ على هذا الذي قَتَلَ صاحِبَه، فربما يَجورُ في القِصاص إذا اقتَصَّ منه، وربما يُمَثِّلُ به، وربما يَقتُله بآلة كالَّةٍ، وربما يَقتُله على صِفةٍ مُزرِيةٍ، ولهذا كان لا بُدَّ من حضورِ من السُّلْطان أو نائبه.

وقوله: «فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» يَدُلُّ على أن هذه كلِمةٌ عظيمةٌ، يَعنِي: إن قَتَلَ وليُّ الدَّمِ هذا القاتِلَ فهو مثلُه.

وقوله: «فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ. وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ» يَعنِي: أن الرجُل استَشكَلَ كَلام النَّبيِّ ﷺ، حيث قال ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، مع أنه إنما أَخَذَهُ بأَمْره، فكيف يَكون هذا؟

وفي هذه الجُملةِ دَليلٌ على شِدَّةِ خَوفِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من العُقوبة، وإلَّا لكان يُمكِنُه أن يَستَمِرَّ فيما هو فيه، ويَقول: أنا أَخَذتُه بأَمرِ النَّبيِّ ﷺ، لكن من شِدَّة وَرَعِهم وَخَوفِهم تَوَقَّف، حتى سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَعَلَّهُ؟ فَقَالَ: بَلَى» وكلمة «لعَلَّهُ» جُملة مُعتَرِضةٌ من الراوِي، كأنه شَكَّ هل قال: «بَلَى» أو قال كلِمة أُخرى.

فالرسول ﷺ قال لهذا الرجُلِ الذي هو وليُّ المَقتولِ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» يَعنِي: بإثمِك لو قَتلتَهُ، «وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» المَقتول؛ لأنه قد باءَ بإثمِه.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ» يَعنِي: أنك إذا تَركتَهُ فإنه يَبوءُ بإثمك، وإِثمِ صاحبك.

وقوله: «فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ» وفي هذه الجُمْلةِ دليلٌ على حُسنِ قَضاءِ الرسول ﷺ حيث قال له: «أَمَا تُرِيدُ؟»، وهذا من حُسنِ القَضاءِ أن يُبيِّنَ القاضي للخَصمِ ما يَجعَلُه تَطيبُ نفسُه بالحُكم.

وفيه شِدَّةُ خوفِ الصحابةِ وورَعهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث إن هذا الرجُلَ أَطلَقَ القاتِلَ بكل رِضًا وطُمأنينة.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ أَخِي. قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مَا تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ». فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ»، فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ فَقَالَ: هُوَ ذَا، فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وإِثْمِ صَاحِبِهِ فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].



التعليق

هذا اللفظُ شبيهٌ باللفظ الأوَّلِ من حيث المَعنى، إلَّا أن فيه دَليلًا على أن الرجلَ القاتِلَ كان حَبَشِيًّا، وليس عربيًّا.

•○•○•

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْمَأْثَمِ، وَكَيْفَ يُرِيدُهُ وَالْقِصَاصُ مُبَاحٌ، وَلَكِنْ أَحَبَّ لَهُ الْعَفْوَ، فَعَرَّضَ تَعْرِيضًا أَوْهَمَهُ بِهِ أَنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ فِي الْإِثْمِ لِيَعْفُوَ عَنْهُ، وَكَانَ مُرَادُهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ نَفْسًا كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ قَتَلَ نَفْسًا، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ظَالِمًا وَالْآخَرُ مُقْتَصًّا[٢].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَانَ مِثْلَهُ فِي حُكْمِ الْبَوَاءِ، فَصَارَا مُتَسَاوِيَيْنِ لَا فَضْلَ لِلْمُقْتَصِّ إِذَا اسْتَوْفَى عَلَى الْمُقْتَصِّ مِنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (٤٥٠١).
(٢) تأويل مختلف الحديث (ص:٤٣٨).

وَقِيلَ: أَرَادَ رَدْعَهُ عَنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ، فَلَوْ قَتَلَهُ الْوَلِيُّ كَانَ فِي وُجُوبِ الْقَوَدِ عَلَيْهِ مِثْلَهُ لَوْ ثَبَتَ مِنْهُ قَصْدُ الْقَتْلِ.

التعليق

هذا صرفٌ للكلام عن ظاهره؛ لأن ظاهرَ قولِه ﷺ: «**إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**»، ظاهِرُه أنه مثله في الإِثْم؛ ولهذا رَجَعَ الرجل وخافَ.

وقول ابنِ قتيبةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه أَرادَ أن يُعَرِّضَ به بهذا الكلامِ من أَجْل أن يَعفُوَ. هذا فيه نظَرٌ؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ لا يُمكِن أن يُوهِمَ صاحبَ الحقِّ بشيءٍ يُجبِرُه على تَنازُلِه عن الحقِّ؛ لأن تَنازُلَه عن القِصاصِ من أجل هذا الوعيدِ شبه إِجبارٍ، ولا يُمكِنُ أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَتكَلَّمُ بكلامٍ يَتَنازَلُ به صاحِبُ الحقِّ عن حقِّه، وهو خِلافُ المُراد، وهذا التأويلُ فيه مَخرَجٌ لكنه مَخرَجٌ ضعيف؛ لأن الرجُلَ صاحبَ الحقِّ سَيَفهَمُ أن الكلام على ظاهِره فيَتَنازَلُ عن الحقِّ، خوفًا من الإثمِ، والنبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يُمكِن أن يَتكَلَّمَ بكلامٍ يَستَلزِمُ نُزولَ صاحِبِ الحقِّ عن حقِّه بدون رِضًا تامٍّ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَانَ مِثْلَهُ فِي حُكْمِ الْبَوَاءِ، فَصَارَا مُتَسَاوِيَيْنِ لَا فَضْلَ لِلْمُقْتَصِّ إِذَا اسْتَوْفَى عَلَى الْمُقْتَصِّ مِنْهُ**» وهذا أَحسَنُ من قولِ ابن قُتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ المُتقَدِّم: «**إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ**»، يَعنِي: في أنه يَبرَأُ من المُباءة بالإِثمِ، كما أن المُقتَصَّ منه إذا سَلَّم نفسَه بَرِئ من البواء بالإثم، فالقاتِلُ إذا سَلَّم نفسَه بَرِئ من البواءِ بالإثم، وذلك أن القاتِلَ إذا قَتَلَ تَعلَّق في حقه ثلاثةُ حقوقٍ:

١- حَقٌّ لله تعالى.

٢- وحَقٌّ للمَقتولِ.

٣- وحقٌّ لأولياءِ المَقتولِ.

فإذا سَلَّم نفسَه كان هذا دليلًا على أنه تاب، فيَسقُطُ بذلك حَقُّ الله تعالى، ويَسقُطُ حقَّ أولياء المقتول بتَسليم نفسِه، وحينَئِذٍ لا يَبوء بالإثم، أمَّا حقُّ المقتول نفسه فإنه مِن العُلَماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن يَقول: لا يَسقُطُ ولكنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُوفِّيه بكَرَمه؛ لأن الله تعالى قال في سورة الفُرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

فدَلَّ ذلك على أن القاتِلَ إذا تابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلًا صالحًا فإن الله تعالى يُبَدِّلُ سيِّئاتِه حَسناتٍ، وهذا يَستَلزِمُ أَلَّا يَتَعَلَّق بِه حقُّ المَقتول، بل الله عَزَّوَجَلَّ يَتَحَمَّلُ ذلك عن القاتِلِ، ويُعطِي المَقتولَ حَقَّه.

مَسأَلَةٌ: هل يُشتَرَطُ للقِصاصِ إرادةُ القَتلِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنه إذا قُتِلَ أو إذا ضَرَبَه بآلَةٍ قاتِلَةٍ ثَبَتَ القِصاص، سواء أَرادَ القَتَلَ أو لم يُرِده؛ وذلك لأن السبب تامٌّ، وهو الجِنايةُ بما يَقتُلُ غالبًا، والنيَّةُ أمرٌ خفيٌّ لا يُطَّلَعُ عليه، ولو أننا أَسقَطنا القِصاصَ بقولِ القاتِلِ: إنني لم أُرِدِ القَتْلَ. لـمَّا ثَبَتَ قِصاص، فالحُكْم بالظاهر، فهذا الرجلُ الذي ضَربَ إنسانًا بشيءٍ يَقتُلُ، ثُمَّ انْقَتَلَ به، ثم جاءَ القاتِلُ فقال: ما أَرَدتُ القَتلَ. فلا يُقبَلُ منه؛ لأنه قَصَدَ الفِعْلَ، والفِعْلُ سببٌ صالِح للقِصاص، فإنه لا بُدَّ أن يَثبُتَ القِصاص، وربما يُقال: إن

الرسولَ ﷺ جَعَلَ ذلك شُبهةً وليس حُكْمًا حَتْميًّا، ولعلَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ من الشُّبهةِ، أيضًا أنه استَثارَ غَضَبَهُ، والإنسانُ الغاضِبُ يَزولُ عَقلُه كالمجنون، والمجنونُ إذا قَتَلَ لو عمدًا فإنه لا يُقتَصُّ منه، ولعَلَّ هذا الاحتمالَ أَقرَبُ، وهو: أن المقتولَ سَبَّ القاتل، حتى أَغضَبَه، وفَقَدَ شعورَه فَضَرَبَهُ، لا سيَّما أنه عبدٌ حَبشيٌّ، والغالِبُ أن العبدَ الحبشيَّ إذا غَضِبَ فلا يَقومُ له شيء؛ ولهذا يُقال: «احْذَرْ مِنَ الجمَلِ إذا هاجَ، واحْذَر مِنَ العَبدِ إذا صاجَ».

•○•○•

▪ **يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»، فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].**

•⁂•⁂•

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم (٤٤٩٨)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب العفو عن القاتل، رقم (٢٦٩٠)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، رقم (١٤٠٧)، وكذلك أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب القود، رقم (٤٧٢٢).

بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ



قوله: «بِشَاهِدَيْنِ» أي: لا يَثبُتُ القتل برجلٍ وامرأتين؛ لأن القَتْل نوعان:

١- قَتلٌ مُوجِبٌ للقِصاص، فهذا لا مَدخَلَ للنساء فيه، وهو الذي تمَّت فيه شروطُ القِصاص.

٢- وقَتلٌ مُوجِبٌ للمال، فهذا تُقبَلُ فيه شهادة النساء؛ لأن مُوجِبَه المالُ، والمالُ يَثبُتُ بشهادة رجل وامرأتين، وهذا يَشمَلُ القَتلَ، والجِراح، والأطراف.

مثال: لو أن شَخصًا ادَّعى على آخَرَ بأنه قَطَعَ يدَه عَمْدًا، فهنا لا بُدَّ من شهادة رجُلين؛ لأنه قِصاصٌ، ولو قَطَعَها خَطأً فهذا يَكفِي فيه رَجلٌ وامرأتان؛ وذلك لأن مُوجِبَ الخطأ مالٌ، والمالُ تُقبَلُ فيه شهادةُ النساء، ومُوجِبُ العَمدِ القِصاص، وهذا لا مَدخَلَ للنساء فيه، فالقَتلُ المرادُ به هنا القَتلُ المُوجِب للقِصاص.



٣٠٢٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولًا، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ» فَاسْتَحْلَفَهُمْ. فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة، رقم (٤٥٢٤).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ» خيبرُ مَزارِعُ وحُصونٌ لليهود تَبعُدُ عن المدينة مئةَ ميلٍ شمالًا غَرْبًا، وهي مَعروفةٌ إلى الآنَ بهذا الاسمِ، افتتَحَها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفيها اليهودُ، وقَسَمَ منها على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وطَلَبَ اليهودُ من الرسولِ ﷺ أن يُبقِيَهم فيها للزَّرعِ على النِّصفِ، فأَبقاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وقال: «نُقِرُّكُمْ عَلَى هَذَا مَا شَاءَ اللهُ»[1]، ولم يُحدِّد زمنًا، وفي عهدِ عُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَصَلَ منهم خِيانةٌ وغَدْرٌ، فطَرَدَهُم منها وأَجلاهُم إلى أَذرعاتٍ في الشام[2].

وقوله ﷺ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» بمَعنَى: عليكم، يَعنِي: أنه لا بُدَّ أن تَأتوا بِشاهِدَين يَشهَدان على قَتلِ صاحِبِكُم.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا» يَعنِي: أنهم لا يَقبَلونَ شهادة اليهود.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفَهُمْ» لكنَّ الأنصارَ لم يَقبَلوا ذلك، وقالوا: إنهم يَهود يَحلِفونَ ولا يُبالونَ، والقاتِلُ يَحلِفُ على أنه لم يَقتُل؛ لأن فِعلَه للقَتلِ أَعظَمُ مِن كونِه يَحلِفُ على كَذِبٍ، وهذا عند التأمُّل.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ» يَعنِي: أَدَّى دِيَتَهُ؛ وذلك لأنه نفسٌ معصومة جُهِل قاتِلُها، والنفس المعصومةُ إذا جُهِل قاتِلُها فإنها تُودَى من بيت المال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله... رقم (٢٣٣٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٠/ ١٠٠).

ومِن ذلك: مَن يَموتُ في زحمةٍ كَمَن يَموتُ في الطوافِ والسَّعيِ وما أَشبَهَ ذلك، ولا يُعلَمُ الذي زَحَمَهُ حتى ماتَ، فإنه يُودَى مِن بيت المالِ؛ لأن النَّفسَ المعصومَةَ لا يُمكِنُ أن تَذهَبَ هَدَرًا، وإذا لم يُمكِن أن تَذهَب هَدَرًا، ولا يُعلَمُ مَن الذي قَتَلَها، فإنَّ بيتَ المال يَدفَعُ في مَصالِح المسلمين، كما أن مَن ماتَ ولم يَكُن له وارِثٌ، فإن ماله يَذهَبُ إلى بيت المالِ؛ لأن بيتَ المالِ يُعتبَرُ مُحَصِّلًا للأموال المجهولةِ، ويُعتبَرُ مَورِدًا ومَصدَرًا للأنفُسِ المجهولة؛ ولهذا وَداه النَّبِيُّ ﷺ من عندِه؛ لأنه نَفسٌ معصومةٌ لم يُعلَم قاتِلُها، ومثل هذا تكون دِيَتُه على بيتِ المال.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنه لا تُقبَلُ الشهادة بما يُوجِبُ القِصاص إلَّا برجُلين؛ لقوله ﷺ: «**لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟**».

٢- أن شهادة الكافِرِ على المُسلِم لا تُقبَلُ؛ لقولهم: «**إِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا**»، وكذلك شهادته له لا تُقبَلُ، إلَّا أنه يُستَثنى من ذلك الوصيةُ في السفرِ، إذا لم يَحضُرهُ سِوى الكافر، فمَسأَلةُ شهادةِ الكافِرِ لا تُقبَل على المسلمين ولا لهم، إلَّا في السَّفَرِ في الوصية، إذا كان الشاهِدُ من أهل الكتاب، فيُشترَطُ أربعة شروطٍ في قَبول شهادة الكافِرِ للمُسلِمِ:

١- أن تَكون في السفَر خاصَّةً.

٢- الشهادة في الوصية خاصَّةً.

٣- الشاهِد من أهل الكتاب.

٤- أَلَّا يُوجَدَ مُسلِم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا

حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة:١٠٦]؛ ثُم ذَكَرَ سبحانه كيفيةَ أداء الشهادة.

وهناك قولٌ لشيخِ الإسلامِ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى فيه أنه لا حاجةَ إلى هذه الشروطِ، وأن شهادةَ الكفَّار مَقبولةٌ في حالِ الضرورة، والآية إنما نَزَلَت في قضية مُعيَّنة.

وعليه فلا يُشتَرَطُ أن يَكون الشاهِدُ الكافرُ من اليَهود والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فغيرُكم يَشمَلُ كل الكُفَّارِ، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ المقصود به السفرُ، لكن الله تعالى ذَكَرَ السفرَ بِناءً على القِصَّة الواقعة بنُزول الآية، والعِلَّة هي الضَّرورة.

فمثَلًا: لو أن شخصًا في البلدِ لم يَحضُرهُ إلَّا كافِرٌ، وشَهِدَ عليه أو له، فإننا نَقبَلُ شهادته، ولكن كيفية الأداءِ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾.

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أن المَقتولَ إذا جُهِلَ قاتِلُه فإنه يُودَى من بيت المالِ؛ لقوله: «فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ».

٢- في قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مِنْ عِنْدِهِ» تَحتَمِلُ أنه مِن ماله الخاصِّ، أو من المالِ العامِّ للمسلمين، ولكنه قد جاءَتْ أحادِيثُ أخرى تَدُلُّ على أنه مِن بيتِ المالِ.



(١) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٥٧٦).

٣٠٢١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؛ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ؟ وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟ قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ أَعْلَمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاسْتَحْلِفْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «بِرُمَّتِهِ» أي: الحَبْلِ، وهذا الحديثُ كحديثِ رافِعِ بن خَديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ على أن القِصاصَ لا يَثْبُتُ إلَّا بِشاهِدَيْن، وأنه لا يُقبَلُ فيه إلَّا الرجال.

قوله ﷺ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً» أي: يَحلِفُ المُدَّعِي خمسين يمينًا على مَن قَتَلهُ.

قوله ﷺ: «فَاسْتَحْلِفْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً» أي: إذا لم يَحلِف المُدَّعِي فإنه تُوَجَّه الأَيْمان إلى المُدَّعَى عليهم فيَحلِفون على عَدمِ قَتلِه.

• ◦◦ • ◦◦ •

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة، رقم (٤٧٢٠).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

تَعريفُ القَسامةِ:

القَسامةُ: مُشتَقَّةٌ من القَسَمِ، وهو اليمين، وعَرَّفَها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنها: أيمانٌ مُكرَّرة في دَعوى قَتْلِ مَعصومٍ.

وقيل: من القِسمةِ؛ لأن الأيمانَ تُوزَّع على المُدَّعين، أو على المُدَّعَى عليهم، ولا يَمتَنِعُ أن تَكون مُشتَقَّةً مِن القَسَمِ أو القَسامة؛ لأنَّ حقيقَتَها صادِقةٌ بهذا وهذا، وإن كانت أحيانًا لا تَقبَلُ القِسمة، مثل أن يَكون المُدَّعي واحدًا، فإن عليه خمسينَ يَمينًا وهو واحدٌ، ولا تُقَسَّمُ الأيمان.

مثال القَسامةِ: ادَّعَى رجلٌ أو رجالٌ أن صاحبهم قتَلَه فُلانٌ، وليس عندهم يَمِينٌ، وليس عندهم شُهودٌ، فهذه الدَّعوى لو عَمِلنا فيها على الدعاوى الأخرى لقُلنا للمُدَّعِي: إذا لم يَكُن لَكُم بيِّنة فليسَ لكم إلَّا يمينٌ واحدة على المُدَّعى عليه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[1]، فإمَّا أن تُقيموا بيِّنَةً تَشهَدُ بأن فُلانًا قتَلَ صاحبَكم، وإمَّا أن يَحلِفَ المُدَّعى عليهم يمينًا واحدًا ويُبرَّؤون.

لكن إذا كانَتِ المَسأَلة قَسامَةً فإننا نَقول للمدَّعين إذا ادَّعَوْا بأن فلانًا قتَلَ صاحِبَهم: إنْ أَقرَّ ثَبَتَ القِصاص بإقرارِه، وإنْ أَتَوْا ببيِّنةٍ ثَبَتَ القِصاصُ بالبيِّنة، وإذا لم يَأْتوا ببيِّنَةٍ، فيَحلِفون خمسينَ يمينًا بأنَّ هذا قتَلَ صاحِبَكم، فإن حَلَفوا ثَبَتَ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٠).

القِصاصُ مع أنهم مُدَّعون، وإن لم يَحلِفوا قُلنا للمُدَّعى عليه: «احلِفْ خَمْسِين يمينًا بأنك لم تَقْتُلْه»، فإن لم يَحلِفْ وهُمْ لم يَحلِفوا، وَداهُ الإمام مِن بيت المال، وإِن حَلَفوا بَرِئوا ولا شيءَ على بيتِ المال.

الفُروقُ بين القَسامةِ وغيرها من الدَّعاوى:

الوجه الأوَّل: أن اليمينَ فيها من جانب المُدَّعي، والمُدَّعي إنما يَكون في جانبه البيِّنة، فالمُدَّعِي يُطالَب بإحضارِ الشُّهودِ، فإذا جاء ببيِّنةٍ فلا قَسامةَ، وإذا أَقَرَّ المدَّعَى عليهم فلا قَسامةَ، إنما إذا لم يَأتِ ببيِّنَةٍ، ولم يُقِرَّ المُدَّعَى عليه، فحينَئِذٍ نَأتي بالقَسامةِ، ولكنْ في غيرِ هذه القضيَّةِ لا نعْمَلُ بالقَسامةِ.

ولهذا اختَصَّتِ القَسامَةُ بمَسائِلَ:

المَسأَلةُ الأُولى: لماذا جُعِلَت اليمين في جانب المُدَّعي دون المُدَّعى عليه؟

المَسأَلة الثانية: كيف نُسَوِّغ للمُدَّعِي أن يَحلِفَ وهو لم يَشهَد، ولم يَرَ القاتِلَ حين القَتلِ؟

المَسأَلة الثالثة: لماذا نُكَرِّر الأَيمان فيها؟

المَسأَلة الرابعة: لماذا كانت فيها خمسين؟

فهذه أَربَعُ مَسائِلَ تَرِدُ على القَسامة.

ومِن أَجلِ هذا ذَهَبَ بعضُ التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى عَدمِ القولِ بالقَسامةِ، وأنه إذا لم يَكُنْ للمُدَّعِي بَيِّنةٌ، ولم يُقِرَّ المُدَّعى عليه فإنه يَبرَأُ؛ لأن هذا هو الأصلُ في الدعاوى، لكن السُّنَّةَ أَثبَتَت القسامةَ كما في هذا الحديثِ.

والجوابُ على هذه المسائِلِ الأربعِ الوارِدة على القَسامةِ تُؤخَذُ من الحديثِ.

٣٠٢٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ» فيه جهالةٌ لاسْمِ الراوِي، فكيف جاءَ هذا الحديثُ وهو في صحيحِ مُسلِمٍ، مع أن فيه رجُلًا مجهولًا؟

الجوابُ أن نَقولَ: جهالةُ الصحابيِّ لا تَضُرُّ؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كلُّهم عُدولٌ على الأصلِ، ولا يُمكِن أن يَكون واحدٌ منهم فاسِقًا إلَّا بدليلٍ، والفِسقُ الذي وَقَعَ من أَحَدِهم فإنه قد تابَ منه، أو كان له حَسناتٌ تَمحو هذا الفِسقَ، أو غُفِرَ له بسابِقَتِه إلى الإسلام، أو غير ذلك من الأشياء، ولهذا فمِن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم من شَرِبَ الخَمْر، وفيهم مَن سَرَقَ، وفيهم مَن زَنى، وفيهم مَن قَتَلَ، لكن كل هذه الذُّنوبِ مَغفورةٌ بجانِبِ الفضائل التي استَحَقُّوها بصُحبة رسول الله ﷺ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ» القَسامة كانت في الجاهِلية على ما جاء به الشَّرْع، والشَّرْعُ يُقِرُّ الحقَّ ولو كان مَنشَؤُه مِن الجاهليةِ؛ لأنَّ الشرعَ حَقٌّ ويَقبَلُ الحقَّ مِن أيِّ أحَدٍ جاءَ به؛ ولهذا أَقَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ القَسامةَ، وأَقَرَّ المُضارَبةَ، فقد كانوا يَفعَلونَها في الجاهلية، فأَقَرَّها الإسلام على ما كانت عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٦٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٧٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (٤٧٠٧).

٣٠٢٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ -وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ- فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ -ابْنَا مَسْعُودٍ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، قَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ.. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ(٢).

وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

▪ وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ نُسَلِّمُهُ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣)، والبخاري: كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، رقم (٣١٧٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩)، وأبو داود: كتاب الديات، باب القتل بالقسامة، رقم (٤٥٢٠)، والترمذي: أبواب الديات، باب ما جاء في القسامة، رقم (١٤٢٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة، رقم (٤٧١٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٢)، والبخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، رقم (٦١٤٢)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣).

■ **وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: فَقَالَ لَـهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: مَا لَنَا مِنْ بَيِّنَةٍ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ؟» قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ**[1].

التعليق

قوله ﷺ: «**انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ**» أي: انطَلَقا لحاجةٍ لهم، وتَفرَّقا كعادةِ الناس إذا دَخلوا قريةً لحاجةٍ يَتفرَّقونَ، فربما تكون حاجَةُ هذا في المكان الفُلاني وحاجةُ هذا في المكانِ الفُلاني، ثُمَّ رَجَعَ مُحَيِّصةُ بنُ مَسعود فوَجَدَ عبدَ الله بنَ سهلٍ: «يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا»، يَعنِي: أنه قَد قُتِلَ ويَضطَرِبُ في دمِه فدَفَنَه، ولم يُذكَرْ في الحديثِ أنه غَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ وَصَلَّى عليه، وهذا مَسكوتٌ عنه، وإذا كان مَسكوتًا عنه فإن ذلك لا يَدُلُّ على انتِفائِه؛ لأن عَدَمَ الذِّكرِ ليس ذِكْرًا للعَدَمِ، ويُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّ ظاهِرَ الحدِيثِ أنه لم يُغَسِّلهُ ولم يُكَفِّنهُ، ولم يُصَلِّ عليه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتكَلَّمُ**» الذَّهابُ هو الانصراف والسَّيْرُ، لكنها هنا ليست بهذا المَعنَى، بل من أَفعالِ الشُّروعِ، أي: فَشَرَعَ يَتكَلَّمُ، وأَفعالُ الشروع تَعمَلُ عَمَلَ (كان)، فتَرفَعُ الاسمَ وتَنصِبُ الخبرَ، لكن خبَرها دائِمًا يَكون جُملةً مُضارِعةً، فِعلُها غيرُ مَقرونٍ: بـ«أن»، فمثَلًا: «أَخَذَ يَتكَلَّمُ» بمعنى: شَرَعَ يَتكَلَّمُ، ومثلها: قامَ يَتكَلَّمُ.

وقوله ﷺ: «كَبِّرْ» يَعنِي: قَدِّمِ الأَكبَرَ، وليس المُرادُ: كَبِّرْ قُلْ: «اللهُ أَكبَرُ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

والجملةُ الثانية تَأكيدٌ للجُملة الأولى تأكيدًا لفظيًّا؛ لأنها لم تَأْتِ بزائِدٍ عن المَعنى، بل هـي بِلَفظِ الأُولى، فيَكـون التَّوكيدُ هنا: لَفظيًّا قـال ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أَلْفيَّته[1]:

وَمَـا مِـنَ التَّوكِيـدِ لَفْظِـيٌّ يَجِـي مُكَرَّرًا: كَقَوْلِـكَ: ادْرُجِي ادْرُجِـي

وقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ» وهو -أي: عبدُالرحمن- أَصغَرُ القومِ.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَسَكَتَ فتكَلَّمَا» أي: مُحيِّصةُ وحُوَيِّصةُ، وأَخبَرا النَّبِيَّ ﷺ بالخَبَرِ.

قوله ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» يَعنِي: أَتَحلِفونَ على قَتلِه؟ وإذا حَلَفتُم استَحقَقتُم قتلَ صاحِبِكُم الذي ادَّعَيتُم عليه القَتلَ.

وقوله ﷺ: «فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ» وذلك لأن الحَلِفَ لا يَكون إلَّا عَلى عِلْمٍ.

وقوله: «وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ» تأكيدٌ للجُملةِ التي قبلها؛ لأن المُرادَ بالشهادة هنا أي: الرؤيا.

وقوله ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ» أي: تَبْرَأُ منكم «يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» فيَحلِفون إذا لم تَحلِفوا خمسين يمينًا، تُوَزَّعُ على المُدَّعى عليهم إن كانوا جماعةً، أو يَقومَ بها المُدَّعى عليه إن كان واحدًا.

وقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟» أي: أنهم لم يَرضَوْا، فحُوَيِّصة ومُحيِّصةُ ابنا مَسعود وعبدُالرحمن بن سهلٍ لم يَرضَوْا بأَيمانِ اليهود؛ لأنهم

(١) شرح الألفية لابن عقيل (٣/ ٢١٣).

كُفَّارٌ، واليهود هم من أَكذَبِ عِبادِ الله تعالى، وأَجرئِهم على مَحارِمِ الله تعالى، فما أَسهَلَ الأَيمانَ عليهم فيَحلِفون ولا يُبالون!.

وقوله رَضِوَاللَّهُعَنهُ: «**فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ**» عَقَلَهُ يَعني: **أَدَّى دِيَتَهُ**، وتُسَمَّى الدِّيَة عَقْلًا؛ لأن من عادَتِهم أن المُؤدِّيَ للدِّيَة يَأتي بها إلى مكانِ صاحِبِ الدِّيَة، ثُم يُنيخُ الإِبِلَ، ثُم يَعقِلُها بِعَقلِها، ويُسَمَّى المُؤدِّي للدِّيَةِ عاقِلةً.

لو قال قائِل: إذا كان ليس عند المُدَّعي على القَتلِ العمدِ المُوجِبِ للقِصاصِ إلَّا رجُلٌ وامرأتان، فقال: أنا أَختارُ الدِّيَة فهل نَحكُمُ بشهادة الرجُل والمَرأَتَيْن؟

فالجوابُ أن نَقول: لا؛ لأن ثُبوتَ الدِّيَة له فَرعٌ عن ثُبوتِ القَتلِ، وإذا لم يَثبُتِ القَتلُ لم تَثبُتِ الدِّيَة، فعَلى هذا لا بُدَّ من شاهِدين، ولا يُقبَلُ فيه النِّساءُ إذا كان عمدًا، وإذا كان القَتلُ خطَأً فإنه في الأصلِ لا يُوجِبُ إلَّا المالَ، أمَّا في القَتلِ العمد فالأصل: النفسُ بالنفسِ.

ولو قال قائل: القتيلُ إذا كان قاتِلُهُ مجهولًا يُودَى من بيت المال، وفي القَسامة إذا حَلَفَ القاتِلِ أَبرَأَ نفسَه، والقتيلُ ليس له دِيَة، فهل يَكون دَمُ القتيل مَهدورًا؟

والجوابُ: هنا فيها دَعوى على مُعَيَّنٍ ولم يَثبُتِ الآنَ، فلو قال أولياءُ المَقتول: إن صاحِبَنا قُتِلَ ولا نَدري مَن قتَله. فحينَئِذٍ نُودِيهِ من بيت المال، ولكن لـمَّا عَيَّنوا مَن قَتَلَهُ ثُم بَرِئَ فلا يُقتَلُ؛ لأن القضية مُتَعَلِّقةٌ بشخصٍ مُعيَّنٍ وبَرِئَ منها بالحُكمِ الشرعيِّ، فكيف نُحمِّلُ بيت المال شيئًا قد بَرِئَ منه صاحبه؟!.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ**» يَعنِي: على رجُل مُعيَّنٍ منهم؛ لأنه لا يُمكِنِ الإِقسام على

رجُل مُبهَمٍ، بأن يَقول: واللهِ لقد قَتَلَ صاحِبَنا رجلٌ من اليَهودِ، فهذا لا فائِدةَ منه؛ لأن اليَهودَ في قصة هذا الحديثِ اتُّهِموا بقَتلِ رجُلٍ من المسلمين في خيبرَ يُقال له: عبدُالله بنُ سهل. فَرُفِعَ الأمرُ إلى رسول الله ﷺ فطَلَبَ من المُدَّعين أن يَحلِفوا خَمسينَ يمينًا، فقالوا: «لَا نَحْلِفُ وَلَمْ نَرَ وَلَمْ نَشْهَدْ»، فبيَّن لهم الرسولُ ﷺ أنهم إِنْ لم يَحلِفوا، فإنَّ اليهودَ يَحلِفون خَمسين يمينًا، فقالوا: لا نَرضَى بأَيْمانِ اليهودِ، فكانت الغايةُ أن الرسولَ ﷺ وَداه مِن عنده.

وقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ» في هذا تَعيينُ المُدَّعى عليه، وقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» لم يُبيِّن الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن الذي يُقسِم، بل قال ﷺ: «خَمْسُونَ مِنْكُمْ»، وهو يُخاطِبُ عبدَ الرحمن بنَ سَهْل أخا القَتيلِ، ويُخاطِبُ حُويِّصةَ ومُحيِّصةَ ابنَيْ مسعودٍ، فظاهِرُ الحديث أن الأيمان تُوَجَّه على المُطالِبين بالقَتْلِ من الوارِثين وغيرهم.

ولكنَّ المشهورَ عند الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الأيمان تُوجَّه على ورثةِ القتيل؛ لأن ورَثةَ القتيلِ هم الذين يَملِكون إسقاطَ المُطالَبة، أو المُطالَبةَ بدَمِ قتيلهم، فتكون الأَيْمان على الوارِثين.

مثال ذلك: رجُل له: أخٌ شقيق، وله عمٌّ شقيق.

فهذا الرجُلُ قُتِلَ واتُّهِمَت به قبيلةٌ، ووُجِّهَت الدعوى على القبيلةِ من القبائِلِ، فلِمَن تُوجَّه الأَيْمان في هذه الصورةِ؟

والجوابُ: تُوَجَّه لأخِيه فقط؛ لأن الأَخَ هُو الذي يَملِكُ، وعمُّه لا يَملِكُ شيئًا من الدِّيَة، ولا شيئًا من الميراثِ، فتُوجَّه الأَيْمان إلى الوارثِ هنا وهو الأخُ.

أمَّا لو قُلْنا بظاهِرِ الحديث: فإنَّ الأَيْمان تُوَجَّه على المُطالِبينَ ولو كانوا غيرَ ورَثةٍ؛ لأنَّ قَتْلَ صاحِبِهم يُلحِقُهم العارَ وإن لم يَكونوا وارِثِينَ، وهذا وجهُ كَونِ الأيمان تُوَزَّعُ على المُطالِبين سواءٌ كانوا وارِثين أم لا، وإذا كان الورَثة خمسةً فتُوَزَّعُ الأَيْمان عليهم، فيَحلِفُ كلٌّ منهم عَشرَ أيمان.

وقوله ﷺ: «فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» الرُّمَّةُ هو الحَبْلُ الذي يُقادُ به القاتل للقَتلِ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟» وهذا حقٌّ أن الإنسان لا يُمكن أن يَحلِفَ على شيء لم يَشهَدْهُ.

فإذا قال قائِلٌ: إذا كان لا يُمكِن أن يَحلِفَ على شيءٍ لم يَشهَدهُ، فكيف يَدَّعي شيئًا لم يَشهَدهُ؟

فالجوابُ: أن الدَّعوَى لا تَثبُتُ؛ لأنه وإنِ ادَّعى شيئًا لم يَشهَدهُ، فإن المُدَّعَى عليه سوفَ يَدفَعُ هذه الدَّعْوى بالإنكارِ، بخلافِ ما لو حَلَف فإنه لو حَلَفَ لَثَبَتَ ما ادَّعاه؛ ولهذا كان هؤلاء الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَمتَنِعوا من الدَّعْوى، ولكن امتَنَعوا من اليمينِ.

وقوله ﷺ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ» أي: أن اليَهودَ تَبرَأُ منكم بخمسينَ يَمينًا يَحلِفون برَدِّ دَعواكُم، أمَّا إن صَحَّتِ الرِّواية: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ»، فالمعنى أنها تُسقِطُ عنكم الأَيْمان، كما قال: أَبرَأَ صاحبَه عن الدَّيْن، أي: أَسقَطَه منه.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ» يَعنِي: فلا نَرْضى بأيمانهم.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ» يَعنِي: هذا الحديثُ بهذا اللفظِ حُجَّةٌ لَمن قال: لا يُقسِمون على أكثَرَ من واحِدٍ.

ووجهُ الحُجَّة: أنه قال: «عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ»، وبِناءً على هذا القولِ لو أن أولياءَ المَقتولِ ادَّعَوْا أن الذي قَتَلَهُ رجُلان فأَكثَرُ فإن القَسامةَ لا تَثبُتُ؛ لأن الحديث يَقول: «عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ».

ولكـن الصحيحَ أنها تُجرَى، ولكـن بشرطِ التَّعيينِ فقط، سواءٌ كان رجُلًا، أو رجُلين فأكثَرَ؛ لأن العِلَّةَ في الرجُلِ كالعِلَّة في الرجُلين، وقد يَكون إِقدامُ الرجُلِ الواحِدِ مع رجلٍ آخرَ أقوى من إِقدامِه على القَتلِ إذا كان وحدَه، فيَكون الرجُلُ الآخَرُ يُعَزِّزُهُ.

فالصحيح: أن القَسامةَ تُجرَى لـو كان المُدَّعى عليه بالقتل أكثرَ من واحـدٍ، لكن بشرطِ التعيين، أمَّا أن يُقال: أنا أَدَّعي على القبيلة الفلانية أنهم قَتَلوا صاحِبي. فهذا لا تُجرى فيه القَسامةُ، بل لا بُدَّ أن يُعَيِّن رجُلًا، أو رجلين، أو ثلاثةً؛ لإقامة الدعوى.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تُسَمُّونَ» يَعنِي: تُعَيِّنونهُ باسمه، وهذا بِناءً على الأَغلَبِ، ويَصِحُّ أن يُعَيِّنوه بالإشارةِ بأن يُمسِكوا بواحِدٍ مُدَّعًى عليه، ويَقولوا: هذا قَتَلَ صاحبَنا، وعلى هذا فقولُ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ» أي: تُعَيِّنونهُ، والغالِبُ أن التَّعيين يَكونُ بالاسمِ، وقد يَكون بالإشارة.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا: فَقَالَ لَـهُمْ رَسُولُ اللهِ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟» وهذه الرِّوايةُ لا تُنافِي ما سَبَقَ بأن الرسولَ ﷺ طَلَبَ منهم الأَيْمان؛ لأنه زِيادَةُ عِلمٍ، وقد سَبَقَ لنا أننا قُلْنا: إذا ادَّعَوُا القَتلَ على شخصٍ فيُسأَلُ المُدَّعَى عليه عن إقرارِه، فإذا أَقَرَّ فقد انتَهَتِ القضية، وإذا لم يُقِرَّ فيُقال: هل لكم بيِّنةٌ؟ فإِنْ

أَتَوْا ببيِّنةٍ انتهَتِ القضية ولا قَسامةَ، فإن لم يَأتوا بالبيِّنة فحينَئِذٍ تَثبُتُ القَسامة، ولكن لا تُجرى القَسامةُ إلَّا إذا كان هناك عَداوةٌ ظاهِرةٌ بين المُدَّعِين والمدَّعَى عليه، كالعداوةِ التي بين المسلمين واليَهودِ، أمَّا العَداوةُ الشخصية بين رجُلٍ وآخَرَ فهذه لا تُجرَى القَسامة فيها.

وهناك قولٌ لبعضِ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بأنَّ كلَّ قرينةٍ حقيقةٍ فإنها تُسَوِّغُ القَسامة، ولْنَضرِب لهذا مثلًا يَتبَيَّنُ به الأَمرُ، فلو رَأينا قَتيلًا يَتَشَحَّط في دَمِه، وَوَجَدنا حولَه رجُلًا معه سِكِّين فيها دمٌ، وادَّعى أولياءُ المقتولِ أنَّ هذا الرجُلَ قَتَلَ صاحبَهم، فهل تُجْرَى القَسامة؟

والجوابُ: على المذْهَب لا نُجرِي القَسامة؛ لأنها لا تُجرى القَسامة إلَّا في العَداوة الظاهِرةِ[1]، فنَقولُ لأولياءِ المَقتولِ: هل عندكم بيِّنةٌ أن هذا الرجُلَ قتَلَ صاحبَكُم بعد أن يُنكِرَ الرجلُ، فإذا قالوا: ما عندنا بيِّنةٌ، فليس لهم شيء.

أمَّا على القول الثاني: فإنه تُجرَى القَسامة إذا أَنكَرَ المُدَّعَى عليه ولم يَكُن عندهم بيِّنة، فإنه يُقال: احْلِفوا عليه خمسين يَمينًا ثُمَّ يُقتَصُّ منه، ومثل هذا يَظهَرُ لو كان الرجلُ قد تَوَعَّدَ القَتيلَ، فكل قرينةٍ تَشهَدُ لأولياء المقتولِ بصِحَّةِ ما ادَّعوهُ فإنها تُعتبَرُ قرينة مُسوِّغة للقَسامة.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١ - **تَقديمُ الأكبرِ فالأكبرِ**؛ لقول النبيِّ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ».

فإن قال قائِل: كيف قَدَّمَ الأكبر مع أن الحقَّ في الدعوى للأصغَرِ؛ لأن حُوَيِّصة

---

(١) انظر الفروع (١١/ ١٩٨).

ومُحَيِّصةَ لا يَرِثان عبدَالله بنَ سُهيل، فالذي يَرِثه أَخوه عبدُالرحمن، وإن كان هناك وَرثةٌ آخَرون؟

فالجوابُ: أنه لـمَّا اشتَرَكَ هؤلاءِ في الدَّعوى، وكانوا أعمامًا للقَتيلِ جَعَلَهُم النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ طرَفًا في النِّزاعِ فقال ﷺ: «كَبِّر كَبِّر».

٢- أَدبُ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وذلك أن عبدالرحمن بن سهلٍ سَكَتَ لـمَّا قال له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «كَبِّر»، ولم يَقُلْ: أنا الذي أَرِثُه فلي الكلامُ. فالصحابة مع النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانوا على أَكمَلِ أَدَبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٣- ثُبوتُ العَمَلِ بالقَسامة؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ أجراها، وهذا هو الذي عليه جُمهورُ الأُمَّةِ، وهو الصحيحُ.

وذَهَبَ بعضُ أَهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إلى عَدمِ العَمَلِ بالقَسامة، وقالوا: كيف نَقتُلُ نَفسًا مُحتَرَمةً مَعصومةً بمُجرَّدِ دعوى آخَرين وحَلِفهم؟!

ويَرِدُ على هؤلاء أن نَقول: إن قياسَكُم هذا في مُقابَلة النَّصِّ، والقياسُ في مُقابِلة النَّصِّ فاسِدٌ.

ثُم نَقول: إن القَسامةَ مُوافِقةٌ للقياسِ؛ لأن اليمين تَكون في جانِبِ أَقوى المُتداعِيَينِ.

لو قال قائِل: إذا كان المُدَّعى عليها القَسامة امرأةً، فهل تَتَنَصَّف الأَيْمان؟

فالجوابُ: لا فَرقَ بين المُدَّعَى عليه إذا كان امرأةً أو رجُلًا، فلا تَتَعَدَّدُ الأَيْمان فتكون خمسين ولو كانت امرأةً؛ لأن الدَّعوى واحدةٌ.

•○•○•

٣٠٢٤- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا بِالْقَسَامَةِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ» هذه التَّرْجمةُ تَرِدُ كثيرًا في الأحاديث، والعُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مُختَلِفون في صِحَّةِ الحديثِ المَرويِّ بهذا السنَدِ.

فمنهم مَن قال: إنه لا يَصِحُّ للانقِطاعِ.

ومنهم مَن قال: إنه صحيحٌ وليس فيه انقِطاعٌ، حتى إن بعضَهم بالَغَ، وقال: «عَمرُو بنُ شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه»، كـ«مالِك، عن نافِع، عن ابنِ عُمرَ»، وجعَله من جُملة الأسانيدِ التي يُطلَقُ عليها «سِلسلةُ الذَّهَب».

وبعضهم تَوَسَّطَ وقال: إن حديثه حَسَنٌ.

ولكن الصحيح: أن حديثَه صحيحٌ، لكنه لا يَرتَقي أن يَكونَ مِن أَصَحِّ الأسانيد، إنما يُنظَرُ إلى مَن بعد عمرٍو هل هو ثِقَةٌ أم لا؟ وهذا هو الذي ذَهَبَ إليه الإمام البُخاريُّ(٢) وابنُ القيِّم(٣) وجماعة من الحُفَّاظ والمُحدِّثين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قوله ﷺ: «إِنَّ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي» إن البَيِّنة على المُدَّعِي، واليمين على مَن أنكَرَ، وهل البَيِّنة تَختصُّ بالرجُلِ والمرأتين، أو بالرجُلين أو بأربعة رِجال، أو بما أَشبَهَ ذلك؟

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١١١).

(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٣٤٢-٣٤٣)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٦٩).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٥٨)، وإعلام الموقعين (١/ ٧٨).

الجوابُ: إن البيِّنة إن خُصِّصَت بمُقتَضى الشرع فهي مُخَصَّصةٌ، فلا نَعدو ما خَصَّصَهُ الشرعُ، فبيِّنة الزِّنا مثلًا: أربعة رجالٍ عُدولٍ، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، فبَيِّنة الزِّنا هي أَعظَمُ البيِّنات؛ لأن الزِّنا من أَعظَمِ الفواحِشِ، لِما فيه من فَسادِ السُّمْعةِ، وفَسادِ النَّسلِ، والشكِّ فيه وما أَشبَه ذلك.

ولهذا كان لا بُدَّ في حدِّ الزِّنا من أربعةِ رجالٍ، وهذه البيِّنةُ لم يَقُم بها حَدٌّ فيما نَعلَمُ، فإن شيخَ الإسلام ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لم يَقُم حدٌّ في الزِّنا بالبيِّنة من عَهدِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ(١)، أي: بالشهود الأربعة؛ لأن الشهودَ الأربعة لا بُدَّ أن يَشهَد كلُّ واحدٍ على أنه رَأَى ذَكَر الرجُلِ في فَرجِ المرأة، وأن يَكون في زِنًا واحِدٍ، وفي مَكانٍ واحِدٍ، وهذا شيء مُتَعَذِّرٌ؛ لأن الرجل إذا رَكِبَ على المرأة يَخفى أن يَكون ذَكرُهُ في فَرجِها، إلَّا لَمن كان بين فَخِذَي الرجُلِ والمرأة، وهذا لا يُمكِنُ.

لكن يَثبُتُ الزِّنا بالإقرار، فالزاني يُقِرُّ بالزِّنا، والزانية كذلك، وقد ثَبَتَ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ بالإقرارِ(٢)، وكذلك بيِّنة مَنِ ادَّعى إِعْسارًا وهو مَعروفٌ، ثُم ادَّعَى الإعسارَ، وجَعَلَ يَسأَلُ النَّاسَ فبيِّنَتُه ثلاثة رجالٍ، كما جاءت به السُّنَّة.

وكذلك بيِّنةُ الحدودِ والقِصاصِ رجُلان.

وكذلك بيِّنة الأموالِ رجُلان، أو رجلٌ وامرأتان، أو رجُلٌ ويمين المُدَّعي.

---

(١) انظر: منهاج السنة (٦/ ٩٥).

(٢) كما في قصة المرأة التي زنى بها الأجير حيث قال ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» رواه البخاري برقم (٢٦٩٥) ومسلم برقم (١٦٩٧) وكذلك قصة المرأة الغامدية التي زنت فحملت من الزنا فأجَّلها ﷺ حتى تضع الولد....» صحيح مسلم رقم (١٦٩٦).

وهناك بيِّنات أُخرى غير الشهادة، وهي ظواهِرُ الأحوالِ:

فاللُّقَطة إذا جاءَ صاحِبُها وَوَصَفَها فيَجِبُ أن تُدفَعَ إليه، ولا يَحتاجُ لإِحضارِ شهودٍ؛ لأن مُدَّعِيَ اللُّقَطة ليس له مُعارِضٌ حتى يُشتَرَطَ له شهود، إذ إن المُلتَقِطَ نفسَه لم يَدَّعِها بل هو يَرَى أنها لغيره، فإذا جاءَ هذا الرجُلُ ووَصَفَها عُلِمَ أنها له.

ولهذا قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الطُّرُق الحُكْمِية»: «إن البيِّنَةَ كلُّ ما بان به الحقُّ من شهودٍ، أو يَمين، أو نُكولٍ عن يمين، أو قرائنِ أحوالٍ»[1]، وليست البيِّنة كما يَفهَمُها البعضُ أنها الشهودُ فقط، فالبيِّنة لا تَختَصُّ بالشهودِ، بل كلُّ ما بان به الحقُّ فهو بيِّنةٌ، فالبيِّنة على المُدَّعي واليمينُ على مَن أَنكَرَ الدعوى، وإنما كانت اليمين في حَقِّ مَن أنكَرَ؛ لأنه أَقوَى جانبًا من المُدَّعي.

مثال ذلك: حَقيبةٌ، فجاء شخصٌ وادَّعى أنها له، فأيُّهما أَقرَبُ للصواب؟

والجوابُ: الذي معه الحقيبة، فجانِبُه أَقوَى، فصارَتِ اليمينُ عليه.

مثالٌ آخَرُ: فَقيرٌ معه ساعةٌ تُباعُ بثلاثينَ ألفًا، وإلى جانبه رَجُلٌ من التُّجَّارِ الكِبارِ، فقال: هذه ساعَتي مع هذا الفقيرِ، فقال الفقيرُ: هذه لي اشْتَرَيْتُها، فهنا نُصَدِّق المدَّعِيَ وهو التاجِرُ؛ لأن المُدَّعى عليه الفقيرُ لا يُتَصَوَّرُ في حقِّه أن يَشتَرِيَ ساعةً بثلاثين ألفًا؟! فهذا خِلافُ الظاهِر، فتكون البيِّنةُ على الفقير؛ لأن ظاهِرَ الحالِ يَدُلُّ على أن المُدَّعِيَ هو الذي معه الأصلُ؛ لأن الظاهِرَ والأَصلَ يَتعارَضان دائمًا، وهذه من قواعِدِ ابن رجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «إذا تَعارَضَ الأَصلُ والظاهِرُ، فإن

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (١/ ٢٤) ط مكتبة دار البيان.

(٢) القواعد لابن رجب (ص:٣٣٨) القاعدة التاسعة والخمسون.

كان الظاهِرُ حُجَّةً شَرْعية فهو مُقَدَّمٌ، وإلَّا فإن الأصلَ مُقَدَّمٌ على الظاهِرِ»، لكن إذا كان الظاهرُ قَوِيًّا جدًّا بحيث يَصِلُ إلى درجة الظنِّ الذي قد يَصِلُ إلى العِلْمِ، فإنَّ الظَّاهِر مُقدَّمٌ على الأصلِ.

قوله ﷺ: «إلاَّ بِالقَسَامَةِ» هذا الاستِثْناءُ شاذٌّ ولا يَصِحُّ؛ لأن القَسامة لا تَخْرُجُ عن القاعِدة الأولى: «الْبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»؛ لأن أَيمانَ المُدَّعِين في باب القَسامة بَيِّنَةٌ، والمُدَّعى عليهم في القَسامة إذا أَقسَموا فهي يَمينٌ على مَن أَنكَرَ، فهو لم يَخْرُج عن القاعِدة الأُولى ولا استِثناءَ.

•○•○•

٣٠٢٥- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ -وَبَدَأَ بِهِمْ-: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا؟» فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصارِ: «اسْتَحِقُّوا»، فَقَالُوا: أَنَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ» هذا فيه جَهالةٌ، لكنها جَهالةٌ لا تَضُرُّ؛ لأنه قال: «مِنَ الأَنْصَارِ» والأنصارُ صحابة، وجَهالة الصحابة لا تَضُرُّ؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كلُّهم عُدولٌ بشهادةِ الله تعالى لهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، ووَعْدُ الله تعالى لهم بالحُسْنى يَدُلُّ على عدالتهم،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة، رقم (٤٥٢٦).

وقال الله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة:١٠٠].

فهذا يَدُلُّ على أنهم عُدولٌ؛ ولأن الطَّعنَ فيهم قد يُؤَدِّي إلى ردِّ الشريعة التي حَملوها إِلَيْنا، ثُم ما وَقَعَ مِن بعضِهِم من المَعاصي الصغيرةِ، فإنه مَغمورٌ في جانب حَسناتهم، ومُكَفَّرٌ إمَّا بمَصائِبَ، وآفاتٍ تُكَفِّرُ الذُّنوبَ، أو بغير ذلك.

فجهالة الصحابِيِّ -على القولِ الراجِحِ- لا تَضُرُّ، فتُقبَلُ رِوايةُ الصحابِيِّ، ولو كان مَجهولًا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ -وَبَدَأَ بِهِمْ-: يَحْلِفُ مِنْكُمْ**» هذا اللفظُ ظاهِرُه مُخالِفٌ لِما في الصحيحين، فإنَّما في الصحيحين أن الأنصارَ الذين قُتِلَ لهم القَتيلُ قالوا: «لا نَرضَى بأَيمانِ اليهودِ»[1]، وإذا كان قالوا: لا نَرضَى بها فكيفَ يَعرِضُها النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليهم؟ هذا وَجهٌ من الشُّذوذِ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَالَ لِلأَنْصَارِ: اسْتَحِقُّوا**» يَعنِي: استَحِقُّوا دمَ صاحِبِكم إذا حَلَفتُم، قالوا: نَحلِفُ على الغَيبِ يا رسولَ الله، هذا مُوافِقٌ لِما في الصحيحين[2].

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ**» وما في الصحيحين خِلافُ ذلك، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَداه مِن عندِهِ، فهذا الحديثُ مُخالِفٌ لِما في الصحيحين، وهذا إن كانَتِ القِصَّةُ واحِدةً، فإن لم تَكُن

---

(١) سبق برقم (٣٠٢٣).

(٢) سبق برقم (٣٠٢٣).

واحِدةً فإنه مُخالِفٌ لِـمَا في الصحيحين، ليس في السياقِ فقط ولكن في الحُكمِ، والمُعوَّلُ عليه ما في الصحيحين.

فهذا الحديثُ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي رواه أبو داودَ مُخالِفٌ لِـمَا في الصحيحين[1] سياقًا وحُكْمًا، إن كانت القِصَّة واحِدةً، وحُكمًا فقط إن كانت القِصَّة مُتَعدِّدةً، والذي يَظهَرُ عَدمُ تَعدُّدِ القِصَّة وأن هذا الحديثَ شاذٌّ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **بَيانُ كمالِ الشريعة في حِفظِ الحقوق**، وذلك بإِعطاءِ هذه القاعِدةِ العامَّة الشاملة في الدَّعاوى أن: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

٢- **أن المُعتبَر في الشريعة الإسلامية الأَوصافَ لا الأعيان**، فلم يَقُلِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «البيِّنة عَلَى مَن كان فاسِقًا»، أو «على مَن كان أضعَفَ أَمانةً»، أو ما أَشبَه ذلك؛ وذلك لأنه لو عَلَّقَ الحُكم بهذا لأَصبَحتِ الأمور فَوضَى، فكلُّ قاضٍ يَقول: هذا أَوثَقُ مِن هذا فأَحكُمُ له، فإذا جُعِلَ مَناطُ الحكمِ على الدَّعْوى كان أَضبَطَ، فالمُدَّعِي عليه البَيِّنة، ولو كان من أَعدَلِ الناس، والمدَّعَى عليه مِن أَفسَقِ الناس.

٣- **أن اليمين تَكون على المُنكِر للدَّعْوى**؛ وذلك لأن الأَصلَ معه، ففيه إشارةٌ إلى البناء على الأصلِ.

٤- **جَعْلُ اليَمينِ على المُنكِرِ**، دون أن نَقولَ: هي لك بِدونِ يَمينٍ **حِفْظًا للحقوق، وأن الشريعةَ حَفِظَت الحقوق**؛ لأنه لو أَعطَينا المُنكِرَ، أو أَبقَينا ما في يدِهِ

(١) سبق برقم (٣٠٢٣).

له بدونِ يَمينٍ، فربما تَضيعُ الحقوقُ؛ فاليمين لها فائِدةٌ، أنها تَحبِسُ الْمُنْكِرَ من أن يَحلِفَ، على شيءٍ باطِلٍ.

فإن قال قائل: إذا لم يَكُن للمُدَّعي بيِّنةٌ، وأَبى الْمنكِرُ أن يَحلِفَ فهل يُقضى عليه بالنُّكولِ بدون أن تُرَدَّ اليمين على الْمدَّعي، أو يُقضَى عليه بالنُّكولِ بَعْدَ أَن تُرَدَّ اليمينُ على الْمُدَّعي؟ ومثال ذلك:

ادَّعى محمدٌ على أحمدَ مئةَ ريالٍ.

فنَقول لأَحمدَ: أَتُقِرُّ بأن المئة له؟ فقال: لا.

فيُقال لُمحمَّدٍ: هل لك بَيِّنةٌ. فقال: ليس عندي بيِّنة.

فيُقال له: لك يَمينٌ على أحمدَ.

فقلنا لأحمدَ: احلِفْ.

قال: لا أَحلِفُ، وعلى محمدٍ أن يَأتيَ بالبيِّنةِ، ولا أَحلِفُ؛ لأني بَريءٌ.

وحينَئِذٍ هل نَقولُ لمحمدٍ: احلِفْ على صِدقِ ما ادَّعيتَ، ثُم نَحكُمُ على أحمدَ، أو نَحكُم لأحمدَ دون أن نَقولَ لمحمدٍ: احلِفْ؟

والجوابُ: هذه المَسأَلةُ فيها خِلافٌ بين أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنهم مَن قال: إن الثانيَ إذا نَكَلَ عن اليمين قُضِيَ عليه بالنُّكولِ؛ وذلك لأن نُكولَه يَدُلُّ على صِدقِ الْمُدَّعي، فلو كان بريئًا حقًّا فلن يَضُرَّهُ اليمين، فاليمين على الصِّدقِ لا تَضُرُّ، فلَمَّا امتنَعَ عن اليمين مع أنها لا تَضُرُّه عُلِمَ أن الْمُدَّعِيَ -وهو الأوَّلُ في المِثال الذي ذكَرْنا- صادِقٌ.

وقال بعضُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل إذا نَكَلَ الثَّاني في المثالِ وهو المُدَّعى عليه، فإنَّ جانِبَ الأَوَّل وهو المدَّعِي يَقْوَى، وحينَئِذٍ تُشرَعُ اليمين.

فنَقولُ للأوَّل في المِثال الذي ذَكَرنا: احلِف أنَّ لك عليه مِئةَ ريالٍ ونَحكُمَ لك بها.

ولو قيل: إنه يَرجِعُ إلى اجتِهادِ القاضي في هذه المَسأَلةِ لكان له وجهٌ.

وكيف يَرجِعُ للاجتِهادِ؟

الجوابُ: إذا عَرَفَ القاضي أن المُدَّعَى عليه وهو الثَّاني في المثالِ رَجلٌ فاسِقٌ، ويُمكِن أن يُنكِرَ الحقَّ الذي عليه، وأن المُدَّعِيَ رجلٌ عَدلٌ مُستقيمٌ وَرِعٌ لا يُمْكِن أن يَدَّعِيَ ما ليس له، وأننا لو رَدَدنا اليَمينَ إليه لكان من وَرَعِه أن يَتَوَرَّعَ، فحينَئِذٍ نَقول للقاضي في هذه الصورةِ وأَمثالِها أن يَحكُمَ بنُكولِ المُدَّعَى عليه، وهو الثَّاني دون أن يَرُدَّها إلى المُدَّعِي وهو الأوَّلُ.

أمَّا إذا كانت المَسأَلةُ مُتساوِيةً فإننا نَقولُ: رُدَّها على الأوَّلِ، لاحتِمالِ أن يَكون الثاني صادِقًا، فإن كان يَستَحِقُّها فالحَلِفُ لا يَضُرُّه، وإن كان لا يَستَحِقُّها فإن الحَلِفَ قد يَمنَعُه، فإنَّ طَلَبَ الحَلِفِ منه قد يَمنَعُه من هذه الدَّعْوى ثُم يَتَنازَلُ.

• ● •

بَابُ هَلْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَالحُدُودُ فِي الحَرَمِ أَمْ لا؟



أَتى المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه التَّرْجمةِ مُعلَّقةً غيرَ مجزومٍ بها، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَلْ يُسْتَوْفَى.. أَمْ لَا؟»، وهذه المَسأَلَةُ فيها خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فمِنهم مَن قال: إن القِصاص والحُدودَ لا تُقام في الحَرَمِ مُطلَقًا؛ لأن الحرَم جعلَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَثابةً للناس وأَمْنًا، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت:٦٧].

وقالوا: إن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَعلَن عامَ الفتح بأنَّ مكَّةَ حرامٌ إلى يومِ القِيامة، وأن الشجَرَ والصيدَ فيها آمِنٌ، فكيف ببني آدَمَ، ولا فَرْقَ بين أن يَنتَهِك حُرمة الحرَم، ويَفعَل ما يُوجِب الحدَّ في الحرَم، أو أن يَفعَله خارِج الحرَم، ثُم يَلجَأ إلى الحرَم.

القول الثاني: تُقام الحُدود في الحرَم، ويُستَوْفى القِصاص مُطلَقًا؛ لعُموم الأدِلَّةِ الدالَّة على وُجوب إقامة الحَدِّ، وعلى ثُبوت القِصاص، وقالوا: هذه الأدِلَّةُ مُخصِّصَةٌ لعُموم أَمْن الحرَم.

والحقيقة: أن بين الأدِلَّة الدالَّة على أَمْن الحرَم، والأدِلَّة الدالَّة على وجوب إقامة الحَدِّ وثُبوت القِصاص، أن بينها عُمومًا وخُصوصًا وجهيًا، وليس عُمومًا وخُصوصًا مُطلَقًا، بل عُمومًا وخُصوصًا وجهيًّا؛ وذلك لأن عُموم أدِلَّة أَمْن الحرَم

عامة فيمَن جنَى وفيمَن لم يَجْنِ، وعُموم أدِلَّة وجوب إقامة الحَدِّ وثبوت القِصاص عامة فيمَن كان في الحَرَم أو خارِج الحرَم، فالعُموم بينهما وَجْهيٌّ، وليس مُطلَقًا.

وإذا كان كذلك فإن القاعِدةَ: بأن يُنظَر أيُّ العُمومين أَقوى فنَأخُذ به، فإذا رجَعنا إلى هذه القاعِدةِ نتَجَ منها القول الثالثُ الذي هو الراجِح، وهو: أنه إن فعَل ما يَقتَضِي إقامةَ الحدِّ أو ثُبوت القِصاص في الحَرَم وجَب أن يُقام الحدُّ وأن يُقتَصَّ من الجاني؛ لأنه انتَهَك حُرْمة الحرَم، أمَّا إذا فعَل الشيء خارِج الحرَمِ فإنَّه قد دخَل إلى الحرَم برِيء من انتِهاك الحرَم، وحينَئِذٍ نَحترِمه لأنه لم يَنتَهِكِ الحرَم.

وهل يَبقَى الحدُّ مُعطَّلًا؟

الجوابُ: أنه يُضيَّق عليه، فلا نُؤاكِلهم ولا نُشارِبهم ولا نَبيع عليهم ولا نُكلِّمهم، بل هو هَجْر مُطلَق حتى يُضطَرَّ إلى أن يَخرُج، فإذا خرَج أَقَمْنا عليه الحدَّ، أو اقتَصَصْنا منه، فهذا القولُ هو القولُ الوسَطُ الراجِح الذي يَقتَضيه النظَرُ؛ لأَنَّه إذا فعَل ما يُوجِب الحدَّ، أو ما يُثبِت القِصاص في الحرَم، فقدِ انتَهَك حُرْمة الحرَم فكان الجاني لا حُرمةَ له فهو الذي أَهدَر حُرْمة نَفْسه.

أمَّا إذا كان خارِجًا ثُم لجَأ إلى الحرَم فإن الحرَمَ يُجيره، وليس أهل الجاهِليةِ أشدَّ احتِرامًا للحرَم من أهل الإسلام، فقد كانوا في الجاهِليةِ يَرَى الرجُلُ قاتِلَ أبيه في الحرَم ولا يَقتُله؛ لأنهم يَحترِمون الحرَم.

• ○ • ○ •

٣٠٢٦- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[١].

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «دَخَلَ مَكَّةَ» النبيُّ ﷺ دخَل مكَّةَ عام الفَتح، والفَتْحُ كان في رمضانَ في العام الثامِن من الهِجرة.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «المِغْفَرُ» اسمُ لآلة من لِباس الحَرْب تُلبَس على الرأس من حديد أو نحوه، تَقِي الرأس من السِّهام.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَلَمَّا نَزَعَهُ» وذلك بعد دُخوله مكَّةَ.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. قَالَ: اقْتُلُوهُ» وعبدُالله بنُ خطَل كان خَبيثًا، وكان له جارِيتان تُغنِّيان بهِجاء النبيِّ ﷺ، وقد ارتَدَّ عن الإسلام فخاف لـمَّا دخَل النبيُّ ﷺ مكَّةَ، ولعَلَّه سمِعَ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»[٢]، فذهَب إلى المسجِد، وتَعلَّق بأستار الكعبةِ احتِماءً بها، فقال النبيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»، وهو مُتعلِّق بأَستار الكَعْبة.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- **الأَخْذ بالأسباب**؛ ووجهُه أن النبيَّ ﷺ لَبِس المِغْفَر.

٢- ومنها **أن الأَخْذ بالأسباب الصحيحة لا يُنافِي التَّوكُّل**؛ لأن النبيَّ ﷺ أخَذَ بها وهو سيِّد المُتوكِّلين عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاري: كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة، رقم (٣٠٢٢).

٣- جواز العمَل بخَبَر الواحِد إذا غلَب على الظنِّ صِدْقه؛ لأن الرسول ﷺ أخَذ بقَوْل الرجُل.

٤- ما ذهَب إليه بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الأصل في المُسلِمين العدالة، حتى يَقوم دليل على الجَرْح، لكِنَّ هذه الفائِدةَ لا تَستَقيم، وذلك لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُدول، وعَدالة الصحابة لا تَستَلزِم أن يَكون كلُّ المُسلِمين عُدولًا، ولو مَن بعدَ الصحابة، وعلى هذا فتُعتبَر هذه الفائِدةُ غيرَ صحيحة.

٥- أنه كان من المَعهود عِندهم أنَّ مَن دخَل المَسجِدَ الحرام فإنَّه يَأمَن، وذلك لفِعْل ابنِ خطَل.

٦- أن الكعبةَ ذاتُ أَستار في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعلى هذا فيَكون هذا الإقرارُ من النبيِّ ﷺ مُستَثْنًى من قَوله ﷺ: «**أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ**»[1]، وهذا خاصٌّ بالكَعْبة، أمَّا غير الكعبة فإنها لا تُكسَى؛ لِـمَا في ذلك من إضاعة المال، ومِن تَشبيهِ غَيرِ الكعبة بالكعبة.

فلو كان للإنسان مَجلِس وكَساه فإننا نَقول له: لا تَكْسُ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ**»، وأمَّا وَضْع الستائر في داخِل المَنزِل فلا يَدخُل في هذا؛ لأن الكِسوة تَكون على ظاهِر البدَن، فالذي دلَّ الحديثُ على النهيِ عنه هو كِسوة الحِجارة والطين من الظاهِر؛ لأن ذلك إضاعة مال.

وفيه أيضًا: أن الإنسان يُشبِّه بيتَه ببَيْت الله عَزَّوَجَلَّ أمَّا من الداخِل فلا يَدخُل في الحديث أصلًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧).

ولو قال قائِل: إنه يَدخُل في الحديث، فإنه إذا كان بحاجة لحَجْب الضوء مثلًا، أو تَلطيف البُرودة في الشِّتاء، والحرارة في الصيف، فإن هذا لا بأسَ به؛ لأنه بحاجة.

٧- **جواز إقامة الحدِّ في الحَرَم**؛ ويُؤخَذ من أَمْر النبيِّ ﷺ بقَتْل عبدِالله بنِ خطَل، ولكِنْ في هذا نظَرٌ؛ لأن ابنَ خطَل كان مُرتَدًّا، وقَتْل المُرتَدِّ ليس حَدًّا؛ لأن الحدَّ لا يَسقُط بالتَّوْبةِ إذا بلَغ السُّلْطان، والرِّدَّة إذا تاب صاحبها بعد بُلوغها السُّلْطان فإنه يرتَفِع عنه القَتْل، فإدخال قَتْل المُرتَدِّ في الحدِّ خطأً.

•○•○•

٣٠٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَـمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي»[1].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لَـمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»** هذه تَدُلُّ على حِرْصه ﷺ على إبلاغ الدَّعوة، مثل: خُطَب الجمُعة والعِيدَيْن، وكان ﷺ يَخطُب خُطَبًا عارِضة إذا اقتَضَتِ الحاجة، ولا شَكَّ أن فَتْح مكَّةَ أَمْرٌ مُهِمٌّ جِدًّا؛ لأن مكَّةَ هي عاصِمة البِلاد الإسلاميَّة كُلِّها، فهي أُمُّ القُرى ففَتْحها أَمْر عظيم وله شأنٌ كبيرٌ؛ ولهذا لـمَّا فُتِحَت مكَّةُ دخَل الناس في دِين الله عَزَّوَجَلَّ أفواجًا، فجاءَتِ الوُفود في العامِ التَّاسِع بأعدادٍ لا يُحصيها إلَّا الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف نعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» فأوّل ما يَنبَغي للخطيب أن يَحمَد الله تعالى وأن يُثنِيَ عليه؛ لأن الله تعالى هو أهلُ الثَّناء وأهل الحَمْد عَزَّوَجَلَّ، ولا سيَّما أنه خوَّل الإنسانَ مَقامًا يَخطُب فيه النَّاس؛ لأن الخَطيبَ إمامٌ للنَّاس الذين يَخطُب فيهم، وفي عَصْرِنا أيضًا إمامٌ للَّذين يَخطُب فيهم، ولِمَن يَسمَعون صوته بواسِطة المُسجِّل، فهذا يَحتاج إلى الحمد والثَّناء.

ثُم إن فَتَحَ الله عَزَّوَجَلَّ على الإنسان أن يَقوم فيَخطُب، هذا أيضًا نِعمة يَحتاج إلى حَمْدٍ وثَناءٍ، فكان الرسولُ ﷺ يَحمَد الله تعالى ويُثنِي عليه.

قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ» حبَس أي: منَع عن مكَّةَ.

قوله ﷺ: «الْفِيلَ» «أل» للعَهْد الذِّهْني؛ لأنه لم يَسبِق له ذِكْر وليس حاضِرًا لنَقول: «للعَهْد الحُضوريِّ»، فلَيْست للعَهْدِ الذِّكْرِيِّ ولا للعَهْد الحُضوريِّ، وإنما هي للعَهْد الذِّهْنيِّ، أي: الفيل المعروف، وهو فِيلُ أَبرَهةَ ملِكِ الحبَشة، وكان نَصرانِيًّا، وبنَى في اليمَن كنيسةً، ودعا الناس إلى الحجِّ إليها بدَلًا عن الكعبةِ، والعرَبُ لجاهِلِيَّتهم غَضِبوا من ذلك، فقدِم رجُلٌ من العرَب إلى اليَمَن وتَغوَّط في هذه الكَنيسةِ إهانةً لها، فغَضِب أَبرَهةُ فحشَد حُشودًا عظيمة جرَّارةً، وأَتَى إلى مكَّةَ؛ ليَهدِم الكعبةَ، ولكنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لم يَأذَن بذلك لا شَرْعًا ولا قدَرًا، لكن في آخِرِ الزمان سوف يَأذَن فيه قدَرًا، فإنه في آخِر الزمان يُسلَّط رجُل من الحبَشة وصفَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه: «رَجُلٌ ذُو سُوَيْقَتَيْنِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾، رقم (١٥٩١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم (٢٩٠٩).

فنَقول: قدِم أَبرَهةُ بجَيْش كبير جدًّا، يَتقدَّمهم هذا الفيلُ العظيمُ، ولعَلَّ الفيلَ قد تمَرَّن على مُهاجَمة الأشياء الشاقَّة، ونزَل في المغمَّس بقُرْب مكَّةَ، وخرَج إليه عبدُ المطَّلِب وكان سيِّدَ قومِه، وكان ذا هَيئةٍ حسَنَةٍ وهَيْبَةٍ، فلمَّا جاء إلى قائِد الجَيْش وتَكلَّم معه ظنَّ هذا القائِدُ أنه سيَتكلَّم معه في مَوضوع هَدْم الكَعْبة، لكن عبد المطَّلِب تَكلَّم معه في إبِلٍ أُخِذَت، فتَعجَّب هذا القائِدُ من سُؤال عبد المُطَّلِب عن إبِلٍ أُخِذت له، وأنا قَد أَتَيْت لأَهدِمَ الكعبةَ شرَفَهم، فقال القائِدُ: كنت أَظُنُّ أن تُكلِّمَني في أَمْر الكَعْبة، فقال عبد المُطَّلِب: أنا صاحِب الإبِل، وللبَيْت ربٌّ سيَحميه، فتَعجَّب القائِد[1].

وفِعْلًا حماه اللهُ تعالى، فلو قام أَهْل مكَّةَ كلُّهم كي يَصُدُّوا هذا الجيشَ لِـمَا استَطاعوا، لكن حَماهُ الله تعالى، وسُبحان الذي أَعطَى كلَّ شيءٍ خَلْقه ثُم هَدَى، فكانَ مِن أَمْر الفيل إذا وُجِّه إلى مَكَّةَ أنْ بَرَك، وإذا وُجِّه إلى اليَمَن أَسرَع، وهو بهيمة فحَمَى الله تعالى البيتَ، وأَرسَل عليهم طَيْرًا أَبابيلَ في شَكْل جماعاتٍ من الطيور، فرَمَتْهم بحِجارةٍ من سِجِّيل، فكانت الحِجارةُ تَضرِب الرجُلَ من رأسه وتَخرُج من دُبُره، حتى كانوا كالزَّرْع إذا أَكَلْته البهائِمُ[2]، وهذا الذي أَشار إليه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله: «**حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ**».

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ**» وذلك للحِكْمة البالِغة، فأَصحاب الفيل جاؤُوا لإهانة الكعبة، أمَّا النبيُّ ﷺ فجاء لتَعظيمها؛ ولهذا لـمَّا قال سعدُ بنُ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان صاحِبَ الراية قال: «الْيَوْمَ يَومُ المَلحَمة، اليَوْم تُستَحَلُّ الكَعْبة»، وقوله على حسب ما عِندَه، فقال الرسول ﷺ:

(١) ذكره ابن هشام في السيرة (١/ ٤٩-٥٠)، والطبري في تاريخه (٢/ ١٣٣).
(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦١٦١).

«كَذَبَ سَعْدٌ! الْيَوْمَ تُعَظَّمُ الْكَعْبَةُ»(١)؛ لأنها تُطهَّر من الشِّرْك والأوثان، وهذا أعظَمُ تعظيمٍ، وتعظيم الكعبة ليس بتَجميل بِنائها، فهذا تعظيمٌ حِسِّيٌّ وكلٌّ يَقدِر عليه، لكن تعظيم الكَعْبة بحِمايتها من الكُفْر والفُسوق، وأمَّا أن يَكون حولَها فُسوقٌ ومَعاصٍ وشِرْك يُدعَى به غيرُ اللهِ تعالى، فهذا ليسَ من تَعظيم الكعبةِ، فتَعظيم الكعبةِ أن تُحْمَى من الشِّرْك ومن الفُسوق والعِصيان؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

وقوله ﷺ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي» فلم تَحِلَّ مَكَّةُ لأَحَدٍ قبْلَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلم يُؤْذَن لأَحَدٍ مِن الأنبياء وأَتباعِهم أن يَغزوا مكَّةَ.

وقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» بقَدْر الضَّرورة وهي ما بين طلوع الشمس إلى صلاة العَصر، والساعة في اللغة ليسَتِ الجُزْءَ من أربَعٍ وعِشرين جزءًا من الزمَن، ولكنَّها مُطْلَق الزَّمَن، فتُطلَق على القليل وعلى الكثير.

وقد ذكَر العُلَماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ أنَّ هذه الساعةَ كانت من طُلوع الشمس إلى صلاة العَصْر؛ لأنه هو الوقت الذي دخَل فيه الرسولُ ﷺ مكَّةَ، فلم يَجعَلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ حُرْمةَ مكَّةَ زائِلةً مُطْلقًا، بل بقَدْر الضَّرورة.

وقوله ﷺ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ مِن النَّاس أن يَغزوَ مكَّةَ، وما جاء في الحديث: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزُوَهُ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خَسَفَ اللهُ بِهِمْ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١١٨)، ومسلم: كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، رقم (٢٨٨٤).

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **عِناية النبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **بتَبليغ الرِّسالة**، وذلك أنه كان يَخطُب كلَّما دعَتِ الحاجة إلى الخُطْبة، وهذه غيرُ الخُطَب الراتِبة التي تَكون في يوم الجمُعة والعِيدَيْن والاستِسقاء.

٢- **أنه يَنبَغي للخطيب أن يَبدَأ بحَمْد الله تعالى والثناء عليه**؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»، وهذا لم يُفصِّل فيه نَوعَ الحمد والثناء، لكن رِواية عبدِالله بن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُبيِّن كيفية ذلك من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ...» إلخ[1].

٣- **بيان قُدْرة الله** عَزَّوَجَلَّ، حيث حبَس هذا الجَيْشَ العَرمرَمَ عن دُخول مكَّةَ.

٤- **بَيان حُرْمة مكَّةَ وأنها عند الله تعالى عظيمة.**

٥- **أن الله تعالى حبَس عن مَكَّةَ الفيلَ.**

٦- **أن المَفاسِد إذا انغَمَرَت في جانب المصالِح فإنه يَنتَفي حُكْمها**، وتُؤخَذ من: كون اللهِ تعالى سلَّط رَسولَه ﷺ والمسلمين على مكَّةَ حتى يُحرِّروها من الكُفْر، هذه مَصلَحة عظيمة، والمَفسَدة التي انغَمَرَت في جانب ذلك استِحلالُ مكَّةَ وقِتالُ أهلها.

٧- **أن الله سبحانه وتعالى يَمحو ما يَشاء ويُثبِت من أحكامه**، فإن الله تعالى محَا التحريمَ الأوَّلَ، ثُم محَا التحليل، فالنَّسْخ وقَع مرَّتَيْن، فمرَّةً بتَحليل التحريم الأوَّل، ومرَّةً بتَحريم التَّحليل، فكان النَّسخُ مرَّتَيْن.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢).

٨- أن حُرْمة مكَّةَ كانت قديمة، فلم تَكُن منذ عهد قُرَيْشٍ فقَطْ، بل هي من قديم الزمان؛ لقوله ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»، فقوله ﷺ: «أَحَدٍ» نكِرة في سياق النَّفْي، فتكون عامَّةً.

٩- تحريم مكَّةَ إلى قيام الساعة؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي».

فإن قال قائل: أَلَيْس الله سبحانه وتعالى قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة:٢١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١]. فكيف نَجمَع بين الآيةِ الكريمةِ والحديثِ؟

والجوابُ: الجَمْع بينهما أن الآيةَ تَدُلُّ على أن أهلَ المَسجِد الحرام همُ الذين بَدَؤوا بالقِتال؛ ولهذا قال تَعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾، فالآيةُ توافق الحديث، أما أن نبدأَ نحن أهل المسجد الحرام بالقتال فهذا حرام، وتأمل قوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾، ولم يَقُل: «فقاتِلوهم»، يَعنِي: قاتِلوهم حتى لو وصَل ذلك إلى القَتْل، بل هو أَبلَغُ من قوله: «قاتِلوهم» لأن هؤلاء -والعِياذُ باللهِ تعالى- جنَوْا جِناية كبيرةً، فإذا قاتَلوا الناس ولا يَدخُلون الحرَم مثلًا، فقد جَنَوْا جِنايةً عظيمةً بالقِتال عند المسجد الحرام، ومَنْع الناس أن يَذكُروا اسْمَ الله تعالى في مساجد الله تعالى.

١٠- أنه لا تُقام الحُدود في مكَّةَ ولا يُقتَصُّ في مكَّةَ، وهو ما أَراده المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسِياقه، ولكنَّ المُتأمِّل يَرى أنه لا دليلَ فيه على ما ذهَب إليه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الحديث إنما هو في قِتال أهل مكَّةَ.

٣٠٢٨- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَاكَ مِنْك يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ» هو عَمرُو بن سَعيدِ الأَشْدَق، ولَّاه يَزيدُ بنُ مُعاويةَ على المدينة، وكان في مكَّةَ عبدُ الله بنُ الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أميرًا عليها، وكان بنو أُميَّةَ يَعتَبِرونه خارِجًا على الإمامِ، فكانوا يُقاتِلُونه، ومن جُملة مَن يُرسِل الُمقاتِلين عَمرُو بن سعيدِ الأَشْدَق.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ» يَعنِي: الصباح من يَوْم الفتح.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ» قال هذه الجُمَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأكيدًا لِما سمِع، فقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ» فهو لم

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١-٣٢)، والبخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها...، رقم (١٣٥٤).

يُنقَل إليه نَقْلًا، وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وَوَعَاهُ قَلْبِي» أي: لم يَنْسَ منه شيئًا، وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ» أي: حين تَكلَّم به، فلم أَسْمَعْه من وراء حِجاب، ومعلومٌ أنَّ مُشاهَدةَ المُتكلِّم يَتكلَّم أَوْعَى لكلامه ممَّا إذا سمِعه من وراء حِجاب، ولا شَكَّ أن الجُمَلَ الثَّلاث أَراد بها أبو شُرَيْحٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يُؤكِّد الأمر تمامًا.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» الحامِد الرسولُ صلَوات الله وسلامه عليه؛ لأنَّه إذا خطَب كان يَبدأُ خُطَبَه بحمدِ الله تعالى والثناء عليه.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» أي: ليس تَحريمُها قانُونًا بشَرِيًّا، لكنه تحريمٌ شَرْعيٌّ إلهيٌّ، فالذي حرَّمَها هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وإذا كان الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي حرَّمها كانت حُرْمَتُها أعظَمَ، فإن التحريمَ إذا صدَر من مُحرِّم كان لهذا التَّحريمِ من القُوَّة والهَيْبة والاحترام بقَدْر ما يَكون لمَن أَصدَر التحريم، فهذا هو السِّرُّ أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ».

قوله ﷺ: «فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا» «أَنْ يَسْفِكَ» مَصدَر مُؤوَّل فاعِل، فـ«أَنْ» والفِعْل بعدها مُؤوَّل بالمَصدَر، أي: فلا يَحِلُّ سَفْك دمٍ.

قوله ﷺ: «لِامْرِئٍ» عامٌّ يَشمَل الذَّكَر والأُنْثى.

وقوله ﷺ: «يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» وهذه الجُملةُ المَقصود بها الإِغْراء على تَجنُّب سَفْك الدَّم؛ لأن المُؤمِنَ يَحميه إيمانُه من أن يَتجَرَّأ على محارِم الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الإيمان بالله تعالى يَقتَرِن كثيرًا بالإيمان باليوم

الآخِرِ في القُرآن وفي السُّنَّة؛ لأن الإيمانَ بالله تعالى يَنبَنِي عليه كلُّ شيءٍ، والإيمان باليوم الآخِرِ إيمانٌ بيَوْم الجَزاء، وإذا آمَن إنسانٌ بيوم الجَزاء فسَيَعْمل ما يُجزَى عليه خيرًا.

قوله ﷺ: «وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» هذا الإِذْن الذي أُذِن للرسول ﷺ مُقيَّدٌ بساعةٍ من نهار، وقد استَنبَط بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من هذه الجُملةِ أن النَّسخ الواقِعَ ليس مرَّتين بل هو مرَّةٌ واحِدة؛ لأن الإِذْن مُقيَّدٌ، والنَّسخ إنما يَرِدُ على شيءٍ مُطْلَقٍ، فلم تَحِلَّ حِلًّا كامِلًا حتى نَقول: ورَد التحريمُ على الحِلِّ، بل كان الحِلُّ إلى أجَلٍ فانتَهَى الأجَلُ، فعاد التحريم، فهو حِلٌّ في تَحريم، وهذا القولُ له وَجهٌ.

وقوله ﷺ: «ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ» فيُفهَم أن الغدَ المذكور في صَدْر الحديث هو غدُ اليوم الثاني؛ لأنه انْتَهى الحِلُّ في عصر اليوم الأوَّل، ولا غدَ بعد ذلك إلَّا غدُ اليوم الثاني، ومعنى هذا أنه ارتَفَع الحِلُّ حتى للرسول ﷺ، فإنَّه لا يُمكِن أن يَغزُوَها بعد هذا؛ ولذلك قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»[1]، إشارةً إلى أن أهلَ مكَّةَ لا يَعودون كُفَّارًا حتى نَحتاج إلى قِتالهم.

وقوله ﷺ: «وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» يَعنِي: وأنا شاهِدٌ، وأنت يا عَمرُو بنَ سعيدٍ غائِب، وقد بلَّغْتُ، فجَزَى الله تعالى أبا شُرَيْح خيرًا على هذه الصراحةِ، وهذا الكلامِ الذي لم تَأخُذه فيه لومةُ لائِم، حيثُ قام أمام أميرٍ جبَّار يَبعَث البعوثَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها...، رقم (١٣٥٣).

لتُقاتِل أهلَ مكَّةَ، ومع ذلك نصَحه بهذا الحديثِ مع الأدَب الرفيع، فإنه استَأْذَنه أوَّلًا، ولو قال عمرُو بنُ سعيد: «لَا تَتكلَّم يا أبا شُرَيْح» فإنه لن يَتكلَّم، والإِثْمُ على مَن منَعَه، لكنَّه سكَت، والسكوت في مَقام العَرْض إقرار؛ ولهذا تَكلَّم أبو شُرَيْح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ اعتَذَر؛ لأنه إنما تَكلَّم بأَمْر النبيِّ ﷺ في قوله: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، والمُراد بالشاهِد مَن شهِد الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسمِع منه مُباشَرةً، والغائِبُ مَن لم يَكُن كذلك.

ويُحتَمَل أن يُراد بالشاهِد -على مَعنًى نَتوسَّع فيه- العالِمِ؛ ولهذا نَجِد المُؤمِنين إلى يوم القيامة يَقولون: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾ [آل عمران:١٩٣]، والمُنادِي الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك نحن ما سمِعناه لكن بلَغَنا عنه بنَقْل الثِّقات.

فأَقولُ: يُحتَمَل أن يَكون المُراد بالشاهِد العالِمِ تَوسُّعًا، أمَّا الشاهِد الذي شهِد بالعَيْن فهذا واضِح.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو»؛ لأنَّ الأُمَراء في ذلك العهدِ عندهم شيءٌ من خَشْية الله تعالى، إذا حُدِّثوا بحديث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا يُمكِن أن يُعارِضوه ولكنَّهم قد يَتأوَّلون.

قوله: «إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا» يَعنِي: لا يُعيذ مَن عصَى الله تعالى ثُم لجَأ إلى الحَرَمِ؛ فإن الحرَم لا يُعيذه، بل يَجِبُ أن يُقام عليه ما تَقتَضيه تلك المَعصيةُ.

قوله: «وَلَا فَارًّا بِدَمٍ» يَعنِي: لا يُعيذ القاتِل، فإذا قَتَل شخصًا ثُم فَرَّ إلى الحَرَم؛ لئلا يُقْتَصَّ منه فإن الحرَم لا يُعيذه.

قوله: «وَلَا فَارًّا بِخَرَبَةٍ» يَعنِي: لا يُعيذ فارًّا بخِيانة، وهنا عمرُو بنُ سعيد يُشير إلى عبدِالله بن الزُّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه فارٌّ بخِيانة، وهي نَقْض العَهْد الذي بينه وبين بني أُمَيَّةَ، فكأنه يَقول: «إن ما ذكَرْته عن الرسول ﷺ مُقيَّد أو مَخصوص بمَن فعَل المَعاصيَ ثُمَّ لجَأَ إلى الحرَم».

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- **الأَدَب مع الأُمَراء**، ويُؤخَذ من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ».

٢- **أن الإِمْرة لا تَزول بالفِسْق**؛ لقوله: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ»، وفِسْق عمرِو ابنِ سعيد حصَل بتأويلٍ منه، إن عدَدْناه مِن أهل الاجتِهاد؛ لأنه قال: «إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا»، فإذا كان هذا الفِسْقُ بتَأويل فإن المُتأوِّل لا يُفسَّق، وإن كان عندَ الثاني فاسِقًا؛ لأننا لو قُلْنا: إن المُتأَوِّل يُفسَّق لأَنَّه كان فاسِقًا. لزِم أن نُفَسِّق جميع المُتأوِّلين المُجتَهِدين؛ لأن الثَّانيَ الذي تَرى أنه فاسِق، هو أيضًا يَرى أنك فاسِق.

وعلى هذا فنَقول: كلُّ مَن فَسَق بتأويلٍ فإنَّه لا يُفسَّق وإن كان عندنا فاسِقًا؛ وبِناءً على ذلك لو رأينا شَخْصًا يَشرَب الدُّخانَ مُعتَقِدًا أنه حلال، ولكن اعتِقادًا مبنِيًّا على اجتهادٍ لا على تَقليدٍ أَعمَى فإننا لا نُفسِّقه بهذا؛ لأنه مُجتَهِدٌ.

وكذلك الذين يَحلِقُون لِحاهم يَدَّعون أن إعفاءَ اللِّحْية من باب الاستِحْبابِ وليس من باب الوجوب، فلا نُفَسِّقُهم بهذا، لكننا نُخطِّئُهم وأنهم مُخطِئون، لكن تَخطِئَتُنا إيَّاهم لا تَستَلزِم أن يَكون ذلك خطَأً عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأننا نحن وهم مُجتَهِدون ولا نَعلَم، والإنسانُ إذا عمِل بهذا صار عنده من الإِنْصاف ما يَستَطيع أن يُعامِل بذلك غيرَه.

فلو أن شخصًا أكَل لَحْم إبِلٍ وقام يُصلِّي بلا وُضوءٍ مُعتَقِدًا أنَّ ذلك لا يَنقُض الوضوء، فإنَّ هذا أشدُّ من شُرْب الدُّخَان؛ لأنه صلَّى بغير طهارةٍ، والصلاةُ بغير طهارةٍ لَمَن تَعمَّده وهو عالِمٌ: كُفْر عند بعض العُلَماء[1]، وحرام بالاتِّفاق، لكنها كُفْر عند بعض العُلَماء، فأبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى أن مَن صلَّى عالِمًا بحدَثه فهو كافِرٌ؛ لأنه مُستَهزِئ بآيات الله تعالى[2]، فمثَلًا هذا الرجُلُ نحن نَرَى أن صلاتَه باطِلةٌ، وهو يَرَى أن صلاتَه صحيحة وأنه مَأجور، فنَقول: ما دام اجتِهادُك أَدَّاك إلى هذا، فإنَّنا لا نُفسِّقُكُ، ولا نَقول: أنت فاسِق.

إِذَنْ: نحن فرَّعْنا هذا على قولنا: «إن الأميرَ لا تَزول إِمارته بالفِسْق»، ومن ذلك المأمونُ، حيث كان يُجبِر الناسَ على القولِ بخَلْق القُرْآن، ويَحبِس على القول بخَلْق القُرآن، وكان من جُملة من أُوذِي بذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان يُخاطِبه بأمير المُؤمِنين، مع أنه يَحمِل الناسَ على هذا القولِ الفاسِدِ، لكن لا تَزول إمارتُه بذلك.

٣- شِدَّةُ صراحة الصحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأنهم لا يُفوِّتون خطأً إلَّا نبَّهوا عليه، لكن بأُسلوب لَبِق، ويُؤْخَذ مِن أنَّ أبا شُرَيْح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يَدَعِ الإنكارَ على هذا الأميرِ في بَعْث البعوثِ إلى مكَّةَ.

٤- أنه يَنبَغي للإنسانِ عند الحاجة أن يُؤكِّد كلامه ويُقوِّيَه بكل ما يَستَطيعُ مِن أنواع التقويةِ، وأبو شُرَيْح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قوَّى كلامَه بقوله: «**الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ**»، يَعنِي: اليوم الثاني من يوم الفتح، وضَبْط الإنسان للزمَن دليلٌ على ضَبْطه بالموضوع؛

(١) مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة (٢١/ ٢٩٥).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ١٢٩).

لأن اهتمامَ الناس بالموضوع أكثرُ من اهتمامهم بالزمَن، فإنْ كان هذا قد ضَبَط الزمَن كان دليلًا على ضَبْطه للمَوْضوع من بابِ أَوْلى.

وثانيًا ممَّا يُقوِّي كلامَه قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ»، هذا أيضًا من التأكيد أي: أنه لم يُنقَل إِليَّ، وفيها تأكيدٌ آخَرُ، وهو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُذُنَايَ»؛ لأنه لو حدَّث وقال: سمِعْتُه. لكَفَى، لكن كونه يُضيف السَّمْعَ إلى آلة السَّمْع، وهي الأُذُن فإنه يَكون أبلَغَ في التوكيدِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام:٣٨]، وكذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧]، واللَّمْس يَكون باليَدِ، لكن هذا من بابِ التوكيد.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَوَعَاهُ قَلْبِي» أي: حفِظه وصار وِعاءً له، وهذا من التوكيد.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ» نَقول فيه ما قُلْنا في «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ» أي: يَكون فيه تَوْكيدان حين تَكلَّم به، فيَنبَغي للإنسان في الخِطاب الهامِّ الذي يَحتاج إلى توكيدٍ أن يُؤكِّده بأنواع المُؤكِّدات، كما فعَل أَبو شُرَيْح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- **حرَص رَسولُ الله ﷺ على إبلاغ الرسالة**؛ وذلك حين قام فخطَب الناس؛ لأن الخُطْبة نَوْعٌ من أنواع الإبلاغ.

٦- **أنه يَنبَغي للخُطْبة البَداءة بحَمْد الله تعالى والثَّناء عليه**؛ لأن الله تعالى أهلٌ للحَمْد وأهلٌ للثَّناء، ومن جُمْلة ما يَستَحِقُّ عليه الحمدَ والثَّناءَ أن جعَلَك خطيبًا؛ لأن الخطيبَ يُعتبَر إمامًا يُقتدَى به، فإذا كان الله مَنَّ عليك بهذا المَقامِ، فيَحسُن أن تَبدَأ هذه الخُطْبَةَ بالحَمْد والثَّناء لله عَزَّوَجَلَّ.

٧- **بَيان أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي حرَّم مكَّةَ، ويُؤخَذ من قولِه ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ».**

٨- **أنه يَنبَغي للإنسان أن يُقدِّم للمَوْضوع ما يُوجِب العِناية به؛** لقول الرسول ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»؛ لأنَّه إذا مهَّد هذه القاعِدةَ، واستَقَرَّت في النُّفوس صار لتحريمِها أثرٌ أبلَغُ ممَّا لو أتى ببيان التحريم بدون هذه المُقدِّمةِ؛ لأن النَّفْس إذا علِمَت أن الذي حرَّمها عليها اللهُ عَزَّوَجَلَّ صار فيها من تعظيم هذه الحُرْمةِ ما لو لم يُذكَر.

فإن قال قائل: كيف نَجْمَعُ بين هذا الحديثَ وبين قوله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»(١).

فالجوابُ: إن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَظهَر حُرْمتَها، وأَبلَغَ الناس بذلك، فأُضِيفت إلى إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إضافةَ إبلاغٍ وتَبليغٍ، وأُضيف التحريمُ إلى الله تعالى إضافةَ إِنْشاء وابتِداء، فالذي أَنشَأ تَحريمها وابتَدَأه هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، والذي أَبلَغ الناسَ به إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ونظيرُ هذا أن الله سبحانه وتعالى جعَل هذا قولًا للرسول، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة:٤٠-٤١]، مع أنَّ القرآنَ هو قول الله تعالى، لكن أَضافه إلى مُحمَّد ﷺ إضافةَ إِبْلاغ، فهكذا نَقول في تحريم إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ أن إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حرَّمها تَحريم إِبْلاغ.

٩- **بيانُ عظَمة مكَّةَ -شرَّفها الله تعالى-،** حيثُ حرَّمها اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأَعلَن ذلك محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ، رقم (٢١٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٦٠).

١٠- تَحريم سَفْك الدَّمِ في مكَّةَ؛ لقوله ﷺ: «فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا».

١١- أن سَفْكَ الدِّماء في مكَّةَ مُنافٍ للإيمان بالله تعالى واليوم الآخِر؛ لقوله ﷺ: «فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا».

١٢- أنه يَنبَغي للمُتكلِّم أن يَأتيَ بالعِبارات التي تُغرِي على التَّمسُّك بما يُريده المُتكلِّم، ويُؤخَذ مِن قوله ﷺ: «يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، فإن وَصْف الإيمان بالله تعالى واليوم الآخِر يُثير النفسَ ويُوجِب التَّمسُّكَ بما أَرشَد إليه، وظاهِر قوله ﷺ: «أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا» العموم، وأنه لا يُسفَك بها دمٌ مُطلَقًا.

والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلَفوا في هذه المَسأَلَةِ على أقوال ثلاثة:

فمِن العُلَماء مَن قال بتحريم سَفْك الدَّمِ بها مُطلَقًا، حتى وإن أَتَى ما يُبيح به دمَه مِن قَتْلٍ أو حَدٍّ أو غير ذلك، أَخذًا بالعُموم.

ومِن العُلَماء مَن قال: بل يُقتَل بها مَن يَستَحِقُّ القَتْل إذا فعَله في مكَّةَ؛ لأنَّه هو الذي انتَهَك حُرْمةَ نفسِه بانتِهاكه حُرْمة مكَّةَ.

ومِن العُلَماء مَن قال: يُسفَك بها الدَّمُ إذا كان حلالًا، وإن كان لاجِئًا إليها، وهذا رأيُ عَمرِو بنِ سعيدِ الأشدَقِ وغيرِه؛ للعُمومات.

والقول الراجح: إنه إذا أَتَى ما يُبيح القَتْلَ في مكَّةَ فإنه يُقتَل، وإن أَتَى ما يُبيح القَتْل خارِج مكَّةَ ثُمَّ لجأَ إلى مكَّةَ فإنه لا يُقتَل؛ لكن لو قلنا: مَن فعَل القَتْل ثُم لجأَ إلى مكَّةَ فإننا لا نَقتُله. لكانت مكَّةُ مَلْجأً للمُجرِمين، فنَقول: إنه يُضَيَّق عليه، كما رُوِيَ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره أنه يُضيَّق عليه فلا يُؤاكَل، ولا يُشارَب،

ولا يُكلَّم ولا يُؤوَى، وإذا فُعِل به هذا فإنه سيَخرُج[١].

لكن في هذا إشكالٌ بالنِّسبة لوَقْتنا الحاضِر، فالخِيانة في وقتنا كثيرة، ويُمكِن التَّحرُّز من هذا بأن نَجعَل شُرْطيًّا يُلازِمه فلا يُكلِّمه أحَدٌ ولا يُعطيه ماءً، وإذا تَحقَّقنا أنه لا يُمكِن إجراءُ اللازِم بهذا، فلا حرَجَ على الإمامِ أن يُلْزِمه بالخُروج قهرًا؛ لإقامة الحدِّ عليه؛ لئَلَّا تُفسَدَ مكَّةُ بإيواء المُجرِمين.

١٣- تَحريمُ قَطْعِ الشَّجَر في مكَّةَ؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً»، فلو قَطع غُصْنَ شَجَرة فلا يَجوزُ؛ لأن عَضْد الشجَرة يَشمَل عَضْد الشجَرة كلِّها، واجتِثاثها من الأصلِ أو عَضْد بعضِ أغصانِها، فإنْ فعَل العبد ذلك سهوًا فلا شيءَ عليه، مثل إنسانٍ أَراد أن يَضرِب خيمتَه في مِنًى وإذا بالمكان شجَرة فقَطَعها سَهوًا فلا شيءَ عليه، وإن قطَعَها جهلًا لاعتِقادِه أنه لا بأسَ بذلك، فلا شيءَ عليه أيضًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله عَزَّوَجَلَّ: «قَدْ فَعَلْتُ»[٢].

والمُحرَّمات إذا فُعِلَت سَهوًا أو جَهْلًا أو بغير قَصْدٍ فلا شيءَ فيها، فلا كفَّارةَ فيها إذا كانت من ذوات الكفَّارات، ولا حدَّ فيها إذا كانت من ذوات الحُدود.

مَسأَلَةٌ: لو أن شَخْصًا غرَس بمكَّةَ نخْلَةً ثُم قَطَعها فماذا عليه؟

الجوابُ: لا شيءَ عليه.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩٢٢٦ و١٧٣٠٦ و١٧٣٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦).

ولكن ما الجوابُ عن قوله ﷺ: «لَا يَعْضِدُ بِهَا شَجَرَةً» لأن: «شَجَرَةً» نكِرة في سِياق النَّفْي، فتكون للعمومِ؟

الجواب: لكن هناك ما يَدُلُّ على الخُصوص وهو أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذكَر في بعض ألفاظ الحديثِ: «أَنَّهُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشُهُ»، فأَضاف الشجَر والحَشيش إلى الحرَم أو إلى مكَّةَ، فدَلَّ هذا على أن المُرادَ بذلك ما لم يُنبِتْه الآدَمِيُّ، أمَّا ما أَنبَتَه الآدَميُّ أي: غرَسه فهو مِلْكه.

وظاهِر الحديث أنه: لا جَزاءَ في قَطْع شجَر الحرَم، فلو قَطَعْت شجَرة فلا جزاءَ عليك؛ لأنَّه لم يُذكَر له جَزاءٌ، ولم يَرِد عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حديثٌ في أن قاطِعَ الشجَر في الحرَمِ عليه جَزاء، وهذا هو القول الصحيح، وهو مَذهَب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

فإذا قال قائِل: ما الدليلُ؟

الجوابُ: قُلْنا: الدليلُ عدَمُ الدليلِ على وُجوبه، والأصل بَراءة الذِّمَّة.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل فيه جَزاءٌ، فالشجَرة الكبيرة ببَقَرةٍ، وما دونها بشاة، ولا دَليلَ على هذا.

فإن قال قائِل: هل يَجوز للإِنسان أن يَضَع فِراشًا على أرض فيها حَشيش في مكَّةَ، مع العِلْم بأن الفِراش ربَّما يُهلِك هذا الحشيشَ؟

والجوابُ: نعَمْ يَجوز أن يَفرِشها، لكن بشَرْط أن لا يَقصِد إتلاف الحشيش أو الشجَر، ودليل ذلك أن الحشيشَ موجودٌ في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأنهم

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٩٢).

يَضرِبون الخِيام ويَجلِسون على الأرض، ولازِمُ ذلك أن يَتقطَّع بعضُ الشجَرات أو الأوراق، ولا يُمكِن أن نَقول للناس: لا تَفرِشوا الأرضَ أو لا (تُسَفلِتوها) مثلًا.

ومثله: لو أن أحدًا كان يَمشِي في الطريق، وقد انتَشَر الجَرادُ فيها يَجوز أن يَمشِيَ عليها، أم نَقول: تَوقَّفْ حتى يَطير؟! فيَمشِي ولا حرَجَ عليه، لكن لا يَتقصَّدُ إتلاف هذا الشيءِ.

١٤- وجوب الدِّفاع عن السُّنَّة؛ لقوله ﷺ: «فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ»، وهذا عامٌّ في كل شيء، فكلُّ أحَد يَحتَجُّ علينا باحتِجاج باطِلٍ، فإننا يَجِبُ علينا أن نُدافِع عنه.

١٥- أن الله عَزَّوَجَلَّ له الحُكْم التامُّ ولا مُعقِّبَ لحُكْمه، فله أن يَأذَن بالشيء وله أن يَمنَع؛ لأن الله تعالى أذِنَ لرسوله ﷺ بالقِتال في مكَّةَ ولم يَأذَن لَمن قَبْله، بل ولا أَذِن له سبحانه وتعالى بعد ذلك.

١٦- أنه قد تَنقَلِب المعصيةُ طاعةً بأَمْر الله تعالى، فالقِتالُ في مكَّةَ مَعصية، لكنَّه كان من الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طاعةً؛ لتَخليصها من الشِّرْك، والسُّجودُ لغير الله تعالى شِرْك، لكن لـمَّا أمَرَ اللهُ تعالى به المَلائِكة أن يَسْجُدوا لآدَمَ كان طاعةً، وتَرْكه كُفرًا؛ لأن إبليسَ كفَر بتَرْك السُّجود.

وكذلك قَتْل النَّفْس المَعصومة من كبائر الذُّنوب ولا سيَّما ذَوِي القُربى، ولـمَّا أَمَر إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يَقتُل ابنَه صار القَتْلُ طاعةً وبِرًّا، فالأمرُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يَحكُم بما شاء سبحانه وتعالى، فلا أحَدَ يَعترِض على حُكْم الله تعالى.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يَتفَرَّع على هذا: أنه ليس من حَقِّنا أن نَقول: لماذا أَحَلَّ الله تعالى كذا وحرَّم كذا؟ لماذا أَوجَبَ الله تعالى كذا ولم يُوجِب كذا؟ هذا لا يَجوز؛ لأنه اعتِراض على الله تعالى.

فلو قال قائِل: لماذا أَوجَبَ اللهُ تعالى الوُضوءَ مِن لَحْم الإبِل وهو طَيِّب، ولم يُوجِب الوضوءَ مِن لَحْم الخِنْزير وهو خبيثٌ؟

فالجوابُ: الأمرُ إلى الله تعالى، ولا يَحِلُّ لك أن تَعترِض هذا الاعتِراضَ، بل يَجِبُ عليك التسليمُ.

ولو قال قائِلٌ: لماذا حرَّم اللهُ تعالى لَحْم الخِنْزيز ولم يُحرِّم لَحْم البقَرة؟

فالجوابُ: إن الأمر إليه سبحانه وتعالى، ولو جاء أَكابِرُ الأطبَّاء وشهِدوا بأن الدُّودة الشريطية أو غيرَ الشريطية في الخِنْزير هي كذلك موجودة في لَحْم البقَر، فنَقول لهم: كذَبْتُم، ولو صدَقْتُم لكانت في الخِنْزير ضارَّةً وفي البقَر غيرَ ضارَّة، وكذلك الحَمير كانت مُباحةً تُؤكَل ولا تَضُرُّ، ولمَّا حُرِّمت صارَت حَرامًا تَضُرُّ، فما دامَ الأَمْر إلى الله تعالى فليس لنا أن نَتكلَّم أو نَعترِض على أحكام الله تعالى، وإن كانَتْ في ظاهِر الحالِ تَتَشابَهُ وتَقتَضي أن تَكون مُتساوِيةً في الحُكْم.

١٧ - **إثبات رسالة النبيِّ ﷺ**؛ لقوله: «أَذِنَ لِرَسُولِهِ».

١٨ - **أن المَفسَدة القليلة إذا انغَمَرَت في جانب المَصلَحة الكبيرة فلا حُكمَ لها**، فالقِتال بمكَّةَ لا شَكَّ أنه مَفسَدة، لكن لـمَّا كان هذا القِتالُ يُؤدِّي إلى مَصلَحة كبيرة، وهي تَخليص البيت من الشِّرْك وجَعْل هذهِ البَلْدةِ التي هي عاصِمة البِلاد كلِّها بلدًا إسلاميًّا، وهذه مَصلحة كبيرة، والمَفسَدة التي حصَلَت مُنغَمِرةٌ في جانب

المَصلَحة، وبهذا نَعرِف أن ما ذُكِر من القاعدة المَشهورة: «أن دَفع المَفاسِد مُقدَّم على جَلْب المَصالِح» ليسَ على إطلاقه، بل إن: «دَفْع المَفاسِد مُقدَّمٌ على جَلْب المَصالِح مع التَّساوِي، أو مع رُجْحان جانِب المَفسَدة».

أمَّا إذا تَرجَّح جانب المَصلَحة فالاعتِبار بالمَصلَحة، وهنا يُشير إليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

فهذه القاعِدةُ المَشهورةُ وهي: «دَرْء المَفاسِد أَوْلى من جَلْب المَصالِح» بل مُقيَّدة بها «إذا تَساوَت»، أو «كانت المَفاسِدُ أَكثَرَ».

١٩- أنه قد يَكون الحُكْم مُؤقَّتًا بزمَنٍ، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، وتَقييد الحُكْم الشرعيِّ بالوَصْف هذا كثيرٌ، فالغِنَى مُوجِبٌ للزكاة، والفَقْر مُوجِب لاستِحْقاق الزكاة، وتَقييده بالزمَن نادِر، لكن منه هذا الحديثُ، فالحُكْم بإباحة القِتال في مكَّةَ كان مُقيَّدًا.

٢٠- أنَّ الحُكْم الذي تَقتَضيه الضرورةُ يَتقَدَّر بقَدْر الضرورة؛ لقوله ﷺ: «سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، وهي ما بين طلوع الشمس إلى صلاة العصر، فهذا الزمنُ أُبيح القِتال فيه للضرورة؛ ولهذا تَقدَّر الحُكْمُ بقَدْر الضرورة.

٢١- جواز نَسْخ الحُكْم مرَّتَيْن؛ وقد اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه المَسأَلَةِ.

فمِنهم مَن قال: إنه لا نَسْخَ؛ لأن الحُكْم بالحِلِّ مُقيَّد، فيَكون من باب تَخصيص الزمَن ببعض منه، فيَكون فيه القِتال حلالًا بالإِجْماع.

والحقيقة أن الخِلاف شبيهٌ باللَّفْظي؛ لأنك إن قُلْت: إن هذا الحُكم -الذي

هو الحِلُّ- مُقيَّدٌ بزمَن، فلا يُعتبَر رَفعًا للحُكْم الأوَّل، بل هو مُخصِّصٌ، فالحُكم لا يَختَلِف، أمَّا ما بعد الزمَن المُعيَّن فيَكون القَتْل حرامًا.

وإن قُلْت: إنه أُحِلَّ ثُم بعد ذلك حُرِّم، فالحُكْم لا يَختَلِف، إلَّا أنه إذا قُلْنا: الإحلال هنا مُطلَقٌ غيرُ مُقيَّد، ثُم بعد ذلك رُفِع الإحلال، فهذا وجهُ الفَرْق، وهذا ليس حقيقةً فَرْقًا حُكْميًّا.

فالذين يَقولون: نُسِخ مَرَّتين، يَقولون: كان مُحرَّمًا، ثُم أُحِلَّ، ثُم حُرِّم، فيَكون نُسِخ مرَّتَين. فيَجعَلون التحليل الذي بين التَّحرِيمين يَجعَلونه ثبَت أوَّلًا مُطلَقًا، وإذا كان ثبَت مُطلَقًا غير مُقيَّد اقتَضَى أن يَكون القِتال حلالًا دائِمًا، ثُم بعد ذلك رُفِع الحِلُّ وصار هذا نَسْخًا.

أمَّا القول الثاني: فيَقول: تحريمٌ ثُم حِلٌّ مُؤقَّت. فأَخرَج بعض الوقت من التحريم، ثُم عاد التحريم، فيَكون هذا من باب التَّخصيص، بعد أن كان التَّحريم عامًّا في كل الأزمان، خُصَّ منه هذا الوقتُ، ثُم انتُزِع منه وعاد الأصلُ، فيَكون تخصيصًا.

والذي أَرَى: أن الخِلاف شبيه باللَّفظِيِّ، والحُكْم لا نِزاعَ في أن القِتال حرام إلى يوم القيامة.

٢٢- وجوب تبليغ السُّنَّة والشريعة؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ**»، فيُبلِّغ العالِـمُ الجاهِلَ، وإن لم يَقُل: إن العالِـم شاهِد؛ لأن العالِمَ بما عنده يَشهَد بأن هذا حُكْم الله تعالى ورسوله ﷺ، فيَكون داخِلًا في عُموم قوله ﷺ: «**الشَّاهِدُ**».

٢٣- أن التبليغ فَرْضُ كِفاية؛ لأنه إذا بلَّغ الغائِبَ رجُلٌ من الناس صار

لا حاجةَ إلى التبليغ؛ لأنه بلَّغه، ولو فُرِض أن المُبلَّغ أَتاه التبليغُ من طريق لا يَثِق به كثيرًا، فحينَئِذٍ يَجِبُ على العالِمِ أن يُبلِّغ؛ لأن البلاغ الأوَّل لم تَحصُل به كِفاية.

وهذا يَقَع كثيرًا، فتَجِد بعض الناس بلَغه من طالِب عِلْم صغير بأنَّ هذا الشيءَ حرام، فشَكَر لطالِب العِلْم الصغير، لكن تُحِسُّ منه أنه لم يَقتَنِع اقتِناعًا كبيرًا، فحينَئِذٍ يَجِبُ عليك أن تُبلِغه من أجل أن يَطمَئِنَّ، ولا شَكَّ أنه كلَّما تَكرَّرت الأخبار قوِيَ المُخبَر به.

٢٤- أن عمرَو بنَ سعيدٍ الأشدقَ عارَض النصَّ بدليل عَقْليٍّ وبتأويل؛ لأن هذا الذي ذكَر من قوله: «إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِخَرَبَةٍ»، ليس بحديثٍ، لكنه عارَض بعَقْله، ووجهُ المُعارَضة أنه يَقول: لو أن الحرَم أَعاذ هؤلاءِ لكانت مكَّةُ مَلجَأً للمُفسِدين والمُعتَدين؛ لأنَّ كلَّ مَن ارتَكَب جريمة ذهَب إلى مكَّةَ. وهذا أحد الأقوال في المَسأَلَة: أنَّ مَن لجَأَ إلى مكَّةَ بعُدوان فإنه يُعاقَب بمُقتَضى عُدوانه ولو في الحرَم.

والقول الثاني في المَسأَلَة: أنه لا يُعاقَب ولكن يُضيَّق عليه، فلا يُطعَم ولا يُسقَى ولا يُؤوَى ولا يُكلَّم، وحينَئِذٍ يُضطَرُّ إلى الخُروج، ولوليِّ الأَمْر أن يُجبِره على الخُروج ويَقتُله خارِج الحرَم إذا كان مُوجِبُ فِعْله القَتْل.

إذا قال قائِل: بماذا أَجاب أبو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ احتِجاج عمرِو بن سعيدٍ الأشدقِ، وما ذكَره من حُجَّة عَقليَّةٍ؟

والجوابُ: الرِّواية التي ذكَرَها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ليس فيها أن أبا شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردَّ على عَمرو بن سعيد، فهل سُكوت أبو شُرَيْحٍ يَدُلُّ على مُوافَقة عَمْرو بن سعيد أم ماذا؟

لو أَخَذْنا بظاهِرِ هذه الرِّوايةِ لكان ظاهِرُها أن أبا شُرَيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وافَق عَمرَو ابن سعيد؛ لأنه لم يُعارِضه، ولو كان قوله مُنكَرًا منه لعارَضه كما عارَضه بفِعْله، ولكن قد قال أبو شُرَيْح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له إن النبيَّ ﷺ قال: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، وقد بلَّغتك، وحينَئِذٍ يَكون غيرَ مُوافِقٍ لعَمْرو بن سعيد الأشدَقِ.

•○•○•

٣٠٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1]، مُتَّفَقٌ عَلَى أَرْبَعَتِهِنَّ.

التعليق

قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ» البلَد المُشار إليه مكَّةُ، وقاله ﷺ يوم الفَتْح؛ لأنَّ الحالَ تَقتَضيه، إذ إنَّ النبيَّ ﷺ قاتَل فيه فيَخشَى أن يَظُنَّ الناس أن حُرْمته قد زالت كما في حديث أبي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولهذا أَعلَن صلَواتُ الله وسلامه عليه أنه حرام حرَّمه اللهُ تعالى يومَ خلَقَ السموَاتِ والأرضَ، فهو حرام بحُرمَةِ الله تعالى إلى يومِ القِيامة، حرَّمه الله تعالى يَومَ خلَق السموَاتِ والأرضَ، أي: جعَلَه بلَدًا حرامًا، ويَظهَر أثَرُ هذا التحريمِ بأنَّه لا يُعضَد به شجَره، ولا تُلتَقَط ساقِطته، ولا يُسفَك به دمٌ، وهذا لا شَكَّ أنه من أثَر التحريم الذي أَكسَبه الحُرْمة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٩)، والبخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها... رقم (١٣٥٣).

قوله ﷺ: «هَذَا يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَواتِ وَالْأَرْضَ» يَعنِي: هذا التحريمَ القَدَرِيَّ حرَّمه قَدَرًا يوم خلَق السمَواتِ والأرضَ، وحرَّمه شَرْعًا على أَلسِنة رُسُله عليهم الصلاة والسلام.

وقوله ﷺ: «فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ» حرام بحُرْمة اللهِ تعالى، الباء هنا: للسَّبَبية، حرام بسبَب حُرْمة الله عَزَّوَجَلَّ، ويُحتَمَل أن يَكون المَعنَى حرام؛ لأنَّ تَحريمَه حُرْمة للهِ عَزَّوَجَلَّ وتَعظيم لله عَزَّوَجَلَّ.

قال ﷺ: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يومُ القيامة هو يومُ بَعْث الناس، وسُمِّيَ يومَ القيامة؛ لأنَّ الناس يَقومون فيه من قُبورهم لله تعالى ويُقام فيه العَدْل؛ ولأنه يَقوم فيه الأَشْهاد، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:٦]، وقوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧].

فوائِدُ هذا الحديثِ:

١- ثُبوت أن مكَّةَ حرام.

وهل المُراد نَفْس البلَد أَمْ جميع الحرَم؟

الجوابُ: المرادُ جميع الحرَم، ولو قُدِّر أن مكَّةَ خرَجَت عن حُدوده كما هو الواقِعُ اليومَ، فإن ما خرَج عن حدودِ الحرَم لا يَثبُت له حُكْم الحرَم، وفي هذا الزمَنِ في جهة التنعيم تَعدَّتِ البُيوتُ محَلَّ الحرَم، فالبيوتُ الخارِجة عن حدود الحرَمِ الآنَ لا يَثبُت لها الحُكْم كما أنها لبُيوت مكَّةَ؛ لأنها خارِج حُدوده.

وقد يَقول قائِل: لماذا لا نَجعَل التابعَ كالمَتبوع، وأن هذه البُيوتَ لـمَّا اتَّصلَت ببُيوت مكَّةَ صار لها أحكام مكَّةَ؟

والجوابُ: لأن هذه الحدودَ شَرْعية، ليست وَضْعية حتى نَقول: تُمَدُّ الحُدود بامتِداد العُمران.

وإذا كانت شَرْعيةً فنَقول: ما كان داخِلَها ثبَت له الحُكْم، وما كان خارِجَها انتَفَى عنه الحُكْم، فيَجوز لأهل البُيوت الذين خارِجَ حُدود الحرَم أن يَقطَعوا الأشجار، وأن يَقتُلوا الصيدَ؛ لأن بُيوتَهم خارِجَ الحرَم، وربما يُشير إلى هذا قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ»، ومعلومٌ أن المُشار إليه في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَبلُغ هذا ولا يَقرُب منه.

٢- أن حُرْمة هذا البلَدِ قديمةٌ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ».

٣- استِمْرار حُرْمة الحرَم إلى يوم القِيامة، وعلى هذا فلا نَسخَ بعد ذلك، فلا يُمكِن أن تُنسَخ هذه الحُرْمة؛ لأنها لو فُرِض نَسْخها لكان هذا تَكذيبًا للخبَر وهو لا يُمكِن.

٤- أنَّ تحريم مكَّةَ باقٍ إلى الساعة التي أُحِلَّت للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله: «وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ فِيهِ قَبْلِي».

٥- جواز النَّسْخ مرَّتَيْن.

٦- أن تَحريم مكَّةَ بحُرْمة الله تعالى، فهو كالحديث الأوَّل في أنه لم يُحرِّمها الناسُ.

• ○ • ○ •

٣٠٣٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الجَاهِلِيَّةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

▪ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ نَحْوُهُ[٢].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الحَرَمِ مَا هِجْتُهُ[٣].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -فِي الذي يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الحَرَمِ-: يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ[٤]. حَكَاهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ.

التعليق

قوله ﷺ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ» اسم تَفضيل من العُدوان، يَعنِي: أن أَشدَّهم عُدوانًا على الله عَزَّوَجَلَّ مَن قتَل في الحرَم، وهذا هُوَ الشَّاهِدُ من الحديث.

والثاني في قوله: «مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ» مثلما يَفعَل بعضُ القبائِل عندما يَقتُلون ابنَ العمِّ بابن عَمِّه، ويَقتُلون الابنَ بأبيه، وهذا لا شَكَّ أنه عُدوان عظيم.

والثالث في قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ الجَاهِلِيَّةِ» ذُحول الجاهلية يَعنِي: ثاراتِها التي تكون في الجاهليةِ، فإذا اعتَدَت قبيلةٌ على أخرى أَرادتِ القَبيلة المُعتدَى عليها أن تَأخُذَ بالثَّأر، فتَقتُل بدَل الواحِد عشَرةً، فهذا من أَعدَى الناسِ على الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٢٢٩)، والطبري في تفسيره (٥/ ٦٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٦٠٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ٣٧٦).

وقول ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الحَرَمِ مَا هِجْتُهُ**» هل يَقصِد ابنُ عمرَ بهذا المِثالَ بأنه لو وجَد قاتِل أبيه ما قتَلَه، أو المَعنَى: لو وجدْتُ قاتلَ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو أبو لُؤلؤةَ المَجوسيُّ؟ والظاهِر أن المُراد الأوَّل، يَعنِي: أنني لا أَقتُلُ أحَدًا في الحرَم ولو كان قاتِلَ أبي، وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ظاهرُ الإطلاق، أنه وإن قتَل أباه في الحرَم فإنَّه لا يَقتُله، ولعلَّ هذا غيرُ مُرادٍ؛ لأن قَتْل عمرَ كان في المدينة.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الحَرَمِ-: يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ**» ولم يَذكُرِ ابنُ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كيف يُعامَل، بل قال: «**يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ**»، ويَكون إخراجُه من الحرَم بأن يُضيَّق عليه حتى يَخرُج.

وقوله: «**فِي الَّذِي يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَلْجَأُ...**» أنه لو أَصاب حَدًّا في الحرَم نَفْسِه فإنه يُقام عليه، وهذا لا شَكَّ فيه.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- **تَتفاوَت المَعاصي بالأعظمية**، ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «**إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ**»، وكما تَتفاضَل الطاعات تَتفاضَل كذلك المَعاصِي.

٢- **شِدَّة العُدوان في هذه الأنواعِ الثلاثة:**

- مَن قتَل في الحرَم.
- ومَن قتَل غير قاتِله.
- ومَن قتَل بذُحول الجاهلية.

٣- **تحريم القَتْل في الحرَم**، وهي التي سِيق الحديثُ من أَجْلها.

٤- **تحريم قَتْل غير القاتِل**؛ لأَنَّه قتَل بغير حقٍّ، وكذلك القَتْل بالثأر؛ لأَنَّه من عمَل الجاهلية وهو عُدوان على المَقتول عليه.

• ❧ • ❧ •

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَالتَّشْدِيدِ فِي الْقَتْلِ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَوْبَةِ الْقَاتِلِ...» شُروط التَّوْبة النَّصوح خمسة:

١- الإخلاص للهِ تعالى.

٢- الإِقْلاع عن الذَّنْب.

٣- النَّدَم على الذَّنْب.

٤- العَزْم على ألَّا يَعود.

٥- أن تكون التَّوْبة في وقت القَبُول.

فإذا تاب تَوبةً لا إِخلاصَ فيها، بأن تاب أمام السُّلْطان، أو أمام أبيه، أو أمام أخيه الأكبَر بدون إخلاص للهِ تعالى فإن التوبةَ لا تُقبَل؛ لقولِ الله تعالى في الحديث القُدسيِّ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(١).

وأَورَد بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على هذا الشَّرْطِ اعتِراضًا، وقال: إن النَدَمَ انفِعال نفسيٌّ، ليس فِعْلًا، فكيف يُجعَل من شروط قَبول التوبة، والإنسان لا يَملِك أن يَنفعِل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

والجوابُ على هذا: أن يَشعُر الإنسانُ في نفسه أنَّ فِعْلَه لهذا الذَّنْبِ مَعصيةٌ فيَندَم ويَحزَن، وهذا هو المُراد.

وهل يَملِك الإنسانُ هذا أو لا يَملِكه؟

الجوابُ: يَملِكه.

ومثاله: لو زُرْتَ صاحِبًا لك ولم تَجِدْه فإنك تَندَم، فالنَّدَم انفِعال، لكن يُراد به ندَمُ الفِعْل، بأن تَشعُر بأنك أَذنَبْت وعصَيْت.

وأمَّا الإقلاعُ عن المعصيةِ فلا بُدَّ فَوْرًا إن كانت لله تعالى، فإِنْ كان الذَّنْب تَرْك واجِب فافعَلِ الواجِب إن كان ممَّا يُقضَى، وإن كان فِعْل مُحرَّم فاتْرُكِ المُحرَّم، وإن كان ممَّا فات فقد فات، وإن كان بفِعْل مُحرَّم فلْيَترُكِ، وإذا كانت لحقِّ آدَميٍّ فلْيُوصِلِ الحقَّ لصاحبه أو يَستَحِلَّه منه، فإن كان مالًا يُعطيه المال، وإن كان عُدوانًا بدَنيًّا فيُمكِّنه من الاقتِصاص، وإذا كان عُدوانًا عِرْضيًا مثل: قد اغتابه فلْيَستَحِلَّه.

ولكن قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه إذا كان عِرْضيًّا فلا يَذهَب إليه يَستَحِلُّه إلَّا إذا كان قد عَلِم؛ لأنه لو ذهَب إليه وقال له: «إِنِّي قد اغتَبْتُك فسامِحْني»، فربما تَأخُذه العِزَّةُ بالإِثْم، فيَقول: «لا أُسامِحُك»، فإذا كان لم يَعلَم بالغِيبةِ له فاستَغفِرْ له وأَثْنِ عليه خيرًا في المواضِع التي كُنت تَسُبُّه فيها، أمَّا إذا عَلِم فلا بُدَّ من الذَّهاب إليه واستِحْلاله.

وأمَّا العَزْم على أَلَّا يَعود، فالشَّرْط: «أَلَّا يَعود»، ويَظهَر هذا في المِثال: رجُلٌ كان يَحلِق لِحْيتَه وتاب إلى الله تعالى، فعزَم أَلَّا يَعود، ثُم إن جُلَساء السُّوء عتَبُوا عليه فعاد، فهل نَقول: إن تَوْبته الأُولى لم تُقبَل؟

الجوابُ: قُبِلَت، لكن لو قُلْنا: «الشَّرْط أَلَّا يَعود» لكانت التَّوْبة لا تُقبَل أبدًا حتى يَموت الإنسان، فلو قُلْنا: شَرْط «أَلَّا يَعود» لكانت لا تُقبَل حتى يَموت؛ لأنه جائِز أن يَعود، إِذَنْ نَقول: «العَزْم على أَلَّا يَعود» وليس الشَّرْط: «أَلَّا يَعود»، فإن عاد فإنه يُجدِّد التَّوْبة للذَّنْب الثاني؛ ولهذا لو كان الشَّرْط: «أَلَّا يَعود إلى الذَّنْب» لكان فيه إشكالٌ؛ لأنه لا تُقبَل التوبة إلَّا إذا مات، فكلُّ وقتٍ يَجيء يُمكِن أن يَعود.

وأمَّا شَرْط أن تَكون التوبة في الزمَن الذي تُقبَل فيه: فالزمَن الذي تُقبَل فيه التوبة هو بالنِّسْبة لكل شخص ما لم يَحضُرْه الأجَلُ، كقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨]، فهذا لا تَنفَعه التوبة؛ ولهذا لـمَّا تاب فِرعونُ قال الله تعالى عنه: ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠]، التوبة ضَرورة فقِيل له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١]، والزمَن العامُّ الذي لا تُقبَل فيه التَّوْبة إذا طلَعَتِ الشمس من مَغرِبها، فإن الناس في تِلك الحالِ يُؤمِنون كلُّهم، ولكن يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨].

فهذا البابُ يَتضَمَّن مَسأَلتين:

المَسأَلَة الأولى: تَوْبة القاتِل.

والثانية: التشديد في القَتْل، القاتِل يَكون عامِدًا ويَكون مُخطِئًا.

أمَّا العامِد فقد بيَّن الله تعالى جَزاءه؛ فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، وأمَّا المُخطِئ فبيَّن الله عَزَّوَجَلَّ عُقوبته بالكفَّارة فقال سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]، ثُم قال عَزَّوَجَلَّ في آخِر الآية: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يَعنِي: أن الله تعالى تاب على القاتلِ خطَأً، فألزَمه بهذه الكفَّارةِ، وإنها ألزَمه بهذه الكفَّارةِ مع كَوْنه مُخطِئًا، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ومع أن جميعَ الكفَّارات تَسقُط بالخطَأ لعِظَم قَتْل النَّفْس، وإلَّا فمِن المعلوم أن الإنسانَ إذا أَخطَأ فأكَلَ أو شَرِب وهو صائِم فلا قضاءَ عليه ولا إِثْمَ عليه، كذلك بقية المَحظورات.

فالقاتِل في كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُراد به: «القاتِل عَمْدًا».

وهل له تَوبةٌ؟

الجوابُ: الصحيح أن له توبةً، جاء ذلك مَنصوصًا عليه في القُرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨]، ذكَر اللهُ تعالى في هذه الآيةِ أُمَّهات الحُقوق:

- حقُّ اللهِ تعالى، وهو التوحيدُ.
- وحقُّ الآدَمِيِّ في الدَّمِ.
- وحقُّ الآدَميِّ في العِرْض.

ثُم قال تعالى: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾ [الفرقان:٦٩-٧٠]، فبيَّن سبحانه وتعالى بأنه يُبدِّل سيِّئاتِه حَسناتٍ؛ لأنه أَحدَثَ لكلِّ ذَنْبٍ تَوْبةً، وكل توبة حَسنة، والحَسَنة بعَشْر أمثالها.

فالآيةُ صريحة في أن للقاتِل تَوْبةً، وقد ذُكِر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لا تَوْبةَ للقاتِل[1]، ووجهُ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن القَتْل حقُّ آدميٍّ، وحقُّ الآدَميِّ لا بُدَّ من استيفائه، فكما أن الإنسانَ لو أَخَذ مالَ شخصٍ، ثُم تاب إلى الله تعالى توبةً نصوحًا، فنَقول له: لا تَتِمُّ تَوْبتك إلَّا برَدِّ الحقِّ إلى صاحبه، فكذلك القاتِل لا تَتِمُّ تَوْبته إلَّا برَدِّ الحقِّ إلى المَقتول، والمقتول قد انقَضى من الدُّنيا فلا يُمكِن استِحْلاله ولا تَعويضه؛ فلهذا لا يُمكِن أن تَتحقَّق التوبة؛ لأن صاحِب الحقِّ قد مات.

والحقيقة: أن القَتْل عَمْدًا يَتعَلَّق به ثلاثة حُقوق:

١- حقٌّ للهِ تعالى، وهذا يَسقُط بالتَّوْبة ولا شَكَّ.

٢- وحقٌّ لأَوْلياء المَقتول، وهذا يَحصُل بتسليم القاتِل نفسَه لهم.

٣- حقُّ المَقتول، وهذا لا يُمكِن استيفاؤُه.

إِذَنِ: التَّوْبة ناقِصة ذهَب ثُلُثاها وبَقِيَ ثلُثها، فهذا الذي يُحمَل عليه قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والذي أَرَى في هذه المَسأَلَةِ -والعِلْم عند الله عَزَّ وَجَلَّ- أن التائِب مِن قَتْل العَمْد إذا صحَّتْ تَوْبته، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يَتحمَّل عنه ويُرضِي المَقتولَ في الآخِرة؛

(١) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٦٧).

لعُموم قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖ﴾ [الفرقان:٧٠]، وفَضْلُ الله تعالى واسِع، فإذا كان الله تعالى قد ضمِن أن يُبدِّل سيِّئاتِ القاتِل حسَناتٍ فمِن جُملة ذلك حقُّ المَقتول يَرُدُّه الله تعالى إليه، والله ذو الفَضْل العظيم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالتَّشْدِيدِ فِي الْقَتْلِ» فالله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ توعَّده بأَربَعِ عُقوباتٍ:

الأُولى: الخُلود في النار.

الثانية: الغضَب.

الثالثة: اللَّعْنة.

الرابِعة: العذاب العظيم.



٣٠٣١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» فأوَّل ما يُقضَى فيه بين الناس في الدِّماء، وأوَّلُ ما يُحاسَب عليه العبد في حقِّ الله تعالى الصلاة؛ لأن الصلاةَ أفضَلُ الأعمال البدَنية، والدِّماء أعظَمُ الجِنايات على الخَلْق، والصلاة أعظَمُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٨)، والبخاري: كتاب الديات، باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، رقم (٦٨٦٤)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب الديات، باب الحكم في الدماء، رقم (١٣٩٧)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، رقم (٣٩٩١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، رقم (٢٦١٥).

الأعمال البدَنية؛ فلهذا كان أوَّلُ ما يُحاسَب عليه العبدُ من حُقوق الله تعالى الصلاةَ، وأوَّلُ ما يُقضَى بين الناس في الحقوق الدماء.

ويُستَفادُ مِن هَذا الحَديثِ:

١- **إثبات المُقاضاة يوم القِيامة**؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

٢- **أن هذه المُقاضاةَ مُرتَّبة**، والظاهِر أنها تَكون بحَسب جُرْم الجِناية، فكلَّما عظُمت كانت مُقدَّمة.

٣- **إثبات يوم القِيامة كما دلَّت عليه النُّصوص الكثيرة السَّمْعية والعَقْلية.**

٤- **أن ظاهِر قوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» العُموم**، حتى بين الأبِ وابنِه، والأُمِّ وابنِها، والراعِي والرعية، فيَكون في يوم القيامة يُقاضَى بين الناس وإن قرُبوا أو عظُم سُلْطانهم؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون:١٠١]، فكلٌّ قد شُغِل بنَفْسه، وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٧].

٥- **بَيان عَدْل الله** عَزَّوَجَلَّ، وأن مَن لم يَأخُذ حقَّه في الدُّنيا يَأخُذه يوم القِيامة.



٣٠٣٢- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا» خرَج به من قُتِل بحَقٍّ؛ لأنَّ مَن قُتِل بحَقٍّ فقد قتَلَه الحقُّ، ومن عِبارات الفُقهاء: «مَن مات في حَدٍّ فالحقُّ قتَلَه، وليس على قاتِله شيء»؛ ولهذا لا يَمنَع هذا القَتْلُ من الميراثِ.

ومثاله: لو أن أَحَدَ الأخَوَيْن قتَل أخاه قِصاصًا من أحدِ أبنائِه، أي: أخٌ له ابنٌ فقَتَل هذا الابنَ عمَّه، فجاء أبو هذا الابنِ المَقتول فطلَب قَتْل القاتِل وهو أخوه فُقتِل قِصاصًا، فإنه يَرِث منه؛ لأنَّ هذا القَتْلَ بحقٍّ.

وقوله ﷺ: «إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا» أي: أنَّ مَن قُتِل ظُلْمًا كان على ابن آدَمَ الأوَّل كِفْل منها؛ لأنَّه كان أوَّلَ مَن سنَّ القَتْل، هو قابيلُ قتَل هابيلَ حسَدًا على فَضْلِ الله تعالى، فهذا القاتِلُ لأخيه، وهو «قابيلُ» ما من نَفْس تُقتَل ظُلْمًا إلَّا كانَ عليه كِفْل من دمها -والعِياذُ باللهِ تعالى-، فالنُّفوسُ الَّتي قُتِلت ظُلْمًا عليه كِفْلٌ منها؛ لأنه أوَّلُ مَن سنَّ القَتْل ظُلمًا، وسُمِّيَ كِفْلًا؛ لأنه كالرَّجُل كَفَل لنفسه هذا الإثمَ، والعِياذُ باللهِ تعالى.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- تعظيم القتلِ؛ لأن مَن سَنَّه كان عليه مِثْل وِزر من عَمِله، ومِن هذا فِعْل

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٠)، والبخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، رقم (٣٣٣٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب بيان إثم من سن القتل، رقم (١٦٧٧).

الذين يَختَطِفون الطائِراتِ، فما من طائِرةٍ تُختَطَف، ويَموت فيها أحَد إلَّا كان عليه كِفْل من وِزْرهم؛ لأنه هُوَ أوَّل مَن سَنَّ هذا النَّوعَ من القَتْل.

٢- التَّحذير مِن سَنِّ العمَل السيِّئ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا اقتُدِيَ به صار -والعِياذُ باللهِ- إمامًا في الشَّرِّ، قال الله تعالى في آل فِرعونَ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص:٤١]، عكس الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة:٢٤].

٣- أنَّ مَن سَنَّ سُنَّةً سيِّئةً فعَلَيْه وِزْرها، ووِزْر مَن عمِل بها إلى يوم القيامة.

٤- العمَل بالأسباب، وأن المُتسبِّبَ قد يَأخُذ نصيبًا مِن نَصيب المُباشِر، ووجهُه تَحمُّل ابنِ آدمَ الأوَّلِ لإِثْم القَتْل فيمَن بعده؛ لأنه هو السبَب.

قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وإذا اجتَمَعَ مُتسَبِّبٌ ومُباشِرٌ فإنْ كانت المُباشَرة لا أثَرَ لها في الفِعْل فالضمان على المُتسبِّب، وإنْ كان السبب أيضًا حُجَّةً شَرْعيَّةً تَلزَم بالعمَل فعلى المُتسَبِّب أيضًا وإلَّا فعلى المُباشِر.

مثال الأوَّل: إنسان أخَذ شَخْصًا وحمَله وضرَب به شخصًا آخَرَ فمات المضروب، فالضمانُ على المُتسبِّب.

فلو قال: الضارِب أنا ما ضرَبْته.

نَقول: هذا مِثْلُ الآلة، ما له عمَل إطلاقًا.

كذلك أيضًا إذا كان السبَب حُجَّةً شَرْعيَّةً تُلزِم بالأَخْذ بها، فالضمان على المُتسبِّب.

مثاله: لو شهِد شاهِدَان على رجُلٍ بأَنَّه قَتَل عَمْدًا، فقَضَى القاضي بذلك، فنَفَّذ السلطان هذا القِصاصَ، ثُم رجَع الشاهِدان عن قولهما، وقالوا: نحن تَعمَّدنا أن يُقتَل فشَهِدنا زُورًا، فهل الضَّمان على الشاهِدَيْن أو على القاضي أو على السُّلْطان الذي نفَّذ؟

والجوابُ: الضمان على الشاهِدَيْن، قد يَقول الشاهِدان: لولا حُكْم القاضي ما قُتِل. وقد يَقول القاضي: لولا تَنفيذُ السُّلْطان ما قُتِل فالضمان على السُّلْطان، وهكذا؛ ولكن لو نظَرْنا فإن القاضيَ بنَى حُكْمِه على البيِّنة، وهي الشاهِدان، إِذَنْ فيَكون الضَّمان على البيِّنة فيَلْزَم الشاهِدَيْن الضمانُ.

•○•○•

٣٠٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْن مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «بِشَطْرِ كَلِمَةٍ» أي: ببَعْض كلِمة، فإنه يَلقَى اللهَ تعالى مَكتوبًا بين عيْنيه: «آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»، هذا فيه أيضًا الوعيدُ الشديدُ على مَن أعان على القَتْلِ؛ لأنه يَأتي يومَ القيامة يُلاقِي ربَّه، وهو مَكتوب عليه: «آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»، أي: مُؤيَّس من رحمة الله تعالى؛ لأَنَّه عمِل عمَلًا فادِحًا.

وقوله ﷺ: «بِشَطْرِ كَلِمَةٍ» هذا على سبيلِ التَّمثيلِ، فلو أعانَ بكامِل كلِمةٍ فإنَّه

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظُلمًا، رقم (٢٦٢٠).

مِن بابِ أَوْلى، وكذلك لو أَعان بإشارةٍ، وكذلك لو أَعان بتَحضير السلاحِ، فمَن أَعانَ على القَتْلِ بكلِمةٍ أو بفِعلٍ فهذا جزاؤه، ولكن إن اتَّفَق المُعين والمُعان على قَتْلِ هذا المرءِ وصاروا كالمُتضامِنين، فإن الضَّمانَ عليهما جميعًا.

مثاله: لو اتَّفَق عشَرةٌ على قَتْل شخصٍ، وقتَله واحدٌ منهم على أن التِّسعةَ مُساعِدون له، فإنَّهم يُقتَلون جميعًا، وقد حدَثَت هذه القِصَّةُ في زَمَنِ أمير المُؤمِنين عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قومٍ اشتَرَكوا في قَتْل رجُلٍ في اليمن، فأَمَر عمرُ بأن يُقتَلوا جميعًا، فقيل له في ذلك، فقال: «لو اجْتَمَع عليه أهلُ صَنْعاءَ لقَتَلْتُهم به»[1]؛ لأن القاتِلَ إنما أَقدَم على قَتْلِه بسُلْطة هؤلاء، فهمُ الذين اتَّفَقوا معه؛ ولأنه لا يُمكِن تَجزِئة القِصاص.

لو قال قائل: أرأَيْتُم إن اختار أَوْلياءُ المَقتول الدِّيَةَ، هل تَجعَلون على كلِّ واحِدٍ دِيَةً كامِلة، مثاله: عشَرة اتَّفقوا على قَتْل واحِدٍ فباشَر القَتْل واحدٌ منهم، فطلَب أَوْلياء المَقتولِ القِصاص فإنهم يُقتَلون جميعًا، ولو طلَبوا الدِّيَة فهل نُلزِم كل واحِدٍ بدِيَة كامِلة؟

والجوابُ: لا، بل يَشتَرِكون في الدِّيَةِ، فكلُّ واحِدٍ عليه عَشْر من الإبِل لا مئة من الإبِل؛ لأنَّ المالَ يَتبعَّض، والدِّيَة تَتبعَّض يُمكِن أن نُقسِّمها أقسامًا، أعشارًا أو أخماسًا، أو ما أَشبَه ذلك، أمَّا القِصاص فلا يَتبعَّض.

لو قال قائل: في اجتِماع عشَرة رِجال على قَتْل واحِد فنَطلُب قَتْل تِسْعة من العشَرة، ونَأخُذ من العاشِر دِيَة كامِلة؟

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٨٧١)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٨٠٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢٦٦).

الجوابُ: له أن يَقتَصَّ منهم، لكن الدِّيَةَ التي يَطلُبها من العاشِر، هل يُعطَى الدِّيَة كامِلةً أو يُعطَى العَشْر؟

فلو قال: أنا سأَقتُلك إلَّا إذا أَعطَيْتني مئةً من الإبِل، فطلَب الدِّيَة كامِلة، وهنا يَرى بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه لا يَجوز المُصالحَةُ على أكثَرَ من الدِّيَة، وبِناءً على هذا نَقول: لا تَملِك أكثرَ من عُشْر الدِّيَة.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنها تَجوز المُصالحَة على أكثَرَ من الدِّيَة ولو كانت أكثَرَ من الدِّيَة، وبِناءً عليه يَجوز أن يُصالَح على دِيَة كامِلة.

والجوابُ: للاشتِراك في القَتْل، فكلُّهم جُناة في الحقيقة.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- التحذير التامُّ من الإعانة على قَتْل مُؤمِن.

٢- إثبات مُلاقاة الله تعالى وهذا ثابِت بالقرآن، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]، وهذه مُلاقاة حقيقية فيها مُحاسَبةٌ، وقد قال الله تعالى في الآية الثانية: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ [البقرة:٢٢٣]، فأَمَر سبحانه بأن نَعلَم عِلْم اليَقين بأنَّا مُلاقو الله تعالى، ولكن قال سبحانه بعدها: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فهذه المُلاقاةُ بُشْرى للمُؤمِن.

٣- هذا الخِزيُ العظيمُ لمَن أَعان على قَتْل مُؤمِن، بأن يُكتَب بين عَيْنَيْه: «آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ» -نَسأَل اللهَ تعالى العافيةَ-، وهذا خِزي! فكُلُّ مَن قابَله قرَأها.

•○•○•

٣٠٣٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا، أَو الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتعَمِّدًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

▪ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ[2].

التعليق

قوله ﷺ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ» دليله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، أي: ما سِوى الشِّرْك.

قوله ﷺ: «إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا»؛ فلأَنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾.

وأمَّا قوله ﷺ: «أَوِ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتعَمِّدًا» فدليله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

ولكِنْ هذا الحَديثُ في الجُملةِ الأخيرة فيه إشكالٌ، أمَّا الجُمْلة الأُولى: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ»، فلا إشكالَ فيها؛ لأن «عَسَى» هنا للرجاء، يَعنِي: يُرجَى أن يَغفِره الله تعالى.

وأمَّا قوله ﷺ: «إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا»، فليس فيه إشكالٌ، قال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٩٩)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، رقم (٣٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم (٤٢٧٠).

أمَّا الجملة الثالثة ففيها إشكال وهي قوله: «الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»، فإنَّ قَتْل المُؤمِن عَمْدًا يُغفَر وداخِل تحت المشيئة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، وقَتْل النفس دون ذلك.

وهذه الآياتُ ذُكِرت مرَّتين، وآيةُ القَتْلِ بينهما، فهي ذُكِرت قبل آية القَتْل، ثُم ذُكِرت بعدَ آية القَتْل، وامتنَع أن تكون آيةُ القَتْل حاكِمةً عليها؛ لأنها ذُكِرت قبلها وبعدها، وهي دليلٌ على أن القَتْلَ عَمْدًا داخِل تحت المشيئة؛ فلذلك كان في هذه الجُملةِ الثالثةِ في الحديثِ إشكالٌ.

وقد خرَّجه بعضُهم على أن المُراد بذلك مَن قتَل مُؤمِنًا مُتعمِّدًا مُعتَقِدًا حِلَّ قَتْله، فقالوا: فهذا لا يَغفِر الله تعالى ذَنْبه؛ لأن مَنِ اعتَقَد حِلَّ دم المُؤمِن فهو كافِر؛ فتكون هذه المَسأَلَةُ الأخيرةُ من صوَر الكُفْر وليست مُستَقِلَّة بذاتها.

ولكن هذا القولَ فيه نَظَر، وقد ذُكِر للإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فتبَسَّم، وقال: «إنه إذا استَحَلَّ قَتْل المُؤمِن كفَر سَواء قتَلَه أم لم يَقتُله»[١]، ولكن لعل هذا يُحمَل على ما حُمِل عليه الأثَرُ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وهو: «أن الرجُل الذي قتَل مُؤمِنًا مُتعمِّدًا لا يَغفِر اللهُ تعالى فيه حقَّ المَقتول»[٢]، بل لا بُدَّ أن يُؤاخِذ القاتِل أو يُعوِّض اللهُ تعالى المَقتول عن حقِّه بما شاء من فَضْله.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- في هذا الحديثِ التحذيرُ من الكُفْر، وأن الإنسان إذا مات على الكُفْر فلا مَغفِرةَ له.

(١) ينظر: المغني (١٠/ ٨٣).

(٢) انظر الدر المنثور (٤/ ٥٩٧).

٢- **وفيه رَجاء الإنسانِ العاصِي أن يَغفِر الله تعالى له؛** لأنَّ كلَّ ذنبٍ يُمكِن أن يَغفِر الله له.

فإذا قال قائِل: إنَّكم إذا قرَّرْتم ذلك فتَحْتُم لأهل المعاصي أبوابَ المَعصية، فإذا قلت: إنك إذا زَنَيْت أو شرِبت الخَمْر أو عَمِلت أيَّ عمَل فإن الله تعالى قد يَغفِره.

والجوابُ: إنَّنا لم نَفتَح لهم بابَ المعاصي، ولكنَّنا نَفتَح لهم باب الرجاء بعد فِعْل المعصيةِ لعلَّهم يَتوبون، أمَّا قبل أن يَفعَل المعصية فلا.

ثُم نَقولُ: إنَّ اللهَ تعالى يَغفِر ما دون ذلك لِمَن يَشاءُ، وهل يَثِقُ بأنَّه ممَّن شاء الله تعالى أن يَغفِر الله لهم؟ فقد لا يَكون داخِلًا فيمَن يَغفِر اللهُ تعالى لهم؛ لأن الله لم يَقُل: «ويَغفِر ما دون ذلك»، فقط، بل قال سبحانه: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، ولا يُدرَى هل هذا ممَّن شاء الله تعالى أن يَغفِر لهم أو ممَّن لم يَشأ اللهُ تعالى.

٣- **التحذير من قَتْل المُؤمِن عمدًا،** وذلك لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرَنه بالكُفْر في عدَم مَغفِرته فيَكون في هذا التحذيرُ من هذا العمَلِ.

٤- **عظَمة حُرْمة المُؤمِن،** حيث كان قَتْله من الذُّنوب التي لا يَغفِرها الله عَزَّوَجَلَّ.

•○•○•

٣٠٣٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» أي: أَقبَل كلُّ واحِدٍ على صاحبه بسَيْفه، وقوله ﷺ: «بِسَيْفَيْهِمَا» هذا على سبيل المِثال، فلو تَواجَها برُمحَيْهما أو بكَفَّيْهما فهو كذلك، فالمَقصود أن يَتواجَها بآلةٍ قاتِلةٍ، فالقاتِلُ والمَقتول في النَّارِ، وكون القاتِل في النارِ لأنَّه قتَل نَفْسًا بغير حقٍّ.

وكون المَقتول في النار فإن النبيَّ ﷺ بيَّن بقوله: «قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»، وقد جاء في رِوايةٍ أخرى: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[2]؛ ولهذا عَمِل العمَل وحاوَل قَتْلَ صاحِبِه، ولكن غلَبه ذاك فقتَله، وهذا بخِلاف الذي يُدافِع عن نفسه، فإن الذي يُدافِع عن نفسِه لا يَكون المقتولُ في النار إذا كان هو المُدافِعَ؛ ودليل ذلك أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن الرجُل يُريد أن يَأخُذ مال الرجُلِ قال: «لَا تُعْطِهِ» قال: أَرَأَيْتَ إن قاتَلني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أَرَأَيْتَ إن قتَلَني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قال: أَرَأَيْتَ إن قتَلْتُه؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣)، والبخاري: كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، رقم (٧٠٨٣)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾، رقم (٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم (١٤٠).

فهنا تَقابَلا بالسَّيْف، ولكن كان أحدهما مُدافِعًا والثاني مُهاجِمًا، بخِلاف ما في حديثِ أَبِي بَكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنَّ كل واحدٍ منهما مُهاجِم؛ فلذلك كانا جميعًا في النار، أمَّا إذا كان أحدُهما مُدافِعًا فإن المُدافِعَ شهيدٌ؛ لأنَّه مَظلوم والصائِل في النار إذا قُتِل.

فإن قال قائِلٌ: يَلزَم على هذا أن تَكونَ الفِتْنةُ الَّتي جرَت بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن يَكون القاتِلُ والمقتولُ منهما في النار؛ لأن كل واحِد منهما واجَهَ الآخَرَ بسَيْفه يُريد قَتْله؟

فالجوابُ: إن الصحابةَ رضوان الله عليهم أجمعين لم يَتَقاتَلوا للدُّنيا؛ لأنَّنا نُحسِن الظَّنَّ بهم، وإنَّما تَقاتَلوا على وجهِ التَّأويل، وإذا كانَ على وجه التَّأويلِ فهُمْ مُجتَهِدون، فإنْ أَصابوا فلَهُم أجرانِ، وإن أَخطَؤوا فلهم أَجْر.

ولهذا نَقول: من عقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة: «الإِمْساك عمَّا شجَر بين الصحابة وتَرْكُ الكلام فيه»، ولكِنْ إزالةً للشُّبَه التي قد تَرِد على القَلْب فنَقول: إنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا مُتأوِّلِين، والمُتأوِّلُ مُجتَهِدٌ، إن أَصابَ فله أَجْران، وإن أَخطَأَ فله أجرٌ، والخطأُ مغفُورٌ، وهذا إنَّما هُوَ في الجُمْلة، وقد يَكونُ في صُفوفِ المُسلِمين في ذلك الوقتِ مَن ليس بصحابيٍّ، ومَن نِيَّتُه سيِّئة، فهذا له ما نَوى وله ما أَراد.

أمَّا الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمَقامهم وحُسْن فِعالهم، لا يُتَّهَمون بسوءٍ، بل نَقول: «هُم مُجتَهِدون إمَّا مُخطِئون وإمَّا مُصيبون».

على أننا نَقول: إنَّ هذا القِتالَ الذي جرَى، ذُكِر فيه عددُ الأحاديث الضعيفةِ آثارٌ مَكذوبة؛ لأنه تَصارَع في شأنهم فِئَتان: فِئة الرافِضة، وفئة الناصِبة.

ففئة الرافِضة: تَغْلو في آل البيتِ، وتَرى أنَّ كُلَّ مَن قاتَلهم على ضلال، ورُبَّما تَحكُم بكُفْرهم.

وفِئة الناصِبة: تُبغِض آل البيت، وتَرَى أن مُقاتَلتهم لغيرهم خطَأ وضلال.

فلهذا كان هؤلاءِ يَرْوُون أحاديثَ مكذوبةً نُصْرةً لقولهم، والآخَرون يرْوُونها بما يُمكِن أن يَكون نُصْرة لقولهم.

فإنْ قال قائِل: أيُّهما أَقرَبُ إلى الصَّوابِ عليُّ بنُ أبي طالِب أو معاويةُ ومَن مَعه رضي الله عنهم أجمعين؟

فالجوابُ: الأقرَبُ للصواب بلا شَكٍّ عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال في عَمَّار بن ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[1].

والفِئة الباغِية الخارِجةُ على الإمامِ هم أصحابُ مُعاوِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن مع ذلك نَقول: إنهم كانوا مُجتَهِدين وأنَّ فِي صُفوفهم مَن يُريد الشَّرَّ، لكن لا يُحكَم على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين بأنهم يُريدون الشَّرَّ.

وهذا من أجلِ إِزالة ما يَقَع في القَلْب من شُبَه.

أمَّا اللسان: فإنَّ الواجِبَ الكفُّ عن الحديثِ فيما جرَى بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما قال شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «العقيدة الواسِطية» وغيره من أهل السُّنَّة: «أن الواجِب الإمساك عمَّا جرَى بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الفِتْنة»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، رقم (٤٤٧).

(٢) العقيدة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٤).

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- تحريم قِتال المُسلِم بل إنه من كبائر الذُّنوب؛ وجهُه أن النبيَّ ﷺ توعَّد عليه بالنار، وكلُّ ذَنْب يُتوعَّد عليه فإنه من كبائر الذُّنوب.

٢- أنَّ مَن كان حَريصًا على المعصيةِ كُتِب له إِثْم الفاعِل، ولا سيَّما إِنْ سَعَى في الأسباب؛ ووجهه: أن المقتولَ كان في النارِ مَع أنه لم يَقتُل، لكنه كان حريصًا ومُريدًا للقَتْل.

ويُمكِن في هذا المَقامِ أن نَقول: إن تارِكَ المَعصية يَنقَسِم إلى ثلاثة أقسام:

القِسْم الأوَّل: مَن تَرَكها لله تعالى فهو مُثاب على التَّرْك؛ مثال ذلك رجُل همَّ أن يَشرَب الخمرَ ولكنه فكَّر في عُقوبته فتَرَكه لله تعالى فيُؤجَر كما جاء ذلك في الحديث الصحيح: «**مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، قَالَ: لِأَنَّهُ تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**»[1]، أي: من أَجْلي.

القِسْم الثاني: مَن تَرَكها عَجْزًا عنها مع المُحاوَلة وفِعْل الأسباب فهذا له إثم الفاعِل؛ ودليله هذا الحديثُ: «**إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**».

ومثل هذا الذي أَرادَ أن يَشرَب الخمرَ وحاوَلَ أن يَشرَب، وذهَب يَطلُبها ممَّن يَصنَعها فلم يَجِدْها، فهذا الرجُلُ يُكتَب له عُقوبة الشارِب.

القِسْم الثالِث: تَرَكها لكَوْنها لم تَطرَأ أصلًا، أو طرَأَت ولكن تَرَكها لا عَجْزًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم (١٢٩).

ولا خَوْفًا، فهذا ليْسَ عليه إِثْم، وليس له أَجْر، ومِثاله رَجُلٌ لم يَطرَأ ببالِه شُرْب الخَمْر، فهذا ليس له أَجْر التارِك ولا إِثْم الفاعِل.

ومثاله أيضًا: رجُل همَّ بشُرْب الخَمْر ولم يَعزِم، فهذا ليس له أجرٌ، وليس عليه وِزْر، وليس له أَجْر؛ لأَنَّه لم يَترُكْه لله تعالى، وليس عليه وِزْر لأنه لم يَفعَل الأسباب التي تُوصِله للشُّرْب.

٥- **حرَص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على العِلْم**، حيث أَوْرَدوا على النبيِّ ﷺ هذا الإشكالَ بالنِّسبةِ للمَقتول، كيف يَكونُ في النار؟

٦- **أنَّ الله سبحانه وتعالى أكمَلَ هذه الشريعةَ**، فلم يَأتِ إشكالٌ ولو كان مَفروضًا إلَّا وُجِد حلُّه، بدليلِ أن الصحابةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لـمَّا حدَّثهم النبيُّ ﷺ بهذا الحديثِ سأَلوه فأَجابَهم.

ولهذا نظائِرُ، منها أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا أَخبَرهم بأَنَّ الدَّجَّالَ يَنزِل يَبعَثه الله عَزَّوَجَلَّ، ويَكونُ أَوَّلُ يومٍ كَسَنَةٍ، والثاني كشَهْر، والثالثُ كأسبوعٍ، فسأَلَ الصحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ النبيَّ ﷺ: هذا اليومَ الذي كَسَنَةٍ، هل تَكفينا فيه صلاةُ يومٍ واحِدٍ؟ فقالَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[1]، ففي هذا دليلٌ على كلِّ إشكالٍ يَرِد، فإنَّه قد بُيِّن في هذه الشريعةِ.

٧- **تحريم مواجهة المسلِم لأخيه بالسَّيْف**؛ ووجهُهُ أنه قال ﷺ: «**الْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**».

وهل يُقاس على السَّيْف ما كان مِثْله؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧).

الجوابُ: نعَمْ، يُقاس عليه غيرُه ممَّا هو مِثْله، فلو تَواجَه بالسِّكِّين أو بالبندق كان كالذي تَواجَه بالسَّيْف.

٨- أنَّ مَن همَّ بالسيِّئة وعمِل الأسبابَ الَّتي تُوصِله إليها، ولكن لم تُقدَّر له، فهو كالفاعِل؛ لقوله ﷺ: «**الْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، وعلى هذا لو أن السارِقَ أَحضَر السُّلَّم وأَسنَده للجِدار وصعِد أوَّلَ درَجة، ثُم أَحَسَّ بمَن يُشاهِده فنزَل وهرَب، فإنَّه يُكتَب له إثْمُ السرِقة، ولكِنْ لا يُقَام عليه حدُّ السَّرِقة؛ لأنه لم يَسرِق فِعْلًا، لكنَّه مِن حيْثُ حُكْم الآخِرَةِ يَأْثَم بذلك.

٩- أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يَدَعون إشكالًا فيما يُلقيه النبيُّ ﷺ إليهم حتى يَسأَلوا عنه؛ ووجهُ إيرادِهم قولهم: «**هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟**».

ويَتفرَّع من هذه القاعِدةِ: **أنَّ ما جاءت به السُّنَّة مِن أسماء الله تعالى وصِفاتِه، فإنَّه حقٌّ عَلى ظاهِره، إِذْ لو كان فيها إشكالٌ لاسْتَفْسَر عنه الصحابةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فمثلًا: حين قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ**»(١)، وكان الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعلَمُون أنَّ الله تعالى فوقَ كل شيءٍ، وأنَّه مُستَوٍ على العرشِ، فهل قالوا: يا رسولَ الله إذا كان يَنزِل لَزِم أَنْ يَكون أسفلَ، فما الجوابُ يا رسول الله؟ فهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما قالوا هذا أبدًا.

إِذَنْ لو كان في المَسأَلَة إِشْكالٌ لاستَفْسروا عَنْه، لكنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقدُرون اللهَ تعالى حقَّ قَدْره، ويَعلَمون أنه جلَّ وعلَا ليس كالمخلوقِ يَلزَم منه، إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

كان في مَكانٍ أَلَّا يَكون في مكانٍ آخَرَ، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ ليْسَ كمثلِه شيءٌ، والسماءُ إِذا نزَل إِلَيْها لا تُقِلُّه، بينما المخلوقُ إِذَا نزَل من السَّطْحِ إلى السَّطْحِ الذي تحتَه، فإن السَّقْفَ الذي نزَل إليه يُقِلُّه، والذي نزَل منه يُظِلُّه، والله عَزَّوَجَلَّ لا تُقِلُّه السماءُ ولا تُظِلُّه؛ ولهذا نَرُدُّ على الذين يَتَنطَّعون في أحاديثِ الصِّفات، كحالِ مَن سأَل ويَقول: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [الرحمن:٥] فكيف استَوى؟! وهذا تَنَطُّع، وإذا كان هذا ممَّا تَجِب مَعرِفته لكان أَولى الناس بالسؤال عنه الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

١٠- **التحذير من القَتْلِ؛** لأن النبيَّ ﷺ تَوعَّد عليه بالنار، ولا يَرِد على هذه مَسأَلةُ المُدافَعة، فلو أن أحَدًا أَراد نفسَك فدَفَعْته فقَتَلْتَه فإن هذا لا يَرِد؛ لأن هناك فرقًا بين مَن يُريد قَتْلَ أخيه اعتِداءً، ومَن يُريد قَتْلَ أخيه صَدًّا، فالثَّاني غيرُ آثِم، والأَوَّلُ آثِمٌ؛ لأنَّه أَراد العُدوان.

١١- **هل يُؤخَذُ مِن هذا الحديثِ أن قَتْل العَمْد لا يَخرُج من الإيمان،** ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ»، فأَبقَى الوَصْف مع أنه في النِّهاية هو القَتْل، وأمَّا قوله ﷺ: «أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»، فالصُّحْبة لا تَدُلُّ على المُوافَقة في الدِّين، كما قال الله تعالى يُخاطِب قُرَيْشًا: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٖ﴾ [التكوير:٢٢].

لكن كون هذين الرَّجُلين وُصِفا بالإسلام في قوله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا...»، وبقِيَ الوصْفُ حتَّى بعد القَتْل، فهذا يَدُلُّ على أن القَتْلَ لا يَخرُجُ مِن الإيمان، فيَكون فِيه ردٌّ على طائِفة مُبتَدِعة من الخوارِج والمُعتَزِلة؛ لأنَّ الخوارِج يَقولون: «مَن قتَل نفسًا مُحرَّمة فهو كافِر»، والمُعتَزِلة يَقولون: «هو خارِج عن الإسلام ولم يَدخُل الكُفْر»، بل هو في مَنزِلة بين مَنزِلَتَيْن.

•○•○•

٣٠٣٦- وَعَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، أَخْرَجَاهُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أي: من الأُمَم، وهذا ممَّا حدَّث به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الأُمَم السابِقةِ، ويُحتَمَل أن يَكونَ مِن بني إسرائيلَ، ويُحتَمَل أن يَكون من غيرهم، ولا شَكَّ أنه هو ليس من هذه الأُمَّةِ.

وقوله ﷺ: «رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ» وهذا الجُرْحُ بيَده؛ بدليل قوله ﷺ: «فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ»، أي: قطَعَها.

قوله ﷺ: «فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ» يَعنِي: ما وقَف حتى مات هذا الرجُل، وهو صَنَع ذلك ظنًّا منه أنه يَتخلَّص من أَلَمِ هذا الجُرْح، لكنه صار كالمُستَجير من الرَّمضاء بالنار، فلم يَنْجُ من أَلَمِ الجُرْح -والعِياذُ باللهِ-، بل هلَك ولم يَنْجُ من العذاب.

قوله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ» أي: تَعجَّل إليَّ، لكن لا شوقًا إلى الله تعالى؛ لأنه لو كان شوقًا إلى الله تعالى ما قتَل نفسَه لكنه بادَرَه تَسخُّطًا منه.

قوله ﷺ: «حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» وإذا حرَّم الله تعالى عليه الجَنَّةَ فإنه يَكون في النار.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٢)، والبخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٣).

ولو قال قائِل: يُمكِن أن يَكونَ في مَنزِلةٍ بين الجَنَّة والنار؟

فالجوابُ: لا يُمكِن؛ لأن الآخِرة دارانِ فقَطْ، إمَّا جَنَّة وإمَّا نار، حتى أصحاب الأَعرافِ الذين يُحبَسون بين الجَنَّة والنار مَآلُهم إلى الجَنَّة، فإذا حُرِّمت الجَنَّة على هذا وجَبَت له النار.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- تحديث النبيِّ ﷺ عمَّن سبَق، وليس حديث النبي ﷺ عمَّن سبَق مُجرَّدَ تسليةٍ وإضاعةِ وَقْت كما يَفعَله أصحاب الأساطير، بل هو للعِبْرة والعِظَة، كما يَذكُر اللهُ جل وعلا في القرآن عمَّن سبَق، فمِثْل قوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الأعراف:١٧٥]، وقد حدَّثنا الله تعالى به من أجل أن نَحذَر من ذلك.

ومِثله قوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة:٢٧]، فالله عَزَّوَجَلَّ يُحدِّث عمَّن سبَق للعِبْرة والاتِّعاظ، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١].

٢- التحذير مِن فِعْل هذا الرجُلِ الذي ورَد ذِكْرُه في هذا الحديثِ، ومنه أن يَجزَع الإنسان إذا أُصيب بمُصيبة ثُم يَقتُل نَفْسه.

٣- جَهْل أُولئكَ الذين يَنتَحِرون إذا ضاقت عليهم الدنيا؛ ووجهه أن هذا المُنتَحِرَ يَنتَقِل من سَيِّئ إلى أَسوأَ -والعِياذُ باللهِ-، ونحن لا نُحِسُّ أنه انتقَل إلى الأَسوَأ؛ لأن أمورَ الآخِرة من أمور الغَيْب، لكن المُنتَحِر هو يُحِسُّ، فسيَجِد عذابَه ونَكالَه مِن حين أن تَخرُجَ رُوحه -والعِياذُ بالله-، وهذا لا يُدرِكه إلَّا المُؤمِنُ الذي

علِم بما قالَ الرسولُ ﷺ، أمَّا أولئكَ الكُفَّارُ الجُهَّال فإنهم لا يُدرِكون هذا؛ لأنهم بَعيدون عن الوَحْيِ.

٤- **أنَّ قَطْع العروق سببٌ للموت**؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «يَجِبُ إذا قُطِعت يَدُ السارِق أن تُحسَم»، والحَسْم في عَهْدهم أن يُغلَى الزَّيْت على النار، ثم إذا قُطِعتِ اليَدُ غُمِس طرَف الذِّراع في هذا الزَّيتِ، فبمُجرَّد ما يُغمَس يَنحَبِس الدَّمُ.

أمَّا في وقتنا فالظاهِر أن هناك وسائلَ أُخرى غيرَ هذه المَسألَةِ، فإذا وُجِدَت وسائِلُ أخرى تُخفِّف وجَب سُلوكها.

ولهذا نَرى أنه يَجوز في قَطْع يَدِ السَّارِق أن تُبنَّج أو يُبنَّج كلُّ البدَن تسهيلًا عليهم، أمَّا يدُ المُعتَدِي على الغيرِ الذي تُقطَع يَدُه قِصاصًا، فإنَّه لا يَجوز أن تُبَنَّج.

وما الفَرْق بين المسأَلتين؟

الجوابُ: الفَرْق أننا لو بنَّجْنا يَدَ المُعتَدِي لكان القِصاصُ ناقِصًا؛ لأنه لـمَّا قَطَع يدَ المَجنيِّ عليه أَصابَه أمرانِ:

- الأَلَـمُ.
- وفواتُ اليَدِ.

إِذَنْ: فلا بُدَّ أن نَقطَع يَدَ المُتَعدِّي كما قطَع، وبدون أيَّة وسيلةِ تَخفيف.

٥- **إثباتُ القولِ لله** عَزَّوَجَلَّ؛ وشاهِدُه قوله ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ**»، فالقولُ ثابِتٌ لله تعالى، وهو قولٌ ذو حُروف وصَوتٍ؛ لأن القولَ النفسيَّ ليس قولًا وليس كلامًا ولا حقيقةَ له في الواقِعِ.

ولهذا كان أصحابُ القولِ بأن الكلامَ نفسِيٌّ، يَقولون: إن الأَمْر والنهيَ والخبَرَ والاستِفْهامَ كلُّها بمعنًى واحِدٍ؛ لأنَّ الكلامَ مَعنًى قائِمٌ بالنَّفْس ليس له حُروف أو كلِمات، والاختِلافُ في الصورةِ، حيث خلَق اللهُ تعالى حروفًا على هذا الوَجْهِ، حيثُ كانت استِفْهامًا أو أَمْرًا أو نهيًا أو خبَرًا، أمَّا المَعنى القائِمُ بنَفْس الله عَزَّوَجَلَّ فإنه لا يَتغيَّر.

وقد أَلَّف شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ رسالةً سمَّاها: «التِّسعينيَّة»، ردَّ فِيها على هذا القولِ من تِسعينَ وجهًا وهي مَطبوعة.

٦- **أنَّ هذا الذي قتَلَ نفسَه لا يَخرُج من الإيمان**؛ لقولِه تعالى في الحديث: «بَادَرَنِي عَبْدِي»؛ لأن إضافةَ العُبوديةِ إلى الله تعالى تَقتَضي شيئًا من الخُصوصية، ولا يَحضُرُني أنَّ الله تعالى أَضاف العبدَ بلَفْظ المُفرَد إلى الكُفَّار.

أمَّا على سبيل العُمومِ فالعِبادُ تَشمَلُ المُؤمِنينَ والكافِرين، ويُراد به العُبودية العامَّة.

وتَقول: إن استَقامَ هذا الاستِدلالُ فكذلك، وإن لم يَستَقِم فإنَّ النصوصَ دلَّتْ على أن مِثْلَه لا يكفُر، فمَن قتَل أخاه عَمْدًا فإنَّه لا يَكفُر؛ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، فقولُه تعالى: ﴿مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ مع أنه قاتِل، فأهلُ السُّنَّةِ والجَماعة لا يُخرِجونه من الإيمان.

٧- **أنَّ ظاهِرَه أن قاتِل نَفْسه مُخلَّد في النار**؛ لأنه إذا حُرِّمت عليه الجَنَّة لم يَكُن له مَقرٌّ إلَّا النَّار، وإلى هذا ذهَبَ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقالَ: إنما ورَد الشَّرْع بتَخليدِه ولو كان مُؤمِنًا لم يُخلَّد، فيَكون مُستثنًى من قول الرسول ﷺ في الحديث

القُدسيِّ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»[1]، قالوا: وهذا يُستثنَى ما دام جاء الخُلودُ فيه صراحةً فيَجِب أن نَقول: هو خالِدٌ، ولو كان معه إيمان.

ولكنَّ هذا القولَ ليس بصحيحٍ لوَجْهين:

الوجه الأوَّل: أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وهذا عامٌّ.

والوجه الثَّاني: إن الله تعالى قال في آية القِصاص وهي مُتضمِّنة لقَتْل العَمْد، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، وفي الطائفتين المُقتَتِلَتَين من المُؤمِنين قال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٤٩]، فأَثبَت الإيمان في هاتَيْنِ الطائِفَتَيْن المُقتَتِلَتَين، مع أنه قِتال المُؤمِن كُفْر.

فالصحيحُ: أنه لا يَخلُد في النار خُلودًا أبديًّا، ولكنه خلودُ مُكْثٍ طويل، فيَبقَى في النار ما شاء الله تعالى، لكنه يَبقَى وقتًا طويلًا ثُمَّ يَخرُج منها بفَضْل الله تعالى.

•○•○•

٣٠٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم (٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والبخاري: كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، رقم (٥٧٧٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١٠٩).

التعليق

قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ» ويُمكِن أن تكون هذه الحَديدةُ سِكِّينًا، فطعَن بطنَه بها حتى مات، فيُعذَّب بهذه السِّكِّينِ في نار جَهَنَّمَ،، ومَن قتَل نَفْسه برصاص فهو كالذي قتَل نَفْسه بالسِّكِّين.

قوله ﷺ: «يَتَوَجَّأُ بِهَا» أي: يَدُقُّ بها في بَطْنه إلى أبَد الآبِدين خالِدًا مُخلَّدًا فيها.

قوله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ» والمَعنَى: إنسانٌ أَرادَ أن يَنتَحِر فصعِدَ إلى الجبَلِ فتَردَّى، وأَلْقَى بنفسِه مِن سَطْح الجبَلِ، فإنَّه يومَ القِيامةِ يُخلَق له جبَل في النار يَتردَّى منه.

وقد ذكَر الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثة أَمثِلة:

أوَّلًا: مَن قتَل نفسه بحديدة.

والثاني: مَن قتَل نَفْسه بالسَّمِّ.

الثالث: مَن قتَل نفسه بالتَّردِّي من جبَل.

فالأول: بالسِّلاح الحِسِّيِّ.

والثاني: بسِلاحٍ هو أَكْل وشُرْب.

والثالِث: بسِلاحٍ غير مُباشِر لكن يَكون به القَتْل؛ لأنه لم يَأخُذ الجبَل فيَطرَحه على نفسه لكنه تَردَّى منه.

مَسأَلَةٌ: لو قتَل نفسَه بسِحْر فهل يَكون كالسَّمِّ؟

الجوابُ: نعَمْ، يَكون كالسَّمِّ، ولو تَردَّى من المَنارةِ كالمُتردِّي مِن الجبَل، ولو تَردَّى في بِئرٍ بأن أَلقَى نفسه في بِئْر فهو كالمُتردِّي من جبَل؛ لأنه تَردَّى من أعلى إلى أَسفَل.

إِذَنْ: يَكون هذا الذي ذكَره النبيُّ ﷺ على سبيل التَّمثيل؛ وعلى هذا نَأخُذ قاعِدةً: «مَن قَتَل نفسَه بشَيْء في الدنيا عُذِّب به في نار جَهنَّمَ على صِفة ما قتَلَ نفسه».

لو قال قائِل: طِفْل لم يَبْلُغ قتَل نفسَه فماذا عليه؟

الجوابُ: ليس عليه شيء؛ لأنه رُفِع القلَم عن ثلاثة؛ ولهذا لو فُرِض أن الرجُل أَخطَأ وقتَل نفسَه بأن أَرادَ أن يَأخُذ شيئًا فسقَط فإنه لا يُعذَّب.

لو قال قائِلٌ: ما تَقولون في السُّفهاءِ الذين يُضرِبون عن الطعام والشَّراب احتِجاجًا على دُوَلِهم؟

والجوابُ: لو ماتوا قتَلوا أَنفُسَهم لا شَكَّ، فلو ماتوا على هذه الحالِ فإنهم يُجوَّعون في نَار جهنَّم خالِدين فيها، وهذا الإضرابُ عن الطعام سفَهٌ في العَقْلِ وضلالٌ في الدِّين.

لو قال قائِل: قوله ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا»، فوصَفهما بالإسلام كان قبلَ الفِعْل، فما يَكون وجهُ الدَّلالة؟

الجوابُ: وجهُ الدَّلالةِ أنه لم يَقُل في الحديثِ: «فقَدْ كفَر»، بل ذكَر عقوبتَهم وأَبقَى الوصفَ، وما ذُكِر في هذه المَسأَلَةِ مُحتَمَل، لكنه لـمَّا لم يَقُل: «فقَدْ كفَر» عُلِم أن الوَصْف للإسلام باقٍ.

لو قال قائِلٌ: امرأة دخَل عليها قومٌ يُريدون فِعْلَ الفاحِشة بها فهَلْ يَجوز لها أن تَقتُل نَفْسها؟

الجوابُ: تُحاوِل مُدافَعة هؤلاء بقَدْر ما تَستَطيع، وإذا لم تَستَطِع فهذا ممَّا قدَّره الله تعالى عليها من البَلاء، وإنِ استَطاعت أن تَقْتُلَهم فلا بأسَ بقَتْلهم، أمَّا أن تَقتُل نفسَها فلا يَجوزُ، وهذا ممَّا ابتَلَاه اللهُ تعالى به، فهؤلاءِ الذين دخَلوا عليها رُبَّما يَفعَلون الفاحِشة بِها ثُم يَقتُلونها أيضًا، لكنَّ قَتْلَها لنفسِها يُعتبَر من فِعْلها.

وقد وقَع عند البعض ممَّن غزاهم المُعتَدون، فقد قام بعضُهم بقَتْل بناتِه خوفًا من أن يَفْجُر بهِنَّ هؤلاءِ المُعتَدون، وهذا فِعْل مُحَرَّمٌ؛ لأن الزِّنا أهونُ من قَتْل النفسِ بكثير، ثُم إنَّ الزِّنا إذا حصَلَ من هذا الغاصِبِ ليس للإنسان فيه اختيارٌ.

•○•○•

٣٠٣٨- **وَعَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّك بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا**[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣)، والبخاري: كتاب الديات، باب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، رقم (٦٨٦٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٥).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَرَأَيْتَ**» بمَعنَى: أَخبِرني يا رسول الله، إذا حصَل كذا وكذا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا**» إِذَنْ قاتِلْه على كُفْره، يَعنِي: قاتِلْه ليَبقَى كافرًا، فهذه جِنايةٌ، وقطعُ يدِه جِنايةٌ أخرى.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَفَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَـهَا؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ»**»؛ لأن الرجُل عصَم دمَه بقوله: «**أَسْلَمْتُ للهِ**»، فإذا عصَم دمَه كان ممنوعًا من القَتْل بقوله: «**أَسْلَمْتُ للهِ**».

قوله ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**» يَعنِي: أنت بمَنزِلتِه في إهدار الدَّمِ لا في الكُفْر؛ لأنَّه قبل أن يَقول كلمته التي قالها كان مُباحَ الدَّمِ، فأنْتَ إذا قتَلْتَه بعد أن قال هذه الكلِمةَ التي صار بها مُسلِمًا فأنت مُباحُ الدَّمِ، فحينَئِذٍ تكون المنزلةُ ليسَت مَنزِلةَ الإيمان والكُفْر؛ لأنَّ قَتْل النَّفس لا يَكفُر به الإنسانُ لكنها العِصْمة، فهو بمَنزِلته في عدَم العِصْمة؛ لأنه قتَل نفسًا، والنفسُ المعصومة مع المُكافَأة يَكون مُهدَر الدَّمِ.

وقد يَكون في الحديثِ شيءٌ منَ الشُّبَه لمَذهَب الخَوارج؛ لأنَّ الحديث يُحتَمَل أن المَعنى في قولِه: «**فَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ**»، أي: في الكُفْر، لكن يُؤَوَّل بأن المراد: فأنت بمَنزِلَته في حِلِّ دَمِك وعدَم العِصْمة، من أجل النُّصوص الأخرى الدالَّةِ على أنه لا يَكفُر.

وهذا الحديثُ يُشْبِه من بعض الوجوه حديث أُسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين

لَقِيَ رجُلًا من المُشرِكين فهرَب منه فأَدرَكه أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال الرجُل: أَشهَدُ أَنْ لا إله إلَّا اللهُ. فقتَلَه أُسامةُ، ثُم جاء فأَخبَر النبيَّ ﷺ بما جرَى فقال ﷺ: «**أَقتَلْتَه بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قال: نعَمْ يا رسول الله، إنما قالها تعوُّذًا. يَعني: تعصُّمًا من القَتْل، يُريد أن يَعصِم نفسَه مِن القَتْل، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَقتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قال: نعَمْ قالها تَعوُّذًا. وجعَل يُردِّدُها النبيُّ ﷺ حتى قال أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَمَنَّيْت أَنِّي لم أَكُن أَسلَمْتُ بعدُ[1]. يَعنِي: تمَنَّيْت أن هذا وقَع في حال كُفرِي من أجل أن يَهدِمه الإسلام.

وفي رِوايةٍ أُخرى في قِصَّة أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2]، فالأمر شديدٌ مع أن ظاهِر الحال يَشهَد لأُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذا رجُل كافِر مُشرِك هرَب، ثُم أُدرِك فقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، لكن هذه الكلِمةَ عاصِمة، فإذا قالها الإنسانُ بلِسانه عصَمَتْه، ولو كان مُنافِقًا مُتعوِّذًا مَهما كان؛ ولهذا لا يَجوز للمُسلِم إذا أَسَر كافِرًا فقال الكافرُ: «أَشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ» أن يَقتُله، فإن قتَله بعد ذلك قُتِل الرجُل، اللَّهُمَّ إلَّا أن يَكون مُتأوِّلًا، فإذا كان مُتأوِّلًا فلا يُقْتَل؛ لأنه مَعذور.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- **جواز فَرْض المَسائِل بدون أن تَقَع**، أي: جواز إِيراد المسائِل المفروضة، ووجهُهُ قولُ المِقداد: «أَرَأَيْتَ»، فإن هذا ظاهِرٌ أنه لم يَقَع، ويُحتَمل أن يَكون واقِعًا،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٧).

كما حصَل ذلك في قِصَّة اللعان، فعَرْض المسائِل مثلَ هذا العَرْض يُحتَمَل أن تَكون واقِعةً، ويُحتَمَل أن تَكون مَفروضةً، وهو ظاهِر السِّياق.

فإن قال قائِل: إيرادُ المَسائِل المفروضة قد يَكون من التَّنطُّع؟

فالجوابُ: إنها إن كانت من المسائِلِ النَّادِرة فقد تَدخُل في التَّنطُّع، وإن كانت من المسائِلِ الكثيرة فهي من الحَزْم، لأجْلِ أن يَكونَ الإنسان مُستَعِدًّا للشيء قبل أن يَقَع.

فإن قال قائِل: إنه قد ورَد عن بعض السلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنهم إذا سُئِلوا عن مَسأَلَةٍ قالوا للإنسان: أَواقِعة هي أم لا؟ فإن قال: واقِعة. أَفتَوْه بما يَفتَح الله تعالى به عليهم، وإن قال: لا. قالوا: اذْهَبْ فإذا وقَعَتْ فأْتِنا بها.

فالجوابُ: أنه يُحمَل على أحَد أَمرَيْن:

الأول: أن تَكون هذه المَسائِلُ من المَسائِل التي يُطلَب فيها عَنَتُ المُفتِي وما يَشُقُّ عليه ويُوقِعه في ارتِباك، لا سيَّما إذا أَورَدها الإنسان في مجَمَع من أجل أن يُبيِّن حالَ هذا المَسؤولِ؛ لأن بعض الناس شريرٌ -والعِياذُ باللهِ-، يُورِد المَسائِل المُعقَّدةَ على الإنسان في المَجالِس من أجل أن يُحرِجه.

والثاني: أن السلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ حالهم في تِلْك الساعةِ أنهم ليس عندهم عِلْم فيها، فيَقول له: اذهَبْ، وإذا وقَعَتْ فسيَجعَل الله تعالى لك فَرَجًا.

ولهذا قال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يَجِبُ على المُفتِي أن يُفتِيَ إذا ظنَّ أن السائِل يُريد العِناد، فإذا علِمْتَ أن الرجُل لا يُريد إلَّا العِنادَ فيَجوز أن تَقول: لا أُفتيك.

٢- أن إِتلاف الكُفَّار غيرُ مَضمون، فلو أَتلَف الكافِرُ شيئًا للمُسلِمين أو غيرها فإنه ليس بمَضمون.

دليل ذلك: أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ للمِقدادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن لك القَوَدَ في قَطْع اليَد ولا الدِّيَة، فالكُفَّار لا ضمانَ عليهم فيما أَتلَفوا على المُسلِمين، والمُراد بذلك الكُفَّارُ الحَرْبيُّون، والمُسلِمون كذلك ليس عليهم ضمانٌ فيما أَتلَفوا على الكُفَّار الحَرْبيين.

٣- أَخَذ الناسُ بظواهِرهم؛ لأن النبيَّ ﷺ منَع من قَتْل هذا الرجُلِ الذي قال: أَسلَمتُ لله. وذلك أن العِبرةَ في الدُّنيا بالظواهِر، فمَن أَظهَر لنا خيرًا قبِلْناه منه وحَمَلْناه عليه، ومَن أَظهَر لنا سُوءًا عامَلْناه به ولا نُبالي، ولكن في الآخِرة العمَلُ على البواطِن وعلى القلوب، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي ٱلْقُبُورِ ۝ وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات:٩-١٠]، وثبَت عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»[١].

٤- أنَّ الكافِر إذا أَسلَم بأيِّ صيغةٍ كانت فإنه يُعصَم دَمُه؛ لأن هذا الرجُلَ لم يَقُل: «لا إلهَ إلَّا اللهُ» ولا قال: «أَشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ»، بل قال: «أَسلَمْتُ للهِ»، أنه إذا أَسلَم الكافِرُ بأيِّ صيغةٍ تَدُلُّ على الإسلام فقد عصَم دَمَه.

هل تَنعقِد الأَيْمان بمِثْل هذه الصِّيغةِ، فلو قال الإنسانُ: «حلَفْت أن تَفعَل كذا»، فهل هو مثل أن يَقول: «واللهِ لتَفْعَلَنَّ كذا»؟

الجوابُ: نعَمْ، إذا قصَد به الإنشاءُ، فإذا قال الإنسانُ: «واللهِ لأَفْعَلَنَّ كذا»، فهو يَمين، وإذا قال: «حلَفْتُ لأَفعلَنَّ كذا»، فإِنْ قصَد به الإِنْشاء فهو يمين، وإن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢).

قصَد به الخبَر فإن سبَق منه يمين فالعِبْرة باليمينِ الأُولى؛ لأن هذا مُجرَّدُ خبَرٍ، وإن لم يَسبِق منه يمينٌ لم تَكُن هذه الثانيةُ يمينًا، ولكنها تكون خبَرًا كاذِبًا.

فإذا قال: «واللهِ لأَفْعلَنَّ كذا»، فهو يمين.

وإذا قال: «حلَفْت لأَفعلَنَّ كذا»، فإن قصَد الإِنْشاء يَعنِي: إن حلَفْتُ الآنَ فهو يَمين. وإن لم يَذكُر صيغة اليمين، وإن قصَد الخبَر فنَنظُر هل حلَف من قبلُ أو لا؟ فإن كان حالِفًا من قبلُ فقد صدَق والعِبْرة بهذه الجُملةِ أو بما سبَق؛ لأن هذا خبَر، وإن لم يَكُن حلَف فهو خبَر كاذِب.

ومثاله: لو قال شَخْص: «حلَفْتُ لأَفعَلَنَّ كذا» وقال: قَصدي الخبَرُ، وأنا لم أَحلِفْ أبدًا فيما سبَق، فهل تَنعقِد اليمين؟

والجوابُ: لا تَنعقِد اليمينُ؛ لأنه قصَد الخبَر عن أَمْر لم يَكُن، فهو خبَر كاذِب، أمَّا لو قال: «حلَفْتُ لأَفعَلَنَّ» يَعنِي: الآنَ أَحلِف فهو يمين مُنعقِدة، وهنا لـمَّا قال: «أَسْلَمْتُ للهِ»، هل كان قَصدُه الإنشاءَ أو الخبَرَ؟

والجوابُ: الإنشاءُ؛ لأنه لم يَسبِقِ الإسلامُ فقد كان كافِرًا.

٤ - أنه لا ضَمانَ على الكافِر فيما أَتلَفه على المُسلِم؛ ويُؤخَذ من أن النبيَّ ﷺ لم يُبيِّن للمِقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَدَه مَضمونَةٌ لا بقِصاصٍ ولا بِدِيَةٍ.

٥ - سُهولة خُلُق الرسول ﷺ حيثُ كان المِقدادُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُناقِشه، فلم يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **لا تَقتُلْه. بل ناقَشَه فقبِل النبيُّ ﷺ منه بصَدْر رَحْب؛** ولهذا يَجِبُ علينا أن نَتأسَّى بالرسول ﷺ في كل أَخلاقِه الحَميدةِ لا سيَّما في هذا المَقامِ، إلَّا إذا علِمْتَ أن الرجُل لا يُريد الخيرَ، فلك أن تَعمَل بما يُناسِب الحالَ؛ لأنَّ بعض الناس

يُناقِش في أشياءَ جدَليةٍ فهنا قد يَحسُن أن تَتكلَّم معه بما يَدُلُّ على التوبيخ؛ لأن فَتْح الإنسان على نَفْسِه الجدَل لا يَستَقِرُّ على عِلْم، فالإنسانُ إذا فتَح على نفسِه الجدَلَ والإيراداتِ، فاعلَمْ أنه سيَفقِد الاستِقرارَ والطُّمَأنينةَ؛ لأنَّ الشيطان يَتلاعِب به ويَصير كلَّما عُرِضَت عليه مَسألَةٌ دخَل عليه الشُّكوك فبَقِيَ غير مُستَقِرٍّ، فإذا طرَد الشيطان وأَعرَض عن هذه الإيراداتِ والمُجادَلاتِ سهُل عليه العِلْم؛ ولذلك قالَ بعضُ السَّلَف: «ما أُوتِيَ قومٌ الجَدَلَ إلَّا حُرِموا العِلْم»؛ لأن الجَدَلَ والإيراداتِ تُوجِب الشَّكَّ فيما هو خبَر يَقين.

مثال ذلك: لـمَّا أَخبَر النبيُّ ﷺ أصحابه بأن الله تعالى يَنزِل إلى السماء الدُّنيا حين يَبقَى ثلُث الليل الأَخير[1]، فقبِلَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجمَعين هذا بكل طُمأْنينةٍ، ولم يُورَد على الرسول ﷺ كيف يَكون الأمرُ كذلك وثلُث الليل دائِمًا مُستَمِرٌّ.

فإن قال قائِل: لم يُورِدُوا هذا لأنَّهم لم يَعلَموا، فقد كان الناس إلى زمَنٍ قريبٍ يَحسَبون أن النهارَ نَهارٌ في كلِّ الأَرْض، فالصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ربما لم يَعلَموا بهذا، ولكن هل قالوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يا رسولَ اللهِ هل إذا نزَل سُبحانه في الثُّلُث الأَخيرِ يَخلو منه العَرْش؟ وهذا شيء يُدرِكونه.

فالجوابُ: هم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُدرِكون هذا الشيءَ، ولكن مع ذلك لم يُورِدوا هذا أبدًا، فالإيراداتُ التي تُورَد على مثل هذا الحديثِ تَجعَل للإنسانِ شكًّا في مَدلول الحديث، والشيطان يُوسوِس عليه، ثُم تَجعَله يَشُكُّ في مدلولِ الحديث حتى تَصِلَ إلى التحريف أو التكذيب كما فعَل أهلُ البِدَع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة في آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

فأَنصَح طالِب العِلْم أَلَّا يَتعمَّق في مثل هذه الأسئِلةِ أو أَلَّا يُورِد المُجادَلاتِ أو الإيراداتِ الجدَليَّة، ولقَدْ صدَق الرسول ﷺ حين قال: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»[1]، قالها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للتَّوكيد والتَّحذير من التَّنطُّع.

ولهذا نَجِدُ عِلْم السلَف عِلمًا سهلًا ليِّنًا، ليس فيه من الإيرادات؛ لأنّه عِلْم نابع من الإيمان الخالِص، أمَّا البعض -هَداهُمُ الله تعالى- فليس عِندهم التَّسليمُ التامُّ الذي يَنقادون به انقِيادًا تمامًا، خُصوصًا في مَسائِل الخبَر التي ليس للعَقْل فيها مَجال، فيَجِب التسليم المُطلَق.

أمَّا المسائِلُ العَمليَّة فيَدخُلها الاجتِهادُ ويَدخُلها القِياس، ويُمكِن إيراد بعض الأشياء، مع أن الأفضل عدَمُ الإيراد بل تُؤخَذ القضية مُسلَّمة، فالمُجادَلات أو المُناقَشات يَنبَغي للمُفتِي أن يَتقبَّلَها بصَدْر رَحْب من أَجْل أن يَطمَئِنَّ السائِلُ المُناقِشُ ما لم يَعلَم أنه قصَد التَّعنُّتَ والإعجازَ، فهذا له أن يُعامِل المُناقِشَ بما يَليق به.

وهذا الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لـمَّا سُئِل عن الاستِواء فقال: «الاستِواء مَعلومٌ...»[2]؛ قال له: «ما أُراك إلَّا مُبتَدِعًا»، ثُم قال له: اخرُجْ من المَسجِد، وهذه لا شَكَّ أنها مُعامَلةٌ قوية، لكن الإمام مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ عرَفَ أنه مُتعنِّتٌ ومُبتَدِع، فلكُلِّ مَقام مَقال.

ولكن إذا دارَ الأمرُ بين كونِه مُتعَنِّتًا، وكونه سليمَ القَلْب ولكن أَورَد عليه الشيطان هذه الشُّبهاتِ، فلا يُعامَل مُعامَلة المُتعنِّت؛ لأن الأصل السلامة؛ ولهذا قُلْنا: «المُتعنِّت»، فلا بُدَّ أن يَكون هناك قرائِنُ قويَّةٌ تَدُلُّ على تَعنُّت المُناقِش.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (١٠٤)، وابن المقرئ في معجمه (١٠٢٢).

٥- أنَّ مَن قتَل مُسلِمًا ولو كان حديثَ عهدٍ بالإسلام، فإنه يُقتَل به إذا تمَّت شروط القِصاص؛ لقوله ﷺ: «فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»؛ لأنه قبل أن يَقول كلِمتَه الَّتي قالَ كان مُهدَر الدَّمِ، فإن قُتِل أحَدٌ بعد أن أَسلَم كان قاتِلُه مُهدَرَ الدَّمِ.

ومن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: فإنه بمَنزِلته يَعنِي: في الكُفْر، وهذا رأيُ الخوارج، ولا يُمكِن أن يَتَأتَّى هذا القولُ على رأيِ أهل السُّنَّة، إلَّا إذا كان مَصحوبًا باستِحلال القَتْلِ، ومِن المعلومِ أنه إذا استَحَلَّ القتل كان كافِرًا، سواءٌ قَتل أم لم يَقتُل.

لو قال قائِل: هل الأبلَغُ أن يَقول الكافر إذا أَراد الإسلام: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أو يَقول: «أَسلَمْتُ»؟

والجوابُ: الأبلَغُ أن يَقول: «لا إلهَ إلَّا اللهُ».

لو قال قائِل: عندَ حُصول اليَقين بأنَّ الكافِر الذي تَحقَّق عليه القَتْل قال بالإسلام ليَحميَ نفسَه، هل هو كحال فِرعونَ لـمَّا أدرَكه الغرَق ونطَق بالإسلام ولم يُقبَل منه؟

والجوابُ: الكافِر الذي سَوْف يُقتَل لم يَحضُرْه الموتُ، فالكافِر الذي وقَعَت قِصَّتُه مع أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما حضَرَه الموتُ.

•○•○•

٣٠٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَـمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَـمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ» كانت هِجرة الرسول ﷺ للمدينة في السَّنَة الثالِثةَ عشْرةَ من البعثة، ولم يُهاجِر إلَّا حين أذِنَ اللهُ تعالى له، فقد كان أصحابه يُهاجِرون، واسْتَأذَنه أبو بَكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن يُهاجِر، ولكنه منَعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولَمَّا أَذِن اللهُ تعالى له هاجَرَ إلى المدينة.

وقد فسَّر العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الهِجرةَ بأنها الانتِقالُ مِن بلَد الكُفْر إلى بلَد الإسلام؛ لأن الإنسانَ يَهجُر البلدَ ويَدَعه؛ ولهذا لا يَجوز لَمن هاجَر أن يَعودَ للبلَد الذي هاجَرَ منه؛ لأنه ترَكه لله تعالى إن كان كالصَّدَقة يُمضيها الإنسانُ، فلا يَجوز له أن يَرجِع فيها.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجْتَوَوْهَا» يَعنِي: أنها لم تُناسِبْهم، وكانت المدينةُ ذاتَ حُمَّى مَن نزَلَها أَصابَته، فدعا النبيُّ ﷺ أن يَنقُل الله تعالى حُمَّاها إلى الجُحْفة، وكانت

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، رقم (١١٦).

الجُحْفة في ذلك اليومِ دارَ كُفْر فنقَلها الله عَزَّوَجَلَّ إلى الجُحْفة.

فإذا قال قائِل: ما الحِكْمة أن الرسولَ ﷺ يَدعو أن يَنقُل الله تعالى حُمَّاها إلى الجُحْفة؟ ولماذا لم يَسأَلِ اللهَ تعالى أن يَنقُل الحُمَّى عنها نهائيًّا؟

فالجوابُ -والعِلْم عند الله تعالى-: أنه إذا نُقِلت حُمَّاها إلى الجُحْفة المعروفة بالسلامة من الحُمَّى وشاهَدَها الصحابةُ ازدادوا طُمأنينةً بأن الحُمَّى نُقِلت، بخِلافِ ما لو دعا الله تعالى أن يَنقُلها، ثُمَّ ارتَفَعَت، فإنه يُحتَمَل أن تَعودَ، أمَّا إذا عيَّن المكان وشُوهِد المكانُ بعد أن كان سليمًا صحيحًا، فإنه يَزداد الناس طُمأنينةً.

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «الْبَرَاجِم» جمع بُرجمة، وهي المَفاصِل التي في الأصابع؛ ولهذا جاء الأَمْر بغَسْلها في الوُضوء وتَعهُّدها؛ لأنَّ الماءَ قد يَنبو عنها.

ففي هذا الحديثِ الرجُل الذي قطَع بَراجِمه: يُحتَمَل -والعِلْم عند الله تعالى- أنه قطَعَها من أجل أن يَخرُج الدَّمُ استِشْفاءً.

ويُحتَمَل أنه قطَعها مِن أَجْل أن يَخرُج الدَّمُ فيهلِك، وذلك لأنَّ الفَصد يَكون سببًا للصِّحة والعافية، إذا خرَج الدَّمُ الفاسِد كما أن الحِجامةَ فيها فائِدة لإخراج الدَّمِ الفاسِد، فالرَّجُل قطَع بَراجِمه فشَخَبَت يداه حتى مات، يَعنِي: نزَل منها الدَّمُ.

وقوله ﷺ: «وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ» أي: أن النبيَّ ﷺ سأَل اللهَ عَزَّوَجَلَّ أن يَغفِر ليدَيْه حتى تَعود.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- مَشروعية الهِجْرة؛ لقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَاجَرَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو...» وَمَنْ مَعَه، والهِجْرة يَقول العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنها واجِبة لِمَن عجَز عن

إظهار دِينه، ومُستَحبَّة لَمن قدَر على إظهار دِينه، هذا إذا كان في بلَد الكُفْر، أمَّا أن يَذهَب لبلَد الكُفْر مع ضَعْف دِينه، فهذا حرامٌ عليه، ولا يَحِلُّ له أن يَذهَب، وعامة الذين يَذهَبون لبلاد الكُفَّار إذا ذهَبوا ضَعُف دِينهم، لا سيَّما أُولئك الذين يَذهَبون إلى بلاد الكُفْر على سبيل النُّزْهة والتَّرَف، فإنهم يَرجِعون بأفكار وعقائِدَ وأخلاقٍ وأعمالٍ غير التي ذهَبوا بها، نَسأَل اللهَ تعالى العافيةَ، ويَلحَقهم من خَسارة الدنيا والآخِرة، فيَخسِرون أموالًا طائِلةً مع ما يَلحَقُهم من خُسران الآخِرة نَسأَل اللهَ تعالى العافيةَ.

أمَّا مَن ذهَب إلى بلاد الكُفْر ليَتعلَّم، فإن كانت الاختِصاصات التي ذهَب إليها لا تُوجَد في بلد الإسلام وكان مُحتاجًا إليها، وكان عنده عِلْم يَدفَع به الشُّبهاتِ، ودِين يَحميه عن الشَّهَواتِ، فلا نَرى بأسًا في ذَهابه لبِلاد الكُفَّار والحالُ ما ذكَرْنا.

وأمَّا إن كان يَجِد هذا العِلْمَ في البِلاد الإسلامية، أو كان جاهِلًا لا يَستَطيع أن يَدفَع الشُّبُهاتِ، أو كان ضعيفَ الدِّين لا يَمنَع نفسه عن الشَّهَواتِ، فإن سفَرَه حرام.

٢- بيانُ ما كانت عليه المدينة من قَبلُ، وأنها كانت بِلاد حُمَّى حتى رفَعَها اللهُ تعالى ببَرَكة دُعاء النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجْتَوَوُا المَدِينَةِ».

٣- أن الحَسَنة الكبيرة قد تَكون مُغطية لبعض الذنوب العَظيمة.

وجه ذلك: أن هذا الرجُل لـمَّا هاجَر إلى الله تعالى ورسوله ﷺ غُفِر له قَتْلُ نَفْسه، وقَتْل النَّفْس من كبائر الذنوب، لكن نظَرًا للحسَنة الكبيرة عفا اللهُ تعالى عنه، لكنه عُوقب على المكان الذي حصَلَت به المَعصية وهو: «قَطْعُ يَدَيْهِ».

٤- أن العِقاب يَكون جُزئيًّا ليس على جميع البدَن بل على ما حصَلَت فيه المُخالَفة، ولهذا نظائِرُ منها قول الرسول ﷺ في اللِّباس: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»[1]، فهُنا الوعيدُ على ما أَسفَل من الكعبين، وهو جُزء من البدَن.

ومن ذلك قوله ﷺ حين توضَّأ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتَعجَّلوا ولم يَغسِلوا أَرجُلهم فقال ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[2]، فجعَل الوعيدَ على العَقب فقط؛ لأنه حصَلت به المُخالَفة.

٥- أن الرؤيا قد تَكون مُعبِّرَةً عن حال المَرئِيِّ، كما رأَى الطُّفَيْل بنُ عَمرو صاحِبَه.

٦- أن الجزاءَ مِن جِنْس العمَل؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ**»، فالجزاء من جِنْس العمَل.

٧- أنَّ النبيَّ ﷺ لـمَّا عَلِم من صِدْق الرجُل دعا له فقال: «وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤١).

٣٠٤٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ-: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ(١).

▪ وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ»(٢).

التعليق

الرسولُ ﷺ بايَع أصحابَه على ما يُعرَف بـ«مُبايَعة النِّساء».

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عِصَابَةٌ» العِصابة أو العُصْبة بمَعنَى: الطائِفة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَايِعُونِي» أي: عاهِدوني، وتُسمَّى المُعاهَدة بَيعةً؛ لأن المُتعاهِدين يَمُدُّ كلُّ واحد منهم باعَه للآخَر ليَقبِض على يَدِه، فسُمِّيَت بَيعةً على هذه الأُمورِ المذكورة في الحديث.

وقوله ﷺ: «عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا» نكِرة في سياق النَّفْي، فتَعُمُّ أيَّ نوعٍ مِن الشِّرك الأصغَر والأكبَر.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَسْرِقُوا» السرِقة هي أَخْذُ المالِ على وجه الخُفْيَة من مالكه أو نائِبه، أمَّا أَخْذُ المالِ جهْرًا فهذا غصب وليس بسرِقة، وأمَّا أَخْذ المال اختِطافًا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠)، والبخاري: كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم (١٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (١٧٠٩).

(٢) رواية مسلم السابقة.

فليس بسَرِقةٍ؛ لأنه لا بُدَّ أن تكونَ على وجه الخُفية والاختِطاف.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَزْنُوا» الزِّنا هو فِعْل الفاحِشة.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ» أي: بَناتِكم، سواءٌ كانَ ذلك لعِلَّةِ الفقر أو لغير هذا.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ» البُهتان هو الكذِب والزُّور، و«تَفْتَرُونَهُ» أي: تَكذِبون به.

فهل مَعناه: أَلَّا تَقذِفوا أحدًا بالزِّنا، أو مَعناه: أَلَّا تُلحِقوا بأنفسِكم الأولادَ من غيرِكم، كما قِيل بِه في مُبايَعة النِّساء؟

الجوابُ: الصوابُ أن يُقَال بالعموم، ما دامَتِ الآيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٣]، صالِحةً لهذا وهذا، فتكون عامَّةً لكلِّ ما يَفترِيه الإنسانُ بين يَدَيْه أو رِجْليه.

وقوله ﷺ: «وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ»: أي: لا تَعصُوا أُمراءَكم في معروف، وأمَّا في المُنكَر فيُعصَوْن.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ» أي: ممَّا بايَعْتُموني على أَلَّا تَفعلوه شيئًا، «فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»، ومِن جُمْلة ذلك قَتْل الأولاد، فإذا عُوقِب الإنسانُ بقَتْل الولَدِ في الدُّنْيا، بأن اقتُصَّ منه إن كان يُمكِن القِصاص فهو كفَّارة له.

والشاهِد من هذا الحديثِ قوله: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ»، فإذا ستَرَ اللهُ تعالى على العَبْدِ فإنَّ أمرَه إلى الله تعالى إن شاءَ عذَّبه، وإن شاء غفَر له.

لكن يُستثنى من هذا الشِّرْكُ بالله تعالى، فإن الإنسان إذا سَتَره اللهُ تعالى فإنه يُعاقَب عليه ولا بُدَّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].



٣٠٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ؛ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا فَقَبِلَهُ اللهُ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

التعليق

قوله ﷺ: «رَاهِبٍ» الراهِب هو العابِد، لكن ليس عنده عِلْم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، والبخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب الحديث الغار، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٦).

قوله ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا» فالراهِب استَعظَم الأمر، وأنه كيف تُقبَل توبته مع قَتْلِ هذا العدَدِ، فقال له: «لَا»، فما كان مِن الرجُل إلَّا أن جَزِع عندما سُدَّ عليه بابُ التوبة، فقَتَل الراهِبَ، وكمَّل به المِئة، والراهِبُ أهلٌ للتَعزير، أمَّا أن يَصِل إلى حدِّ القَتْل فالظاهِر أنه ما يَستَحِقُّ أن يُقتَل، لكنه يُعزَّر؛ لأنه تَكلَّم بغير عِلْم، إنما الرجُل الذي قتَلَه فقد حمَلَته الغَيرَةُ والجزَع عندما سُدَّ عنه بابُ التوبة فقتَله، فكمَّل به المِئة.

قوله ﷺ: «ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ» فقد أَنكَر هذا العالِمُ مَن يَحول بينه وبين التَّوْبة، كما قال الراهِبُ الذي حال بينه وبين التوبةِ فكان جزاؤه القَتْلَ.

قوله ﷺ: «انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أُنَاسٌ يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ. فَانَطَلَقَ حَتَّى إِذَا انْتَصَف الطَّرِيقُ أَتَاهُ المَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ المَلَائِكَةُ».

فلو قال قائِل: كيف بقِيَ العالِم في هذه الأَرْضِ مع نُصْحِه لهذا القائِلِ بأَنْ يَترُك أرضَ السُّوء إلى الأَرْض التي بها أُناسُ يَعبُدون الله تعالى؟

فالجوابُ: الحديثُ ليس فيه أن العالِم في أرض هذا الرجُلِ؛ لأنه دُلَّ على عالِم في قرية أخرى، وخاف أن الرجُل يَرجِع إلى بلَده الأولى فحذَّره.

لكن يُشكِل على هذا الجوابِ: أنه لم يَقُل: «اجلِسْ هنا ولا تَرجِع إلى بلَدِك»، ما دامت الأرضُ التي فيها العالِم أرضَ عِبادةٍ، فلماذا لم يَأمُرْه أن يَبقَى؟

فالجوابُ أن هذا فيه احتمالًا لعِدَّة أَشياءَ:

١- ربما أنه رأَى هذه الأرضَ لا تُناسِبُه، ليس من حيث الدِّين، ولكن من حيث الدنيا.

٢- أو رأَى أن الرجُلَ قد تَهيَّأَ للسفَر ولا يُريد البقاء.

٣- أو رأَى أن البلَدَ الَّتي فيها العالِمِ ليست بَلدًا ذات قوَّة في الصلاح، فربما إذا جاءَ لم يَكُن هناك تشمِيرٌ للطاعة.

٤- وأنَّ البلدَ الأُخرى أقوى طاعةً وصلاحًا، من بلد هذا العالِمِ، فهذه احتِمالاتٌ.

٥- وربما يُقال: لنَفرِضْ أن البلدَ الَّتي فيها العالِمِ بلدُ سُوءٍ، وأنها هي البلدُ الَّتي حصَل فيها القَتْل، ولكن العالِمَ بَقِي هناك؛ لأنه مُؤثِّر ومُصلِح وداعٍ إلى اللهِ تعالى، ويَرى أن بقاءَه في هؤلاء أنفَعُ، بخِلاف هذا الرجُلِ الجاهِل الذي قتَل هذه الأنفُسَ، فالأَحْسَنُ أنْ يَذهَب إلى البلاد الأخرى.

وقوله ﷺ: «**حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ الطَّرِيقُ أَتَاهُ المَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ**» أي: أن كل مَلائِكةٍ أَدْلَت بحُجَّتها، فقالت ملائِكة الرحمة: «**جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا**»، وقالت ملائِكةُ العذاب: «**إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ**»، فاختَصَموا في أَمْره.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- ما ساقه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الحديثِ للإشارة إلى أن القاتِل له تَوْبة؛ ووجهُ هذا أنَّ الرجُلَ قتَل مئةَ نفسٍ وكان له توْبة، فإذا كان هذا فِيمَن سبَقَنا فنحن أوْلَى بقَبول التَّوْبة ممَّن سبَقنا.

٢- إثباتُ أنَّ مَن كان مِن أهل الخير تَولَّى قبضَ رُوحه مَلائِكة الرحمة، ومَن كان من أهلِ الشرِّ تَولَّى قَبْضَ رُوحِه مَلائكةُ العذاب.

٣- أن الخُصومةَ قَد تَقَع بين الملائكةِ وليست خاصَّةً بالبشَر، ولكن خصومة الملائِكة ليست كخصومةِ البشَر، فخصومةُ الْبَشر ظُلْم وعُدوان؛ لأنَّ أحدَ الطَّرَفَيْن على باطِل قد يَعلَمه وقد لا يَعلَمُه، أمَّا خُصومةُ الملائِكةِ فهي لَمصلَحة الغير، فمَلائِكةُ الرَّحْمة تُريد أن تَتولَّى قَبْضَه لمصلحتِه، وملائِكةُ العذاب تُريدُ أن تَتولَّى قبضَه لأن هذا هو العَدْل، والملائِكة تُؤمَر بقَبْض أرواح الكُفَّار على سبيل العُموم أو على سبيل الخصوص، واللهُ أَعلَمُ بها.

٤- اعتِبارُ القُرْبِ في المَسافةِ؛ لأنه قال: «قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ»؛ ولهذا أَمَر النبيُّ ﷺ الرجُل إذا دعاه داعِيان ولم يَكُن أحدُهما أسبَقَ للدَّعوة أن يُجيب أقربَهما بابًا[1].

٥- فيه دليل على أن المَلائِكةَ قد تَتمثَّل بصورة الإنسان، وأمثِلة هذا كثيرة، ومنها هذا الحديثُ، فقد جاءَهم بصورة رجُلٍ وهم مَلائِكة، مع أن المُتبادِر أن يَأتِيَهم بصورة ملَك لأنَّه من جِنْسهم، ولكن لأن محَلَّ الحُكْم آدميٌّ، وهو محَلُّ الحُكْم؛ ولهذا أَرسَل اللهُ تعالى هذا المَلَكَ بصورة آدميٍّ.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٨ و٦/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق، رقم (٣٧٥٦).

٣٠٤٢- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ -يَعْنِي: النَّارَ- بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يُشرَع أن يُعتَق عن القاتِل عَمْدًا من أَجْل أن يُعتِقه الله تعالى من النار، وهذا فيما إذا مات قبل أن يَتوب، أمَّا إذا تاب تَوْبة نَصوحًا تابَ الله تعالى عليه.

• ൟ • ൟ •

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠)، وأبو داود: كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، رقم (٣٩٦٤).

أَبْوَابُ الدِّيَاتِ



قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «أَبْوَابُ» الأَبْواب جَمْع باب، والعُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يُقسِّمون العِلْمَ إلى أجناس وأنواع ومَسائِلَ.

فالجِنْس يُصدِّرونه: بـ(كتاب).

والنوع: بـ(باب).

والمسائِل: بـ(فَصْل).

فمثَلًا: كِتاب الطهارة، كتاب الصلاة، هذه أجناس.

ويَقولون: باب الوضوء، باب الغُسْل هذه أنواع.

ويَقولون: مُوجِبات الغُسْل سِتَّةٌ، وهذا مسائِلُ، هذا هو المعروف عندهم وهو المُتَّبَع، لكن ربما تَختَلِف أحيانًا.

وهنا قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَبْوَابُ الدِّيَاتِ»؛ وكان مُقتَضى القاعِدةِ أن يُقال: كِتاب الدِّيات، لكن كأنَّ المُؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأى أن الدِّيَة من النوعِ؛ لأنها داخِلةٌ في قِسْم الجِنايات.



بَابُ دِيَةِ النَّفْسِ وَأَعْضَائِهَا وَمَنَافِعِهَا

دِيَة النَّفْس: إذا قُتِل الإنسان.

دِيَة الأعضاء: إذا قُطِع عُضْو منه يَدٌ أو رِجْل.

دِيَة المَنافِع: إذا زالت مَنفَعة عُضْو من أعضائِه، كما لو جنَى عليه فصارت يَدُه شلَّاءَ، فالعُضو هنا لم يَذهَب، لكن ذهَبَت مَنفَعته.

فالتَّرْجمة تَضمَّنت ثلاثة أُمور:

١- دِيَة النَّفْس.

٢- دِية الأعضاء.

٣- دِية المَنافِع.



٣٠٤٣- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ

خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا[١].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ» هذا الحديثُ مُرسَلٌ فهو من قِسْم الضعيف؛ لأن المُرسَل ما سقَط منه راوٍ فأكثَرُ بالمعنى العامِّ.

والمُرسَل بالمَعنَى الخاصِّ: ما رفَعه التابِعيُّ أو الصحابيُّ الذي لم يَسمَع من النبيِّ ﷺ، وهذا التعريفُ أدَقُّ، لكن المُحدِّثين يُطلِقون المُرسَلَ أحيانًا على كل حديثٍ لم يَتَّصِل سندُه، فيَشمَل المُرسَلَ الخاصَّ، والمُنقَطِعَ، والمُعضَل، والمُعلَّق.

ولْنَفرِض أن في السنَد أربعةَ رجالٍ، والرابعُ هو الصحابيُّ، فإذا سقَط الرابعُ وهو الصحابيُّ فإنه يُسمَّى مُرسَلًا بالمعنى الخاصِّ والمعنى العامِّ، وإذا سقَط الثالث فهو مُنقَطِع بالمعنى الخاصِّ، ومُرسَل بالمعنى العامِّ، وإذا سقَط الثاني والثالث فهو مُعضَل بالمعنى الخاصِّ؛ لأنَّه سقَط راوِيان على التوالي، ومُرسَل بالمعنى العامِّ، وإذا سقَط منه واحِد فهو مُعلَّقٌ بالمعنى الخاصِّ، مُرسَلٌ بالمعنى العامِّ.

فهذا الحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أبي بَكرِ بن محمد بن عَمرو بن حَزْم مُرسَلٌ، لكنه في الحقيقةِ مَقبولٌ؛ لأنَّ الأُمَّةَ تَلقَّتْه بالقَبولِ، وعمِلَتْ به، وبَنَتْ

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٣- ٤٨٥٤).

عليه الأحكام، ومثل هذا يَكون مَشهورًا، بل إنَّ بعضَهم أَلحَقَه بالْمُتواتِرِ لشُهْرته، وقَبوله والعَمَل به.

ومن ثَمَّ نَعلَمُ أنَّه لا اعتِمادَ على مُجرَّد السنَدِ في تصحيح الحديث أو تضعيفه، فقد يَكون السنَدُ ظاهِرُه الصِّحَّةُ، والمَتْن مُنكَرٌ أو شاذٌّ، فيَكون ضعيفًا حتى وإن استَقامَ السَّنَد، وقد يَكون الأمرُ بالعكس، فقد يَكونُ السَّنَدُ فيه ما فيه من حيث الاتِّصال، فتَتَلقَّاه الأُمَّة بالقَبول وتَعمَل به ويَشتَهِر، فيَكون حينَئِذٍ مَقبولًا؛ ولهذا يُعبِّر بعض المُحدِّثين كابن عَبدِ البَرِّ[1] وغيره رَحِمَهُمُاللَّهُ على مثل هذا فيقول: «شُهْرتُه أَغنَت عن إِسنادِه»، لا سيَّما إذا كان الحديثُ ممَّا له شَواهِدُ مِن الأحاديث الصحيحةِ.

وبهذا نَقول: يَتبيَّن أنه لا يَنبَغي لطالِب العِلْم أن يَحكُم على الحديث بظاهِر إسناده، فمن شَرْط الصحيحِ أن يَكون غيرَ مُعلَّلٍ ولا شاذٍّ.

فهذه مَسأَلَةٌ يَجِبُ على طالِب العِلْم أن يَتنبَّه لها، ولا يَفطِن لها إلَّا فُقَهاء الحديث، أمَّا أهلُ الظَّاهر مِن الحديث فقد يَغفُلون عنها، وهُمْ كأَهْل الظَّاهِر في الأحكامِ الذين يَعتَمدون على ظاهِرِ السَّندِ دون النظَر في معنَى مَتْنِه، والنظَرُ في معنى المَتْنِ مُهِمٌّ جِدًّا، وذلك لأن الشريعةَ جُملةٌ واحِدة يُؤيِّد بعضُها بعضًا، ويُقوِّي بعضُها بعضًا، ويَشهَد بعضُها لبعض، فإذا جاءنا حديثٌ يُعارِض هذه الجُملةَ، وإن كان ظاهِر سنَدِه الصِّحَّةَ فإنَّنا لا نَقبَله؛ لأن توهيم الواحد من الرواة أَوْلى من هَدْم القواعِد الشرعية التي شرَعها الإسلام.

ومن ثَم يَتبيَّن أن طالِب الحديثِ يَجِبُ أن يَكون لديه شيء من الفِقْه، حتى يَعرِف ما يَحكُم به على الحديث، ولا يَغتَرَّ بظاهِر السَّنَد.

---

(١) انظر: التمهيد (١٧/ ٣٣٨ و٣٩٦)، والاستذكار (٢٥/ ٨).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ» أهل اليَمَن اعتَنَى بهم النبيُّ ﷺ وقال: «الإيمان يمان والحكمة يمانية»[1]، وكتب لهم ﷺ الكتابات مما يَدُلُّ على عنايته بهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنهم أرَقُّ أفئدةً وأشدُّ قبولًا للحقِّ من غيرهم.

وقوله ﷺ: «مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ» اعتبَطه يَعنِي: أَخَذَه قهرًا فقتَله وثبَت ذلك ببيِّنة، والبيِّنة إمَّا الشهود، أو إقرار القاتِل، فإذا ثبَت هذا فإنه قَوَدٌ إلَّا أن يَرضَى أَوْلياءُ المَقتول.

القَوَدُ يَعنِي: القِصاص، وسُمِّيَ القِصاص قوَدًا؛ لأن القاتِل يُقاد بحَبْلٍ حتى يَصِل إلى المكانِ الذي يُقتَل فيه، والتعبيرُ بالقوَد جائِز، والتعبير بالقِصاص أحسَنُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، وقال تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وقوله ﷺ: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ» يَعنِي: إذا قُتِل الإنسان ففيه الدِّية.

وقوله ﷺ: «مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ» وهذه دِيَة الحُرِّ المسلِم صغيرًا كان أم كبيرًا.

وقوله ﷺ: «وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ» أي: الأَنْف إذا قطَعه كلَّه ففيه الدِّيَة، والأنف يَشتَمِل على قصَبة ومارِنٍ، والقَصَبة ما قسَا منه، والمارِن ما لانَ منه، فإذا أَوعَبه بقَصَبتِه و بِمارِنه ففيه الدِّيَة، فإذا قطَعَه مِن عند العَيْن ففيه الدِّيَة، وإذا قطَعَه من المارِن ففيه الدِّيَة، وإذا قطَع أحد المَنخِرين لم يَكُن فيه الدِّيَةُ؛ لأنَّه لم يُوعِبْه جَدْعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، رقم (٥٢).

وقوله ﷺ: «وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ» الأنف فِيه الدِّيَة، واللسان فيه الدِّيَة؛ لأنَّه ليس في الإنسان منه إلَّا واحدٌ، فكُلُّ عضو ليس في الإنسان منه إلَّا واحدٌ فإنَّ في إتلافِه الدِّيَة، فاللسانُ والأنف والذَّكَر ليس في الإنسانِ مِنها إلَّا واحدٌ، فإذا أَتلَف واحدًا منها ففيه الدِّيَة.

قوله ﷺ: «وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ» ففي الثِّنْتين من هذه الدِّيَةُ، والشَّفتان هما حافَتا الفَمِ وما احمَرَّ منه، فلو قطَع الإنسان شفَتَيْ شخصٍ ففيه الدِّيَة، وإن قطعَ واحِدَةً ففيه نصفُ الدِّيَة، فما في الإنسان منه اثنان فإذا أُتْلِفا ففيهما الدِّيَةُ، وإذا أَتلَف واحدًا منهما ففيه نِصفُ الدِّيَة.

فالقاعِدة: ما كان في الإنسانِ منه اثنان ففيهما جميعًا الدِّيَة، وفي الواحِد نِصْف الدِّيَة.

وقوله ﷺ: «وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ» يَعنِي: صُلْب العَظْم، الظَّهْر القائِم إذا قُطِع ففيه الدِّيَة؛ لأنه ليس في الإنسان منه إلَّا واحد.

وقوله ﷺ: «وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةَ» الرِّجْل إذا قُطِعت مِن الفَخِذ أو مِن الرُّكْبة أو القدَمِ فكُلُّه واحدٌ، وإن قطَعها من القدَمِ أو من الرُّكْبة ففيها نِصفُ الدِّيَة، ومن الفخِذِ نِصْف الدِّية؛ لأنها رِجْل واحِدة.

وقوله ﷺ: «وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ» المأمومة هي التي تَصِل إلى أُمِّ الدِّماغ، وهو المَوضِع الذي يُحفَظ فيه المخُّ، فإذا جنَى شخصٌ على إنسانٍ برَأْسه حتى وصَلَت إلى أُمِّ الدِّماغ ففيها ثلُث الدِّيَة، وهذا إن بَقِيَ المَجنِيُّ عليه، فإن مات من ذلك ففيه دِيَةٌ، فإن عُولِج وبَقِيَ ففيه ثلُث الدِّيَة.

وقوله ﷺ: «وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ» الجائفة هي التي تَصِل إلى باطن الجوف، كرَجُل ضرَب شخصًا في بطنه حتى خرَقه ووصَل إلى جوفه، ففيه ثُلث الدِّيَة، وثلُث الدِّيَة ثلاثة وثلاثون بعيرًا وثلُثٌ.

وقوله ﷺ: «وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ» والمُنقِّلة هي الجُرْح في الرأس أو في الوَجْه، وهي التي تُوضِح العَظْم وتُنقِّله، كرَجُل ضرَب إنسانًا على رأسه فانجَرَح وبان العَظْم ثُم انخَسَف فتُسمَّى هذه مُنقِّلة؛ لأنها نقَلَت العَظْم من مكانِه إلى أسفَلَ، ففيه خمسةَ عشَرَ مِن الإبل، وهذا تَقديرٌ شرعيٌّ، ما لنا فيه نظَر.

فلو فُرِض أن الرجُلَ تَأثَّر تَأثُّرًا كبيرًا فليس لنا أن نَتجاوَز هذا القَدْر؛ لأنه توقيفٌ، ولكن لـو اختلَّ عَقْلُه مِن ذلك صـارت الدِّيَة دِيَةَ مَنفَعةٍ، فالمَنافِع الَّتي لا يُوجَدُ لها نظيرٌ فيها دِيَة كامِلة.

وقوله ﷺ: «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلِ وَالْيَدِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» فيَكون في كلِّ الأصابع مِئتان بالنِّسبة لليَدَيْن والرِّجْلين، وأمَّا إذا قطَع أصابع اليدين فمِئة.

وهل الإبهام والخِنصِر سواء؟

والجوابُ: الدِّيَة واحِدة وإن اختلَفَت المَنافِع، كما أن دِيَةَ العاقل والمجنون واحدة، ومثله عالِم غزير العِلْم وإنسان جاهِل، فالدِّيَة واحِدة فيهما؛ لأن البشَرَ ليسوا بهائِمَ نُقوِّمهم حسب مَنافِعهم.

لو قال قائل: لو كان المَجنيُّ عليه عِنِّينًا فكيف نُقدِّر الدِّيَةَ؟

الجوابُ: كلُّ عضوٍ أَشلَّ ففيه حُكومةٌ إلَّا الأَنْف والأُذُن ففيهما الدِّيَة ولو كان أشلَّ، وهذه قاعِدة.

فلو كانت أُذُنُه شلَّاءَ ما فيها إحساسٌ ففيها دِيَة؛ لأن جمالها باقٍ، وكذلك الأنفُ صورتُه باقيَةٌ ولو كان أشلَّ، فلو فرَضْنا أن شخصًا فاقِد الإحساس بأَنْفه فالصورة باقية، ولهذا لو قُطِع الأنف وهو أشلُّ وجَبَت دِيَته، أمَّا اليَدُ الشلَّاء فلو قطَعها قاطِع فليس فِيها نِصْف الدِّيَة، بل فيها حُكومة.

والحُكومة كيف تُقدَّر؟

الجوابُ: بأن نُقدِّر هذا المَجنيَّ عليه كأَنَّه عبدٌ قيمته: «أَلْف»، فإذا قُطِعَت يَدُه الشلَّاءُ صارت قيمته «تِسعَ مِئة»، فلَهُ مِن الدِّيَة واحدٌ مِن عَشرٍ من الإبل، وهذا معنى الحُكومة.

مَسأَلَةٌ: إذا قُطِع ذَكَرُ رَجُلٍ عِنِّينٍ فكيف يُقدَّر؟

الجوابُ: إذا كان الرجُل عِنِّينًا فإنه إذا قُطِع لم يَكُن فيه الدِّيَة، وإنما فيه حُكومة.

لو قال قائِل: إذا قُطِع بعضُ اللسان فماذا عليه؟

الجوابُ: إذا قُطِع ثلُث اللِّسان ذهَبَت مَنفَعته، فيُنظَر ما الذي فاتَه من الحروف؛ لأن الحروف تَتبَع اللسان، فإذا قُطِع من لسانه ما يَفوت به الحُروف فعليه دِيَة كامِلةٌ، فإن كان يَفوت بعضُ الحروف فيُقدَّر، فإِنْ فاته ثلُث الحروف إذا نطَق فيَأخُذ ثلث الدِّيَة.

وقوله ﷺ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» السِّنُّ سواء كان ضِرْسًا أم ناجِذًا أم نابًا ففي السِّنِّ خمسٌ من الإبِل، فيَكون في الأسنان كلها مِئة وسِتُّون بعيرًا، فلو قضَى على الأسنان كلها ففيها مِئة وسِتُّون بعيرًا.

وقوله ﷺ: «وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» المُوضِحة الجُرْح في الرأس أو الوَجْه، وهي التي تُوضِح العَظْم، يَعنِي: تَشُقُّ الجِلْدَ الأعلى، وتَشُقُّ الجِلْدَ الذي يُسمُّونه السِّمْحاق وهو تحته، وهذه فيها خمسٌ من الإِبِل.

قوله ﷺ: «وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ» يَعنِي: إذا قتَل الرجُل امرأةً فإنه يُقتَل بها وإن كانت هي أقلَّ منه دِيةً؛ لأن الله يَقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٥٤]، وقال النبيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»، وذكَر منها ﷺ «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»(١)، وأمَّا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]، فإن هذا يَدُلُّ بمَفهومه على أن الأُنثى لا تُقتَل بالرجُل، والرجُلُ لا يُقتَل بالأُنثى، ولكن هذا المفهومَ لا حُكمَ له؛ بدليل أن الأُنثى تُقتَل بالرجُل بالاتِّفاق، فالمفهومُ لا عِبرةَ فيه في هذه الآيةِ، فالعِبرةُ بعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

وعلى هذا يُقتَل الرجُلُ بالمرأة، وظاهِر الحديث أنه لا يُعطَى أولياءُ المقتولِ نِصفُ الدِّيَة؛ خِلافًا لَمن قال: إن الرجُلَ يُقتَل بالمرأة، لكن يَدْفع أولياءُ المرأةِ إلى أَولياءِ الرجُلَ نِصْف الدِّيَة؛ لأنَّ دِيَة المرأةِ نِصْفُ دِيَة الرجُل، وهذا القولُ غير صحيح؛ لأنَّها لم تَكُن مُعاوَضَةً ماليَّة، بل مُعاوَضة نَفْس، ومُعاوَضة النَّفْس يَكون فيها النَّفْس بالنَّفْس.

وقوله ﷺ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» يَعنِي: أنه إذا كان أَوْلياء القاتِل أو القاتِلُ نفسُه من أصحاب الذهَب، فإنَّهم لا يُجْبَرون على تحصيل الإبل، بل يُؤخَذ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

منهم ألفُ دِينار، وهذا يَدُلُّ على أن قيمةَ البعير في عهد النبيِّ ﷺ عَشَرة دنانيرَ؛ لأن المئةَ بَعير إذا كانت كلُّ بعير بعشَرةٍ صار ألفَ دينار، والدنانير في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الواحد باثنَيْ عشَر دِرهمًا، فالدينار الواحِدُ باثنَيْ عشَرَ درهمًا، فتكون قيمةُ البعير على هذا مِئة وعشرين درهمًا.

من فَوائِدِ الحَديثِ:

١- العمَل بكِتابة الحديث وغيرها ممَّا يُبلِّغ، وهذا أمرٌ انعَقَد عليه الإجماعُ لدَلالة الكِتاب والسُّنَّة على اعتِباره.

أمَّا دَلالة الكِتاب على اعتِباره: ففي قولِه تعالى عن ملِكة اليَمَن: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ [النمل:٢٩-٣١]، فقامت عليهم الحُجَّة بهذا الكِتابِ.

وأمَّا السُّنَّة: فإن النبيَّ ﷺ كان يَكتُب إلى ملوك الأُمَم يُبلِّغهم الإسلام، فتَقوم عليهم بذلك الحُجَّةُ.

وفي الصحيحين عن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[1].

لكن يُشتَرط للعمَل بالكِتابة أن يَكون الكِتاب معلومًا، إمَّا بِشُهرته عند الناس، وإمَّا بشَهادةِ عَدْلين على أنَّ هذا هو كِتابُ فلانٍ، أمَّا الكِتاب المَجهول فلا عِبرةَ به؛ لأنه كخَبَر المجهول.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم: كتاب الوصية، رقم (١٦٢٧).

٢- حِرْص النبيِّ ﷺ على إبلاغ الشَّرْع، حيث كان يَكتُب لَمن لا يَستَطيع الوصول إليه مُشافَهة.

٣- أنه يَجِبُ على ورَثة الأنبياء أن يَقوموا بمِثْل دَعْوتهم فيُشافِهوا مَن يُشافِهون، ويَكتُبوا إلى مَن لا يَستَطيعون مُشافَهته.

٤- ثُبوت القَوَدِ فيمَن قتَل مُؤمِنًا عَمْدًا، ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ قَوَدٌ».

٥- أنه يَجوز لأَوْلياءِ المَقتول أن يَتَنازَلوا عن القَوَد؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولُ».

وهل يُشتَرَط رِضَى الجميع أو يَكفِي رِضَا بعضهم؟

والجوابُ: أن القرآن دلَّ على أن رِضَا البعض كافٍ، فإذا كان الورثة عشَرةً ورضِيَ واحدٌ منهم بالدِّيَة سقَط القِصاص، ودليلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:١٧٨]، و﴿شَيۡءٞ﴾ نكِرة في سِياق الشَّرْط فتكون عامة، فإذا عُفِي عن القاتِل ولو بجُزْء من أَلْف جُزْءٍ سقَط القِصاص.

مثال ذلك: رجُلٌ قتَل شَخْصًا عمدًا، وكان ورَثة المَقتول بِنْتين، وأمًّا، وعَمًّا شقيقًا، فيَكون نصيبُ العمِّ الشقيقِ السدُسَ؛ وللبِنْتين الثلُثان، والأُمُّ لها السدُس.

فإذا طالَبَت البِنْتان والأُمُّ بالقِصاص ولكن العمَّ قال: أُريدُ الدِّيَة. فلو نظَرْنا لقولِ النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ: «إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ»، فنَقول: هذه الجُملةُ من الحديث ليست على ظاهِرِها، بل المُراد الجِنْس، يعني: جِنْس أولياء المَقتول أو واحِد منهم.

وظاهِر الحديث أيضًا التَّخييرُ لأَوْلياءِ المَقتولِ، سواءٌ كان القَتْل غيلة أو عن مُواجهة، والغِيلة هي أن يَقتُله على غَفْلة، فإذا كان القَتْل عن مواجَهة فلا شَكَّ أن أَوْلياء المَقتول مُخيَّرون بين القَتْل، والدِّيَة، والعفو مجَّانًا، وأمَّا إذا كان القتلُ غِيلةً فجُمهورُ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ أولياءَ المَقتول مُخيَّرُون.

مثال الغِيلة: أن يَجِد شخصًا نائِمًا فيَقتُله، أو يَختَبِئ له في السوق فيَقتُله، أو ما أَشبَه ذلك، فجُمهور العُلَماء على أن أَوْلياء المَقتول لهم الخِيار بين القصاص وبين الدِّية والعَفو مجَّانًا، ومَذهَب الإمام مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وجوب قَتْله ولو رَضِيَ أَوْلياء المَقتول بالدِّيَة(١)، واختار ذلك شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا القولُ هو الصواب، وأن قتلَ الغيلةِ لا خِيارَ فيه للورثة(٢)، وذلك لِحفْظ الحقِّ العامِّ؛ لأنَّ قَتْل الغيلة لا يُمكِن التَّحرُّزُ منه، ولو فُتِح لأَوْلياء المَقتولِ لتَلاعَب الناسُ، بحيث يَأتي هذا المُجرِمُ ويُغْري أولياءَ المَقتول بالمال حتى يَعفوا عن القِصاص، فيُخِلُّ هذا بالأَمْن العامِّ.

فالقول الراجِحُ في هذه المَسأَلَةِ ما ذهَب إليه شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مَذهَب الإمام مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، بأن قَتْل الغيلة لا خِيارَ فيه، وإنما الحُكْم فيه للإمام.

فإذا قال أَولياءُ المَقتول: نحن نُريد الدِّيَةَ، فنَقول: لا حَظَّ لكم في الدِّيَةِ؛ لأنَّ حِفْظ الأَمْن العامِّ أَوْلى بالمُراعاة من حقِّكم الخاصِّ، فنحن سنَقتُله، والدِّيَة ليسَت واجِبةً لكم على كل حالٍ؛ لأن صاحِبَكم لو مات من عند الله تعالى لم تَحصُلوا على

(١) انظر: البيان والتحصيل (١٦/ ٣٧٠).
(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٩٧).

دِيَةٍ، ونحنُ نُريد أن نُحافِظَ على أَمْن الناس.

٦- أنَّ ما في الإنسان منه واحدٌ ففيه دِيَة، وما فيه اثنان فنِصْف دِيَة، ولم يَذكُر ما فيه ثلاثة، ولكن إذا أَخَذْنا بالقاعِدةِ نَقول: ما فيه ثلاثة، ففيه ثُلُثُ الدِّيَة، وفي الجميع دِيَة كامِلة.

فما هي الأعضاءُ التي في الإنسان منها ثلاثة؟

ذكَروا مارِن الأَنْف، وهو ما لانَ منه، ففيه ثلاثة أَشياءَ: فيه مَنخِران، وحاجِز بينهما، فإذا قَطَع الثلاثةَ كلَّها ففيه دِيَةٌ كامِلة، وإذا قطَع مَنخِرًا واحِدًا ففيه ثُلُث الدِّيَة، وإذا قطَع مَنخِرين ففيه ثُلُثا دِيَةٍ، ويَبقَى الحاجِز قائِمًا، وإن قطَع الحاجِز فلا بُدَّ أن يُقطَع المَنخِران؛ لأنه لا يُمكِن قَطْع الحاجِز بينما يَبقَى المَنخِران.

وما في الإنسان منه أربعةُ أعضاء فعلى القاعِدة: في الواحِد رُبع الدِّيَة، وفي الجميع دِيَة كامِلة، والذي في الإنسان منه أربعة كالأجفان لكلِّ عَيْن جَفْنان، فإذا انقَطَع جَفْنٌ واحِدٌ ففيه الرُّبع، وإذا انقَطَعَ الأربَعُ ففيها دِيَة.

٦- أن الرجُل يُقتَل بالمرأة؛ لقوله ﷺ: «**وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ**».

٧- أنه لا يَرُدُّ أولياءُ المرأة على أولياءِ الرجُل شيئًا؛ وذلك لعدَم الذِّكْر؛ لأنه لم يَقُل: ويَرُدُّوا على أولياء المَرأة كذا.

فإن قال قائِل: القاعِدة أن عدَم الذِّكْر ليس ذِكْرًا للعدَم؟.

فالجواب: هذا صحيحٌ، لكن أين الدليلُ على أن أولياء المرأة يَرُدُّون على أولياء الرجُل نِصْف الدِّيَة، فيَحتاج إلى إثبات، وعُمومات الأدِلَّة تَدُلُّ على عدم ذلك.

٨- **أن في المُنقِّلة والمُوضِحة تختَلِف ديتُهما**، فدِيَة المُنقِّلة خمسةَ عَشرَ بعيرًا، ودِيَة المُوضِحة خمسٌ من الإبِل.

والجُروح التي في الرأس والوجه إذا لم تَصِل إلى العَظْم ففيها حُكومة، بأن يُقدَّر الرَّجُل كأنه عبدٌ سليم، ثُم نُقدِّره كأنه عبدٌ مَعيب بهذا الجُرْح، فما بين القيمتين يُعطَى مثلَ نِسْبته من الدِّيَة.

مثاله: إذا قدَّرْنا أن المَجنيَّ عليه إذا كان عبدًا سليمًا فقيمته عشَرة آلاف ريال، وإذا كان مَعيبًا بهذه الجِنايةِ فقيمته تِسْعة آلاف ريال، فنُعطيه عُشْر الدِّيَة يَعنِي: عشرًا من الإبل، فما كان جُرحًا في الرأس أو الوَجْه ولم يَصِل إلى العَظْم ففيه حكومة.

أمَّا إذا وصَل إلى عَظْم وفيه: «مُوضِحة» أو «هاشِمة» أو «مُنقِّلة» أو «مَأمومة» أو «دامِغة».

فالمُوضِحة: التي تُوضِح العَظْم؛ فيها خمسٌ من الإِبِل.

والهاشِمة: هي التي تَهشِم العَظْم لكن لا تَنقُل العَظْم.

والمُنقِّلة: هي التي تَهْشم العَظْم وتُحوِّله عن مكانه، وفيها خمسةَ عَشرَ من الإبل.

والمَأمومة: وهي التي تَصِل إلى أُمِّ الدِّماغ أي: جِلْدة الدِّماغ، فيها ثُلُث الدية.

والدامِغة: وهي التي تَفرِي جِلدة الدِّماغ، فيها ثُلُث الدية.

وقال بعض العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: في الدامِغة ثُلُث الدِّيَة وحكومة؛ لأنها أشدُّ من المأمومة فيَجِب أن تُعطَى ما تَستَحِقُّ وهو أمران:

الأمر الأوَّل: ثلُث الدِّيَة.

والأمر الثاني: الحُكُومة.

٣٠٤٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ، وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالرِّجْلِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالْيَدِ نِصْفَ الْعَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ، وَالْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٢]، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ الْعَيْنَ وَلَا الْمُنَقِّلَةَ.

التعليق

هذا الحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه أن رسول الله ﷺ قَضَى بالأنف إذا جُدِع كلُّه بالعَقْل كامِلًا، هذا دليلٌ على أنَّ في الأنف إذا أُوعِب جَدْعًا الدِّيَةَ كامِلةً.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ» هذه الجُملةُ من الحديثِ تَدُلُّ على أنه إذا قُطِعت الأرنبةُ ففيها نِصفُ العَقْل، والأَرْنبة هي ما استَقام من الأنفِ عندَ طرَفه؛ وفيها نِصْف العَقْل؛ لأن الأنف يَحتَوِي على قَصَبةٍ، وعلى أَرْنبةٍ، فإذا جُدِع كلُّه بقصَبته فيه دِيَة كامِلة، وفي أَرنَبَته نصف العَقْل.

وسُمِّيت الدِّيَة عَقْلًا: لأن الذين يَأْتون بها إلى أولياء المَقتول يُنيخونها عند باب أولياء المَقتول ويَعقِلونها بعُقلها، فسُمِّيت: «عَقلًا».

وهذا الذي جاء في هذا الحديثِ يُخالِف ما ذكَره بعضُ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن أرنبةَ الأنف تَشتَمِل على مَنخِرين وحاجِزٍ بينهما، وأنه إذا قُطِعت الأَرْنبة كلُّها ففيها دِية كاملة، وفي أحدِ المَنخِرين ثلُث الدية، وفي الحاجز بينهما ثلُثُها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧ و٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٤).

٣٠٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي: الخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2].

التعليق

قوله ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ..» إنما مَثَّل بـ«هَذِهِ وَهَذِهِ»؛ لأن الخِنصِر أقلُّ الأصابع عملًا، والإبهامُ أكثرُها عملًا، فذكَر الطرَفين، والوسَط كذلك سَواء، ففي كل إصبَع عَشْر من الإبل.

وقوله ﷺ: «أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ» الأصابع فيها أَنامِلُ، وعددُها ثلاثةٌ إلَّا الإبهام ففيه مِفصَلة، وعلى هذا ففي المِفصَل من الأصابع سِوى الإبهام ثُلُث عُشْر الدِّيَة، وفي المِفصَل من الإبهام نِصْف عُشر الدِّيَة، والخِنصِر من الرجُل يَشتَمِل على ثلاثة مَفاصِل، وإذا قُطِع مِفصَل ففيه ثلُث عُشر الدِّيَة، والإبهام مِفصَلان حتى في الرِّجْل ففي المِفصَل نِصْف عُشْر الدِّيَة.



---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٧)، والبخاري: كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم (٦٨٩٥)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٥٨)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، رقم (١٣٩٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، رقم (٤٨٤٧)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم (٢٦٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، رقم (١٣٩١). وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣٠٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَواءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

٣٠٤٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرٍ؛ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

٣٠٤٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٣].

٣٠٤٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ؛ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٤].

٣٠٥٠- وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وفِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٥٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الأسنان، رقم (٤٥٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٣)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٥٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب عقل الأصابع، رقم (٤٨٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب عقل الأسنان، رقم (٤٨٤١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الأصابع، رقم (٢٦٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٦)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة، رقم (١٣٩٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب المواضح، رقم (٤٨٥٢)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب الموضحة، رقم (٢٦٥٥).

(٥) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب العين العوراء لمكانها إذا طمست، رقم (٤٨٤٠).

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ: قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ[١].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْعَيْنِ العَوْرَاءِ السَّادَّةِ**» أي: لم تَتغيَّر بانخسافٍ، بل هي باقية، فقضى فيها ﷺ بثُلُث الدِّيَة؛ وذلك لأنها قد فقَدَتْ مَنفَعتَها، فلا يُمكِن أن يُقال بدِيَتها كامِلةً.

وكذلك نَقول في اليَدِ الشَّلَّاء فيها ثُلُث الدِّيَة، وفي السِّنِّ السَّوْداء إذا نُزِعت ففيها ثُلُث الدِّيَة، والسِّنُّ السوداء لا يُمكِن أن تَكون سوداءَ إلَّا لمَرَض فيها، وليس مُجرَّدَ لونٍ فقط، وحينَئِذٍ تَكون قد فقَدَتْ مَنفَعتها، وهذا الذي جاء في الحديث، قال به بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الأعضاء إذا فقَدَتِ المَنفَعة ثلُث الدِّيَة، فإذا كانت العَيْن نِصف الدِّيَة، وهي عوراءُ سادَّةٌ مكانها فيَكون فيها ثلُث نِصْف الدِّية أي: سدُس الدِّيَة كامِلةً.

والمشهور عند الفُقهاء خِلاف ما جاء في الحديث، فيَقولون: إن العضو إذا كان أشلَّ ففيه حَكومة؛ لأنه لا مُقدَّرَ له، وجعَلوا لذلك ضابِطًا، فقالوا: كلُّ عضوٍ أشلَّ فيه حُكومة إلَّا الأَنْف والأُذُن.

ويُمكِن أن يُحمَل ما جاء في الحديثِ على هذا، ويُقال: إن الحُكومة تُقارِب ثلُث الدِّيَة.

والحكومة هي: «أن تُقدِّر هذا المَجنيَّ عليه كأنه عبد سليم، ثُم تُقدِّره كأنه عبد مَعيب بهذه الجِنايةِ، ثُم تَنظُر الفَرقَ بين القيمتين، وتُعطِي هذا المَجنيَّ عليه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٧).

مِثْل نِسْبته من الدِّيَة»، فإذا قدَّرنا أن هذا المَجنيَّ عليه لو كان عبدًا سليمًا وكانت قيمته ألفًا، وبعد الجِناية تكون قيمته ثَمانِمِئة، ونسبة الثمانِمِئة إلى الأَلْف أربعة أخماس، والناقِص خُمس، فيُعطَى هذا المَجنيُّ عليه خُمسَ الدِّيَة.

إلَّا أنهم قالوا: إذا كانت الحكومة في مكانٍ له مُقدَّر فإنه لا يَبلُغ بها المُقدَّر، فالموضحة مثلًا فيها خَمْسٌ من الإِبِل، فلو جُرِح الرأس جُرحًا دون المُوضِحة وقُدِّر بخَمْسٍ من الإِبِل فإننا لا نُعطيه الخَمس؛ لأن الشرع قدَّر في المُوضِحة بخَمْسٍ من الإبل، وهي أعظمُ مِمَّا دونها، فإذا جعَلْنا ما دُونَها مثلها ففي هذا قَدْحٌ في تقدير الشَّرْعِ، إِذَنْ لا تَبلُغ خَمْسًا مِن الإبِل، بل فيها خَمْسٌ مِن الإبِل إلَّا شيئًا قليلًا، لكن كيف نَعمَلُ إذا قدَّرنا هذه الحكومةَ تُساوِي أربعة من الإبل وثلاثة أرباع.

فهل يُوجَد ثلاثَةُ أرباع بَعير؟

الجوابُ: لا، ولكن نَقول: نُعطيه خَمْسًا مِن الإبِل ويُعطيه المَجنيُّ عليه رُبُعَ قِيمة البَعير، أو نَقول: نُعطِيه أربعًا مِن الإبِل والباقي نُعطِيه دراهِمَ، فما كان في مَوضِع مُقدَّرٍ فإنه لا يَبلُغ به المُقدَّر.

ونظير هذا مَسأَلة: لو أن شَخْصًا خلا بامرأةٍ وقبَّلها ولم يُجامِعها فقضَى القاضِي عليه بأن يُجْلَدَ مِئةَ جلدةٍ، فهل يَصِحُّ هذا القضاءُ؟

الجوابُ: لا يَصِحُّ هذا القضاءُ؛ لأن الله تعالى جعَل في الزِّنا -وهو أعظَمُ من ذلك- مئة جَلدةٍ، فلا يُمكِن أن نَبلُغ بالتعزير مئة جَلدةٍ، بل نُعطيه تِسعة وتِسعين فأقَلَّ، فما كان مِقدرًا في الشرع فإنه لا يَبلُغ فيما دون ذلك، إذا كان العمَل دون الذي قدَّره له الشَّرْع بهذا المُقدَّرِ.

•○•○•

٣٠٥١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَنِكَاحُهُ، وَعَقْلُهُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ[١].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ...» هذا يُسمَّى دية المَنافِع، والقاعدةُ فيها: أنَّ مَن جنَى على شخصٍ فأَذهَب من الإنسان مَنفَعة لا يُوجَد في الجِسمِ لها نظيرٌ، فإنَّه يَلزَمه دِيَة كامِلة.

مثالُه: السَّمْع؛ لا نَظيرَ له في البدَن، فإذا جنَى رجُلٌ على شخصٍ وأَذهَب سَمْعَه ففِيه دِيَة كامِلة، وإن أَضعَف سَمْعه ولم يُذهِبه ففيه حُكومة؛ لأن النِّسبة صعبةٌ فِي السَّمْع، وإذا أَذهَب سمعَ إحْدَى الأُذُنَين ففيه نِصف الدِّيَة، وإذا أَذهَب سَمْعَه وقال الأَطِبَّاءُ: إنه يُحتَمَل أن يَرجِع إليه السَّمْع، فإننا نَنتَظِر ولا نُلزِمه بشيء حتى يَذهَب مِن الزمَن ما لو كان السمعُ فيه أَمَلٌ لرجَعَ، فإذا يَئِسْنا منه فحينَئِذٍ نُلزِمه بالدِّيَة.

ومثاله: البصَر؛ فلو جنَى على أحدٍ وذهَب بصَرُه فيَلزَمه دِيَة كامِلة؛ لأنه لا نَظيرَ للبصَر في الجِسم، فإن أَذهَب بصرَ إحدى العَيْنين فنِصف الدِّيَة، فإن أَضعَف النظَر فحُكومة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَنِكَاحُهُ» إِذْهاب النِّكاح يَحتَمِل مَعنيَيْن:

المعنى الأوَّل: أن يَعجِز عن الجِماع.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٤٣٦ و٢٧٩٢٠).

والمعنى الثاني: يَقدِر على الجِماعِ، لكن لا يَكون فيه ماء يُخلَق منه الولَدُ.

ففيه الدِّيَة؛ لأن هذه المَنفَعةَ لا نَظيرَ لها في الجِسْم، وكلُّ شيءٍ لا نَظيرَ له في الجِسمِ فإنَّ فيه دِيةً كامِلةً.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**عَقْلُهُ**» وهذا أَعظَمُ جِنايةً ممَّا سبقه، مَن جنَى على إنسان حتى أَذهَب عَقْلَه وصار مجنونًا، فدِيَته كامِلة.

فإذا كان السَّمْع فيه دِيَة، والنِّكاح فيه دِيَة، والعَقْل فيه دِيَة، فتكون أربعَ دِياتٍ معَ أن الرجُل باقٍ، لكن لو قتَله فَفِيه دِيَة واحِدة، فلماذا لا نَقول: إذا قتَلَه أَلزَمْناه بدِيَة جميع المَنافِع؟

الجوابُ: لأننا نَقول: يَثبُت تَبَعًا ما لا يَثبُت استِقْلالًا؛ ولهذا إذا قَتَل الرجُلَ فليس عليه إلَّا دِيَة واحِدة، أمَّا دِياتُ الأعضاء فعلى حسب الأعضاء، فما في الإنسان فيه منه واحِدٌ ففيه دِيَة كامِلة، وما كان فيه منه اثنان ففيه نِصْف دِيَة، وما كان فيه منه ثلاثة ففيه ثلُث دِيَة، وما كان فيه منه عشَرة فعُشر الدِّيَة.

أمَّا المَنافِع فنَقول: ما فيه مَنفَعة واحِدة ففيه دِيَة، وإذا كانت المَنفَعة مُوزَّعة على عُضوين وأَتلَف منفعةَ أحَدِ العُضوين ففيه نِصْف الدِّيَة، وإذا كانت على عشَرة كما لو ضرَب أحَد أَصابِعه حتى أَشلَّه ففيه عُشر الدِّيَة، وأمَّا مَسأَلة المَنخِرين ففيه خِلافٌ.

فيَقول بعضهم: بأن في كل واحد منهما نِصْف الدِّيَة، وفي ما بينهما حُكومة.

والمعروف عند بعض الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن المَنخِرين ثلاثة أجزاء: المَنخِران، والحاجِز بينهما، وفي كل واحِدٍ منهما ثلُث الدِّيَة.

• ◌ • ◌ •

بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَهْلِ الذِّمَّةِ» الذِّمَّة بمعنى العَهْد، قال الله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة:١٠] يَعنِي: قَرابة وذِمَّة يَعنِي: عهدًا، وأهل الذِّمَّة همُ اليهود والنصارى والمَجوس، ومَن سِواهم لا تُعقَد له الذِّمَّة، هذا هو المشهور عند أهل العِلْم.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: بل تُعقَد لهؤلاء وغيرهم وهو الصحيح؛ لحديث بُرَيْدَةَ بن حُصَيْب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ إذا أَمَّر أميرًا على جيش أو سَرِية أَوْصاه بتَقوى الله، وبمَن معَه من المُسلِمين خيرًا، وفيه: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ»[(١)]، وهذا عامٌّ في أن الذِّمَّةَ تُعقَد مع كل كافِرٍ، أمَّا أهل الكِتاب فلهم أحكام يَختَصُّون بها كحِلِّ نِسائهم وطعامهم ونحو ذلك، وأمَّا الذِّمَّة فهي عامة.

ولكن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُريد بأهل الذِّمَّة اليَهود والنصارى فقط.



٣٠٥٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم (١٦١٧). وأصله عند مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكافر، رقم (١٤١٣)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، رقم (٤٨٠٧).

▪ وَفِي لَفْظٍ: قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

التعليق

قوله ﷺ: «عَقْلُ الْكَافِرِ» يعني: دِيَة الكافِر، وسُمِّيَت الدِّيَة عَقْلًا؛ لأنَّ أصحابها يَأتون بها إلى أَوْلياءِ المَقتول فيَعقِلونها عند بيتهم فسُمِّيَت عَقْلًا.

وقوله ﷺ: «نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» هذا من باب التَّنوُّع في العِبارة؛ لأن المُترقَّب أن يُقال: «نِصفُ عَقْل المُسلِم»، لكنه قال ﷺ: «نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»، والمعنى واحِدٌ، فإذا كانت دِيَة المُسلِم مئةَ بَعيرٍ فالكِتابيِّ خمسون بعيرًا، وإذا كانت دِيَة المَرأة المُسلِمة خمسينَ بعيرًا فدِيَة الأُنْثى من أهل الكِتاب خمسٌ وعِشرون بعيرًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي لَفْظٍ: قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية الكافر، رقم (٤٨٠٦)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الكافر، رقم (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٢).

وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» أَتَى المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديثِ بعد الحديث الأوَّلِ؛ لأن الأوَّلَ عامٌّ في قوله ﷺ: «عَقْلُ الْكَافِرِ»، وهذا اللفظُ: «قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ»، فهو خاصٌّ لأهل الكِتاب، فكأنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن كلِمة «الكَافِر» في الحديث الأوَّل تَعنِي اليَهود والنصارى فقط.

وهذه المَسأَلَةُ مُختَلَف فيها:

فمِن أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن يَقول: الكُفَّار سَواءٌ، دِيَتهم نِصْف دِيَة المُسلِم؛ أَخْذًا بالعموم الأوَّل.

قالوا: والحديث الثاني: «قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ...» لا يُخصِّصه؛ لأن القاعِدة عند أكثَر الأُصوليِّين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الخاصَّ إذا ذُكِر بحُكْم يُوافِق العامَّ فإن ذلك لا يَقتَضي التَّخصيصَ، فإذا ذُكِر الخاصُّ بحُكْم يُخالِف العامَّ فهذا يَكون تخصيصًا.

ومثاله: إذا قلت: «أَكرِم الطلَبة» فهذا عامٌّ، ثُم قُلت: «أَكرِم زيدًا»، وهو منهم فهذا خاصٌّ، فهذا لا يَقتَضي التخصيص، بحيث نَحمِل العامَّ الأوَّل عليه، بل يَبقَى الأوَّل على عُمومه، ويَكون النَّصُّ على هذا المُعيَّن من باب التَّوْكيد.

أمَّا لو قلت: «أَكرِم الطلَبَةَ»، ثُم قلت: «لا تُكرِم زَيدًا»، فهُنا أَتَيْنا بحُكْم يُخالِف حُكمَ العامِّ فيَكون تخصيصًا.

والحديثان اللذان ذكَرهما المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اللَّفْظ الأوَّل: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» هذا عامٌّ، واللفظ الثاني: «عَقْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِ» هذا خاصٌّ، وهو لا يُخالِف الحُكْم العامَّ، وعلى هذا فيَكون النَّصُّ على أهل الكِتابين

من باب التَّوْكيد فقط، ولكن المشهور من مَذهَب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن العِبرةَ بالخاصِّ في هذا البابِ[١]، وأن الكافِرَ إذا كان كِتابيًّا فدِيَته نِصْف دِيَة المُسلِم، وإن كان غيرَ كِتابيٍّ فدِيَتُه ثمانِمئة دِرْهمٍ، وهي قليلةٌ جدًّا، فهي تُعادِل مِئتين وأربعةً وعشرين ريالًا فضة سُعوديًّا فقط، وهذه دِيَة غير اليَهود والنَّصارى من المَجوس والوثَنِيِّين ومَن لا دِينَ له.

إذَنِ: الكِتابيُّ -وهو اليَهوديُّ والنصرانيُّ- دِيَته نِصف دِيَة المُسلِم، يَعنِي: خمسين بعيرًا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمانِمِئَةِ دِينَارٍ وَثَمانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ**» قيمة الدراهم بالنسبة للدَّنانير عشَرة، الدِّينار بعشَرة دَراهِمَ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ**» يَدُلُّ على القول الراجِح في هذه المَسأَلِة، أن الأصل في الدِّيَة الإبِل، وأمَّا الدراهِمُ والدنانيرُ فإنها قيمة قد تَزيد وقد تَنقُص.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا**» فيَكون الدِّينار اثنَيْ عشَرَ دِرهمًا.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ**» فكانت أصناف الدِّيَة على ما فرَضَه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإبِل، والبقَر، والغنَم، والذهَب، والفِضة.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَالْحُلَلِ**» أي: الثِّياب.

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ١٦).

وقد ذهَب إلى هذا بعض العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ وقالوا: إن أُصول الدِّيَة سِتَّة أصناف: الإِبِل، والبقَر، والغنَم، والذهَب، والفِضَّة، والحُلَل.

ولكن المشهور في مَذهَب الحَنابِلة أنها خمسة[1] بإسقاط الحُلَل، فتكون الإِبِل والبقَر والغنَم والدراهِم والدنانير.

والصحيح: أنها صِنْف واحِد وهي الإِبِل فقط، وما سِواه فهو قِيمة؛ لقول عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ**»، فرفَع الدراهِمَ والدنانيرَ، وهو يَدُلُّ على أن الأصل في الدِّيَة الإبِلُ.

ويَدُلُّ لذلك أيضًا أن المُقدَّرات مِنَ الأَعْضاء والمَنافِع تُقدَّر بالإِبِل، فالمُوضِحة فيها خَمْس من الإبل، والمُنقِّلة خمسةَ عَشرَ، فدلَّ هذا على أن الأصل هو الإبِلُ، وما سِواها فهو قيمة، وهذا هو الذي عليه العمَلُ الآنَ على أن الدِّيَةَ مئةُ بعير، ولكنها تُقوَّم بالدراهم لأنّها أسهَلُ، ومِن ثَمَّ نَجِد أن الدِّيَةَ تَرتَفِع، فكلَّما غلَتِ الإبل ارتَفَعَت من الدراهم والدنانير، فقد كانت فيما سبَق أربعينَ ألفًا إلى زمنٍ ليس ببعيد، وصارت الآنَ مئةَ ألفٍ؛ لأنَّ الإبِل غَلَت وزادت قيمتُها.



(١) انظر: المغني (٨/ ٣٦٧).

٣٠٥٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانَ مِئَةٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ [١].

التعليق

الثمان مِئة دِرْهم ذكَرْنا أنها تَعدِل مِئتَين وأربعةً وعشرين ريالًا من الفِضَّة، وإذا كانت أُنثَى فعلى النِّصْف من الذكَر، فتكون مئةً واثْنَيْ عشرَ ريالًا، وهذه دِيَة الأنثى من الكُفَّار غير اليَهود والنصارى.

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٣٠٨)، والدارقطني (٣/ ١٣١).

بَابُ دِيَةِ المَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا



٣٠٥٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «عَقْلُ المَرْأَةِ» هذا فيما دون النَّفْس، وعَقْلها يَعنِي: دِيَتها.

قوله ﷺ: «مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهِ» فإذا بلَغتِ الثُّلُث من دِيَته صارت نِصفَ عَقْل الرَّجُل، ففي الأصبع من اليَدِ عَشْرٌ من الإبل، سواءٌ من رَجُل أو امرأةٍ، وفي الأصبعين عِشرون، سواءٌ رجُلًا أو امرأةً، وفي الثلاثة ثلاثون، سواءٌ من رجُل أو امرأة، وفي الأربعة أربَعون بالنسبة للرجُل، وعِشرون بالنِّسبة للمرأة، وثلاثة أصابع بالنِّسبة للمرأة فيها ثلاثون بعيرًا، وأربعة أَصابعَ فيها عِشرون؛ لأنها إذا قُطِع منها أربعة أَصابعَ صار الواجِبُ أكثَرَ من ثلُث الدِّيَة، وهي تُساوِي الرجُل إلى ثلُث الدِّيَة، ثُم تَرجِع إلى النِّصْف كما يَدُلُّ عليه الحديثُ الذي ذكَرَه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعده عن ربيعةَ بنِ أبي عبدالرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



(١) أخرجه النسائي: كتاب القسامة، باب عقل المرأة، رقم (٤٨٠٥)، والدارقطني (٣/ ٩١).

٣٠٥٥- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: كَمْ فِي أُصْبُعِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. قُلْتُ: كَمْ فِي أُصْبُعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. قُلْت: فَكَمْ فِي ثَلاثِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: ثَلاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ. قُلْت: فَكَمْ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. قُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا. قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟ قُلْت: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْهُ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا» أي: لـمَّا كانت ثلاثةَ أصابعَ كان فيها ثلاثون من الإبِل، ولـمَّا كانت أربعة كان فيها عِشرون، فهي تَتمنَّى أنه لم يُقطَع إلَّا ثلاثة؛ لأنه أقلُّ مصيبةً وأكثرُ عقلًا.

فإن قال قائِل: لو أن رجُلًا فقيهًا قطَع خطأً ثلاثةَ أصابعَ من المرأة، وجَب عليه ثلاثونَ مِن الإبِل، فقال: اقطَعُوا الرابعَ ليَكون عليَّ عِشْرون من الإبِل؟

فالجوابُ: نَقولُ إن فِرارك أَوقَعك في أشدَّ ممَّا فرَرْتَ منه، فيَقطَع أُصبُعك الرابِع المُقابِل لأُصبُع المرأة؛ لأنك قطَعْتَه عَمْدًا والجُروح قِصاص، فصارت الحِيلة خَيْبةً؛ لأنه أَراد أن يَرُدَّ الدِّيَة إلى النِّصْف، فقلنا: الدِّيَةُ باقية بحالها ويُقتَصُّ من أُصبُعك.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟!» يَعنِي: بذلك بلاد العِراق؛ لأن أهل العِراق في صَدْر هذه الأُمَّة كان مِنهم فِتْنةٌ، كما أَخبَر النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٠).

الفِتْنة تَأتي من المَشرِق[1]، مثل ما حصَل للحُسَيْن بن عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من الفِتَن العَظيمة والمصائب الكبيرة.

فقوله: «بَلْ عَالِـمٌ مُتَفَقِّهٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ» هذا التَّقسيمُ جاء عَفوَ الخاطِر، لكنه تَقسيمٌ حقيقةً؛ لأن السائِلَ الذي ليس قَصْده المُعانَدة هو إمَّا عالِم، فمَقصوده بالسُّؤال التَّثبُّت، وإمَّا جاهِل فمَقصوده التَّعلُّم.

والخُلاصة من هذا الحديثِ: أن دِيَة المرأة نِصْف دِيَة الرجُل باعتِبار النفس، وأمَّا جِراحها ودِيَة أعضائها فهي كالرجُل حتى تَبلُغ ثلُث الدِّيَة، فإذا بلَغَت ثلُث الدِّيَة عادت إلى نِصْف دِيَة الرجُل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٩)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، رقم (٢٩٠٥).

بَاب دِيَةِ الجَنِينِ

٣٠٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ -سَقَطَ مَيِّتًا- بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ.

التعليق

العبد أو الأَمَة غُرَّة؛ لأنه أَشرَف المال، والغُرَّةُ بَياضٌ في وجه الفَرَس، فالرقيق هو أَنفَس الأموال وأَحبُّها إلى الناس، وجُعِلَت دِيَة للجَنين.

والعَقل هو: الدِّيَة، ودِيَة الجنين غُرَّة أو أَمَة، قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وقيمة هذا العَبدِ أو الأَمَة خَمْسٌ مِن الإبِل، فإن زاد على ذلك رجَعْنا إلى الأصلِ، وهي الإبِل؛

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٩)، والبخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، رقم (٦٧٤٠)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٥)، والبخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم (٦٩١٠)، ومسلم التخريج السابق.

لأنَّه لو لم يَجِد عبدًا أو أَمَةً إلَّا بخَمْسين بعيرًا مثلًا، فإنه يَعود للإِبِل.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ» إحدى المَرْأتين ضرَبَت الأُخرى على بطنها، فسقَطَ الولَد ميتًا وماتَتِ الأُمُّ، فعِندنا دِيَة للأُمِّ ودِيَة للجَنين.

ودِيَة الجَنين: غُرَّة عبد أو وليدة قِيمتها خَمْس من الإِبِل، ودِيَة الأُمِّ نِصْف دِيَة الرجُل، فقَضَى النبيُّ ﷺ بأن الدِّيَة تكون على عاقِلة القاتِلة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ» وجهُ الدَّلالة أن المرأةَ القاتِلةَ قتَلَتْها بحَجرٍ، وهو حجَرٌ صغيرٌ لا يَقْتُل في الغالِب، ولكن قد تَعمَّدت الجِنايةَ فصارت شِبْه عَمْد.

ومنهم مَن يَقول: إن الجِناية ثلاثة أقسام: عَمْد، وشِبْه عَمْد، وخطَأ.

فالعَمْد هو: أن يَقصِد القَتْل بما يَقتُل غالِبًا مثل سِكِّين ورَصاصة وما أَشبَه ذلك، فهذا عَمْدٌ؛ لأنه صدَر من مُريده على وجه يَقتُل غالِبًا.

وشِبْه العَمْد هو: أن يَقصِد الجِناية بما لا يَقتُل غالبًا كالعَصا الصغيرة، والنَّواة وشبهها، فهذا إذا حصَل القَتْل بها فإنه يَكون شِبْه عَمْد، ولم يَكُن عَمْدًا؛ لأن الآلَةَ لا يُقتَل بمِثْلها غالبًا، ولم يَكُن خطَأً؛ لأنه صادِر من عَمْد، فاصطَلَح الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يُسمُّوه شِبه عَمْد.

والخطَأ هو: ألَّا يَقصِد الجِناية أصلًا، كشَخْص دَهَس إنسانًا بغير قَصْد، أو أَراد أن يَرمِيَ صيدًا فأَصابَ إنسانًا فهذا خطَأ؛ لأن الفاعِل لم يَقصِد الجِناية، ومن ذلك ما لو كان نائِمًا فتَدحرَجَ على إنسانٍ فقَتَله فهذا يَكون خطَأً؛ لأنه لم يَتعمَّد الجِناية.

فدِيَة العَمْد على القاتِل، ودِيَة الخطأ على أوليائه، ودِيَة شِبْه العَمْد تكون على العاقِلة، على قولِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ والذي حصَلَ بين المَرأتَيْن شِبْه عَمْدٍ؛ لأنها ضرَبَتْها بحجَرٍ صغيرٍ لا يَقتُل غالبًا.

•○•○•

٣٠٥٧- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

التعليق

هذان رجُلان كلاهما عَدْلٌ، شهِدَا بأن النبيَّ ﷺ قَضَى فيه بغُرَّةٍ عبدٍ أو أمَةٍ.

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- تَواضُع أمير المُؤمنين عمرَ بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث استَشار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في حُكْم هذه المَسألَةِ.

٢- فيه دليل على أن الكبيرَ قد تَخفَى عليه بعض مسائِل العِلْم، فإن هذه المَسألَةَ خَفِيَت على عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ ولهذا استَشار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، مع أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان مُوفَّقًا للصواب.

٣- فيه دليل على أن الذي يُستَشار في أيِّ مَسألَةٍ مَن كان عالِمًا فيها، وكلُّ شيء بحسَبه، فعُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنما يَستشير مَن هو مِن أهل العِلْم والاجتِهاد، وليس

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، والبخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم (٦٩٠٥ و٦٩٠٦)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، رقم (١٦٨٩).

يَستشير عامَّةَ الناس؛ لأن استِشارةَ عامَّة الناس ليست من الشَّرْع في الأصل، وهو ما يُعرَف بالانتِخابات، فإنها ليس لها أصلٌ من الشَّرْع؛ لأن الانتِخابات يَشتَرِك فيها العُقَلاءُ والسُّفَهاء؛ ولهذا تُشتَرَى فيها الضمائِرُ، فربما يَنجَح فيها الأكثَرُ دفعًا للمال.

وأمَّا في الاستِشارة فإنها تَكون لذَوِي الرأي المَوْثوقين، وليست لعامَّة الناس؛ لأن عامة الناس لا يُمكِن ضَبْطهم على الوجه الأكمَلِ؛ ولأن الفَوضَى تَحصُل والخِيانة تَكثُر.

٤- وفي هذا الحديثِ دليلٌ على التَّثبُّت بالخبَر، فإذا أَخبَرَك مَن تَثِق به فلا تَقتَصِد، خصوصًا في المَسائِل المُهِمَّة فتَثبَّت؛ لأن مُحمَّد بن مَسلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهِد بما شهِد به المُغيرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقويةً وتَثبُّتًا لِمَا شَهِد به، وفعَل ذلك إمَّا لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توقَّف، أو لعِلْمهم أن أمير المؤمنين عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحِبُّ التَّثبُّت كما وقَعَ في مَسأَلَة في ميراث الجَدَّةِ.

٥- أن الواجِب في الجَنين غُرَّة عبد أو أَمَة.

•○•○•

٣٠٥٨- وَعَنِ المُغِيرَةِ أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرَّتُهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ، وَفِي الجَنِينِ غُرَّةٌ، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَنَدِي مَنْ لا طَعِمَ وَلا شَرِبَ، وَلا صَاحَ وَلا اسْتَهَلَّ، مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ: «سَجْعٌ مِثْلُ سَجعِ الأَعْرَابِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، رقم (١٦٨٢)، وأبو داود: كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (٤٥٦٨)، والنسائي: كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، رقم (٤٨٢١).

وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ اعْتِرَاضَ الْعَصَبَةِ وَجَوَابَهُ[١].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ» أي: قضى على العاقِلة بالدِّيَة، والعاقِلةُ هي التي تَحمِل الدِّيَة؛ لأنها تَأتِي بالدِّيَة فتَعقِلها عند بيت المُستَحِقِّ.

قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: والعاقِلةُ هم ذُكور العصَبة؛ وعلى هذا فلا عَقلَ على أُنثى ولا عَقلَ على ذي فَرْض، فإذا كان عندنا أَخٌ شقيق، وأَخٌ من أُمٍّ، فالعاقِلة الأخُ الشقيق، أمَّا الأخُ من الأُمِّ فليس عليه شيء؛ لأنه صاحِب فَرْض.

فالعاقِلة هم: ذُكور العصَبة، وهنا تَظهَر أهمِّيَّةُ عِلْم الفرائض؛ لأنه يُحتاج إليها في عِدَّة أبواب من العِلْم.

فمثَلًا: مَن ليس عالِمًا بالفرائض، هل سيَعرِف العاصِب أو صاحب الفَرْض.

وكيفية تَحمُّل العاقِلة للدِّيَة؟

أوَّلًا: مَن كان فقيرًا فلا عاقِلةَ عليه لوجود المانِع وهو الفَقْر.

ثانيًا: ثُم لا يَحمِل البَعيد مع إمكان تَحميل القريب، فإذا كان الأَقْربون أغنياءَ أثرياءَ ويَسهُل عليهم جِدًّا أن يَتحمَّلوا الدِّيَة فإننا لا نُحمِّل الأَبعَدَ.

مثاله: رجُل عنده خمسة أعمام وخمسة إخوة، والإخوة أَغنياءُ يَسهُل على الواحِد منهم أن يَتحمَّل عِشرين بعيرًا، والأعمام أَغنياءُ فلا نُحمِّل الأعمام في هذه الحالِ؟ لاستِغْنائنا بتَحميل الأقرَب.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في دية الجنين، رقم (١٤١١).

فإن كان الإِخوة فُقَراءَ، أو حالُـهم مَيسورةً لا تَتحمَّل الُمواساة فنُحمِّل الأعمام، فإن كان الأعمام كذلك وله بنو عَمٍّ أَيسَرُ حمَّلنا بني عَمٍّ الأَيسَر، فإن كان العصَبة كلُّهم فُقَراءَ فإنه يَتحَمَّلها بيت المال؛ لأن بيت المال لدَفْع حوائِجِ الُمسلِمين، هذا هو الأصل، فبيْت المال تُدفَع منه حوائِجُ المسلمين، سَواءٌ كانت خاصَّة كهذه المَسأَلَة، أو عامة كإصلاح الطرق وبِناء المساجِد، ونحو ذلك.

مثاله: رجُلٌ ضَرَب امرأة حامِلًا فأَسقَطَت جنينًا، ففي هذا الجنينِ غُرَّة عبد أو أَمَة، وقدَّر العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قيمتَها بخَمْسٍ من الإبِل، يَعنِي: عُشر دية الأُمِّ؛ لأنه أحيانًا لا نَجِد غُرَّةً بهذا الثَّمنِ، فإذا لم نَجِد غُرَّةً بهذا الثمَنِ وهو خَمْس من الإبِل، فإنَّنا نُعطِيه خمسةً مِن الإبِل، وإن وجَدْنا غُرَّةً بأقلَّ فإننا لا نُكمِل له الخمسَ؛ لأن الغُرَّةَ أصلٌ، والخمس بدَلٌ عنها، فإذا وُجِد الأصل لم نَعدِل عنه، وإذا عدَل فإننا نَعدِل إلى البدَل وهو خمس من الإبِل.

في هذا الحديثِ دليل على أنَّ دِيَة شِبْه العَمْد تَحمِله العاقِلة.

الفُروق بين أنواع الجِنايات:

ذكَر أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى أن أنواع الجِنايات ثلاثة: عَمْد، وشِبْه عَمْد، وخطَأ.

فالعَمْد: أن يَقصِد مَن يَعلَمه آدَمِيًّا معصومًا فيَقتُله بما يَغلِب على الظَّنِّ مَوتُه به.

ومِن شُروطِ القَتْل العَمْد:

١ - أن يَقصِد مَن يَعلَمه؛ فخرَج بذلك مَن لم يَقصِد الجِنايَةَ، كرَجُل يُصلِح سِلاحَه فانطَلَقت الرَّصاصة منه على شخصٍ عنده فمات فلا يُعتبَر عَمْدًا؛ لأنَّه لم يَقصِد مَن يَعلَمه آدَمِيًّا مَعصومًا، فإن أَطلَق الرصاص على شَبَح يَظُنُّه بهيمة فتَبيَّن

أنه آدميٌ مَعصوم، فلا يُعتبَر عَمْدًا؛ لأنه أَطلَق الرصاص على مَن يَظُنُّه بَهيمة.

ولو أَطلَق الرَّصاصَ على شَخْص يَظُنُّه كافِرًا حربيًّا فتبَيَّن أنه مسلمٌ فهذا خطَأ؛ لأنه قصَد الجِنايةَ على شخص غير مَعصوم، ولو رمَى بالعصا على شَخْصٍ وهي عصا صغيرةٌ فمات الرجُلُ فلا يُعتبَر عمدًا؛ لأنه لا يَقتُل غالِبًا.

وأمَّا شِبْه العَمْد: فهو أن يَقصِد جِنايةً لا تَقتُل غالِبًا، فالقائِم بشِبْه العَمْد تَعمَّد الجِنايةَ بضَرْب المعصومِ عَمْدًا قصدًا، لكن على وجهٍ لا يَقْتُل، فمات المُعتدَى عليه فهذا ليس بعَمْدٍ، ولكنه شِبْه عَمْد.

وأمَّا الخطَأ: فهو ألَّا يَقصِد الجِناية، مثل أن يَرمِيَ صيدًا فيُصيب آدَميًّا، أو يُطلِق الرصاصةَ على شَبَح يَظُنُّه حيوانًا فيَتبيَّن أنه إنسان فهذا خطَأ.

الفُروق بين قَتْل العَمْد وشِبْه العَمْد والخطَأ:

العَمْد: مُوجِب للقِصاص ودِيَتُه مُغلَّظة.

وشِبْه العَمْد: دِيَته مُغلَّظة، لكنه غير مُوجِب للقِصاص.

وأمَّا الخطَأ: فلا يُوجِب القِصاصَ، ولا تُغلَّظ فيه الدِّيَة، ففارَقَهما، ووافَقَ شِبْه العَمْد في أنه لا يُوجِب القِصاص، وخالَفه في كون الدِّيَة مُخفَّفة.

وأمَّا التَّغليظ والتَّخفيف فهو: أن الدِّيَةَ مِئة بَعير، المُغلَّظة منها تَكون أرباعًا: خمس وعِشْرون بنتَ مَخاض، وخمس وعِشرون بنتَ لَبُون، وخمس وعِشرون حِقَّة، وخمس وعِشرون جَذَعةً.

والمُخفَّفة تَكون أخماسًا: عِشرون بنت مَخاض، وعِشرون بنتَ لَبون، وعِشرون حِقَّةً، وعِشرون جذَعةً.

وهل تَجِب الكفَّارة في الأنواع الثلاثة؟

الجوابُ: لا تَجِبُ في العَمْد، وتَجِب في شِبْه العَمْد والخَطَأ.

فلو قال قائِل: كيف تُوجِبون الكفَّارةَ في الخطَأ وشِبْه العَمْد مع أن القَتْل غير مَقصود، وتُسقِطون الكفَّارةَ في العَمْدِ مع أنَّ القَتْل مَقصود؟

والجوابُ: نحن مُتَّبِعون لا مُبتَدِعون، والشرع جاء بوجوب الكفَّارة على مَن قتَل خطَأً، وأمَّا مَن قتَل عَمْدًا فقال الله تعالى فيه: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، فجِنايته أَعظَمُ من أن تُكفِّرها الكفَّارة، ولهذا لا تَجِب الكفَّارة فيها حتى لو عَفا أَوْلياءُ المَقتول عن القاتِل وعن الدِّيَة، فإنه لا كفَّارةَ؛ لأنَّه أعظمُ مِن أن تُكفِّره الكفَّارةُ، بخِلاف الخطَأ وشِبْه العَمْد، فصارت العِلَّةُ -في أن العَمْدَ لا كفَّارةَ فيه- مُركَّبة من دليل سَمْعي ودليل عَقْلي.

فالسَّمْعيُّ: أن الله تعالى أَوجَب الكفَّارة في الخَطَأ ولم يُوجِبها في العَمْد.

والعَقْليُّ: أن العَمْدَ أَعظمُ من أن تُكفِّره الكفَّارة؛ لأن جزاءَ فاعِله كما قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

مَسأَلَةٌ: هل تَجِب الدِّيَةُ إذا سقَط القِصَاص في الأنواعِ الثلاثة كلِّها؟

الجوابُ: نعَمْ، تَجِب في العَمْد على القاتِل؛ لأن المُتعَمِّدَ ليس أهلًا للرِّفْق وأن يُتحَمَّل عنه، ليس أهلًا فأَلزَمْناه نفسه بالدِّيَة.

أمَّا شِبْه العَمْد والخَطَأ: فالإنسان فيهما مُخطِئ غير قاصِد للقَتْل، فهو أهلٌ على أن يُرفَق به ويُتحَمَّل عنه.

مَسأَلَةٌ: إذا أَوجَبْنا الدِّيَة على العاقِلة، فهل وُجوبها عليهم أصالةٌ أو بالنِّيابة عن الجاني؟

والجوابُ: المشهورُ مِن المَذهَب أنها أصالةٌ[1]؛ ولهذا لا يُحمَّل الجاني منها شيئًا، ولو كان أَغنَى من قارونَ، ولو كانت أُموره مُيسَّرة، فإن لم يُوجِد عاقِلة أو وُجِدت عاقِلة فقيرة أُخِذ من بيت المال، وهذا الذي عنده أموال قارونَ لا يَحمِل شيئًا.

وقيل: بل الدِّيَة على العاقِلةِ ليست بالأصالة بل بالنِّيابة، وأن الجانيَ يُحمَّل معهم، وإذا تَعذَّر تَحميل العاقِلة حُمِّل الجاني جميع الدِّيَة.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَنَدِي مَا لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، مِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ»: هؤلاء أَرادوا أن يُبطِلوا الحقَّ بالباطِل، فأَتَوْا بهذا السَّجْعِ لأَجْل إبطال الحقِّ، فقولهم: «أَنَدِي مَا لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ» يَعنُون بذلك الجَنينَ، فهو لا صاحَ ولا استَهَلَّ، بَلْ سقَط ميتًا.

قوله: «مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ»: أي: يُهدَر ولا يُقام له قيمة.

قوله ﷺ: «سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ الْأَعْرَابِ» قال ذلك ﷺ مُنكِرًا عليهم.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أن أهل الباطِل قد يُروِّجون الباطِل بزَخارِفِ القول، والباطِلُ إمَّا إثباتٌ للباطِل أو ردٌّ للحقِّ، وفي قولهم «أَنَدِي مَا لَا طَعِمَ...» ردٌّ للحَقِّ، فأَنكَره النبيُّ ﷺ حيث قال ﷺ: «سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ الْأَعْرَابِ».

•○•○•

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٩٧-٣٩٨).

٣٠٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ- قَالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتًا، وَمَاتَتِ المَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ غُلامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ. فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ، وَلا شَرِبَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعُ الجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتُهَا؟ أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(١)].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَبَ مِنَ الْعَاقِلَةِ.

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَبَ مِنَ الْعَاقِلَةِ»؛ لأن النبيَّ ﷺ حمَّله، وإنما أشار المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذه المَسألَةِ؛ لأن بعضَ العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قال: إن الأصولَ والفُروعَ ليسوا من العاقِلة، وهذا قولٌ ضعيفٌ، فإذا كان مَن اتَّصل بك بالأُصولِ عليه عقْلٌ، فالأصْلُ الذي اتَّصل به من بابٍ أَوْلى.

فالصحيح: أن العاقِلة هم جميع العصَبة من أصول وفُروع وحواشِيَ.

قوله ﷺ: «أَسَجْعُ الجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتُهَا» فيه دليلٌ على أنَّ أهل الباطِل يُزخْرِفون القولَ إمَّا لفظًا وإمَّا مَعنًى، فتارة يَأتون بشُبَهٍ عقليَّةٍ، وتارة يَأتون بألفاظٍ ساحِرة، وإذا قرأْت كتُب أهل الباطِل، ككتُب أهل البِدَع الذين يُنكِرون صِفات الله تعالى، ربما تَقول: إن الحقَّ معهم؛ لأنهم يَأتون بزَخارِفِ القول، ولكنها كما قِيل[(٢)]:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (٤٥٧٤)، والنسائي: كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد، رقم (٤٨٢٨).

(٢) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة عن الخطابي رحمهما الله في مجموع الفتاوى (٤/ ٨٢).

حُجَجٌ تَهَافَتُ كَالزُّجَاجِ تَخَالُـهَا حَقًّـا وَكُـلٌّ كَـاسِرٌ مَكْسُـورُ

فكُلُّها حُجَج باطِلة يَنقُضها بعضهم على بعض، وربما يَنقُضها الواحِد منهم على نَفْسه، فيُؤلِّف كتُبًا مُتناقِضة في هذا البابِ، فاحْذَرْ أن تَغتَرَّ بزُخرُف القول، وعليك بطريق الأوائِل فهو سَهْل، فيَتلَقَّون النصوص على ظاهِرها ولا يَكون في نفوسهم تَخيُّلات يُورِدونها على النصِّ؛ ولهذا تَجِدهم مُستَرِيحين، لكن الذي يُورِد على نفسه إشكالاتٍ وتَخيُّلاتٍ على النُّصوص هو الذي يَغرَق ويَعجِز.

ومثاله: لـمَّا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يَحُثُّ أصحابه على قيام الليل قال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»(١)، هل قال الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أوَيَمَلُّ ربُّنا؟ فما قالوا هكذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل سَكَتوا، لكن الذين يُريدون من الْمُتأخِّرين أن يَسبِقوا الصحابة، صاروا يُورِدون إشكالاتٍ على هذا الحديثِ: هل الله عَزَّ وَجَلَّ يَمَلُّ؟ والملَل يَدُلُّ على الضَّعْف، وعدَم التَّحمُّل، وكيف يَكون ذلك؟!

فنَقول لـهم: أَلَا يَسَعُكم ما وَسِع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ! واللهِ ما نحن أَشَدُّ حِرصًا على مَعرِفة أسماء الله تعالى وصِفاته من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومع ذلك لا يَسأَلون هذه الأسئِلَةَ.

ومثاله: لـمَّا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ**»(٢)، هل قال الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كم أصابعُ الرحمن؟ وهل لها أَنامِلُ ومَفاصِلُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

ولهذا تَجِد الذين يُورِدون على أنفسهم هذه التَّخيُّلاتِ هم الذين هلَكوا فقالوا: يَلزَم من هذا الحديثِ أن تَكون أصابعُ الرحمن في صدورنا، إِذَنْ ليست قُلوبُنا بين أصابع الرحمن، فأَدَّى بهم ذلك إلى التكذيب أو التحريف.

ثُم قالوا: هذا كِنايةٌ عن التَّصرُّف في القلوب، وإلَّا فليس هناك أصابعُ، وليس هناك بَيْنِيَّة.

والذي جعَلَهم يَقولون هذا ما أَحدَثوه من التَّخيُّلات، ويَجِب الحذَر منها؛ لأن جانب الربوبية أعظَمُ من أن تَتخَيَّله أو تُدرِكه بخَيالك، فالواجِبُ على المُسلِم أن يَتدارَكَ نَفْسَه في مثل هذه الأُمورِ، وأن يَتمَسَّك بما كان عليه السلَفُ الصَّالح رضوان الله عليهم أجمعين فلا تَفعَله، وما أَحذَقَ ما قاله الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين سُئِل: الرحمنُ على العَرْشِ استوى، كيف استوى؟ فعرِقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى جعَل يَتصَبَّب عرَقًا وقال: «الاستِواءُ مَعلوم، والكَيْف مجهول، والإيمانُ به واجِب، والسُّؤال عنه بِدْعة»[1].

وهل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لَـمَّا أنزل قوله سبحانه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] هل قالوا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: كيف استوى؟ أَهُوَ جالِس أم مُحتَبٍ؟ أم فاعِل كذا؟ أم فاعِل كذا؟ فإنهم لم يَقولوا هكذا، فالمُسلِم يَجِبُ عليه أن يَسلُك سبيل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حتى يَنجُوَ.

أمَّا مَسائِلُ الأحكام الفِقْهية العمَلية التي تَتعلَّق بالإنسان فهذه لا بأسَ أن تَبحَث عنها، بشَرْط أن يَكون قَصدُك الحقَّ لا الهَوَى، وأمَّا ما يَتعَلَّق بجانب الرُّبوبية فكُنْ أَدِيبًا مع الله عَزَّوَجَلَّ، وسِرْ على ما سار عليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حتى

(١) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (١٠٤)، وابن المقرئ في معجمه (١٠٢٢).

تَنجُوَ، فهؤلاء الذين جاء ذِكْرهم في هذا الحديثِ عارَضوا حُكْم النبيِّ ﷺ في تَحمُّل العاقِلة للدِّيَة عارَضوه بباطِل، فهم كقول الشيطان لـمَّا أُمِر بالسُّجود لآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [الأعراف:١٢].

فالمُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ استَدَلَّ بهذه القِصَّةِ على أن شِبْه العَمْد تَتحَمَّل دِيَته العاقِلة.

وشِبْه العَمْد على تفصيل الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هو أن يَقتُله بما لا يَقتُل غالبًا، وما ذكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في أوَّل الباب من قِصَّة المرأة من أنها ضرَبَت أخرى بعَمود الفُسطاط أو بحجَر وهذا مِمَّا يَقتُل غالبًا، لا سيَّما إذا كانت الضَّرْبة على البَطْن وهي حامِل فإنها تَقتُل غالبًا، فهل يَكون في هذا مُنافاةٌ لقول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؟

والجوابُ: أنه لا مُنافاةَ لاحتِمال أن تَكون لم تُرِدِ القَتْل، بل لم تُرِدِ الإصابة فيَكون من بابِ الخَطَأ، فلَعَلَّها هَيَّبتها في ذلك، ولكن هذا الاحتِمال بعيد.

ويُحتَمَل أن الإنسان إذا ضرَب غيرَه بما لا يَقتُل غالبًا ولكنه قد يَقتُل فهو شِبْه عَمْد، وعمود الفُسطاط لا شَكَّ أنه إذا ضَرَب به إنسانٌ قَوِيٌّ على بَطْن حامِل فإنه يَقتُل غالِبًا؛ لذلك تَبقَى المَسأَلَة مُشكِلة، إلَّا إن كان أحَدٌ من أهل العِلْم يَقول: إن شِبْه العَمْد أن يَضرِبه عمدًا لكن لا يَقصِد القَتْل، فإذا ضرَبه عمدًا ولو كان بما يَقتُل لكن بدون أن يَقصِد القتل، إن كان أَحَدهم قال بذلك فهو المُطابِق تمامًا للحديث، وإلَّا ففيه نظَرٌ.

• ꕥ • ꕥ •

بَابُ مَنْ قَتَلَ فِي الْمُعْتَرَكِ مَنْ يَظُنُّهُ كَافِرًا فَبَانَ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ



قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «دَارِ الْإِسْلَامِ» هي التي تُعلَن فيها شعائِرُ الإسلام مثل الأَذان، وإقامة الجمُعة، وإقامة الجماعات، ويُعرَف أنها بلَد إسلاميٌّ، حتى وإن كان حُكَّامُها لا يَحكُمون بالإسلام؛ لأن العِبرةَ بالظاهِر، فما دام ظاهرُ هذا البلَد الإسلام وهو يَنتَمي للإسلام فإنه يَكون دار إسلام.

أمَّا إذا كانت لا تُحكَم بالإسلام، ولا تَظهَر فيها شعائِرُ الإسلام، ويُمنَع من رَفْع صوت المُؤذِّن، ومن إقامة الجماعات وإقامة الجُمَع، فهي دار الكُفْر.



٣٠٦٠- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ على الْيَمَانِ أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يَوْمَ أُحُدٍ» هو اليوم الذي حصَلَت فيه وقعة أُحُد، وذلك في شوَّال من عام ثلاث من الهِجْرة وقِصَّته معروفة في السِّيَر.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩).

فَوائِدُ الحَديثِ:

١- أن المُسلِم إذا قُتِل في المَعرَكة، وكان القاتِل له مُسلِمًا، لكنه يَظُنُّه كافِرًا، فدِيَتُه على بيت المال؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَراد أن يَدِيَه فتَصدَّق حُذيفةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بدِيَتِه على المسلمين.

٢- في هذا الحديثِ أن بيت المال للمُسلِمين؛ لأنه قال: «فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى المُسْلِمِينَ»، فإن بيت المال للمُسلِمين للمَصالح العامة أو الخاصَّة، والمصالِح العامة كالأذان والإمامة والتدريس والأَمْر بالمعروف والنهيِ عن المُنكَر، وإصلاح الطرُق وبِناء المساجِد وما أَشبَهَها، والمصالِح الخاصَّة كسَدِّ حاجة الفقير، فبَيْت المال ليس مِلْكًا، وإنما هو لجميع المسلمين عامة.

٣- ويَلحَق بذلك مَن مات في زحمة، فإذا مات الإنسان في زحمة ولم يُعرَف قاتِلُه فإنه يُودَى من بيت المال؛ لأنه مُسلِمٌ، فلا يُمكِن أن يَذهَب هدَرًا، ولا يُعرَف قاتِله، فإذا زُحِم أحدٌ في الطواف أو في السَّعْي أو الجمرات ومات، فإنه يُودَى من بيت مال المُسلِمين.



٣٠٦١- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ الْيَمانُ شَيْخًا كَبِيرًا، فَرُفِعَ فِي الْآطَامِ مع النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي! أَبِي! فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِدِيَتِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[1].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٢٠٢).

التعليق

هذا الحديثُ من قِسْم المُرسَل؛ لأن عُروةَ بنَ الزُّبَيْر لم يُدرِك أُحُدًا وليس من الصحابة؛ فعلى هذا يَكون من الضعيف، ومع ذلك فإنَّ مَعناه ليس ببعيدٍ، وهو أن اليَمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتَله المُسلِمون ظَنًّا منهم أنه مِن الكُفَّار؛ لأنه أَتى من ناحيتهم، وأن حُذَيْفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سامَحَهم، وقال: «**يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**».

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَقَضَى بِدِيَتِهِ**» أي: قضَى بها، ولكنَّ ابنَه تَصدَّق بها على المُسلِمين.

فإن قال قائِل: كيف قُبِلت الصَّدَقة بالدِّية على المسلِمين من حُذَيْفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ أَلَا يُمكِن أن يَكون معه وارِث آخَرُ؟

فالجوابُ: بلى، يُمكِن، لكن كما أنه يُمكِن أن يَكون معه وارِثٌ فيُمكِن أَلَّا يَكون له وارِثٌ، فتكون هذه قَضيةَ عَينٍ لا تَدُلُّ على العُموم.

وبِناءً على ذلك: لو أن أَحَدَ الورَثة عفا عن الدِّيَةِ فهل تَسقُط الدِّيَةُ عن القاتِل، أو لا يَسقُط منها إلَّا ما يُقابِل نَصيبَ هذا العافِي؟ ومثله: رجُلٌ له عشَرة أولادٍ قُتِل خطَأً، فوجَبَت دِيَتُه فعفا أحدُ الإِخْوة عنها، وقال للقاتِل: عَفَوتُ عن الدِّيَة. فهل يَسقُط حقُّ الآخَرين أو لا يَسقُط؟

والجوابُ: لا يَسقُط حقُّ الآخَرين؛ لأن حقَّه مِن الدِّيَةِ حقٌّ ماليٌّ، ولا يُمكِن لأحَدٍ أن يَتسلَّط على مال غيره فيُسقِطه، ولو قال الذي عفا: «أنا أَضمَنُ نصيبَ إخواني إذا لم يُوافِقوا على العفو»، فحينَئِذٍ يَضمَن ما التَزم به.

ويُستَفادُ مِن هَذا الحَديثِ:

١- **أنَّ مَن قتَل مُسلِمًا عَمْدًا يَظُنُّه كافِرًا فلا قوَدَ عليه،** أي: ليس عليه قِصاص، مع أنه قتَل مُؤمِنًا عَمْدًا؛ ووجهُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَبحَث عن الذي قتَلَه حتى يُقيم عليه القِصاص.

فإن قال قائِلٌ: ما وجهُ جَعْل الدِّيَة على بيتِ المال مع أنه يُمكِن مَعرِفة القاتِل، وتَضمينه الدِّيَة؟

فالجوابُ: القاتِل قتَل لمصلَحة المُسلِمين، **فهو يُقاتِل جِهادًا في سبيل الله** تعالى، فلَمَّا قتَل لمصلَحة المُسلِمين صار الضمانُ على بيت مال المسلمين، لكن لو أنَّ شخصًا قتَل شخصًا في غيرِ حَرْبٍ، قتَل مُسلِمًا يَظُنُّه كافِرًا، **فهل دِيَتُه عليه أو على** بيتِ المال؟ والجوابُ: عليه الدِّيَةُ؛ لأنَّه ليس ساعِيًا في مصلحة المسلمين حتى يَتحَمَّلَه بيت المال.

٢- **أنَّ مَن تَأَوَّل في قَتْله فلا دِيَةَ عليه؛** لأن هؤلاءِ الذين قتَلوا اليمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا مُتأَوِّلين فهم يَظُنُّونه كافِرًا؛ ويَدُلُّ لذلك قصةُ أُسامةَ بْنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين لِحَق بالمُشرِك فلمَّا أدركَه شهِد المُشرِكُ شهادةَ الحقِّ، فقال: «لا إلهَ إلَّا اللهُ» فقتَله أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلمَّا بلَغ ذلك النبيَّ ﷺ قال له: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قال أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالها تَعوُّذًا -يَعنِي: مُستَعيذًا بها من القَتْل لا قاصِدًا- فقال: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» فما زال يُكرِّرها حتى قال أُسامةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَمَنَّيْت أني لم أَكُنْ أَسلَمْت بعدُ»[1]، مع أن الذي يَظهَر أنه قالها تَعوُّذًا؛ لأنه مُشرِكٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

وفارٌّ من القَتْل، فإذا أُدرِك قالها فيَظهَر لنا أنه قالها تَعوُّذًا، كما ظهَر لأُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن مع ذلك يَجِبُ أن نَحكُمَ بالظَّاهِر؛ لأنه فيه تُحتَمَل أنه لـمَّا رأَى نفسَه ميتًا أَسلَم، وليس لنا إلَّا الظاهِر، والله تعالى جعَل لنا الحُكْم بالظاهِر، ولو كان علينا الحُكْمُ بالباطِن لشقَّ علينا ذلك مَشقَّةً كبيرةً؛ ولهذا في قِصَّةِ أُسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُضَمِّنْه النبيُّ ﷺ الدِّيَةَ؛ لأنه مُتأَوِّلٌ، ولم يَجعَل دِيَتَه على بيتِ المال أيضًا؛ لأنه قتَلَه على أنه كافِر وكُفْره سابِقٌ بخِلاف قِصَّة اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّهم وإن كانوا يَظُنُّونه كافِرًا لأنه في صفِّهم، لكن لم يَصدُر منه الكُفْر حتى يُقال: إن الأصل بَقاؤُه على الكُفْر.

• • •

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسأَلَةِ الزُّبْيَةِ وَالْقَتْلِ بِالسَّبَبِ

هذه التَّرجمةُ تَشمَل مَسأَلتَيْن:

المَسأَلَة الأولى: الزُّبيةِ؛ وهي مَقَرُّ الأسَد الذي يَستَقِرُّ به، وهي حُفْرة يَستَقِرُّ بها الأَسَد.

والمَسأَلَة الثانية: القتل بالسبب.

•○•○•

٣٠٦٢- عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ، وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الآخِرِ فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَفِئَةِ ذَلِكَ، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ بِهِ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلْأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ؛ لأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ،

وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

■ وَرَوَاهُ بِلَفْظٍ آخَرَ نَحْوِ هَذَا، وَفِيهِ: وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا[2].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ» عليُّ بنُ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليَمَن، وكان بعثُه إلى اليَمَن في السَّنَة العاشِرة من الهِجرة ولم يَرجِع إلَّا في الحجِّ، وكان النبيُّ ﷺ قد أَمَّر عليَّ بنَ أبي طالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَدْعُوَ الناس إلى عِبادة الله تعالى، وأن يَترُكوا عبادة الأصنام.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ» يَعنِي: انتَهى عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن معه إلى قومٍ قد بَنَوْا زُبْيَة للأَسَد.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ» أي: سقَط في الزُّبْيَة فأَمسَك بشَخْصٍ آخَرَ مِن أجل أَلَّا يَسقُط، ولكن سقَط الرجُلُ الآخَر معه، فتَمسَّك الثاني بثالثٍ فسقَط، وتَمسَّكوا برابعٍ فسقَط.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ» فالأَسَد جرَحهم؛ لأنَّهم وقَعوا في زُبْيَته، فجرَحهم ليأكُلهم.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا»؛ لأن أَوْلياء الذين جذَبهم الأَوَّلُ يقولون: صاحِبكم هو الذي تَسبَّب بمَوْت صاحبِه،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٥٢).

وهؤلاءِ يُنْكِرون، وقد همَّوا بالاقتِتال.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَفِئَةِ ذَلِكَ»: أي: عَقِب ذلك.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ قَضَاءً» يَعنِي: مِن اجتِهاده على سبيل الصُّلْح، «فَإِنْ رَضِيتُمْ بِذَلِكَ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»، أي: منَع بعضُكم بعضًا؛ لأن الحَجْر في اللغة المَنْع، فمَعنَى: «حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»: أي: حالَ بعضُكم على بعضٍ من أن تَقتَتِلوا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلِلْأَوَّلِ رُبُعُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ».

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ»؛ لأنه هلَك من فَوْقه اثنان، وهو الثالث.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ»؛ لأنَّه هلَك من فَوْقه واحِد.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً»؛ لأنه لم يَهلِك مِن فَوْقِه أحدٌ، يَعنِي: تمَّتِ المَسأَلَة بِرُبعٍ وثُلُثٍ ونِصْفٍ ودِيَةٍ كامِلة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» ولعلَّ هذا في حَجَّة الوَداع.

•○•○•

٣٠٦٣- وَعَنْ عَلِيِّ بن رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَقُولُ:

يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ لَقِيـتُ مُنْكَـرًا

هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ المبْصِرَا

خَـرَّا مَعًـا كِلاهُمَـا تَكَسَّـرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ أَبْيَاتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ. حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: أَقُولُ بِهِ[(٢)].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي المَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ...» هذه صِفةٌ من صِفات الخوارج؛ لأنه أنكَر الحُكْمَ علنًا، وهيَّجَ النَّاس بهذه الأُنشودةِ.

وقوله: «هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى» ذَكَر صِفتَه هذه ليَرأَف الناس به، فمثل هذا الأَمرِ يُهيِّج الناس على هذا الحُكْمِ الشرعيِّ المُطابِق للحقِّ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ، فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ فَمَاتَ الْبَصِيرُ» فكِلاهما يَمشيان في طريقٍ، والبئرُ -واللهُ أَعلَمُ- أنها غيرُ واضِحةٍ؛ لأنها لو كانت واضِحةً لاتَّقاها البصيرُ ولم يَقَع فيها، أو أن البَصير كان غافِلًا يُحدِّث الأعمى، ولم يَخطُر بباله أن حوله بِئْرًا فسقَطا جميعًا فوقَع الأَعمى على البَصير، فماتَ البصيرُ بسبَب وُقوع الأَعمى عليه، ولعلَّ الأَعمى كان كبيرَ الجِسْم فلمَّا وقَعَ عليه أَهلَكه.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَقَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى» وهذا الحُكمُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١١٢).

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٥٣ و١٠/ ٤).

بكون الأعمَى يَضمَن البصير صحيح، إذا قَضَى به عمرُ، فعمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ له سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ، وهو أيضًا وجيهٌ مِن الناحيةِ النظَرية؛ لأنَّ البصيرَ ماتَ بسبب الأعمى سقَط عليه فأَهلَكه.

فنَقول: إذا سقَط شخصٌ على آخَرَ فمات بسُقوطِه عليه فهو ضامِنٌ له، وكذلك مَن نَام على شخصٍ إلى جَنبِه حتَّى خنَقَه فإنَّه يَضمَنه.

قوله: «وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ أَبْيَاتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ...» هذا الحديثُ لم يُذكَر مُسنَدًا إلَّا أنه قد صحَّ عندَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأنه أخَذَ به.

ويُستَفادُ من هَذا الحَديثِ:

أن مَن اضْطُرَّ إلى شيءٍ وطلَب من شخصٍ فأَبَى عليه حتى ماتَ والشخصُ قادِرٌ على دَفْعِ ضرورته فإنه يَضمَن، فإذا اضْطُرَّ شخصٌ إلى ماءٍ وطلَب مِن آخَرَ أن يَسقِيَه وعنده ماءٌ يُمكِنُه أن يَسقِيَه منه، فلم يَفعَل ضَمنه بالدِّيَة، وكذلك لوِ اضْطُرَّ إلى طعامٍ، وكذلك لوِ اضْطُرَّ إلى إنقاذٍ مِن حريقٍ أو إنقاذٍ مِن غَرَقٍ، فاستَنجَد بِه فلم يَفعَل فإنَّه يَكونُ ضَامِنًا، وذلك لأَنَّه قدَر على إنقاذِ هذا المَعصومِ، وإنقاذُ المَعصومِ واجِبٌ، فتَرَكَ واجِبًا عليه فعُوقِب بالضَّمان.

• ❧ • ❧ •

بَابُ أَجْنَاسِ مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْنَانِ إِبِلِهَا

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَجْنَاسِ مَالِ الدِّيَةِ» يَعنِي: أجناس الدِّيَة، فهل هي جنسٌ واحدٌ أو أَجناس؟

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَسْنَانِ إِبِلِهَا» أي: كم سِنُّ البعيرِ الذي يُبْذَل في الدِّيَة؟

•○•○•

٣٠٦٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنَّ الدِّيَة تَجِب أرباعًا.

فثلاثون من بنات المَخاض، يَعنِي: من الإناث، كلُّ واحِدةٍ منها لها سَنَة، وسُمِّيت بنت مَخاض؛ لأن المَخاض وهو: الحَمْل. أيّ: أن أُمَّها تكون قد حمَلَت غالِبًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤١)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، رقم (٤٨٠١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣٠).

وثلاثون بنت لبون، لكل واحِدةٍ منها سَنَتان؛ وسُمِّيت بنت لَبون؛ لأن أُمَّها في الغالِب قد وضَعَت وصارت ذات لبَن.

وثلاثون حِقَّةٍ، لكل واحِدةٍ ثلاث سنَوات، وسُمِّيَت حِقَّة؛ لأنها بلَغَت وهي قابِلة لأن يَطرُقها الفَحْل فكانت قابِلة للحَمْل.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ» أي: لكل واحِد سنَتان.

•○•○•

٣٠٦٥- وَعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَرًا»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1].

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: الحَجَّاجُ يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ فَلَا يُرْتَابُ بِهِ[2].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ» الحَجَّاج بن أَرطاةَ مُدلِّس ضعيف،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، وأبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٥)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، رقم (١٣٨٦)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ، رقم (٤٨٠٢)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣١).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٥٦).

لكن إذا قـال: «حدَّثَنا» زال التَّدليس، ويَبقَى النظَر في حالِه هل هـو من الضُّعفاء أو المَقبولين، وقد اختلَف فيه المُحدِّثون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ ولهذا فإن حديثه إذا جاء بلَفْظ العنعنة فهو ضعيف من وجهين:

الوجه الأوَّل: خوفُ التَّدليس.

والثاني: ضَعْف الراوِي.

فإن جاء بصيغة التحديث زال الأوَّلُ وبقِيَ الثاني، ومع ضَعْفِه فإنَّه مُعتبَرٌ في الشواهِد، فلو كان الحديث ضعيفًا وجاء الحَجَّاجُ بن أَرطاةَ مُؤيِّدًا لها فهو مُعتبَرٌ في الشواهِد، وهذا الحديثُ بينه وبين حديث عَمرِو بن شعيبِ السابِق خِلافٌ في مَتْن كلٍّ منهما:

فحديث عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ جعَل الدِّيَة ثلاثين بنتَ مَخاض، وثلاثين بنتَ لَبون، وثلاثين حِقَّةً، وعشَرةً من بني لَبون.

وحديث الحَجَّاج بن أَرطاةَ جعَلها أخماسًا: عِشرون بنت مَخاض، عِشرون بنتَ لبون، عِشرون حِقَّةً، عِشرون جذَعةً، عِشرون ابنَ مَخاض.

فهل يُعمَل بحديث عَمرِو بن شُعَيْب، أو بحديث الحَجَّاج بنِ أرطاةَ؟

والجوابُ: اختلَف في ذلك الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فأَخَذ عُلَماءُ الحنابِلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بالثاني[1]، وقالوا: دِيَة الخطَأ تَجِب أخماسًا: عِشرون بنتَ مَخاض، وعِشرون ابنَ مَخاض، وعِشرون بنتَ لَبون، وعِشرون حِقَّةً، وعِشرونَ جذَعةً.

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٧٧).

ولو قيل: إنه يُرجَع في هذا إلى اجتِهادِ الإمام أو اجتِهاد الْقَاضي لم يَكُن هذا ببعيدٍ؛ لأنَّ الحديثين مُتقارِبان من حيث الصِّحَّة، فكان الإنسانُ مُخيَّرًا فيها، وإذا كان الإنسانُ مُخيَّرًا في مثل هذه الأُمورِ فإنَّه يَتْبَع ما هو أحسَنُ، وقد يَكون الأيسَرُ لَمن عليهم الدِّيَة أن تكون بالحُكْم الأوَّل، وقد يَكون الأيسَرُ أن تكون بالحُكْم الثاني، حسبَ ما عنده من الإبِل.

•○•○•

٣٠٦٦- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى -وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

في هذا الحديثِ جعَل الدِّيَة أربعة أصناف على حسب حال مَن وجَبَت عليه، فإن وجَبَت على أهل الإبِل فعلَيْهم إبِل، وإذا كانوا أهل بقَر فعليهم بقَر، وإذا كانوا أهل شاة فعليهم شِياهٌ، وإذا كانوا أهل حُلَل يَعنِي: تُجَّارًا يَشتَغِلون بالثِّياب والحُلَل فعلَيْهم حُلَل.

ولكن القِيَم مُختَلِفة، فمثلًا أهل الإبِل عليهم مئة بعير، وأهل البقَر عليهم مِئَتا بقَرة، فقيمة البقَرة نِصف قيمة البَعير، وقد يَكون قيمة البقَرة أكثَرَ من قيمة البعير، وقد تَكون قيمة البقَرة عُشرَ قيمة البعير، لكن ما اعتُبِر جِنْسه فلا عِبرةَ بقيمته.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٣).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ» فالبَعير هنا يُقابِل عِشرين شاةً، أمَّا في الأُضحِيَّة فتُقابِل سبعًا، وفي قَسْم الغنائِم فتُقابِل عَشرًا، والعِشرون شاةً قد تَكون قيمتُها أكثَرَ من قيمة البَعير مرَّتينِ أو ثلاثةً، وقد تَكون أقلَّ مِن قيمة البعير، ولكن ما اعتُبِر جِنْسه فلا عِبرةَ بقيمته.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةً» الحُلَّة يَعنِي: ثَوْبين، قميصًا وسِروالًا، رداءً وإزارًا، وما أَشبَه ذلك، وقيمة الحُلَّة بالنسبة للبقَرة غالِبًا تَكون أقلَّ منها بكثير، لكن كما ذكَرنا أن ما اعتُبِر جِنْسه فلا عِبرةَ بقيمته.

والمشهورُ مِن مَذهَب الحَنابِلةِ أنَّ الحُلَل ليست من أُصول الدِّيَة[1]، وعلى هذا فلا إِشكالَ في المَسأَلة.



٣٠٦٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2].

٣٠٦٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَأِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالحَجَرِ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، وأبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٢)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية أهل العمد، رقم (٤٨٠١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣٠).

إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[(١)].

٣٠٦٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ[(٢)].

▪ وَرَوَى أَحْمَدُ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ.

• • •

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٠)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٤٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، رقم (٤٧٩٤)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم (٢٦٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم (٤٥٤٦)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، رقم (١٣٨٨)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق، رقم (٤٨٠٣)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٢٩).

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

٣٠٧٠- صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ(١).

وَرَوَى جَابِرٌ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

٣٠٧١- وَعَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا. قَالَ: وَكَانَ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا صَاحَ وَلا اسْتَهَلَّ وَلا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يَطَلَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ»، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ(٣).

٣٠٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٥)، والبخاري: كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم (٦٩١٠)، ومسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين، رقم (١٦٨١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢١)، ومسلم: كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، رقم (١٥٠٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة...، رقم (٤٨٢٩).

(٣) أخرجه عبد الله في زوائده على أبيه (٥/ ٣٢٦-٣٢٧).

مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ ابْنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهَا.

٣٠٧٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[(٢)].

وَفِقْهُهُ أَنَّ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهِمْ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَاتِلِ.

٣٠٧٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٣)].

٣٠٧٥- وَعَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي، فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا» ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[(٤)].

٣٠٧٦- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَّاءٍ، وَقَالَ لِأَبِي: «هَذَا ابْنُكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب دية الجنين، رقم (٤٥٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الديات، باب في جناية العبد، رقم (٤٥٩٠)، والنسائي: كتاب القسامة، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس، رقم (٤٧٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، رقم (٢٦٦٩)، والترمذي: كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، رقم (٣٠٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٤-٣٤٥)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، رقم (٢٦٧١).

عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

٣٠٧٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢).

٣٠٧٨- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(٣).

٣٠٧٩- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالِاعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٤).

وَحَكَى أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا. رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ(٥). وَعَلَى هَذَا وَأَمْثَالِهِ تُحْمَلُ الْعُمُومَاتُ الْمَذْكُورَةُ.

• ● •

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٦)، وأبو داود: كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، رقم (٤٤٩٥).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، رقم (٤١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، رقم (٤٨٣٧).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٣٣)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٠٤).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٥).

كِتَابُ الحُدُودِ



قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كِتَابُ»؛ لأن «الحدود» جِنْس من فنون العِلْم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحُدُودُ» جَمعُ حَدٍّ، وهو في اللغة الفاصِل بين الشيئين، والمُراد به هنا «عُقوبة مُقدَّرة شَرْعًا في معصية لتَمنَع من الوقوع في مثلها وتُكفِّر عن العاصي».

فكونها «عُقوبة مُقدَّرة شَرْعًا» خرَج بذلك التعزيرُ، فالتعزيرُ عُقوبة لكنها غير مُقدَّرة شَرْعًا، بل تكون إلى رأيِ الإمام، فيَفعَل ما يَحصُل به التعزير وهو التأديب.

وقولنا: «في مَعصيةٍ» خرَج به ما قُدِّر في غير معصية، كمِثْل تأديب لإرشاد، وما أَشبَه ذلك.

وقولنا: «لِتَمنَع من عُقوبة مِثْلها»، هذا ليس داخِلًا في الحدِّ، لكنه بيان للحِكْمة من الحدِّ، فالحِكْمة من الحُدود ليس تعذيبَ المَحدود، بل لفائِدَتَيْن:

الفائدة الأُولى: منع البشَر من الوقوع في مثل هذه المَعصيةِ.

الفائِدة الثانية: تكفير المعصية عن العاصي.

فإنَّ الحُدود كفَّارةٌ لفاعِل المَعاصي، واللهُ سبحانه وتعالى جعَل للمَعصية رادِعَيْن:

الرَّادِع الأَوَّل: الوازِع الدِّينيُّ.

الرَّادِع الثاني: الرادِع السُّلطاني.

فإذا ضعُف الوازِعُ الدِّينيُّ حلَّ مَحلَّه الرادِع السُّلطانيُّ، والأُمَّةُ بين هذين الأمرَيْن لها أربَعُ حالات:

الحال الأُولى: ضَعْف الوازِع الدِّينيِّ وضَعْف الرادِع السُّلْطاني، وهذا إذا حصَل فلا تَسأَلْ عنِ انهيار الأُمَّة وفسادِها.

الحال الثانية: أن يَقوَى الوازِع الدِّينيُّ والرادِع السُّلطانيُّ، فهنا تَصلُح الأُمَّة وتَستقيم المِلَّة.

الحال الثالثة: أن يَضعُف الوازِع الدِّينيُّ ويَقوَى الرادِع السلطانيُّ، وهذه حالٌ وسَطٌ بين الحالين السابِقتَين.

الحال الرابعة: أن يَقوَى الوازِع الدينيُّ ويَضعُف الرادِع السُّلطانيُّ، وهذه أيضًا وَسَطٌ بين الحالَين الأُولى والثانية، لكنَّها خيرٌ مِن الثالثة؛ لأن الوازِع الدِّينيَّ يَستَلزِم خوفَ المَرْءِ مِن الوقوع في المَعصية سِرًّا وعلانيةً، والرادِع السُّلطانيُّ يَستَلزِم خوفَ العاصي من الرادِع السُّلطانيِّ ظاهِرًا، فإذا اختَفَى فليس عنده رادِعٌ سُلْطانيٌّ فهو يَفعَل ما شاء، ولكن الوازِع الدِّينيَّ أفضلَ مِن الرادِعِ السُّلطانيِّ، هذا بالنسبة للفَرْد.

أمَّا بالنسبة للمُجتَمَع فقد نَقول: إن الرَّادِعَ السُّلطانيَّ أَقوَمُ للناس، ولْنَفرِض أن الناسَ فِيهم مَن عِنده وازِعٌ دِينيٌّ، وفيهم مَن عِنده ضَعْفٌ في الوازِع الدِّينيِّ، وأكثرُ النَّاس عندهم ضَعْفٌ في الوازِع الدِّينيِّ، لكن عندهم قوة خَوْفٍ من الرادِع السُّلطانيِّ، فيَكون الرادِع السُّلطانيُّ أَنفَعَ للعِباد من حيث العموم، والوازِعُ الدِّينيُّ خيرٌ للعِباد من حيث الخصوص، ومن حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ أن قدَّر شَرْعًا ما يَحصُل به الرَّدْع عن المعاصي، ولا سيَّما في المعاصي التي يَقوَى فيها طلَبُ النَّفْس مثل الزنا والسرِقة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَجَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْرِيبِهِ

بدَأَ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالزِّنا؛ لأَنَّه أَعظَمُ الفواحِش المُتعلِّقة بالأعراض.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزَّانِي المُحْصَنِ» هو الذي زنى بعد أن جامَع زوجَته في نِكاح صحيحٍ وهما بالِغان عاقِلان حُرَّان، هذا هو المُحصَن عند فُقَهاء الحنابِلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1]، وعلى هذا فإنَّ مَن جامَع بزِنًا ثُم زنَى فلا رَجْمَ عليه؛ لأنه جامَع في غيرِ نِكاح، ومَن جَامع في نِكاح فاسِدٍ ثُم فُرِّق بينهما ثُم زنَى فلا رَجْمَ عليه؛ لأنَّ النِّكاح غير صحيح، ومَن جامَع زوجةً صغيرةً لم تَبلُغ ثُم زنَى فلا رَجمَ عليه؛ لأنه يُشتَرَط البُلوغ، ومَن جَامع زوجةً مجنونةً ثُم زنَى فلا رَجمَ عليه؛ لأنها غيرُ عاقِلةٍ، ومَن تَزوَّج أَمَةً وجامَعها ثُم زنى فلا رَجمَ عليه؛ لأنها ليسَتْ حُرَّة.

فإن قال قائِل: ما هو السبَبُ في أن مَن جامَعَ الصغيرة أو المَجنونة أو الأَمَةَ لا يُعَدُّ مُحصَنًا مع أنه جامَعها في نِكاح صحيح؟

فالجوابُ: أنه لا يَحصُل كمال اللَّذَّة بجِماع مثل هؤلاء النِّساءِ، فالصغيرة والمجنونة والأَمَة لا يَحصُل بهِنَّ كمال الاستِمْتاع وكمال اللَّذَّة؛ ولهذا لا يَجوز نِكاح الإماء إلَّا بتَعذُّر نِكاح الحُرَّة، فدلَّ هذا على نَقْص نِكاح الأَمَة، فلمَّا كان النَّقْص في الصغيرة والمجنونة والأَمَة فإنه يُحتاط في الرَّجْم؛ لأن الرَّجْم فيه إتلاف النَّفْس، ولا بُدَّ من الاحتِياط، فجِماع الرجُل العاقِل للمَجنونة ليس كما مع العاقِلة، بل

(١) انظر: المغني (٩/ ٣٨).

يَخْشَى على نفسه منها، وكذلك الصغيرة التي دون السَّبْع أو ثمان سِنينَ فإنه لا يَحصُل بها كمال الاستِمْتاع بها؛ فلهذا قالوا بالاحتياط في هذا الأمرِ، فلا بُدَّ أن تَكون الزوجة بالِغةً عاقِلةً حُرَّة.

والزوج كذلك لا بُدَّ أن يَكون بالِغًا عاقِلًا حُرًّا وهو المُحصَن، فإذا زنى المُحصَن وجَبَ رجمُه.

وأمَّا غير المُحصَن فيَقول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَجَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْرِيبِهِ» فغير المُحصَن يُجلَد مئة جَلدةٍ ويُغَرَّب سَنَةً، فيُنفَى من البلد الذي وقَع فيه الزِّنا إلى غير بلدِه، فمثَلًا إذا زنى في الرِّياض وهو من أهل بُرَيْدةَ فلا يُنْفَى إلى بلده بريدةَ، بل يُنفَى إلى عُنَيْزةَ، فلا نُغَرِّبه إلى بلده؛ لأننا إذا غرَّبناه إلى بلده صار غير غريب، بل صار أهلًا.

•○•○•

٣٠٨٠- عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خَالِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ

فَـارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَـاعْتَرَفَتْ، فَأَمَـرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَـرُجِمَتْ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

قال مَالِكٌ: الْعَسِيفُ الْأَجِيرُ. وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُثْبِتُ الزِّنَا بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً وَمَنْ يَقْتَصِرُ على الرَّجْمِ.

التعليق

قوله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ» الأعرابُ هم أهل البادِية.

قوله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ» هذه عِبارة شديدة من هذا الأعرابيِّ، فلم يَقُل: «يا رسول اللهِ اقضِ بيننا»، بل ناشَده باللهِ تعالى، والنبيُّ ﷺ لا يَحتاج إلى مُناشَدة، ولا أن يُوجَّه الخِطابُ له ليَحكُم بين الناس بما أَراه اللهُ تعالى، لكن قد يَكون للأعرابيِّ مُبرِّر بأنه قد استَضاق بالقضية ذَرْعًا، فكان مُمتلِئًا منها، فرأَى أنَّ في هذه المُناشَدةِ مُتنفَّسًا له، فربما نَلتَمِس له العُذْرَ في ذلك.

قوله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «إِلَّا قَضَيْتَ» قال العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: إنَّ «إلَّا» هنا داخِلة على شيء مُثبَت لكنه في الحقيقة مَنفيٌّ، والتقدير: «ما أَنشُدُك إلَّا قَضَيْتَ» أي: إلَّا قضاءَك، يَعنِي: ما أَطلُبك مُناشِدًا إيَّاك إلَّا قَضاءَك لي بكتابِ الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٠)، والبخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم (٤٤٤٥)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم (١٤٣٣)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، رقم (٥٤١٠)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (٢٥٤٩).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَالَ الخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ» فهذا لم يَقُل: «أَنشُدُكَ اللهَ أن تَقضِيَ»، بل إني مُقِرٌّ ومُوافِق.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأْذَنْ لِي» فيه دليل على ما معَه من أدَب، والظاهِر أن الثانيَ ليس أعرابيًّا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ» والَّذي أَخبَره جاهِلٌ؛ لأن الابنَ بِكْر ليس مُحصَنًا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «افْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ» والوليدة هي الجارِية المملوكة.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ» هنا أَقسَم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو البارُّ الصَّادِق أن يَقضِيَ بينهم بكِتابِ اللهِ تعالى، وهذا من حُسْن خُلُقه ﷺ؛ ليُؤَكِّد أن الحُكْم بكِتاب الله تعالى، حيث طلَب منه الأعرابيُّ بالمُناشَدةِ أن يَقضِيَ بينهما بكِتاب الله تعالى، فأَقسَم تَطيِيبًا لقَلْب الأَعرابيِّ الذي ناشَده وإلَّا فلا حاجةَ أن يُقسِم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكلٌّ يَعلَم أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيَحكُم بكِتاب الله تعالى، لكن تَطيِيبًا لقَلْب هذا الرجُلِ قال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ».

وقوله ﷺ: «نَفْسِي بِيَدِهِ» يَعنِي: بيَدِه التَّصرُّف فيها، فهو عَزَّ وَجَلَّ يَتصَرَّف في كل شيءٍ يَقودُه حيث شاء سبحانه وتعالى.

قوله ﷺ: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ»، الوليدة يَعني: الجارِية، والغنَم مئة شاة، و«رَدٌّ» يَعنِي: مَردودة، وإنما حَكَم برَدِّها لأنها أُخِذت بغير حقٍّ.

قوله ﷺ: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» كما أَخبَر بذلك أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأنه كان غيرَ مُحصَنٍ، بل بِكْر.

قوله ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- إِلَى امْرَأَةِ هَذَا»، يَعنِي: اذهَبْ إليها، ويُحتَمَل أن المعنى: اذهَبْ إليها غَدوة أي: صَباحًا، فإن كان الاستِفْتاء في الليلِ، فقوله: «اغْدُ» يَعنِي: صباحًا، وإن كان في النهار فإن المُراد بالغُدو هنا مُطلَق الذَّهاب، وهو كقوله ﷺ في الجمعة: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»[1]، فقال: «مَن رَاحَ»، والرَّواح في الأصل الذَّهاب بعد الزَّوال، ولكنه هنا المراد به «مُطلَق الرَّواح»، فالغُدو في الصباح والرَّواح في المساء، وقد يُطلَق كل منهما على مُجرَّد الذَّهاب.

قوله ﷺ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ» يَعنِي: أَقرَّت بأن هذا الابْنَ زنَى بها فارْجُمْها.

مِن فوائِد هذا الحديثِ:

١- جَفاء الأعراب وأنهم جُفاةٌ لا يُقدِّرون مَن يَستَحِقُّ التقديرَ؛ وجهُه قول الأعرابِيِّ: «أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ»، وهُنا يُخاطِب الرسول ﷺ.

٢- حُسْن خُلُق النبيِّ ﷺ وحِلْمه، فإن مثل هذا لو وقَع عند بعض الكِبار -وهو من أهل الجَهْل وأهل الجَوْر- لفَعَل به ما فعَل من الإهانة، ولكن الرسولَ ﷺ لم يَكُن كذلك.

٣- أن حُكْم الحاكِم يَجِبُ أن يَستَنِد إلى كِتابِ الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ من ضِمْن كِتاب الله تعالى؛ لأن العمَل بها عمَل بما أمَر اللهُ تعالى به، ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

٤- **أنَّ مِن الناس مَن يَمُنُّ الله تعالى عليه بحُسْن القَوْل والأدَب**؛ لقول الرجُل الثاني: «نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي».

٥- **أنَّ الأدَبَ من الفِقْه، لكِنِ الأدَبُ مع الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ الأدبَ معه صلوات الله وسلامُه عليه دِين وعِبادة، ففَهْمه فِقْه؛ ولهذا قال: «وَهَوُ أَفْقَهُ مِنْهُ»، أو نَقول: فِيه دليلٌ على أنَّ الفقيهَ يَحمِله فِقْهه على الأدَبِ، فالتَّأدُّب مع الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا شَكَّ أنه من الفِقْه، والفِقْهُ يَحمِل صاحبَه على الأدَب، وبِناءً على هذه الفائِدةِ فإنَّنا إذا رأَيْنا رجُلًا لا أدَبَ معه فيَصِحُّ أن نَقول: إنه ليس بفَقيهٍ، إمَّا لجَهْله، وإمَّا لعدَم انتِفاعه بفِقْهه.

٦- **أن الأعرابَ أبعدُ الناس عن الأدَب**؛ لأنهم جُفاة.

٧- **حُسْن خُلُق النبيِّ ﷺ**.

٨- **حُسْن أدَب الخَصْم**، خَصْم الأعرابي مع النبيِّ ﷺ حيث قال: «اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ»، ولم يَتكلَّمْ إلَّا بعدَ الإِذْن.

٩- **أنَّ الرجمَ ثابِت بكِتاب الله تعالى**؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ».

فإن قال قائِل: في هذه الفائِدةِ نظَرٌ؛ لأن كون الوَليدة والغنَم رَدًّا على هذا لم يُذكَر في القُرآنِ، فلو سلَّمنا أن الرجمَ مَوجودٌ في القرآنِ فإننا لا نُسلِّم أن الوليدةَ والغنَمَ تُردُّ على مَن أُخِذَتْ منه في القُرآن!.

فالجوابُ عن ذلك من وَجْهين:

الوجهُ الأوَّلُ: أن الرَّجْمَ ثابِت بالقُرآن؛ بدليلٍ آخَرَ يُؤيِّد ما دلَّ عليه هذا

الحديثُ، وهو حديث عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الثاني: أن ثُبوت رَدِّ الوليدة والغنَم في كتابِ الله تعالى؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء:٢٩]، وأَخْذُ الغنَم والوليدة بالباطِل، وإذا كان كذلك فقَدْ نُهينا عنه، فيكون ردُّ الغنَم والوليدة ثابِتًا في كِتاب الله تعالى، وإن لم يُذْكَر بعَيْنه لكن ذُكِر بالعموم.

١٠- أنه يَجِبُ على المُستَفتِي أن يَشرَح القضيةَ للمُفتِي شَرْحًا كامِلًا، ولو طال الوقت ولو كثُرَ الكلام؛ وذلك لأن الفَتْوى حُكم، والحُكْم على الشيء فَرْعٌ عن تَصوُّرِه، فلا يُمكِن أن تَحكُم على شيءٍ حتَّى تَعرِفه، وإذا عرَفْت حينَئِذٍ تَحكُم عليه، ودليلُ ذلك أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذِنَ لهذا الرجُلِ أن يَتكلَّم فتكلَّم بالقضية كلِّها.

١١- خطَر الشابِّ على النِّساء، وأن الإنسانَ يَجِبُ عليه أن يَحتاط في خُلوِّ الرجُل بالمرأة؛ لأنَّ هذا الأجيرَ كان شابًّا؛ ولهذا لم يَكُن مُحصَنًا، فظاهِر الحال أنه شابٌّ وهذه المرأةُ كانت ثيِّبًا مع زَوْج، والشَّيطانُ يَجرِي من ابنِ آدَمَ مَجرَى الدَّم، وكان عليها أن تَستَحيِيَ فلا تُمكِّن هذا الشابَّ من نفسِها؛ لأنها مُستَغنِية بزوجها.

١٢- ضرَرُ الجَهْل، وأن الجَهْل ضارٌّ يَضُرُّ صاحِبه ويَضُرُّ غيره؛ ووجهُه أن هذا الرجُلَ أُفتيَ بفَتوى خاطِئةٍ سَقَط بها حقٌّ ولزِم بها باطِل، والحقُّ الذي سقَط جَلْدُ الابن، وثبَت بها باطِل، وهو قوله: «إِنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ»، وأَخْذُ الغَنَمِ وَالوَلِيدةِ، وكلُّ هذا مَبنيٌّ على الجَهْل.

١٣- أن العِلْم خير وبرَكة؛ ووجهه أنَّ هذا الرجُلَ أَخبَره أهلُ العِلْم بالحقِّ فامتَنَع عن الباطِل، ولا أحَدَ يَشُكُّ في برَكةِ العِلْم الشرعيِّ، ولكنَّ السيفَ بِضارِبِه،

فالعِلْمُ مِن حيث هو عِلْمٌ بركةٌ لا شَكَّ في ذلك، لكن أحيانًا قد لا يَكونُ فيه برَكةٌ؛ لأنَّ حامِله لم يَقُمْ بحَقِّه، إمَّا لبُخْله في وقته فلا يَجلِس لطالِبه، وإمَّا لسفَهِه في تَصرُّفه فلا يَعمَل بعِلْمه، وإذا لم يَعمَل بعِلْمه لم يَجعَلِ الله تعالى في عِلْمه برَكةً، وإذا كان صاحِب العِلْم باذِلًا له عامِلًا به، أَنزَل الله تعالى في عِلْمه البرَكةَ، فكان ما حفِظه لا يَنساه، ومَن حفِظه وعمِل به صار هذا العالِمُ إمامًا لمَنِ انتَفَع بعِلْمه.

١٤- أنه يَجِبُ على الزَّاني إذا كان غيرَ مُحصَّنٍ أن يُجلَد مئةَ جلدةٍ ويُغرَّب عامًا؛ ويُؤْخَذُ هذا من حُكْم النبيِّ ﷺ بأن على ابن هذا الرجُلِ جَلدَ مئةِ جلدةٍ وتغريبَ عام.

١٥- أن هذا الحُكْمَ كان مَشهورًا بين أهلِ العِلْم في الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ لأنهم أَخبَرُوه قبل أن يَصِلَ إلى النبيِّ ﷺ.

١٦- أن الصحابةَ رضوان الله عليهم أَقرَبُ إلى العِلْم وإلى الأَخْلاق الفاضِلة من غيرِهم، وهم كذلك أَقرَبُ إلى الصوابِ مِن غيرِهم رَضي الله عَنهُم وأَرضاهُم.

١٧- جوازُ الإقسام بدون استِقْسام؛ تأنيسًا للمُخاطَب وإثباتًا للحُكْم.

١٨- حُسْن خُلُق الرسول ﷺ؛ حيث قام بالقَسَم لهذه العِلَّةِ.

١٩- أنَّ أَنْفُسَ العِباد بيَدِ الله عَزَّوَجَلَّ **مِلْكًا وتدبيرًا وإرسالًا وقبضًا**، مِلكًا لأنها مِلْكه، تدبيرًا لأنه يُدبِّر الأنفس، وإرسالًا وقَبْضًا كما قال تعالى: ﴿وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢]، ويَقبِض الأنفسَ فهو سبحانه وتعالى له المُلْك التامُّ والتَّصرُّف التامُّ والحِفْظ والإِرْسال والإِمْساك.

٢٠- أنَّ ما أُخِذ من الأموال بغير حقٍّ وجَبَ ردُّه إلى صاحبه، وإن قبَضه الآخِذُ؛ وتُؤخَذ هذه الفائِدةُ من قوله ﷺ: «**الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ**»، وسَواءٌ أَخْذه مِن فَردٍ أو مِن جماعة، وسواءٌ أَخْذُه من رعية أو من راعٍ.

وعلى هذا فإنَّ الذين يَأخُذون انتِداباتٍ -مِن المُوظَّفين- وهم لم يَعمَلوا ولم يَبرَحوا مكانَهم فإنه يَجِبُ عليهم أن يَرُدُّوا هذه الأموالَ الَّتي أَخَذوها إلى صندوق الدَّوْلة؛ لأنهم أَخَذوها بغيرِ حقٍّ، وكذلك أيضًا مَن ظلَم شخصًا وأخَذَ ماله ولو بحُجَّة عند القاضي يَعلَم أنها باطِلَةٌ وَجَب ردُّه إلى صاحبِه، فلو ادَّعى شخصٌ على آخَرَ بألف دِرهمٍ وأَتى بشاهِدَيْ زُورٍ وحَكَم القاضي له بمُقتَضى هذه الشهادةِ فإنَّه يَجِبُ عليه أن يَتوبَ إلى الله تعالى، ويَرُدَّ الألْف دِرْهم إلى صاحبه، ولو كان حَكَم له بها؛ لأن حُكْم الحاكِم لا يُغيِّر شيئًا إلَّا في الظاهِر، أمَّا في الباطِن فلا.

قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْتَطِعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيَسْتَقْلِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[1]، هذا هو حُكْمُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَنفُذ باطِنًا إذا عَلِم صاحِبُ الحقِّ أنه مُبطِن.

٢١- أن النَّماء المُنفَصِل والمُتَّصِل يُرَدُّ مع الأصل، ويُؤْخَذ مِن قوله: «**الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ**»، فلو أنَّ الوليدةَ كسَبَت وجَب ردُّ ما كسَبَت معها؛ لأنه تابعٌ، ولو أن الغنَمَ سَمِنَت أو ولَدَت وجَب ردُّها مع نَسائها؛ لأنه من كَسْبها فيَكون تابِعًا، ويَثبُت بالتَّبَع ما لا يَثبُت بالاستِقْلال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (٢٦٨٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

٢٢- جوازُ التوكيل في إثبات الحُدودِ وتَنفيذ الحُدود؛ ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**»، وفي تَنفيذه من قوله ﷺ: «**فَارْجُمْهَا**»؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لوليِّ الأمرِ أن يُوكِّل شخصًا ليُثبِت ما يَكون به الحدُّ ويُقيم الحَدَّ، والدليلُ هذا الحديثُ.

٢٣- أنه يُقضى بالإقرار في الزِّنا ولو مرَّةً واحِدة؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنِ اعْتَرَفَتْ**»، و«اعْتَرف» فِعْلٌ، والفِعْلُ يَدُلُّ على الإطلاقِ، والإطلاقُ يَحصُل بمرَّةٍ واحِدةٍ.

وعلى هذا فإذا أَقَرَّ الزَّاني مرَّةً واحِدةً حُكِم عليه بمُقتَضى إقراره إن كان مُحصَنًا بالرَّجْم، وإن لم يَكُن مُحصَنًا فبالجَلْد والتغريب.

لو قال قائِل: ما الجَمْعُ بينَ هذا الحديثِ وبين حديث ماعِز بن مالِك الأَسلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاءَ إلى الرسولِ ﷺ فقال: إني زَنَيْتُ. فأَعرَض عنه، فذَهَبَ مُتَّجِهًا إلى الرسولِ ﷺ وقال: إنِّي زَنَيْتُ. فأَعْرَض عنه، فاتَّجَهَ مرَّةً ثالِثَةً، فقال: إني زَنَيْتُ. فأَعْرَض عنه، فاتَّجَهَ مرَّةً رابِعةً، فقال: إني زَنَيْتُ. فحينَئِذٍ اعتبَر النبيُّ ﷺ إقرارَه واستَفصَل منه وقال ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**»[(١)]، ففي حديث ماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَنَّه هرَب من الحدِّ، وهُوَ الذي جاء لإقامةِ الحدِّ على نفسه، ولم يَثبُت الحدُّ عليه ببَيِّنةٍ؛ لأنه لو ثبَت ببيِّنة، ما تُرِك، ولوجَب إقامة الحدِّ عليه، ولو فرَّ، لكن إذا ثبت بقولِه فيَسقُط بفِعْله، ولكنَّ هذا ليسَ كالرُّجوع عن الإقرار.

فرُجوعُ المُقِرِّ عن إقرارِه الصحيحُ أنه لا يُقبَل فيه رجوعُ المُقِرِّ عن إقراره، كما قال شيخُ الإسلام ابن تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «لو قُبِل رُجوعَ المُقِرِّ في الحُدود ما

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١).

أُقيم حدٌّ في الدُّنيا»[1]، ولكان كل واحِد يَقول: رجَعْتُ عن إقراري. وهذا القولُ مخالِفٌ لِـمَا قاله الفُقهاءُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولهذا نَرى أن مَذهَبَ الظاهِريةِ في هذه المَسألَةِ أصحُّ وأَسَدُّ وأَقوَى[2]، فالمُقِرُّ إذا أَقَرَّ إقرارًا شَرْعيًّا بدون إِكراهٍ وبدون ضَغْطٍ، وقال إنه «سرَق»، ولكن لـمَّا وصَل إلى مَوقِعِ إقامة الحَدِّ عليه تَراجَع، وأنكَر السرِقةَ، فعلى رَأْيِ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: نَرفَع الحدَّ عنه.

أمَّا على القول الراجِح فلا يُرفَعُ عنه الحدُّ، واللهُ تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، فإحدى الشهادَتَيْن كاذِبَةٌ، ونَأْخُذ منهما بالشهادَةِ الأُولى، فالجَمْعُ بين حديث ماعِزٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث كرَّر النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إقرارَه أربعًا وبين قضية هذه المَرأةِ أن نَقولَ: يَتَّضِح بينهما فيما يَلي:

١- يُمكِن أن يُحمَل قولُه ﷺ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ» على الاعتِراف الشَّرْعيِّ، وهو أربعُ مرَّاتٍ، ولكن هذا يَرِد عليه شَيْئان:

الشيءُ الأَوَّل: أنه لم يَذكُر الاعتِرافَ بـ«أل» حتى نَقول: «أل» للعَهْد الذِّهنِيِّ، وإنما ذكَر لفظًا مُطلَقًا، وهو فِعْل.

والشيء الثَّاني: هل عندنا عِلْمٌ أن أُنَيْسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَدرِي أنه لا بُدَّ في هذا من أربَعٍ، فربما تَكون قضيةُ ماعِزٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد هذا الحديثِ، ولم يَعلَم الناسُ بأنَّه لا بُدَّ من أربَعٍ، فبطَل هذا الاحتِمالُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢).

(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٥٠).

ويُمكِن أن يُقال: الجمعُ أنَّ هذه المَسأَلَةَ قد اشتَهَرَت؛ لأن الجانيَ كان أجيرًا، وكانَ أبُوهُ يَسأَل الناسَ، ويَسأَل الجهَلةَ، ويَسأَل أهلَ العِلْم؛ فهي مُشتهِرَةٌ، فاشتِهارُها يُغنِي عن تكرار الإقرارِ بها، وقَضيةُ ماعزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تَشتَهِر، لم تُعلَن إلَّا مِن قِبَلِه فبينهما فَرْق.

وبِناءً على ذلك نَقول: إذا كانت المَسأَلَة مُشتَهِرةً فالإقرارُ مرَّةً واحِدةً يَكفِي، وإلَّا فلا بُدَّ من أربَع مرَّاتٍ، وهذا جوابٌ فيه نظَر.

الجواب الثالِثُ: أن ماعِزًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شكَّ النبيُّ ﷺ في أَمْرِه، وكأنَّ هَيأَتَه -واللهُ أَعلَمُ- ليست كهيئة الرجُل العاقِل الرَّزين؛ ولهذا قال له ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» والرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما يُمكِن أن يَقولَ للرجُل العاقِل الرَّزين: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، فلما شَكَّ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أَمْره رأَى أن الواجِبَ التَّثبُّتُ، وهذا الجوابُ هو أَسَدُّها وأَقوَمُها.

فإذا شكَّ الحاكِم في إقرارِ هذا الرجُلِ هل هو صادِرٌ عن عَقْل وتَعقُّل فإنه يَتثبَّت، أمَّا إذا لم يَشُكَّ فالقاعِدةُ العامَّةُ في الشريعة الإسلامية أن الإقرار يَكفِي فيه مرَّةٌ، فكلُّ الإقرارات يَكفِي فيها مرَّةٌ واحِدة.

ووجهُ ذلك أنَّ الإقرارَ غيرُ الشهادة، فالشهادَةُ على الغيرِ والإقرارُ على النفس، ولا يُمكِن للإنسانِ أن يُقِرَّ على نفسِه بشيء لم يَكُن منه، أمَّا الشاهِد فربما يَشْهَد بِزُورٍ، والمُقِرُّ على نفسه لا يُمكِن أن يُقِرَّ بزور إلَّا إذا كان إنسانًا مجنونًا.

ولهذا نَرَى أن القولَ الراجِحَ: أن جميعَ الإقرارات يَكفِي فيها إقرارٌ واحدٌ، حتى في الزِّنا، إلَّا إذا وُجِد قرائِنُ تُوجِبُ التَّشكُّكَ فلا بُدَّ من التبيين.

٢٤- أنَّ ما ثبَت الحُكْمُ به بالسُّنَّة فهو ثابِتٌ بكِتاب الله تعالى، فالسُّنَّة من كتابِ الله تعالى؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى:٤٨]، ويَقول سُبحانه: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، ويَقول تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]، وما في السُّنَّة فهو كِتابُ الله تعالى.

٢٥- أنَّ الوكيلَ في إثبات الحدِّ وتَنفيذِه يَنبَغي له أن يُعيدَ الاستِئْذانَ مرَّةً أخرى بعد ثُبوت الحَدِّ؛ لأنه قال رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «**فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ**»، فظاهِرُه أنها حين اعتَرَفت أُعيدَ إلى النبيِّ ﷺ الأَمْر مرَّةً ثانية.

فإن قال قائِل: لماذا الفَرْقُ في الشَّرْعِ بين المُحصَنِ وغيرِ المُحصَنِ في الحدِّ مع أنَّ الفِعْلَ واحِدٌ؟

فالجوابُ: أن الفِعْل يَقبُح بحَدِّ ذاته وبحَدِّ فاعِله، فقد يَكون فِعْلًا قبيحًا من حيث الفاعِل، وإذا كان قبيحًا من حيث هو، فقد يَكون أقبَحَ بحسب الفاعِل.

مثاله: الكِبْر قبيح، لكنَّه مِن العائل أَقبَحُ؛ ولهذا كان استِكْبار العائِل أن يُجازِيَه الله تعالى بأن لا يُكلِّمَه الله تعالى يومَ القيامةِ، ولا يَنظُر إليه ولا يُزكِّيَه، وكذلك الزِّنا قبيحٌ، ومِن الأُشَيْمطِ الزَّاني أَقبَحُ، وكذلك الزَّاني المُحصَن الزِّنا منه أَقبَحُ من الزِّنا من غير المُحصَنِ؛ لأنَّ غيرَ المُحصَن ليس عندَه ما يَكفيه، والمُحصَنُ عنده ما يَكفيه من زَوْجته.

وإذا كان المُحصَن قد فارَق زوجتَه بأن طلَّقها أو ماتت عنه، فإنَّ حُكْمه باقٍ ولو فارَق زوجتَه، والأحاديثُ في بعضها: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ**»، والثُّيُوبة لا تَرتَفِع بمُفارَقة الزَّوْجة، وعليه فيُرجَم الزَّاني الذي قد تَزوَّج بشَرْط الجِماع، وإن لم تَكُن معه زوجته.

فإذا قال قائِل: ما الجمعُ بين هذا الحديثِ الدَّالِّ على رَجْم الزَّاني بالحِجارة، وبين قولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»[(١)]، فإن المعلومَ أن قَتْل هذا الزانِي بالسَّيْف أسهَلُ من قَتْله بالرَّجْم؛ لأن قَتْلَه بالرَّجْم سيَكون بطيئًا، وسيَلحَقه آلامٌ كثيرةٌ في بدَنِه قبْلَ أن يَموتَ، بخِلاف القَتْل بالسَّيْف.

فالجوابُ: أن إحسانَ القِتْلةِ ليس سهولةَ القِتْلة، بل إحسان القِتْلة التَّمشِّي على ما جاء به الشَّرْع، فما وافَقَ الشَّرْعَ فهو الحسَنُ، ومعلوم أن الرَّجْم دون القَتْل بالسَّيْف، وهو المُوافِقُ للشَّرْع، وعلى هذا يَكون رَجْمُ الزاني من إحسان القِتْلة إحسانًا شَرْعيًّا.

فإن قال قائِل: أَلَيْس اللهُ سبحانه وتعالى أَرحَمَ الرَّاحمين، والمقصودُ إعدامُ هذا الرجُلِ، فلماذا لم يَكُن إِعدامُه بالسَّيْف؟

فالجوابُ: إن إعدامَه بالرَّجْم مُوافِقٌ لرَجْمه تمامًا، فالزَّاني تَحصَّل اللذَّةَ والمُتْعة لجَميع البدَن، وهذا الذي يَستَأنِس بالمعصيةِ يَحتاج كُلُّ عُضو منه أن يُنكَّل به ويُعاقَب، وعقوبةُ الدُّنيا أَهْونُ مِن عُقوبة الآخِرة، فمُقتَضى الرحمة أن يَنال جَسَدُه كلُّه عقوبةَ الدنيا دون عُقوبةِ الآخِرة، وهذا هو الحِكْمة من كونه جُعِل رَجْمًا لا قَتْلًا بالسَّيْف.

وجهٌ آخَرُ: من كونِه رحمةً أنه يَكون نكالًا لغيرِه؛ لأنَّ الغيرَ إذا رأَوْه قد رُجِم هابوه أَكثرَ مِمَّا لو رأَوْه قد قُتِل بالسَّيْف، ففيه رحمةٌ مِن حيث الفاعِل، ورحمةٌ من حيث عموم الناس، فكان ذلك غيرَ خارِج عن نطاق رحمة الله سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم (١٩٥٥).

٢٦- **أن رَجْم الزانِي وجَلْدَه عِبادة**؛ ووجهُه أنه أُمِر به شَرْعًا، وكل ما أُمِر به شَرْعًا فهو عِبادَةٌ؛ ولهذا يَنبَغي لُمنفِّذِي الحُدود أن يُلاحِظوا أنهم يُؤدُّون بذلك فريضةً من فرائِض الله تعالى، كما أَعلَنها عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المِنبَر قال: «أَخافُ أن يَطال الناسَ زمانٌ أن يَقولوا: لا نَجِد الرَّجْمَ في كتاب اللهِ فيَضِلُّوا بتَرْك فريضة أَنزَلَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[1]، وعلى القائِمين على تَنفيذ الحُدودِ أن يَعتَقِدوا أنَّهم مُنفِّذون لفريضةٍ من فرائِضِ الله تعالى.

٢٧- **إبعادُ الإنسان عن مَواقِع المعصية، فمَن عصَى الله تعالى في مكان فإنه يُبعِد**؛ لأنه كلَّما أَبعَد عن مكان المعصيةِ أُبعِد له من المَعصية، ويُؤخَذ هذا من تغريب الزانِي؛ لأن الزَّانِيَ لو غُرِّب عن بلدة المَعصيةِ الَّتي زنَى بها نسِيَ الزِّنا، ثُم هو سيَكونُ غريبًا سيَشتَغِل بنفسِه قبل أن يَطلُب لذَّته، وربما مع طول الأيام يَنسَى هذا كلَّه، فهذه هي الحِكْمة في التغريبِ، فيَنبَغي للإنسانِ أن يَبتَعِد عن كلِّ مكان عَصى الله تعالى فيه؛ لأنه لا بُدَّ أن يَتذكَّر المعصيةَ إذا كان في المكان.

وانظُرْ كيف أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالرحيل عن المكان الذي طلَعَت عليه فيه الشَّمسُ قبل أن يُصلُّوا الفجرَ، فقالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «ذَاكَ مَكَانٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»[2]، مع أنَّهم مَعذورون فهم نِيام، لكن الذي أَلقَى النومَ الكبيرَ في آذانهم هو الشيطانُ، فأَمَر النبيُّ ﷺ أن يَرتَحِلوا منه إلى مكانٍ آخَر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: الْعَسِيفُ الْأَجِيرُ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يُثْبِتُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠).

الزِّنَا بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً» ووجهُه أن الرسولَ ﷺ قال: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ»، ولم يَقُل: إذا اعتَرَفَت أربعًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الرَّجْمِ»؛ لأن من العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: إن الزانِيَ المُحصَن يُجلَد أوَّلًا مئة جَلْدة أَخْذًا بعُموم الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، وهذا من سِياق العُموم، فيَشمَل المُحصَنَ وكذلك أيضًا استِدْلالًا بحديث عُبادةَ بنِ الصامِت أن النبيَّ ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»[1]، فجمَع بين الجَلْد والرَّجْم.

واستَدَلَّ مَن قال بأنه لا يُجمَع بين الرَّجْم والجَلْد بقِصَّة رَجْم الغامِدِيَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فإنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَأمُر بجَلْدها[2].

وفي حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع أن المَقامَ مَقامُ بيانٍ وتَنفيذِ عمَلٍ، فلمَّا لم يَذكُر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الجَلْد عُلِم أنه ليس بواجِبٍ، وهذا هو الصحيحُ، أن الجَلْد مع الرَّجْم مَنسوخٌ، فإنَّ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رسولِ الله ﷺ الاقتِصارُ على الرَّجْم دون الجَلْد.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

٣٠٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ، وَإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ(١).

٣٠٨٢- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(٢).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حِينَ ضَرَبَ المَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ» يَعتَذِر عن فِعْل عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأنَّه لعلَّه لم يَسمَع أن آخِرَ الأمرين مِن رَسُول اللهِ ﷺ هو على الاقتِصارِ على الرَّجْم، وإلَّا فإنه يُقال: جَلَدها عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بكِتابِ الله تعالى؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، ورجَمها بسُنَّةِ رسُولِ الله ﷺ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ رجَمَ؛ فلأَجْل هذا جَمَعَ بينهما عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهذا الاستِدلالُ جيِّد، لولا أن السُّنَّةَ ورَدَت بخِلافِه، وهو الاقتِصار على رَجْم المُحصَن.

وفي توزيع الجَلْد والرَّجْم على يومين فِقهٌ عظيمٌ لعَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه لو جلَدها ثُم رَجَمها في الحالِ لم تَستَفِد من الجَلْدِ شيئًا، إذ إنها بمُجرَّد ما تُحِسُّ بأَلَمِه فإنها ستُرجَم ويَزول الأَلَم، لكن إذا جُلِدت في يوم ورُجِمت في آخَرَ ذاقت أَلَمَ الجَلْد، فإذا جُلِدت في يومٍ ورُجِمت في آخرَ فإنَّها تَذوق أَلَمَ الجَلْد في هذه المُدَّةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٣)، والبخاري: كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، رقم (٦٨٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٣)، والبخاري: كتاب الحدود، باب رجم المحصن، رقم (٦٨١٢).

٣٠٨٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَـهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» يُشيرُ إلى قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء:١٥]، وهنا قال ﷺ في الحديث: «جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ» وهو دليلٌ على أن تحديد عُقوبة الزانِي بوَحْيٍ من الله تعالى؛ لأنه قد جَعَلَ الله تعالى لهُنَّ سبيلًا.

يُستَفادُ مِن هَذا الحَديثِ فوائِدُ:

١- أنه يَنبَغي للعالِمِ أن يَحُثَّ الناسَ على تَلقِّي عِلْمه؛ لقوله: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي»، وهذا تأكيدٌ، فالجُمْلة الثانية تأكيدٌ للأُولى.

ولا يُقال: إن هذا مِن العالِمِ دعوةٌ لتَفخيم نفسه، وأن يَكون رئيسًا في قومِه وما أَشبَهَ ذلك؛ لأنَّ هذا فِعْلُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والعالِم إذا فعَلَه يَجِبُ أن يُحسِنَ الظَّنَّ بِه، أمَّا فيما بينه وبين الله تعالى فهو عالِمٌ نيّتَه، فقد يَنوِي بذلك أن يَصرِفَ وجوهَ النَّاس إليه بقوله: «خُذُوا عَنِّي»، وقد يَقصِد بذلك أن يَأخُذَ النَّاس منه، ما شاء اللهُ تعالى، ولكل امرِئٍ ما نَوى.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجم، رقم (٤٤١٥)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم (١٤٣٤)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (٢٥٥٠).

٢- لو في كيفيةِ تغريب المرأةِ أن نَقول: إن وجَدْنا مَحْرَمًا يَذهَب معها ويَصونها، أو غرَّبناها إلى بلَدٍ لها فيه مَحارِمُ يَحفَظُونها، فهذا ظاهِرٌ وليس فيه إشكالٌ، لكن إذا لم يَكُن لها مَحْرَمٌ في البلدِ الذي تُغرَّب إليه فإنها تَبقَى في بلدها، لكن تُحبَس.

لو قال قائِل: هل يَجوز أن نُخدِّر مَن يُقام عليه الحدُّ؟

والجوابُ: ما قُصِد به الإيلامُ فلا يَجوز، وما قُصِد به الإعدامُ فيَجوز في يَدِ السارِق فقط أن نُخدِّرها؛ لأنَّه ليس المقصودُ إيلامَه، وإنما المَقصود إعدامُ هذا العُضوِ.

وأما قُصِد به الإيلامُ كالرَّجْمِ فإنَّه لا يُخدَّر وكذلك القِصاص، فإنه لا يُخدَّر؛ لأن الجانيَ آلَمَ المَجنيَّ عليه، والقِصاص لا بُدَّ فيه من التَّماثُل.

لو قال قائِل: رجُل لا يَعترِف إلَّا بالضَّرْب؟

فالجوابُ: لا يَجوز الضَّرْب من أجل الاعتِراف.

•○•○•

٣٠٨٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: **أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، رَوَاهُ أبو دَاوُدَ**[1].

التعليق

هذا الحديثُ رواه أبو داودَ في سُننِه، ومن طريقة أبي داودَ في سُنَنه أن الحديث الذي أَخرَجه وسكَت عنه ولم يَتكلَّم عليه بتضعيف فهو صالِح لأَنْ يُحتجَّ به،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز، رقم (٤٤٣٨).

وعند غيرِه ليس بصالِحٍ، كما أنه قد يَكونُ صحيحًا عن الشخص ما ليس صحيحًا عند غيره.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ» هذا الحُكمُ لو وقَع من أحدِ الحُكَّام لقُلنا: إن هذا الرجُلَ مُفرِّط غايةَ التفريط، فكيف يَحُدُّهُ الحدَّ الأوَّل دون أن يَتَبَيَّن عن حالِه؛ لأنَّ الواجِب على الحاكِم ألَّا يُصدِر الحُكْمَ إلَّا بعد التَّصوُّر، وكما قيل: «الحُكْم على الشيء فَرْع عن تَصوُّره»، ورسول الله ﷺ أَعلَى مَقامًا من أن يُصدِر حُكْمًا دون أن يَتبيَّن؛ لأَنَّه جَرَى مِن المَفسَدَةِ على هذا الحُكمِ الصادِر بدون التَّبيُّن أن هذا الرجُلَ الذي أَمَر به ﷺ أُقيم عليه حدَّانِ، وهذا بعيد ولهذا لا بُدَّ من النظَر في سنَد هذا الحديثِ، والله أَعلَمُ.

•○•○•

٣٠٨٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْدًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

يَدُلُّ الحديثُ على أنَّ الزانِيَ يُرجَم بدون جَلْدٍ، وماعِزُ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقرَّ على نفسه بالزِّنا أربَعَ مرَّات فرُجِم.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٩٢).

بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنَّ الإِسْلامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الإِحْصَانِ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِحْصَانِ» فلو أحصن الإنسان وهو كافِر، ثُم ماتَت زوجته ثُم أَسلَم فإنه يَكون مُحصَنًا ولو كان كافِرًا.

•○•○•

٣٠٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالُوا: تُسَخَّمُ وُجُوهُهُمَا وَيُخْزَيَانِ. قَالَ: «كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَاةِ وَجَاؤُوا بِقَارِئٍ لَـهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ، فَقَالَ -أَوْ قَالُوا-: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «بِقَارِئٍ لَـهُمْ أَعْوَرَ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة، رقم (٦٨٤١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة، رقم (١٦٩٩).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥).

٣٠٨٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[١].

٣٠٨٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِن عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ، وَلَكِنَّه كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢١)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، رقم (٤٤٤٨).

التعليق

هذه الأحاديثُ التي ذكَرَها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَشهَد لِـمَا تَرجَم به في أنَّ الإسلامَ ليس بشَرْطٍ في الإحصان، وأنه يُقام على أهل الكتاب.

وقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ...» اليَهودُ جاؤُوا برجُل وامرأة قد زَنَيَا في عهدِ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المدينةِ، وكان اليَهودُ أهلَ تحريفٍ وأهلَ كذِبٍ وأهلَ عُدوانٍ على الله وعلى رُسُله وعلى الخَلْق، فكانوا يُقيمون الحدَّ بالرَّجْم، لكن كَثُر الزِّنا في أشرافهم -والعِياذُ بالله تعالى-، وهكذا كثيرٌ من أهل النِّعَم يَكونون إلى الفِسْقِ أقربَ من أهل الفَقْر والإعواز؛ ولهذا تَجِدُ الذين يُكذِّبون الرُّسُلَ هم المَلَأ، أي: الأشرافُ والكُبَراء، بل إنَّ مِن وَصْف الرسولِ ﷺ الذي وصفَه أبو سُفيانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لِهرقلَ أنه يَتبَعه فُقَراء الناس(١).

فنَقول: إنه لـمَّا كثُر الزِّنا في أشراف اليَهودِ قالوا: كيف نَقتُل الأشرافَ؟ وكيف نَرجُم سيِّدَ قومٍ؟

ففكَّروا في الأمرِ فقالوا: «نُخزِيهم ونُحَمِّم الوُجوهَ»، أي: نَجعَلها كالحمم، والحممُ الفَحْمة، يَعنِي: أننا نَطلِي الوجوهَ بالسَّواد ونُخزيهم بأن يُرْكِبوا الزانِيَ والزانية على حِمارٍ، وجْهُ أحدِهما على الحِمار، ووجْهُ الثَّاني إلى دُبر الحِمار مُختلِفِي الوجوه، ويَمْشُون بهما في الأسواقِ، فقال اليهود: «هذا يَكفي عُقوبةً لهما، ولا نُعدِم هذا الشريفَ الذي يَنفَعُنا بمالِه، أو يَنفَعُنا برَأْيه أو ما أَشبَه ذلك؛ لأنه لـمَّا كثُر في أشرافِهم صارُوا يُقيمون الحدَّ على الضعفاء ويَترُكون الأشرافَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣).

ثُمَّ رَأَوْا أنَّ هذا خِزْيٌ وعارٌ، وأنَّه لا يَليق بهم، فقالوا: إِذَنْ نُسوِّي بينهم في الحُكْم، ونَعمَلُ هذا العمَلَ، ومع ذلك فقد كان هذا الحُكْمُ غُصَّةً في حُلوقِهم لم يَستَسِيغُوه، فلمَّا قدِم النَّبيُّ ﷺ قالوا: «اذهَبُوا إلى هذا الرجُلِ لعلَّكُم تَجِدُون ما يُخفِّف الأمرَ أو ما يُوافِق ما حَكَمْتم به أخيرًا»، فجاؤُوا إلى النبيِّ ﷺ فأَخبَرَهم أن في كتابهم الرَّجْمَ بعد أن استَقرَأَهم ما تَجِدونه في كتابكم؟ قالوا: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ. وهم كَذَبَةٌ، فقال ﷺ: «**ائْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**». فَجَاءَ بِهَا رَجُلٌ أَعْوَرُ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورْيَا. فَجَعَلَ يَقْرَؤُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَـمَّا وَصَلَ آيَةَ الرَّجْمِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَكَانَ عبدُالله بنُ سلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أَحبارِ اليَهود عندَ النَّبيِّ ﷺ ويَعلَم ما في التَّوراةِ، فقال له عبدُالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ارْفَعْ يَدَكَ عن آية الرَّجْم، فلمَّا رفَع فإذا هي تَلوح واضِحةً بَيِّنةً، فأَمَر النبيُّ ﷺ بهما فرُجِما.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْنَأُ عَلَيْهَا**» أي: انحَنَى على الشيء، فكأنه من شقاء هذا العاهِر -لشفَقَته على الزانية- أن انحَنَى عليها ليَقيَها الحِجارة.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **إقامةُ الحَدِّ على الكافِرِ إذا زنَى**، ولكنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اشتَرَطوا إقامةَ الحُدود على الكُفَّار فيما يَعتَقِدونَ تحريمَه، دون ما يَعتَقِدون حِلَّه؛ وبِناءً على ذلك لو أن كافِرًا شرِب الخَمرَ لكنَّه لا يُروِّجه ولا يَشرَبه ظاهِرًا، فليس لنا أن نَتعرَّض له لا بحَدٍّ ولا عُقوبةٍ؛ لأنه يَعتَقِد حِلَّه.

٢- **إلزام الخَصْم بما عنده**؛ ووجهُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ أَلزَم اليَهودَ بما عِندهم من حُكْم التَّوراةِ في أن الزانِيَ المُحصَن يُرجَم.

فإن قال قائِل: وهل هذا واجِبٌ أن يُلزَم الخَصمُ بما عِنده، أو يُلزِمنا بما عندنا وإن لم يَكُن عنده؟

فالجوابُ: الأمر هو الثاني، لكنَّ إلزامَه بما عِندَه أقوى في إقامة الحُجَّة عليهم.

٣- بيانُ عُدوانِ اليهود -لَعْنَةُ اللهِ تعالى عليهم-، فاليَهودُ عُدوانهم من مَوسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى يومِ القيامةِ، وهم أكثَرُ أَتباعِ الدَّجَّال، فعُدوانُهم ظاهِرٌ على الله تعالى، وعلى رُسُله وعلى كُتُبه، قالوا عن الله تعالى كما ذكَر عنهم في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤]، فهُمْ أَشَدُّ الناس عُدوانًا على الناسِ، وعلى رُسُلِه وعلى كُتُبه، فانْظُرْ كيف خاطَبوا النبيَّ ﷺ بكِتمان ما عِندهم من التَّوْراة.

٤- أنَّ مَن حرَّف كِتابَ الله تعالى وكتَم ما أَنزَلَ الله تعالى ففيه شَبَهٌ من اليَهود -لعَنَهم اللهُ تعالى-؛ لأن اليَهودَ حَرَّفوا التَّوراةَ تحريفًا مَعنوِيًّا وكتَموها لفظيًّا، فالَمعنى حرَّفوه وأَتَوْا بمعنًى جديدٍ.

٥- الخُطورة العظيمةُ على مَنِ استَبْدَلُوا شريعةَ الله تعالى بقَوانينَ وَضْعيةٍ مُتلقَّاةٍ من الكفَّار، وضَعوها مُناسِبَةً لوقت مُعيَّنٍ في مكان مُعيَّنٍ، فالقوانينُ الوَضْعيَّةُ لها مَساوِئُ كبيرةٌ منها:

أوَّلًا: أنها محدودةٌ بالعَقْل البشَريِّ، وهذا نَقْص.

ثانيًا: أنها محدودةٌ بمَكان مُعيَّنٍ؛ لأن الذين وضَعوها وإن كانوا عباقِرة وأذكياءَ إنما وضَعوها باعتِبارِ ظُروف أماكنهم، فقد يَكونُ القانونُ مُناسِبًا لهذا المَكانِ، لكن غير مُناسِب لمَكان آخَرَ.

ثالثًا: أنها مَحدودةٌ مِن جِهة الزَّمان؛ لأن واضِعَ القانون إنما وضَعه في زمانه، والزمانُ يَتَغيَّر، والأُمَم لا تَبقَى على حال واحِدة، فقد يَكون هذا القانونُ مُناسِبًا في ذلك الزَّمَنِ غيرَ مُناسِب في زمَن آخَرَ.

رابعًا: أنها مَحدودة في أُمَم مُعيَّنةٍ قد تَكون هذه الأُمَّةُ قابِلةً لهذا الشيءِ، وهو نافِعٌ لها، لكن الأُمَم الأخرى لا تَقبَل ولا يُناسِبها.

فلو أنك أَتَيْت برَجُلٍ من الشَّمال ووَضَعْته عند خطِّ الاستِواء لأَصابَه حَرٌّ شديد، ولو أَتَيْتَ بواحِد من خطِّ الاستِواء ووضَعْتَه في الشَّمال لجَمُد، فكلُّ أُمَّةٍ لها ما يُناسِبُها.

ومن العجَب أن سُفهاءَ العرَب أخَذوا هذه القوانينَ الصادِرةَ منذ مئات السِّنين في قومٍ مُعيَّنِين في أَمكِنة مُعيَّنةٍ وطبَّقوها على أنفسِهم اليومَ، ونبَذوا كِتابَ الله تعالى وسُنَّةَ رسوله ﷺ وراء ظُهورهم، فكانوا شَرًّا من اليهود، فاليَهود حرَّفوا في قضية مُعيَّنة كتَموا قضيَّة مُعيَّنة، أمَّا هؤلاء فطبَّقوا قوانينَ شامِلةً لكل أُمور الدنيا؛ وحُجَّتهم الاستِدلالُ بقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشُؤُونِ دُنْيَاكُمْ**»(١)، فقالوا: افعَلْ ما شِئْت من رِبًا وقِمار وكذِب وغِشٍّ، وأَبِح ما شِئْت، وحَرِّم ما شِئْت؛ لأن البشَرَ أَعلَمُ بأمور دُنياهم، فيُقال لهم: الذي قال: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ**» حرَّم الرِّبا، وحرَّم الغرَر، وحرَّم الغِشَّ.

وفرقٌ بين مَسأَلَةُ الصَّنْعة ومَسأَلَةُ الحُكم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم (٢٣٦٣).

فمثلًا في أمور الدنيا: النِّساء أَعلَمُ بطَبْخ الطعام، وتَعلَم النساءُ من هذا ما لا يَعلَمه الرجُلُ.

ومثله الخَشَّاب يَعرِف كيف يَصنَع البابَ، لكن العالِمَ النَّحرير الذي ما التَفَتَ لهذه المِهنةِ لا يَعرِف عن صَنْعة الأبواب شيئًا.

ولهذا فالصَّنْعة غير الحُكْم، فأحكام الدُّنيا والدِّين إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، لكن الصنائِع تَجارِب، ومَن جرَّب يَكون أَعلَمَ ممَّن لم يُجرِّب، فكيف يُقال: أنتم أَعلَمُ حتى في أمور التحليل والتحريم؟! لكن الشَّيْطان يُزيِّن للناس سُوء العمَل، ثُم إذا كان المُحرِّف مُنتَسِبًا للدِّين حرَّف من أجل ذلك نُصوصَ الشريعة.

٦- ما ذُكِر من نُزول قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ وقوله في نصِّ الحديث: «**وَقَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا**».

وعلى هذا فقوله: «**هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا**» لا تَنطَبِق على قوم مُسلِمين حكَموا بغير ما أَنزَل الله تعالى؛ لأن المعنى: «**وَمَن لم يَحكُمْ بما أَنزَل اللهُ**»، المعنى أنَّ الكافِر؛ لأنه لم يَحكُم بما أَنزَل الله تعالى.

ولكن على كلِّ تقديرٍ لا يَعنِي: ذلك أنَّ مَن حكَم بغَيْر ما أَنزَل اللهُ تعالى لا يَكون كافِرًا؛ لأنه يُقال: إنك إن جعَلْت الحُكْم بغَيْر ما أَنزَل الله تعالى علَّةَ الكُفْر في الكُفَّار، فإن الحُكْم يَدور مع عِلَّته وجوبًا وعدَمًا.

وإن جعَلْتَ هذا وَصْفًا للكُفَّار رجَعْنا إلى السببِ لماذا كانوا كُفَّارًا باتِّصافِهم

بهذا الوَصْفِ، فنَرجِع إلى العِلَّةِ، وهي الحُكْم بغير ما أَنزَل اللهُ تعالى، لكننا مع ذلك ونحن نُسلِّم بهذا الحديثِ: «أنها نزَلَت في الكُفَّار»، فنَقول: مَن لم يَحكُم بما أَنزَل اللهُ تعالى فقد وصَفَه الله عَزَّوَجَلَّ بثلاثة أَوْصاف: الكُفْر، والظُّلْم، والفِسْق.

فهل هذه الأوصافُ لَموصوفٍ واحِدٍ، ويَكون ذلك من باب تَعدُّد الأَوْصاف في الموصوف؛ لأن الكافِرَ فاسِقٌ، والكافِر ظالِمٌ.

والدليلُ على أن الكافِر فاسِق قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ [السجدة:٢٠]، في مُقابِل الذين آمَنوا، وإذا جاء الذين كفَروا في مُقابِل الذين آمَنوا فهو الكُفْر المُطلَق، وأَطلَق الله تعالى عليهم وَصْف الفِسْق.

وأمَّا وَصْف الكُفْر بالظُّلْم ففي قوله: ﴿وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، وعلى هذا يَكون «الكافِرون، والفاسِقون، والظالِمون» أوصافًا لموصوفٍ واحِدٍ، ولا تَناقُضَ بينهم.

وهناك قولٌ آخَرُ: أن هذه الأَوْصافَ لَموصوفات مُتعدِّدة حسب ما يَقتَضيه الحُكْمُ بغيرِ ما أَنزَل الله تعالى، فإذا كان الحُكْمُ بغير ما أَنزَل الله تعالى مَبنيًّا على أن الحاكِم يَرَى أن غير ما أَنزَل اللهُ تعالى أَنفَعُ للعِباد وأَوفَقُ لأحوالهم، فهذا كُفْر مُخرِج عن المِلَّةِ، بل لو رأَى أنه مثل حُكْم الله تعالى فهو كافِر كُفْرًا مُخرِج عن المِلَّة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، فمَن زعَم أن شيئًا يَكون كحُكْم الله تعالى أو أَحسَنَ فقد كذَّب بهذه الآيةِ، وتكذيب القرآن كُفْر.

ومَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَل اللهُ تعالى مُعتَقِدًا أن حُكْم الله تعالى هو حقٌّ لكنه لحِقْد على المَحكوم عليه وكراهةٍ وبَغضاءَ، فهذا ظالِمٌ وجائِر.

ومَن حَكَم بغيرِ ما أَنزَل الله تعالى غيرَ مُعتَقِدٍ أنه مِثل حُكْم الله تعالى ولا أَحسَنَ ولا لحقْدٍ على المَحكوم عليه ولكن لهَوًى في نَفْسه يَرجو مَصلحتَه، فهذا فاسِق، مثل أن يَحكُم لوزيرٍ أو أميرٍ على شخصٍ ضعيفٍ، ولا يَكرَه الشخصَ ولا يَحقِد عليه، ولا يُبغِضه، لكن إجلالًا وتعظيمًا للمَحكوم له، فهذا حَكَم لهَوًى في نفسه فهو فاسِق.

وعلى هذا تُحمَل الأَوْصافُ على كلِّ حالٍ تُناسِبها:

فالذي حكَم بغيرِ ما أَنزَل الله تعالى مُعتَقِدًا أن ما حكَم به أَوْلى من حُكْم الله تعالى فهو كافِرٌ.

ومَن حكَم ظُلْمًا وجَوْرًا عن المَحكوم عليه فهو ظالِم.

ومَن حكَم هَوًى لنفسه فهو فاسِق.

وإذا نظَرْنا في القوانين الوضعيَّةِ الَّتي اختارها مَن يَحكُم بها وجعَلَها مَرجِعًا للناسِ دُونَ كِتَابِ الله تعالى وسُنَّة رسولِه ﷺ فإنّها تَنطَبِق على القِسْم الأوَّل الذي هو الكُفْر؛ لأن مَن اعتقَد أن حُكمًا سِوى حُكْم اللهِ تعالى ورسوله ﷺ أَصلَحُ للخَلْق وأَنفَعُ للخَلْق من حُكم الله تعالى ورسوله ﷺ فلا شَكَّ في كُفْره؛ لأنَّه لم يَختَر حُكْمَ الله تعالى ورسولِه ﷺ، ولا أَرادَه مع قُدْرته على تنفيذه فيَكون كافِرًا.

وعلى هذا نَقول: الراجِحُ فيما ذُكِر في الآياتِ من مَسأَلَةُ الحُكْم بغير ما أَنزَل الله تعالى أنها أَوْصافٌ لمَوصوفاتٍ مُتعدِّدَةٍ حسب ما تَقتَضيه الحالُ.

• ••• • ••• •

بَابُ اعتِبَارِ تَكْرَارِ الإِقْرَارِ بِالزِّنَا أَرْبَعًا

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْتِبَارِ تَكْرَارِ الْإِقْرَارِ بِالزِّنَا أَرْبَعًا» أي: اشتِراط أن يُقِرَّ الزانِي أربعًا، والزِّنا كذلك لا بُدَّ فيه من شهودٍ أربعةٍ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، أربعة شُهَداء رِجال، وأنهم إذا لم يَأتوا بالأربعة فأُولئك عند الله تعالى هم الكاذِبون، وإن كانوا صادِقِين في نفسِ الواقِع لكنَّهم في حُكْم الله تعالى كاذِبون؛ ولهذا قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ ولم يَقُل: «فأُولَئِك هُمُ الكاذِبون»؛ لأنه قد تَكون شهادتُهم صحيحةً واقِعةً، فلو جاء ثلاثةٌ يَشهَدون على رجُلٍ بأنَّه زنَى، ورأَوْه رأيَ العَيْن فهذا الزِّنا واقِعٌ، لكنَّه في حُكْم الله تعالى ليس بواقِعٍ، فهم كَذَبَةٌ قَذَفَةٌ يُجلَد كلُّ واحِدٍ منهم ثمانين جَلْدَةً؛ لأنَّ الشهادةَ لم تَتِمَّ، وإذا لم تَتِمَّ فهم قَذَفَةٌ، فيُجلَد كلُّ واحِدٍ منهم ثمانين جَلْدَةً حدَّ القاذِف.

فإن كانوا أربعةً ثبَت الزِّنا، ولكن هل الإقرارُ مَبنيٌّ على الشهادة، فلا بُدَّ فيه مِن أربعة مرَّاتٍ، أو أنَّ الإِقْرارَ اعتِرافُ الإنسان على نفسِه، وكونُه يَعتَرِف على نفسِه قرينةٌ ظاهِرة؛ لأنه لا يُدنِّس نَفْسه بالزِّنا إلَّا وهو مُتيَقِّن وصادِق؛ ولهذا في قصة العَسيفِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤) ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧).

وقد استَنْبَط المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منه فيما سبَق أن هذا دليلٌ على عدَم تكرار الإقرار، وبيَّنَّا أنَّ هذا هو القول الراجِح.

•○•○•

٣٠٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً، وَأَنَّ الجَوَابَ بِـ«نَعَمْ» إِقْرَارٌ.

التعليق

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَنَادَاهُ» يَدُلُّ على أنه ليس قريبًا منه يُسِرُّ إليه، بل هو بعيد، فالنِّداء يَكون من البعيد، والمُناجاة تَكون من القريب، قال الله تعالى: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم:٥٢].

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَأَعْرَضَ عَنْهُ» وكأَنَّ النبيَّ ﷺ أَعرَض عنه لعَلَّه يَتوب فيَتوب الله تعالى عليه؛ لأَنَّه لو تاب وتابَ الله تعالى عليه فإنه يُرفَع عنه الحدُّ.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى رَدَّدَهُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» أي: بقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «زَنَيْتُ».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٣)، والبخاري: كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت، رقم (٦٨٢٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١).

قوله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «**فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ**» أَيْ: لـمَّا شهد على نفسه وأَقرَّ، والإقرارُ على النفس شهادةٌ عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، فجعَل الإقرارَ شهادةً.

قوله ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» الجُنون هو فَقْدُ العَقْل، مأخوذٌ من الاجتِنان؛ لأن العقلَ تَغيَّر واجتَنَّ واستَتَر، فلم يَكُن ظاهِرًا.

ولو قال قائِل: هل هذا السُّؤالُ في محَلِّه، إذ إِن الإنسان سيَقول: «لا»، وإن كان في عَقْله خلَل؟

فيُقال: السؤالُ في محَلِّه؛ لأنه إمَّا عِتابٌ، وإمَّا استِفهامٌ حقيقيٌّ، إمَّا عِتاب كأنه يَقول: كيف تُقِرُّ، بل تُبْ إلى الله تعالى فيما بينك وبين ربِّكَ وانصَرِفْ.

أو أن المعنى: الاستِفْهامُ، فإذا أَجاب الجواب المُوافِق عَلِم أنه ليس بمَجنون، فيَكون السؤالُ في محَلِّه.

قوله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «**قَالَ: لَا**» أي: ليس بي جُنون.

قوله: «**قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ**» هذا دليلٌ على أن الإحصان عِنده مَعروف.

قوله ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**» يَعنِي: لا تَرجُموه هنا؛ لأن هذا مسجدٌ، والمسجِد لا تُقام فيه الحُدود، فذهَبوا نحو البَقيع؛ لأن البَقيع قريب من المسجِد وجعَلوا يَرجُمونه.

قوله رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: «**فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى**» هو مُصلَّى العِيد، وكان قريبًا من البَقيعِ فرجَمُوه هناك، والظاهِر -والله أَعلَمُ- أنه قريبٌ منه؛ لأن المُصلَّى ليس محَلًّا للرَّجْم، إذ إِن الرَّجْمَ

فيه انبِعاثُ الدَّمِ وتَلويث الأرض به، وما يَعتَرِي ذلك ربما من البَوْل أو من الغائِط.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ**» يَعنِي: مَسَّتْه وآلَمَتْه، فهـرَب وأَدركـه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بالحَرَّة فرجَمُوه، وكان هُروبه لِئَلَّا يَموت، لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: لا يُمكِن أن نَدَعَه وقد أَمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ برَجْمه، فأَدْرَكُوه فرجَموه، وهم في رَجْمِه مُستَنِدون إلى أَمْر النبيِّ ﷺ، فليسوا مُتهوِّرِين ولا مُفْرِطين، بل هم مَأمورون فلا بُدَّ أن يُنفِّذوا الأَمْر.

مِن فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- جواز رَفْع الصوت في المسجِد؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَنَادَاهُ**»، ولكن هذا مَشروطٌ بما إذا لم يَحصُل منه تشويشٌ، فإن حَصَلَ منه تشويش مُنِع، حتى ولو كان يَقرَأُ القُرآنَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خرَج على أصحابِه وهم يَقرَؤون ويَجهَرون فقال ﷺ: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**»[1].

٢- تَكرار الإقرار بالزِّنا وأنَّه لا يُقام الحدُّ حتى يُكرِّر ذلك أَربعًا.

فإن قال قائِل: إذا كان هذا دَلالةَ الحديث فما الجوابُ عمَّا جاء في بعض الأحاديث، كحديث: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[2]، حيث لم يَذكر فيها تَكرارَ الإقرار بالزِّنا أربعًا؟

فالجوابُ عن ذلك: أنَّ طلَب تَكرار الإقرارِ فيما إذا حَصَل عند القاضِي اشتِباهٌ في الأمر.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧).

وجوابٌ آخَرُ: أنَّ التَّكرار يَسقُط فيها إذا اشتَهَرت المَسأَلة، وعليه فنَقول: إن مَسأَلَةَ ثُبوت الزِّنا تَرجِع إلى القاضي، فإذا اقتَنَع بصُدور الزِّنا فإنَّه لا حاجةَ إلى طلَب تَكرار الإقرار، فيَثبُت الزِّنا ولو بالإقرار مرَّةً، وبهذا يَحصُل الجمع بينَ الأحاديث، والجَمْعُ بينها أوْلَى من إلغاء أَحدِهما.

فالجَمْع: هو أنه متى حصَل عند القاضي ارتِيابٌ في الأمر فإنه يُكرِّر.

فإن قال قائِلٌ: التَّكرار للاستِثْبات يَكون عادةً بثلاث مرَّات؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إذا استأْذَن فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَستأْذِن ثلاثًا، وإذا سلَّم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سلَّم ثلاثًا، وإذا تَكلَّم بكلامٍ يَحتاج إلى إثباتٍ تَكلَّم ثلاثًا(١)، فلماذا لا نَقتَصِر على ثلاثٍ؟

فالجوابُ: لعلَّ ذلك -والله أَعلَمُ- مَبنيٌّ على الشهادةِ، فإنَّ الشهادةَ بالزِّنا لا بُدَّ فيها من أربعةٍ، فصار الإقرارُ المُعتبَرُ بتكراره أربعًا.

٣- أنه يَنبَغي للقاضي إذا أَقرَّ عنده أحدٌ بالزِّنا أن يَستَفهِم عن جميع الاحتِمالات؛ ويُؤخَذ من قوله ﷺ: **«أَبِكَ جُنُونٌ؟»** **«هَلْ أَحْصَنْتَ؟»** حتى يَكون حُكْمُه مَبنيًّا على يَقين، لا سيَّما في الحُدودِ التي تُدْرَأ بالشُّبُهات.

٤- أن إقرارَ المجنون غَيرُ مُعتبَر؛ ويُؤخَذ من قوله ﷺ: **«أَبِكَ جُنُونٌ؟»**.

فإن قال قائِل: إن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استَفْهَم ولم نَدْرِ ماذا يَكون لو قال الزاني: «نعَمْ» أو «لا»؟

قُلنا: لكن السياقَ يَقتَضي أنه لو كان به جُنون لم يَعتَبِر إقرارَه ﷺ، وعلى هذا فيُشتَرَط لصِحَّة الإقرار أن يَكون للمُقِرِّ عَقلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، رقم (٩٤).

٥- أن الإقرارَ بالإحصان يَحصُل بمرَّة بخِلاف الإقرار بالزِّنا، مع أن الإحصان سبَب للرَّجْم، والزِّنا سبب، فيُقال: الزنا سبَب، والإحصان شَرْط.

وهنا يُفرَّق بين السبب وبين الشَّرْط فلمَّا كان الإحصان شَرْطًا اكْتُفِي بمرَّة واحدة، ولمَّا كان الزِّنا سببًا فلا بُدَّ فيه من أربعة مرَّات، إمَّا مُطلَقًا أو عند الارتياب.

٦- جواز التَّوكيل في إقامة الحدِّ؛ لقوله ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**».

٧- جواز الإطلاق فيما كان مَعلومًا فلا يَحتاج إلى قَيْد، فإذا كان الشيء مَعلومًا فلا يَحتاج إلى قَيْد؛ لقوله ﷺ: «**فَارْجُمُوهُ**»، ولم يَقُل: «بحصًى صِغارٍ، أو بحصًى كِبار أو بأخشاب»؛ لأن هذا أمر مَعلوم فيُحمَل المُطلَق على ما كان معلومًا، ولا يُرجَم بحِجارة كبيرة؛ لأن الحِجارة الكبيرة تَقضِي عليه حالًا ولا يُستَفاد من الرَّجْم، ولا يُرجَم بحِجارة صغيرة؛ لأن الحِجارة الصغيرة تَعذيب له، وإنما يُرجَم بحِجارة وسَط.

قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويَجِب أن يُتَّقى فيها المَقاتِل؛ لأنه لو ضَربَه بمَقتَل قتَله فَوْرًا، فلم يَسلَم، وإنما يَتحيَّن الإنسان أن تَقَع الحَصاة على ظَهْره على كَتِفه أو على عَضُده أو على بَطْنه وما أَشبَهه ممَّا لا يَموت فيه بسرعة حتى يَذوق ألَمَ العذاب.

٨- أنه لو هَرَب المُقِرُّ أثناءَ الحدِّ فإن السُّنَّة تَركه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»، وهذا مَشروطٌ فيما إذا كان طريق ثبوت الزِّنا هو الإقرارَ، أمَّا إذا كان طريق ثُبوت الزنا هو البَيِّنة فإنه لا يُترَك حتى لو تاب وهرَب فإنه يُكمَل عليه، وهذا هو القولُ الراجِحُ: أنه إذا ثبَت الزنا بإقراره فهَرَب تائِبًا إلى الله تعالى تُرِك، وأمَّا إذا كان ببَيِّنة فلا بُدَّ من تَنفيذها على كل حال.

٩- أن بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُاللَّهُ **قاسَ على رجوع المُقِرِّ** كما في قِصَّة ماعِز بن مالِك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما إذا رجَع المُقِرُّ عن إقراره فهل يُرفَع عنه الحدُّ أو لا يُرفَع؟ ولكن هذا القِياسَ فيه نظَر ظاهِر؛ لأن القِياس يُشتَرَط فيه تَساوِي الفَرْع والأَصْل في العِلَّة، والتَّساوِي هنا غير مَوجود.

أمَّا مَن يُنكِر القياسَ فهذا غير وارِد أصلًا مثل مَذهَب الظاهِرية، فابنُ حَزْم رَحِمَهُٱللَّهُ أنكرَ هذا، وقال: لا يُمكِن أن يُقبَل رُجُوعُه عن إقرارِه، فرَجُلٌ شَهِد على نفسِه فلا يُمكِن أن يُقبَل رجوعُه عن إقراره، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، وأيُّ فائِدةٍ من اعتِبار إقرارِه إذا قُلْنا: إنه يَجوز في آخِرِ لَحْظةٍ أن يَرجِع ويُرفَع عنه الحدُّ، فكل إنسان مُجرِم إذا أَقَرَّ، ثُم لُقِّن فسوف يَرجِع لا سيَّما في الأمر الكبير كالرَّجْم؛ ولهذا قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ في الفتاوى: «لو قُبِل رُجوع المُقِرِّ في الحدِّ ما أُقيم حدٌّ في الدنيا سببُه الإقرارُ أو مَبنيٌّ على الإقرار»؛ لأن كل إنسان يَرجِع.

فنحن نَقول: القِياسُ في هذه المَسأَلة غيرُ صحيحٍ؛ لأن القِياس يُشتَرَط فيه تَساوِي الفَرْع والأصل، والتَّساوِي هنا مُمتَنِع؛ لأنَّ هذا الرجُلَ لم يُكذِب نفسَه، لكنَّه أَراد أن يُكمِل عقوبتَه بالتَّوْبة، بخِلاف الرجُل المُتلاعِب الذي يُقِرُّ اليومَ ويُنكِر غدًا، فهذا أَقَرَّ بأنه زانٍ وبَقِيَ على إقراره، لكنَّه أَراد أن يَجعَل التطهيرَ من باب التَّوْبةِ لَا مِن باب إقامة الحدِّ، أمَّا مَن يَقول: «إنه زنَى» فيُريد أن يُطهِّر نفسه بالبُهتان؛ لأنه كاذِبٌ في أحَد الإقرارين، إمَّا كاذِب بالإقرار بالزِّنا، وإمَّا كاذِب برُجوعه، والأقرَب: أنه كاذِب بالرجوع؛ لأنه من المُستَحيل عادَةً أن يُدَنِّس الإنسان عِرْضه بالزِّنا إلَّا وهو صادِق، ولا يُمكِن أن يُدنِّس عِرْضه بالزِّنا ولو كان

صادِقًا، لكن يَرفَع دَنَس الزِّنا عن نفسه يَكون بأَقرَب طريق وذلك برُجوعه عن إقراره؟!

فالصوابُ في هذه المَسأَلَةِ: أنه لا يُقبَل رُجوع المُقِرِّ بالزِّنا عن إقراره إلَّا إذا علِمْنا أنه مُختَلُّ العَقْل، وأنه بالأَمْس أَقرَّ؛ لأَنَّه ليس عنده عَقْلٌ، فهذا لا يُعْتَبَر الإقرار ولا يُقبَل فيه الرجوع، بل نَقول هذا حُكْم بفَسادِ الإقرار لعَدَم وجود شَرْطه وهو العَقْل.

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن وُجِدَت قَرائِنُ تَدُلُّ على كذِبِه بالرجوع لم يُقبَل، وإلَّا قُبِل؛ لأن أصل الشيء ثبَت من عندِه وانتَفَى من عنده، لكن إذا وُجِدت قرائِنُ فإنه لا يُقبَل رُجوعه.

والقرائن مثل: أن يَكون أقرَّ بالسَّرِقة ووُجِد المالُ المسروق عنده، فهذا لا يُقبَل رجوعه، أو وَصَف لهم السرِقةَ تمامًا، بأن قال: إنه سَرَق ودلَّهُم على مكان المَسروقِ، وقال: فتَحْتُ الباب بكذا، وفتَحْتُ الصندوق بكذا، ووصَفَه وَصْفًا دقيقًا، فهنا لا يُقبَل؛ لأن هذا يُنافِي هذه الأوصافَ، أمَّا أنه إذا ذكَر الإقرارَ مُجرَّدًا ويَذكُر الشخصَ، ولكن أنه سَرَق أو زنَى بدون أن يُؤيِّد ذلك بالتفصيل والوقائِع فإنه يُقبَل رجوعه، كما هو قول بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولكِنَّ القولَ بعدَم الرُّجوع مُطلَقًا هو أصحُّ عندي؛ لئَلَّا يَكون التَّلاعُب.

ولكن لو جاء رجُل يَسأَل ويَقول: هل تَرَوْن أني أُقِرُّ بالزِّنا، أو أن أَتوب إلى الله تعالى؟

فالجوابُ: نَقول: تُبْ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومَن تاب تاب اللهُ تعالى عليه.

٩- **قول المُؤلِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَنَّ الجَوَابَ بِـ«نَعَمْ» إِقْرَارٌ**»، **قول صحيح، واستِنْباط صحيح**؛ لقوله ﷺ في جوابه: «**هَلْ أُحْصِنْتَ؟**» قال: «**نَعَمْ**»، وبِناءً على ذلك إذا سُئِل رجلٌ أَبِعْتَ بيتَك عِلى فلانٍ، وقال: نعَمْ. لكان هذا إقرارًا.

ولو سُئِل شخصٌ هل أَوقَفْت بيتَك على فُلانٍ؟ وقال: نعَمْ، فهو إقرار.

ولو سُئِل: أَطلَّقْت امرأتك؟ وقال: نَعَمْ. فهو إقرارٌ.

ولو سُئِل الزوج بعد إيجاب الوليِّ في النِّكاح: أَقَبِلْتَ؟ فقال: نَعَمْ. كان قَبولًا.

•○•○•

٣٠٩٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ، فَرَجَمَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ(١).

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ مَاعِزًا جاء فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ(٢).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَعْضَلُ**» يَعنِي: ذا عضَلاتٍ مَفتول الخَلْق.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَدْ زَنَى الْأَخِرُ**» هذه صِفة ذَمٍّ فرَجَمَه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٢)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز، رقم (٤٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٩١).

قوله ﷺ: «لَعَلَّكَ» أي: لعَلَّك قبَّلت، وفيه دليل على أنه جاءه بغير مَظهَر الرجُل العاقِل التامِّ العَقْل، فخافَ أن يَكون أَطلَق على التقبيل لفظ الزِّنا، ولهذا لو تَأمَّلْت قصة ماعِزٍ حقَّ التأمُّل لتبيَّن لك أن النبيَّ ﷺ لم يُكرِّر معه الإقرارَ؛ لفوات شَرْط الإقرار، ولكن شكَّ في محلِّه، وهل هو أَهْل لإقرار أم لا.

والحديث يَدُلُّ على أنه يُكرِّر الإقرار أربعَ مرَّات، وفيه دليلٌ أيضًا على أن التقبيلَ ونحوَه لا يُعَدُّ زِنًا يُوجِب الحدَّ، لكنَّه زِنًا يُوجِب التعزيرَ، فالعَيْن تَزنِي، والأُذُن تَزنِي، واليَدُ تَزنِي، لكنَّ الفَرْج يُصدِّق ذلك أو يُكذِّبه(١)، فإذا وقَع الزِّنا بفَرْجه -والعِياذُ بالله تعالى- صار زِنًا حقيقيًّا، وإن لم يَزْنِ بفَرْجه صار زِنًا إضافيًّا نِسبيًّا، وليس الزِّنا المُطلَق.

•○•○•

٣٠٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾، رقم (٦٦١٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، رقم (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٥)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في التلقين في الحد، رقم (١٤٢٧).

فطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

هذا الحديثُ مَتْنُه بالنِّسبة لِـمَا سبَق من الأحاديثِ التي أورَدها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعتبَر حديثًا مُنكَرًا؛ لأن ما سبَق كان ماعِز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الذي جاءَ إلى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ أَلَّا يَتِمَّ الأمرُ؛ لأنه ﷺ أعرَض عنه، أمَّا في هذا الحديثِ فهُوَ يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ هو الذي دعاه، وصارَ يَسأَلُه: هل زَنى أم لا؟ وهذا بعيدٌ عن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما أنه مُخالِف للأَلْفاظ السابِقة، وإن كان قد رواه مُسلِمٌ؛ لأن الرَّاوِيَ قد يَهِمُ وإن كانَ مِن الحُفَّاظ الأثبات، فإنَّه ليس أحَدٌ معصومًا من الوهم.

وإذا نظَرْنا إلى القاعِدة الشرعية في الحُدود وأن الشرع يَوَدُّ دَفْعها بكل طريقٍ حتى إنه رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢)، تَبيَّن أن في هذا الحديثِ نظَرًا، وأن ماعِزًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الذي جاء وألْقَى بنفسِه إلى رسول الله ﷺ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ...**»: هذا الرِّوايةُ لا تُخالِف ما سَبَق إلَّا في كلِمة: «**طَرَدَهُ**»، فإن الحديثَ السابِق الذي في الصحيحين وغيرِه يَقتَضِي أنه لم يَطرُدْه، لكن يُحمَل الطَّرْدُ هنا على الإعراض.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤)، بمعناه.

٣٠٩٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ. قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ[1].

٣٠٩٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لم يَرْجُمْهُ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ[2]. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ...»: هذا الصحيحُ، أنه لو بَقِيَ في رَحْله بعد الثالثة ما طلَبه؛ لأنه ﷺ ردَّه في الثالثةِ، وإذا ردَّهُ في الثالثة ولم يَعترِف الرابِعة لم يَرجُمه.

ولا يَعنِي: ذلك أنهم يَتحَدَّثون بأنَّه لا بُدَّ من اعتِرافه أربعًا.

•○•○•

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧).

٣٠٩٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا -أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا- لم يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الحديثُ فِيه نظَرٌ، فإنَّ الغامِدية ليس في إقرارِها تَكرارٌ، ولا بُدَّ من النظَرَ في سنَد الحديث.

•ශ•ශ•

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٣٤).

بَابُ اسْتِفْسَارِ المُقِرِّ بِالزِّنَا وَاعْتِبَارِ تَصْرِيحه بِمَا لا تَرَدُّدَ فِيهِ



٣٠٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَـمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» -لَا يُكَنِّي- قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

في هذا الحديثِ فوائِدُ منها:

١- استِفْسارُ الزانِي عن الـزِّنا الذي أَراده؛ لأنه قد يُريد بـ(الـزِّنا) ما دون الجِماع.

٢- ذِكْر ما يُستَحْيَا منه صريحًا عند الحاجة إليه؛ لقَوْله ﷺ: «أَنِكْتَهَا»، وهذه اللَّفْظةُ لم تَأتِ بهذه الصراحةِ فيما أَتَتْ بِهِ من المَواضِع الأخرى، والله تعالى يُعبِّر عن هذا بالمَسِّ والإتيان وما أَشبَهَه، وكذلك السُّنَّة جاءت بذلك: قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدًا إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»[٢]، وأَمثاله من الأحاديث، لكن التصريح هنا دَعَتِ الحاجةُ إليه، فإذا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٠)، والبخاري: كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم (٦٨٢٤)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، رقم (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

دعَتِ الحاجةُ إلى ذِكْر ما يُستَحْيا مِن ذِكره فإنَّه لا بأسَ بذلك، ولا يُعَدُّ هذا سُقوطَ مُروءة.

٣- ما أَشار إليه المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ذِكْر الجواب بـ«نَعَمْ»، يُعتبَر إقرارًا.

•○•○•

٣٠٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَشَهِدَ على نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الخَامِسَةِ، فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنَ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

التعليق

يَدُلُّ هذا الحديثُ على أنه لا بُدَّ من التصريح بالإقـرار بالـزِّنا على وجهٍ لا تَردُّدَ فيه، ويَدُلُّ أيضًا على أنَّ الحدَّ يُطهِّر المحدودَ مِن أوزارِ المعصيةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يَجمَع عليه عُقوبتين: عُقوبةَ الدنيا، وعقوبة الآخِرة.

فإن قال قائل: ماذا تُجيبون عن قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٨)، والدارقطني (٣/ ١٩٦).

فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٥]، فأَثبَتَ اللهُ تعالى الحُدود عليهم، وقال: إن لهم في الآخِرة عذابًا عظيمًا؟

والجوابُ: أن الحُدودَ كفَّارةٌ بالنسبة لحدِّ اللهِ تعالى، والذين سَعَوْا في الأرض فسادًا وأَخافوا المسلمين وأَخَذوا الأموال وقتَلوا الأَنْفُس اعتَدَوا على حَقَّيْن: حقِّ الله تعالى، وحقِّ العِباد، فيَكون العذابُ العظيم بالنِّسبة لحقِّ العِباد.

أو يُقال: إن الآية نُسِخَت بما دلَّت عليه السُّنَّةُ من أن الحدودَ كَفَّارةٌ، لكِنَّ هذا الجَوابَ ضعيفٌ؛ لأن الآيةَ في سورة المائِدة وهي مِن آخِر ما نزَل، وقد قال أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن سورةَ المائِدةِ ليس فيها شيء منسوخ.

• ☙ • ☙ •

بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لا يُحَدُّ



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ»: أي: ما يُوجِب الحَدَّ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَمْ يُسَمِّهِ» يَعنِي: لم يُعَيِّنْه فإنه لا يُحَدُّ.



٣٠٩٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»، أَوْ «حَدَّكَ»، أَخْرَجَاهُ(١).

▪ وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ نَحْوُهُ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، رقم (٦٨٢٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٥).

في هذا الحَديثِ مِنَ الفوائِدِ:

١- صراحةُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وحُبُّهم لتَطهير أنفُسِهم من المَعاصِي.

٢- أنه لا يَنبَغي أن يُستَفسَر مَن أَقرَّ بحَدٍ وأَطلَق، بل يُسكَت عنه ويُبيَّن له ما يُكفِّره؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسأَل.

٣- أنَّ الصلاة تُكفِّرُ ما سبقَها من الذنوب؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ**»، وهذا له شَواهِدُ، منها قولُه ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِـمَا بَيْنَهُنَّ مَتَى اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»[1].

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ**» ظاهِرُه أن الرجُل تاب، ومَن تَاب من الذَّنْب وجاء يُريد التوكيدَ، فإن اللهَ تعالى يَتوب عليه، ويَكون قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين ذكَر له ذلك بعد الصلاة، أنه يَكون تَوكيدًا، هذا ما يَظهَر لي من الجَمْع بين اشتِراط اجتِناب الكَبائِر وبين هذا الحديثِ.

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (٢٣٣).

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ

التعليق

الرجوعُ عن الإقرار يَنقَسِم إلى قِسْمَينِ:

١- رُجوع عن الإقرار في حقِّ الإنسان؛ فهذا لا يُقبَل، بل يُؤاخَذ بما أَقَرَّ به، ولو قال: «غلِطت» أو «وهِمْت»، أو ما أَشبَه ذلك، فإذا أَقَرَّ في حقِّ إنسانٍ فإنه لا يُمكِن أن يَرجِع، ولو رجَعَ لم يُقبَل منه.

مثال ذلك: أَقَرَّ بأنه طلَّق امرأَتَه، ثُم رجَع عن إقرارِه، فإننا لا نَقبَل إقرارَه، بل نَقول: الطلاقُ ثابِتٌ ولا رُجوعَ.

ومثله: إذا أَقَرَّ بأَنَّ في ذِمَّته لفُلان ألفَ ريالٍ، ثُم رجَع وقال: «وهِمت»، أو «أنا ظَنَنْت أنه فلانٌ»، ولكنه فُلانٌ آخَرُ. فإننا لا نَقبَل رُجوعَه إلَّا إذا صدَّقه المُقَرُّ له.

ومثله: إذا أَقَرَّ أنه قبَض الثمَن تامًّا ثُم رجَع، وقال: «غلِطت في الحِساب وقد بَقِيَ لي من الثمَن كذا وكذا»، فإننا لا نَقبَله.

فالقاعِدة: أن الرُّجوع عن الإقرار بحقِّ الغير لا يُقبَل.

٢- رجوعٌ عن الإقرار في الحَدِّ؛ فهذا يُقبَل لأنَّ الحدَّ حقٌّ لله تعالى، إلَّا في حدِّ القَذْف فإن حدَّ القَذْف حقٌّ للآدَميِّ؛ ولهذا لا يُقام الحدُّ عليه إلَّا إذا طالَب به، فإن كان الحدُّ لله تعالى ورجَع عن إقرارِه، فقدِ اختَلَف أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في ذلك

على ثلاثة أقوال:

القولُ الأَوَّلُ: قَبول الرُّجوع مُطلَقًا حتى مع القرينة بثُبوت الفِعْل.

القول الثاني: لا يُقبَل الرُّجوع مُطلَقًا ولو كان الحُكْم مَبنيًّا على مجَرَّد الإقرار.

القول الثالِث: التَّفصيل، فإذا وُجد ما يَدُلُّ على الفِعْل فإنه لا يُقبَل الرُّجوع منه وإلَّا قُبِل.

وهذا إذا كان الحدُّ لله تعالى فقط، أمَّا إذا كان الحدُّ يَتضمَّن حقَّيْن: حقٌّ لله تعالى، وحقٌّ للآدَميِّ، فإن رُجوعه بما يَتعلَّق بحقِّ الله تعالى فيه خِلاف على ما ذكَرْنا، وأمَّا في حق الآدَميِّ فلا يُقبَل رُجوعه.

مثاله: لو أَقرَّ رجُلٌ بأنه سرَق من فُلان ألف دِرهَم ثُم رجَع، فإنه لا يُقبَل رُجوعه بالنسبة لحَقِّ الآدَميِّ، فيَضمَن ألف دِرْهم ولو رجَع عن إقراره، أمَّا بالنِّسبة لحقِّ الله تعالى في الحد فعَلَى الخِلاف الذي ذكَرْناه، وأَضعَفُ الأقوال أنه يُقبَل رُجوعه مُطلَقًا.

ويَليه: أنه يُقبَل رجوعُه إذا لم تَكُن قرينةٌ وعلامةٌ على فِعْله.

وأَقواها أنه: لا يُقبَل مُطلَقًا إلَّا عند الشَّكِّ في إقراره الأوَّلِ، فإذا حصَل شكٌّ في إقراره الأوَّل هل هو مُكرَه أو مَدفُوع من أحَد، فحينَئِذٍ لا نَقبَل رُجوعَه عن إقراره إلَّا ببيِّنةٍ تَدُلُّ على صِدْقه في رُجوعه.

مثال ما لا قَرينةَ فيه وتَدُلُّ على صِدْقه: لو جاءَنا رجُلٌ وأَقرَّ أربعَ مرَّات بأنه زنَى، فهذا لو رَجَع لم يَكُن هناك بيِّنة تَدُلُّ على أن رُجوعَه غيرُ صحيح، لكننا نحن نَأخُذ بالظَّاهِر ونَحكُم بالإقرار الأوَّلِ.

ولو جاءَنا رجُلٌ آخَرُ وأَقرَّ بأنه زنَى، وأنه أَتَى في الليل إلى هذا البيتِ ودخَلَ ووجَد المرأةَ وزنَى بها، ووصَف ما يَقول، فهذه قرينة تَدُلُّ على أنه صادِقٌ في الإقرار، كاذِبٌ في الرُّجوع.

كذلك في السَّرِقة: لو أَقرَّ شخصٌ بأنَّه هو السَّارِق، ثُم وصَف لنا كيف سَرَق وقال: أَتَيْت ليلًا أو نهارًا، وكسَرْت القُفْل ودخَلْت وأَخَذْت الصندوق وفيه كذا وكذا من الدراهِم، وهي نفسُ الموجود الذي وُجِد في حَوْزته، فهذا إذا رجَع عن إقراره قلنا: إنه كاذِب؛ لوجود قَرينةٍ تَدُلُّ على كذِبه في الرجوع، وصِدقِه في الإقرار.

ومَذهَب الحنابِلة في هذه المَسألَةِ: أن رُجوعَه مَقبولٌ بكلِّ حالٍ حتى لو حُكِم به، فإنَّ له أن يَرجِع[1]، ولكن يَبقَى النَّظَرُ بالنسبةِ لعُقوبَتِه في الآخِرةِ، هل تَسقُط برُجوعِه أو لا تَسقُط؟

والجوابُ: لا تَسقُط إنما الذي يَسقُط هو الحدُّ في الدنيا فقط، أمَّا في الآخِرةِ فلا، وأمَّا القول بأنه لا يُقبَل مُطلَقًا فهو مَذهَب الظاهِرية[2]، فيَقولون: متى أَقرَّ فإننا لا نَقبَل رُجوعه، لو أننا قبِلنا رُجوع كلِّ مُقِرٍّ بالحدِّ ما أُقيم حدٌّ في الدنيا، وهذا ظاهِر كلامِ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفَتاوَى، فإنَّه قال: «لو قُبِل رُجوع المُقِرِّ ما أُقيمَتِ الحُدودُ»[3]، ثُم أَجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمَّا استَدَلَّ به مَن قال بقَبول الرجوع في قِصَّة ماعِزٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن ماعِزًا لم يَرجِع عن إقرارِه، وإنَّما تاب، فقال النبيُّ

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٩٤).
(٢) انظر: المحلى (٨/ ٢٥٠).
(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ**»(١).

فهُناك فَرْق بين رجُلٍ جاء تائِبًا نادِمًا يُريد إقامةَ الحدِّ، فلما أَحَسَّ بالألَمِ هرَب، وبينَ إنسانٍ يَتلاعَب بالحُكْم وبالحُكَّام فيُقِرُّ ويَعترِف بأنه فعَل الجريمةَ، ثمَّ بعدَ ذلك يَقول: «ما فعلْت».

فالأوَّلُ: تائِب صادِق؛ لأنه لم يُكذِب إقرارَه الأوَّلَ.

والثاني: فاجِر كاذِب؛ لأنه يُريد أن يُنزِّهَ نفسَه عن هذه الجَريمةِ نهائيًّا، والفرقُ بين الأمرين واضِح.

وفي قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ**» فلم يَجزِم رَحِمَهُ اللَّهُ بالحُكْم، بل جاء به بصيغة التَّمريض: «**مَا يُذْكَرُ**».



٣٠٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ المَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَا تَرَكْتُمُوهُ؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٠)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم (١٤٢٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الرجم، رقم (٢٥٥٤).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ» وعِبارته ليست على هذه الصيغةِ، بل عِبارته: «إِنِّي زَنَيْت»، لكنَّ هذا من باب التَّأَدُّب في اللَّفْظ أن يَجعَل الفِعْلَ المضافَ للمُخاطَبِ مُضافًا للغائِب، ليُبعِد المُتكلِّم الفِعلَ المضافَ ويَجعَله مُضافًا للغائِب؛ لئَلَّا يُضيفَه الإنسانُ إلى نَفْسه.

ومثاله في القُرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، والمُلاعِن لا يَقول: «لعنةُ اللهِ عليه»، بل يَقول: «إن لَعْنَةَ اللهِ عليَّ» بالياء، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]، والمُلاعِنة تَقول: «إن غَضَبَ اللهِ عليَّ» بالياء.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأُخْرِجَ إِلَى الحَرَّةِ» وسبَق في حديث جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى»، يَعنِي: قُرْب البَقيع، ولا مُنافاةَ بين هذا وهذا؛ لأن هذا في طَرَف الحَرَّة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ» ظهَرت الضَّمَّة على الياء، مع أن الياء من حُروف العِلَّة؛ لأن الياء التي حَرْف عِلَّة يَكون الذي قبلها مَكسورًا.

وهذا الحديثُ ليس فيه دليلٌ على الرُّجوع في الإقرار؛ لأن الرجُل لم يَرجِع، وإنما هرَب من الموت فأَدرَكوه، فهو كالأحاديث السابِقة.

•○•○•

٣٠٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ -فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ- قَالَ: كُنْت فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَـمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي. فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا تَرْكُ حَدٍّ فَلا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

فهذا الحديثُ -إن صحَّ- ليس فيه دليل على الرُّجوع عن الإقرار، وأنه يُقبَل؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَّا تَرْكُ حَدٍّ فَلَا» ومعلوم أن الحدَّ يَثبُت بالإقرار، لكن كأنَّ الرسول ﷺ قال: «جِئْتُمُونِي بِهِ. لَيَسْتَثْبِتَ مِنْهُ» مرَّة أُخرى؛ لأن الرسولَ ﷺ استثْبَت من ماعِزٍ أربعَ مرَّات، حتى قال ﷺ له: «أَبِكَ جُنُونٌ؟».

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَمَّا تَرْكُ حَدٍّ فَلَا» هذا صريحٌ؛ لأنَّه إذا ثبَت الحدُّ فإنه لا يُمكِن أن يُترَكَ بل لا بُدَّ من إقامته، والرجوعُ عن الإقرار غيرُ مَقبول، اللهُمَّ إلَّا أن تُوجَدَ قرينةٌ على صِدْقه في رُجوعه لا في إقراره، بأن يَكون قد أُرغِم على الإقرارِ، أو ضُيِّق عليه، أو كان جاهِلًا يُغرَّر به، فيُقال له: أَقِرَّ فإذا أَقْرَرْتَ فلن تَرَى إلَّا خيرًا. وأحيانًا يُستَعمَل هذا مع بعضِ المُجرِمين من بابِ الاستِدْراج، وأنَّه لا يَأتيه إلَّا الخيرُ فيُستَدرَج به حتى يُقِرَّ، مع أنه لو عاد الأمرُ إلى نفسه ما أَقَرَّ، فهذا ربما نَقول بقَبول رُجوعه عن إقرارِه؛ لأنه مُغرَّر به في الإقرار، والأصل أننا لا نَطلُب من الإنسانِ أن يُقِرَّ بما يُوجِب الحدَّ، ويَصِحُّ أن يُغرَّر به فيما يُوجِب التَّعزيرَ، أمَّا ما يُوجِب الحدَّ فلا يَنبَغي أن نُغرِّره حتى يُقِرَّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٢٠).

بَابُ أَنَّ الحَدَّ لا يَجِبُ بِالتُّهَمِ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ



التعليق

معناه: أن مُجرَّد التُّهمة لا تُوجِب الحدَّ، ولا يَجوز أيضًا أن نَصِف الإنسانَ بما اتُّهِم به، لا سيَّما إذا كان يَتعلَّق بالأخلاق، فإنه لا يَجوز أن نَصِف الإنسان بما اتُّهِم به ولا يَجوز أن نُعاقِبه الحدَّ بما اتُّهِم به، ولكن إن قوِيَت التُّهْمة فلِوَلِيِّ الأمر أن يُعزِّر بما يَرَى أنه رادِعٌ لهذا وأمثاله.

وقد ذكَروا أن النبيَّ ﷺ لـمَّا فتَح خَيبرَ أَخفَوْا مالَ حُيَيِّ بنِ أَخطبَ، فأَمَر النبيُّ ﷺ الزُّبيرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَمَسَّ مَن أَخفاه بعَذابٍ، بأن يَضرِبه حتى يَدُلَّ على مال حُيَيِّ بنِ أَخطَبَ؛ لأنه لـمَّا قالوا: أَهلَكَتْه الحُروب يا رسول الله. قال ﷺ: «كَيْفَ تُهْلِكُهُ الحُرُوبُ؟! المَالُ كَثِيرٌ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ» فكيف تُهلِكه؟! ثُم أمَر الزُّبيرَ بن العوَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَمَسَّ هذا الذي أَنكَر بعَذاب، فلمَّا ذاق مَسَّ العَذاب قال: انتَظِرْ. ثُم دَلَّهُم على مكان خَرِبٍ وقال: كنتُ أَرَى حُيَيًّا يَأتي إلى المكان الخَرِب، فحَفَروا فوجَدوا فيه ذهَبًا كثيرًا مُعبَّأً بجِلْد ثَوْر[1].

فعَزَّرْناه من أجل التُّهْمة القَويَّة والقرينة الظاهِرة، أمَّا مُجَرَّدُ التُّهْمة فإننا لا يَجوز لنا أن نَتعرَّض للمُتَّهَم بها.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحَدَّ» هو عُقوبة مُقدَّرة شَرْعًا بِفِعْل معصية.

---

(١) أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ص:٣٢-٣٣).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِالتُّهَمِ» يَعنِي: تُهمة الفاعِل بدون بيِّنة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشُّبُهَاتِ» هي ما يَشتبَه به الأَمرُ، فالتُّهَم لا يَجوز بها الحدُّ؛ ووجهُ ذلك من حيث النظَر أن الحَدَّ عُقوبة مُتيقَّنة، والشُّبْهة مُوجِبة له على سبيل الظَّنِّ، والأصل بَراءة الشخص، فلا تُنتَهَك حُرْمته انتِهاكًا مُتيقَّنًا من أجل تُهْمة لا نَدرِي أهي حاصِلة أم لا؟ وتَعظيمًا لحُرْمته نَمنَع إقامةَ الحدِّ عليه بمُجرَّد التُّهْمة.

•○•○•

٣١٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ: هِيَ المَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»، قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الْإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

التعليق

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَاعَنَ» مَأخوذٌ من اللَّعْن، ولكنه فِعْل يَدُلُّ على اشتِراك؛ لأن «فَاعَلَ» في الغالِب تَدُلُّ على وقوع الشيء مِنِ اثنَيْن، مثل: «قاتَل، ولاعَن، وجاهَد»، وقد لا تَدُلُّ مِثل: «بارَك، سافَر».

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ» وذلك أنه قَذَفها بالزِّنا، وإذا قذَفَ الرجُلُ امرأتَه بالزِّنا فليس كقَذْف الأجنبية؛ لأنه إذا قذَف أجنبيةً قُلْنا له: إمَّا أن تَأتِيَ بالبيِّنة، وإلَّا فحَدٌّ في ظَهْرك ثمانينَ جَلدةً. أمَّا إذا قذَف امرأته فنقول: إمَّا أن تُقيم بيِّنةً، وإمَّا أن تُقِرَّ المرأةُ، وإمَّا أن تُلاعِن، وإمَّا حَدٌّ في ظَهْرك.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٥)، والبخاري: كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، رقم (٦٨٥٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٧).

ووجهُ التفريق بينهما: أنه لا يُمْكِن لإنسانٍ عاقِل أن يَرْمِيَ زوجتَه بالزِّنا إلَّا والأَمْر واقِع؛ لأن رَمْيَه إيَّاها بالزِّنا ليس تَدنيسًا لها فقط، بل تَدنيسٌ لها وله؛ ولهذا اختَلَف الحُكْمُ فيه عن غيره.

فإذا جاء رجُلٌ إلى امرأة أجنبية ليسَتْ زوجته، وقال: هذه زانِيةٌ. قُلْنا له: إمَّا أن تُقيم، أو تَعتَرِف هي بالزِّنا، أو حَدٌّ في ظَهْرك ثمانينَ جَلْدةً.

وأمَّا إذا قذَف امرأتَه بذلك قُلنا: إمَّا أن تُقيم البيِّنة، أو تُقِرَّ الزوجة، أو تُلاعِن، أو حدٌّ في ظَهْرك، فيَزيد الرجُل إذا قذَف زَوْجته باللِّعان.

وسُمِّي اللِّعان «لِعانًا» مع أنه لَعْنٌ وغضَب؛ لأن المرأةَ تَقول في الخامِسة: «وأنَّ غضَبَ الله عَلَيْها»، والرجُل يَقول: «أن لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْه» فسُمِّيَ لِعانًا من باب التغليبِ، وإلَّا فهُو لعْنٌ مِن طرَف، وغضَب من طرَف آخَرَ.

فإنَّه إن قال لزوجته: «أَنتِ زانِيةٌ»، أو «زنَتْ زَوْجتي» فسأَلْنا المرأة قالت: «هذا كذِبٌ»، فنَنتَقِل إلى المُلاعَنة، فيَشهَد الرجُل بالله أن زوجته هذه زَنَتْ أربعةَ مرَّاتٍ، وفي الخامِسة يَقول: «وأنَّ لَعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذِبين»، فإذا قال ذلك قُلْنا للمرأةِ: ثَبَتَ عليكِ الحدُّ إلَّا أن تُسقِطيه بالجوابِ على ما قال الزوجُ. فإذا أَجابَت عمَّا قال، وقالت: «أَشهَدُ بالله أنه كاذِب فيما رَماني به من الزِّنا»، وقالَتْ في الخامِسةِ: «وأن غضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادِقِين»، فهُنا لا حدَّ عليها ولا حَدَّ عليه، ولكن يُفَرَّق بينهما تَفريقًا مُؤَبَّدًا، لا تَحِلُّ لَهُ لا بعد زَوْجٍ ولا دُونَ زَوجٍ، فتُحرَّم عليه تَحريمًا مُؤَبَّدًا، وإذا لاعَن الزوج ونكَلَت الزوجة فلم تُلاعِن، فإنه يُقام عليها الحدُّ وهذا هو الصحيح؛ لأن شهادة الرجُل بيِّنة؛ ولأن اللهَ قال: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا

﴿ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٨]، ومَعنَى: «يَدرَأ عنها العَذابَ» أي: الحدَّ من الشَّرْع.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: لا يُقام عليها الحدُّ إذا نكَلَت، ولكنها تُحبَس حتى الموت، لكن هذا ليس عليه دليلٌ؛ لأن الآيَةَ تَدُلُّ دَلالةً واضِحةً على أنها تُعذَّب العذاب الشَّرْعيَّ، وهو الحدُّ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الْإِسْلَامِ**» يَعنِي: أَعلَنَت السُّوءَ في الإسلام، لكن لم يَثبُت عليها ذلك، فلم يُقِم عليها النبيُّ ﷺ الحدَّ، بل قال ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا**».

وفي لفظ الحديث ما يَدُلُّ على أنه لا بُدَّ من البيِّنة وهي: إمَّا إقرار، أو اعتِراف، وإمَّا شهود أربَعةِ رِجال يَشهَدون شهادةً لا كِنايةَ فيها ولا استِعارةَ، يَشهَدون بأنهم رأَوْا ذَكَرَه في فَرْجِها وبِزِنًا واحِدٍ.

فلو شهِد اثنان أنه زنَى بها في أوَّل النهار، واثنان أنه زنَى بها في آخِر النهار، لم تَكْمُل الشَّهادةُ، بل لا بُدَّ أن تَكون الشهادةُ على فِعْلٍ واحِدٍ، وهذا الاحتِياطُ؛ لأن المَسأَلَة يَنبَني عليها شيءٌ عظيمٌ مِن شرَف الإنسان، فلا يُمكِن أن يُهدَم شرَفُ الإنسانِ إلَّا بشهادة قوِيَّة.

ويَترتَّب عليها أيضًا ضَياع الأنساب؛ لأن المرأةَ إذا ثبَت زِناها صار في أولادِها شُبهةٌ، هل هم من زَوْجها أم من الزِّنا، فيَترتَّب عليه أَمْر كبير وعار عظيم؛ لذلك احتاط الشَّرْعُ فقال: لا بُدَّ من أربعة شُهودٍ، ولا بُدَّ أيضًا أن يَشهَدوا بأنَّهم رأَوْا ذَكَرَه في فَرْجها وهذا صعبٌ؛ فالمَسأَلَة تَكاد تَكون مُتعذِّرَةً؛ ولهذا قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لم يَثبُت الزِّنَا عن طريق الشهادةِ مِن عهد النبيِّ ﷺ

إلى عَهْده»[١]، وهذا قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد سَبْعِ مئة سَنَةٍ مِن الهِجرة.

فإذا قال قائِل: أَرَأَيْت لو أن الشُّهودَ أَتَوْا بصورة فُوتوغرافيَّةٍ يُرَى ذكَر الرجُلِ بفَرْج المرأة فهل يَثْبُت؟

فالجوابُ: سَمِعنا عمَّا يُقال من الدَّبْلجة، حيث يُؤتَى بذَكَر وفَرْج وجِسْم ويُصنَع هذا، وفي حَرْب الخليج دُبْلِج جنودٌ أمريكان على سَطْح المسجِد الحرام، والذي يُشاهِد هذا يَقول: هذا حقٌّ. ولكنه كله مَصنوع؛ لذلك لا يَجوز أن يُحكَم بثُبوت الزِّنا بمثل هذه الصُّورةِ، وذُكِر عن البعض أنهم بدَؤُوا يُدَبْلِجون الكلامَ، فيَأْخُذون من الكلام حروفًا مُقطَّعة: «كالواو، والحاء، والراء، والميم» ثُم يُجمِّعونهن وتَصير كلِمة تامَّة، ويُمكِن أن يَنطِق بهذا اللَّفظِ المُدَبْلَج بإقراراتٍ عظيمة، وهذه مُشكِلة حقيقيَّة، ونحن في آخِر الدنيا وقلَّ مَنْ يَسلَم، وكل إنسان يَخشَى على نفسِه من مثل هذه الأشياءِ؛ ولهذا نَقول: هذه الدَّبْلجةُ ممَّا يُشَكُّ فيها.

من فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- ثُبوت المُلاعَنة في القُرآن وفي السُّنَّة، أمَّا في القرآن فالحُكْم، وأمَّا في السُّنَّة فالتَّطبيق.

٢- الاستِفهام والاستِكْشاف عمَّن وقَعَت فيه القِصَّةُ؛ لقول شدَّادٍ لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «**أَهِيَ المَرْأَةُ الَّتِي قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ...**» إلخ.

٣- أنَّ مِن النِّساء مَن يُعلِن الفُجورَ -والعِياذُ باللهِ تعالى-، فتكون سببًا لضَلال كثيرٍ من الناس.

---

(١) انظر: منهاج السنة (٦/ ٩٥).

٤- أنَّ مَن أَعلَنَت الفُجورَ ولم تَقُمِ البيِّنَة عليها؛ فإنها لا تُحَدُّ، ولكن يَجِبُ أن تُعزَّر تعزيرًا بالِغًا يَردَعها ويَردَع غيرَها.

• ○ • ○ •

٣١٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْها الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَحُدَّ المَرْأَةَ بِنُكُولِـهَا عَنِ اللِّعَانِ.

التعليق

قوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا...» هذا لا يَمنَع من التَّعزير، إنما يَمنَع الحدَّ، وأمَّا التَّعزير، فيُطبَّق هنا.

قوله ﷺ: «ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا» فتَنطِق مع الرِّجال نُطقًا مُتكسِّرًا، وتَخضَع بالقولِ، وتَمشِي مُتبرِّجةً مُتبخترَةً، «وَهَيْئَتِهَا» وتَلبَس الثِّياب الفاتِنة، فإنها تُعزَّر حسب حُكْم القاضي.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا» وهذا أَشَدُّ؛ لأنه لا يَدخُل عليها إلَّا مَن فيهم شُبْهة، ومع ذلك لم يَرْجُمْها النبيُّ ﷺ، ولكن لا شَكَّ أنها تُعزَّر.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَحُدَّ المَرْأَةَ بِنُكُولِـهَا عَنِ اللِّعَانِ» يُؤخَذ من قولِه ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»، والمرأةُ النَّاكِلَةُ عن اللِّعان لم يَثبُت عليها أنها زَنَتْ، وعلى هذا فلا تُرْجَم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، رقم (٢٥٥٩).

ولكنَّ الصحيح أنها إذا نَكَلت عن اللِّعان وجَبَ إقامة الحدِّ عليها، إمَّا الرَّجْم وإمَّا الجَلْد.

والجَلد مِثاله: لـو تَزوَّج رجُلٌ امرأةً بِكـرًا ولـم يَدخُل بها، ثُم رماهـا بالزِّنا، فلو ثبَت الزِّنا بإقرارِها فإنها لا تُرجَم، ولكنها تُحدُّ مِئة جَلدةٍ وتُغرَّب عامًا.

•○•○•

٣١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدتُم لَـهَا مَدْفَعًا»، رَوَاهُ ابن مَاجَهْ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «ادْفَعُوا» فِعْل أَمْر، و«الحُدُودَ» هي العُقوباتُ الشَّرْعيَّة المُقدَّرة.

وقوله ﷺ: «مَا وَجَدْتُمْ لَـهَا مَدْفَعًا» لكن إذا قامت البيِّنة بالاعتِراف أو بالشُّهود فإنَّنا لن نَجِد لها مَدفَعًا، وكيْفَ نَجِدُ لها مَدفَعًا وقد ثبَتَت؟ لكنَّ المُراد هنا في الحديث ما وجَدْتُم لها مَدفَعًا بشُبْهَةٍ؛ لأن في الإنسانِ البَراءةَ، فلا يُمكِن أن نُهدِر هذا الأصلَ بشُبْهة.

•○•○•

٣١٠٣- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢)، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم (٢٥٤٥).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤).

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

التعليق

قوله ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» لكن يُقيَّد بما إذا كان هناك شُبهةٌ، أمَّا إذا لم يَكُن شُبهةٌ وكان الأمر بَيِّنًا، فإن الحدودَ يَجِبُ إقامتها.

وقوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ**» يَعنِي: اتْرُكوه، والمُراد تَرْك الحدِّ، فإذا لم تكُن التُّهمةُ قويَّةً فإنَّه يُخلَّى سبيله مُطلَقًا.

وقوله ﷺ: «**إِنَّ الْإِمَامَ**» «إن» واسمُها.

قوله ﷺ: «**أَنْ يُخْطِئَ**» بدَل اشتِمال؛ لأن التقدير: «فإن خطَأ الإمام في العَفْو خيرٌ من خَطَئِه في العُقوبة»، وهذا يُسمِّيه النَّحويُّون بدَلَ اشتِمالٍ، و«أَنْ» وما دخَل عليها مَصدَرٌ في مَحلِّ رَفْع مُبتَدَأ، لكن الإعرابَ الأول أوجه.

لو قال قائِل: المرأة إذا رأَت زَوْجها مع امرأة أُخْرى ويَخلو بها، فما الحُكْم في ذلك؟

فالجوابُ: ليس في هذه المَسأَلَةِ لِعان، فإذا قذَفَت المرأةُ زَوْجها بالزِّنا فعليها حدُّ القَذْف ما لم يُقِرَّ الزوج؛ لأن الزوجة مُتَّهَمة بخلاف العَكس، فالزوجة لو يَغيب عنها زَوْجها ليلةً من الليالي أكثَرَ من العادة، وَسوَسَ لها الشيطان بأن الزَّوْج قد تَزوَّج امرأةً ثانية.

ولقد سمِعتُ قِصَّة غريبة أن امرَأة دخَلَتِ البيت ووجَدَت زوجها عند الخادِمةِ وعليها ثيابُ النَّوْم، فصاحَتِ المرأة: «يا فُلانُ يا فُلانُ كيف تَفعَلُ هذا وقد منَّ اللهُ عليك بالزوجةِ؟!»، فلمَّا سمِعها تَصرُخ خاف أن الجِيرانَ يَحضُرون، قال:

«اصْبِري واللهِ إنها في الحَلال، وأنَّ الذي عقَد لي فُلانُ بنُ فُلانٍ»، فصرَخَتِ المرأة: أشدُّ وأعظَمُ؛ لأن هذا من باب الغَيرة، فالزوجة مُتَّهَمة، فإذا رمَتْ زوجَها بالزِّنا فلا يَجرِي اللِّعان، بل يُقال: إمَّا أن تُقيم البَيِّنَةَ، أو يُقِرَّ الزوجُ أو حدٌّ في ظَهْرك.

•○•○•

٣١٠٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَـهَا اللهُ تَعَالَى، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(١)].

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ...**»: قال ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدَ أن رجَع من حَجِّه وخطَب الناس، وفي سَنَة ثلاثٍ وعِشرين من ذي الحِجَّة اعتُدِيَ عليه واستُشهِد.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ**» «**آيَةُ**» اسم «**كَانَ**».

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا**» فهُنا تأكيد هذا الحُكمِ قرَأْناها بأَلْسِنتنا، عقَلناها بعُقولِنا، فلم نُضَيِّع منها شيئًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠)، والبخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجم، رقم (٤٤١٨) والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، رقم (١٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الرجم، رقم (٢٥٥٣).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**وَوَعَيْنَاهَا**» أي: فهمناها فهمًا تامًّا حتى صِرْنا كالوِعاء لها، وهذا كلُّه يتعلَّق بالعِلْم: القِراءة والعَقْل والوَعْي والتطبيق.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» هذا نَفيُ النَّسْخ يَعنِي: لـم يُنسَخ الحُكْم بل بَقِيَ حتى بعد موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ**» أَخشَى بمَعنَى: أَتوقَّع، ويُحتَمَل بمَعنَى: أنه أَخاف، وهو أَوْلى وأَجدَرُ بمَقام أمير المُؤمِنين عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيَكون مُتوقِّعًا لأَمْر يُخيفه وهو تَرْك الرَّجْم.

وما خافه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَع، فقد أَنكَر الرَّجْم طائِفة من الخوارِج والمُعتَزِلة، وقالوا: ليس في القُرآن رَجْمٌ، واللهُ تعالى قال في القُرآن: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] وهذا لفظ عامٌّ قَطْعيُّ الدَّلالة فلا يُمكِن أن نَرجُم!!

ولا شَكَّ أن هؤلاءِ ضالُّون، فقد ثبَتَتِ الأحاديث عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن الثيِّب الزانِيَ مُباح الدَّمِ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ وَالْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(١)، ثُم عمل النبيّ ﷺ فقد رُجِم عدَدٌ من الزُّناة في حَياته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُم عمل الخُلَفاء الراشِدون رضوان الله عليهِم بعدَه.

فالرَّجْم ثابِتٌ، ولكن مع ذلك أَنْكَره الخَوارِجُ وبعضُ المُعتَزِلة، لكنهم أَنكَروه تَديُّنًا، ثُم أَنكَره المُعاصِرون تَخنُّثًا واتِّباعًا للغَرْب وسياسة الكُفْر، وقالوا: هذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

مُخالِف للحقِّ الإنساني وحُقوق الإنسان، فكيف نَرجُم هذا الرجُلَ بالحِجارة؟! وكيف نَقطَع يد السارِق؟! وكيف نَجلِد الزانيَ وهو باختِيار منه ومن المرأة؟! وقد حُدِّثْت أن بعض الموادِّ القانونية في بعض البلاد الإسلامية أنه إذا كان الزِّنا بين الرجُل والمرأة عن اختيارٍ منهما فإنه يَحرُم التَّعرُّض لهما، إلَّا أن تكون ذاتَ زَوْج ويُطالِب الزَّوجُ بحقِّه، وهؤلاء ممَّن يُقلِّدون الغَرْب، ويَسيرون خلف الغَربِيِّين، وأهل الغَرْب قد خلَّفوهم وراء ظُهورهم، وهل تَقدَّم المُتَّبِعون للغَرْب كما تَقدَّم الغَرْب تَقدُّمًا مادِّيًا، بل تَخلَّفوا وصاروا عبيدًا للغَرْب في أفكارهم وفي سياسَتِهم وفي جميع أحوالهم.

والعجَبُ الذي لا يَنقَضي: أن الغَرْب إذا لَفِظ الأمر وتَقيَّأه جاء هؤلاءِ يَأكُلون قَيْئَهم، وهناك أشياءُ تَخلَّص الغَرْب منها وترَكوها، وجاء هؤلاءِ وتَلقَّوْها وتَلقَّفوها وترَكوا كِتاب اللهِ تعالى وراءَ ظُهورهم، نَسأَلُ اللهَ تعالى السلامةَ.

فما خَشِيَ عُمرُ رَضِوَاللَّهُعَنهُ وقوعه قد وقَعَ، وهذا من فِراسته رَضِوَاللَّهُعَنهُ.

قوله رَضِوَاللَّهُعَنهُ: «فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ» وهذه الفريضةُ هي الرَّجْم، هي فَرْض على وليِّ الأمر أن يَرجُم مَن يَستَحِقُّ الرَّجْمَ؛ ولا يَجوز له أن يَتخَلَّف، فإن تَخلَّف فقد عصا ولم يُؤتِ الولايةَ حقَّها.

وقوله رَضِوَاللَّهُعَنهُ: «الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ» لـمَّا ذكَر رَضِوَاللَّهُعَنهُ أن الرَّجْم ثابِت في القُرآن ذكَرَ شُروطه.

قال رَضِوَاللَّهُعَنهُ: «حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ» الإحصان هو جِماع الزوجة التي تَزوَّجها بنِكاح صحيح وهُما بالِغان عاقِلان حُرَّان، فالزِّنا بشَرْط الإحصان سبَب للرَّجْم.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ**» كل سبَب يَحتاج إلى شَرْط، والشَّرْط في إقامة الحَدِّ على الزانِي المُحصَن هو إذا قامت البيِّنة، والبيِّنة بالزِّنا أربعة رِجال عُدول؛ لقوله تعالى: ﴿**لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ**﴾ جمعُ شهيد، أو جَمْعُ شاهِد، ﴿**فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ**﴾ [النور:١٣].

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوْ كَانَ الحَبَلُ**» الحَبَل هو الحَمْل، فإذا حمَلَتِ امرأةٌ ليس لـها زَوْج ولا سيِّدٌ فحَمْلها لا يَكون إلَّا مِن الزِّنا، وإذا كان الحَبَلُ حَكَمْنا بالرَّجْم ما لم تَدَّعِ شُبهةً، فمَنِ ادَّعَتِ الشُّبهة مثل: أن تَقول: إنها مُكرَهة، أو مُغرَّرٌ بها. فإنه لا يُقام عليها الحدُّ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوِ الِاعْتِرَافُ**» هذا هو الشَّرْط الثالِث، الاعتِراف المَشروط بأن يَكون من مُختار مُكلَّف.

فإذا كانت أحدُ الأمور الثلاثة فإنه يَجِبُ الرَّجْم.

مِن فَوائِدِ هذا الحَديثِ:

١ - فَضيلة عُمرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَنقَبته؛ أمَّا الفَضيلة فإعلانه مثل هذا الحُكْمِ الشَّرعيِّ الهامِّ، وأمَّا المَنقَبة فصِدْق ما توَقَّعه ووُقوع فِراسَته.

٢- أن آية الرَّجْم كانت في كِتاب الله تعالى حقَّقَها الصحابة قِراءة وعَقْلًا وفَهْمًا وتَطبيقًا، ثُم نُسِخَت لفظًا لا حُكْمًا.

والنَّسخُ في كِتاب الله تعالى يَنقَسِم إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّل: المَنسوخ لَفْظًا لا حُكْمًا؛ مثل آية الرَّجْم.

الثاني: المَنسوخ حُكْمًا لا لَفظًا؛ مثل آية المُصابَرة، ووجوب الإمساك في الصَّوْم

لِمَن صَلَّى العِشاء أو نام، هذا مَنسوخٌ حُكْمًا لا لَفْظًا، قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٥-٦٦]، فهذه الآيةُ مَنسوخة حُكْمًا لا لَفْظًا.

الثالِث: المَنسوخ حُكْمًا ولَفْظًا؛ ولم نَظفَر بمِثْل هذه إلَّا مِثالًا واحِدًا، وهو: حديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الرَّضاع: «كانَ فيما أُنزِلَ من القُرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْن بخَمْسةِ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ، فتُوفِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ وهِيَ فيما يُتْلَى مِن القُرْآنِ»[(١)]، فالمَنسوخ لَفظًا وحُكْمًا العَشْر، أمَّا الخَمْس فهي مَنسوخة لَفْظًا لا حُكْمًا.

والحَديثُ رواه مُسلِّم وأَظُنُّه مِن أَفرادِه[(٢)]، وقد طَعَن فيه بعض المُتأخِّرين وقال: هذا لا يَصِحُّ؛ لأن ثُبوت القُرآن لا يَكون إلَّا بالتَّواتُر، وهذا ليس بِمُتواتِرٍ؛ ولأن قولَها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تُوُفِّي وَهُو فيما يُقرَأُ مِنَ القُرْآنِ» يَستَلزِم أن يَكون شيء حُذِف من القُرآن بعد رسول اللهِ ﷺ، وهذا مشكِلٌ يَفتَح علينا مَذهَب الذين ادَّعَوْا أن القُرآنَ فيه زيادة ونُقْصان، فهم يَرَوْنه من الجِهَتَيْن.

والجوابُ: أن هذا لم يَثبُت قُرآنًا يُتلَى حتى نَقول: لا بُدَّ من التَّواتُر.

أمَّا قولُها: «وهي فيما يُقرَأ من القُرآنِ» فوَجْهُه أن النَّسْخ تَأخَّر ولم يَعلَم به بعض الناس فصار يَقرَؤُه على أنه من كِتاب الله تعالى، فآيَةُ الرَّجْم ممَّا نُسِخ لَفْظه لا حُكْمُه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).
(٢) انظر: تحفة الأشراف للمزي (١٢/ ٤٠٨ و٤٢٧).

وإذا قال قائِل: ما الفائِدةُ من نَسْخ اللَّفْظ دون الحُكْم؟

فالجوابُ: من الفوائِد العظيمة شَرَف هذه الأُمَّةِ وفَضْلها وامتِثالها؛ لأن هذه الأُمَّةَ إذا كانت تَعمَل بالرَّجْم وهو لا يُوجَد في القُرآن لفظًا، فقارِن بين هذا وبين اليَهود الذين حاوَلوا أن يَرفَعوا آية الرَّجْم من التَّوراة، تَجِدِ الفرق العظيم بين هذه الأُمَّةِ والأُمَم السابِقة، فهذه الأُمَّةُ تَعمَل بالرَّجْم وهو لا يُوجَد في القُرآن، ولكن اليَهود حاوَلوا إلغاء الرَّجْم مع أنه موجود في التَّوراة.

فإن قال قائِل: ما هي آية الرَّجْم التي نُسِخت؟

فالجوابُ: لا نَعرِف لَفْظها؛ لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُبيِّن هذه الآياتِ المُنسوخةَ، ويُذكَر أن لَفْظها: «الشيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارْجُموهُما البَتَّةَ نكالًا من اللهِ واللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ»[1]، ولكِنَّ هذه الآيةَ لا تَصلُح بهذا اللَّفظِ؛ لأن المَنسوخ عُلِّق الحُكْم فيه على الثُّيوبة، لا على الشَّيْخوخة، فالذي يَتحدَّث عنه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: إنه مَنسوخٌ. الحُكْمُ فيه مُعلَّق على الإحصان.

فإذا قُلنا: «مَنسوخة» اختَلَف الحُكْم؛ لأن الشَّيْخ والشَّيْخة يُعلَّق الحُكْم فيهما على الشيخوخة، ولو كانا بِكْرين، ويُمكِن أن يَكون الشيخ بِكْرًا إذا لم يَتزَوَّج، وكذلك المرأة، لكن إذا تَزوَّج ولو لم يَكُن له إلَّا خمسةَ عَشَرَ ثبَت في حقِّه الرَّجْم، فلَمَّا كان لفظ الآية لا يُطابِق الحُكْم الشَّرْعيَّ بهذه المَسأَلَة عُلِم أن القَوْل بأنها في هذا اللَّفظِ لا يَصِحُّ، لكن لو فُرِض أنه صحيح لكان الحُكْم غُيِّر مَرَّتين، فمرَّةً عُلِّق بالشيخوخة، ومرَّةً عُلِّق بالثُّيوبة، ولا مانِعَ ولكن لا يَصِحُّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٢).

ثُم إن اللَّفْظ المذكورَ إذا تَأمَّلَه الإنسانُ لم يَجِد فيه فَصاحةَ القرآن، وقارِنْ بين قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، تَجِدِ الفرقَ العَظيم بين هذا اللفظِ وهذا اللَّفظِ.

فالقُرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ وله نُور وله جَرَس في النَّفْس لا يُماثِله أيُّ كلام، حتى إن كلام الرسولِ ﷺ لَمَن تَمَرَّن فيه وكثُرَت قِراءته فيه يُمكِن أن يَحكُم على حديث ضعيف وهو لا يَدرِي عن حُكْم العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيه بواسِطة لفظه ورَكاكته، وهذا من الأمور التي يُعلَم بها ضَعْف الحديث، أن يَكون ركيكًا في المعنى واللَّفْظ.

٣- أنه ربما يَأتي زمانٌ لا يُصدِّق الناس إلَّا بما في القُرآن، وفي زمَننا أُناس مُسلَّطون على الأُمَّة، جُعِلت لهم الولاياتُ عليها قَدَرًا وهم ليسوا أهلًا لها شَرْعًا، يَقولون: لا نُؤمِن بأيِّ حديث، فالسُّنَّة كلها رَفَعوها، ويُطلِقون على أنفسهم القُرْآنيُّون، وهل هم صادِقون إذا عمِلوا بالقُرآن وأَغفَلوا السُّنَّة؟

والجوابُ: أبدًا، واللهِ إنهم كاذِبون، فالقُرآن يَأمُر بالعمَل بالسُّنَّة إذا صحَتْ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فمَن كفَر بالسُّنَّة فقد كفَر بالقُرآن شاءَ أَمْ أَبى، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء:١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء:١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، والآياتُ في هذا كثيرة، فمَن زَعَم أنه مُؤمِن بالقُرآن وكافِر بالسُّنَّة فهو كافِر بالقُرآن وبالسُّنَّة، وهو كاذِب لكنه يُموِّه على الناس ويُدجِّل عليهم.

٤- أن إقامة الحُدود فريضة؛ لقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَـهَا اللهُ»، وهو فريضة من أَعظَم الفرائض، حتى إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لـمَّا شُفِع

إليه في قِصَّة المَخزوميَّة قام يَخطُب الناس وأنكر على مَن شفَع وقال ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ**»(١)، فإقامة الحُدود فريضة.

ولا يُراعَى فيها أَقارِبُ وليِّ الأمر؛ لأن أَشرَفَ الخَلْق محمدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيِّد بني آدَمَ قال: «**وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»(٢).

٥- أن الرَّجْم عامٌّ للرِّجال والنِّساء؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ**».

٦- أن الزِّنا يَثبُت بواحِد من أمور ثلاثة: «البيِّنة، والاعتِراف»، وهذان لا خِلافَ فيهما، و«الحَبَل» يَعني: الحَمْل، وقد أَعلَنَه أمير المُؤمنين عمرُ على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يُنكِر عليه أحَدٌ، وهذا القولُ الذي أَعلَنه عُمرُ وأَقرَّه الصحابة عليه هو الصحيحُ، أن الحبَل يَثبُت به حدُّ الزِّنا، لكن ما لم تَدَّعِ شُبهة، فإنِ ادَّعَت شُبهة بأن قالت: إنها مُكرَهة أو مُغرَّر بها فلا حدَّ عليها.

والقول الثاني في المَسأَلَة: أنه لا يَثبُت حدُّ الزِّنا بالحَمْل؛ لأنها قد تَكون مُكرَهة ومَعذورة وقد تَعبَث بنفسها هي فتَأخُذ مَنِيَّ رجُلٍ وتُدخِله في فَرْجها وتَحمِل، وكون عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعلِنه ولا يُعارِضه أحدٌ ليس بحُجَّة؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليُّ الأمر، وله هَيْبة في النفوس والناس قد يَخشَوْن من مُعارَضته، فلا يَكون ذلك حُجَّة، ولكِنَّ هذا القَولَ ضعيفٌ عند التَّأمُّل؛ لأنه ذُكِر فيه كلمة (قد) مثل: قد تَكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

(٢) التخريج السابق.

مُكرَهة، وقد تَكون مُغرَّرًا بها، وقد تَضَع مَنِيًّا في فَرْجها. أو ما أَشبَه ذلك، وإذا جاءت (قد) وتَحقَّقَت؛ فإننا نُوافِقُكم، فإذا قالت: إنها مُجبَرة ومُغرَّر بها أو وضَعَت ماء الرجُلِ في فَرْجها فلا يُقام عليها الحدُّ، لكن في حال امرأة في كل سَنَة تَحمِل بولَدٍ، ويُقال: لا يُتعرَّض لها. وإذا بها في عَشْر سنينَ أَتَت بعشَرَة أولادٍ، ويُقال: اترُكوها. فإنه لا يُقام الحدُّ بالحَمْل، فهذا قول فاسِد!.

والصوابُ: أنه يَجِبُ عليها الحدُّ ما لم تَدَّعِ شُبْهة، وأمَّا دَعوَى أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَهيب، وأنه لا يُمكِن أن يُعارِضه أحَد فغير صحيح، وأحيانًا يُعارِضه ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره.

وإذا كان عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أَشَدِّ الناس هَيبةً فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أَشَدِّ الناس انقِيادًا لأمر الله تعالى، وكان وقَّافًا عند حُدود الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو أننا سَلَّطنا هذه الشُّبهةَ على مثل هذا الدَّليلِ لانتفَتْ أدِلَّة كثيرة بهذا، ثُم هَبْ أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلَفه غيره، فنَحنُ لا نَدَّعي أنه إجماع، لكن نَقول: قولُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلى بالأَخْذ به من غيره؛ لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخَليفةُ الثاني في هذه الأُمَّةِ؛ ولأن الرسول ﷺ قال: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[1]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا**»[2]، وهذا نَصٌّ على أبي بَكْر وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونحن نُشهِد الله عَزَّ وَجَلَّ أن أقرَبَ الناس إلى الصواب من هذه الأُمَّةِ بعد نَبيِّها ﷺ هما أَبو بَكْر ثُم عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكنَّنا لا نَدَّعي لهما العِصْمة، إنما نَقول: هما أَقربُ الناس إلى الصواب.

٧- أن الإقرار يَثبُت به الرَّجْم؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوِ الِاعْتِرَافُ».

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر، رقم (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

بَابُ من أقَرَّ أنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ

٣١٠٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ، فَأَنْكَرَتْ فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ» المُقِرُّ بالزِّنا تارَةً يقول: زنَى. فقط، وتارَةً يَقول: «إنه زنَى بفُلانة»، وتارَةً يَقول: «إنَّه زنَى بامْرَأةٍ»، فإذا قال: إنَّه زنى، أو زنى بامرأة. فالحدُّ عليه فقط؛ لأنه لم يُصَرِّح بأحَد، وأمَّا إذا قال: إنه زَنَى بفُلانة فعليه الحَدُّ.

أمَّا تَصريحه بأنه زنَى بفُلانة. فلا تُقبَل دَعواه أنه زَنَى بها ولا يُحَدُّ حَدَّ القَذْف؛ لأنه يُحتَمَل أنه زنَى بها مُكرَهَةً فلا يَلحَقها العارُ، ويَدُلُّ لذلك الحديثُ الذي ذكَرَه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن سَهْل بن سَعْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّهُ» يَعنِي: أَقام عليه حَدَّ الزِّنا لا حدَّ القَذْف؛ ووجهُ ذلك لأُمور:

الأَمْر الأَوَّل: أنه لم يُقِمْ عليه حدَّ القَذْف؛ لأنها يُحتَمَل أن تكون زَنَتْ مُطاوِعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٣٧).

الأمر الثاني: كثير من العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ يَقول: لا يُقام حدُّ القَذْف إلَّا إذا طالَب المَقذوفُ بحَقِّه، وأمَّا إذا لم يُطالِب فإنه لا يُقام الحدُّ على القاذِف، وهذا الحديثُ لم يُذكَر فيه بأن المرأة طالَبَت بحَدِّه قَذْفًا؛ فلهذا لم يَحُدَّه النبيُّ ﷺ حَدَّ القَذْف.

من فَوائِد هذا الحديثِ:

١- صَراحة الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وقولُهم الحقَّ ولو على أَنفُسِهم؛ ووجهُه إقرار هذا الرجُلِ بالزِّنا على نَفْسه.

٢- أن مَن أَقَرَّ بالزِّنا مرَّة واحِدة حُكِم عليه بمُقتَضى إقرارِه ولا يَحتاج إلى تَكرار الإقرار؛ ووجهُه أنه لم يَذكُر تَكرار الإقرار فيَكون أقَرَّ مرَّةً واحِدة.

٣- أن الإنسان إذا ادَّعى أنه زنَى بامرأة فإنه لا يُقام عليه حدُّ القَذْف، ودليل ذلك أن الرسولَ ﷺ لم يُقِمْ عليه حدَّ القَذْف؛ ووجهُ ذلك أن من شُروط حدِّ القَذْف أن يُطالِب المَقذوف بحَقِّه، والمرأة في الحديث لم تُطالِب، وبِناءً على هذا الوَجهِ لو طالَبَتِ المرأة بحَقِّها فإنه يُقام عليه حدُّ القَذْف ثُم حدُّ الزنا.

والقول الثاني: إنه لا يُطالَب بحقِّ المرأة؛ لأنه لم يَقذِفْها برَجُل أَجنبِيٍّ، وإنما ادَّعَى أنه فعَل بها هو، ويُحتَمَل أن تَكون مُكرَهة فلا يَنال عِرضَها شيءٌ.

٤- أنه إذا ادَّعَى شخص أنه زنَى بامرأة فلا بُدَّ من استِدْعائها وتُسأَل؛ لأن دَعواه عليها شُبْهة، ولكن يَحتاج إلى أن يَثبُت هذا الحديثُ؛ لأنه قد يُقال: إنها لا تُستَدْعى ولا يُتعَرَّض لها؛ لأن في ذلك فَضيحةً لها؛ ولأنه يُفتَح البابُ للأَنْجاس المُعتَدين ويَأتي شَخْص فيَأتي إلى امرأة حُرَّة مُحصَنة ويَقول: إنه زنَى بها. ثُم تُنتَهك حُرْمتها وتُحضَر إلى القاضي، وهذه جِناية عظيمة على المُحصَنات الغافِلات المُؤمِنات.

فلهذا إن صحَّ هذا الحديثُ فيُعمَل به وتُستَدْعى المرأة التي ادَّعَى عليها هذا الشيءَ، أمَّا إذا لم يَصِحَّ هذا الحديثُ فإنه يَجِبُ أن نُفَصِّل فنقول: إن كانت المرأة التي ادَّعَى عليها الزِّنا أهلًا للتُّهْمة فلا بُدَّ من استِدْعائها، وإن لم تَكُن أهلًا للتُّهْمة فإننا لا نَستَدْعيها، ويَنبَغي أن نُؤدِّب الرجُل على دَعواه ونُقيم عليه الحدَّ الثابِتَ بإقراره.

لو قال قائِل: هل يُفرَّق بين مَن جاء مُقِرًّا بنفسه وبين مَن أُحْضِر للإقرار؟ فمَن جاء بنَفْسه يُقِرُّ أربعَ مرَّات لعله يَرجِع، لكن مَن أُحضِر ليُقرَّر فهل يُؤخَذ قوله بالإقرار؟

والجوابُ: لا فَرقَ بينهما، وذلك لأن الإقرار حُجَّة، قال تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

• ◦ • ◦ •

بَابُ الحَثِّ عَلَى إِقَامَةِ الحَدِّ إِذَا ثَبَتَ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحَدِّ» هو العُقوبة المُقدَّرة شَرْعًا على معصية؛ للكفَّارة عن الفاعِلِ والرَّدْع عمَّا يُستَقبَل؛ ولهذا نَجِد البِلاد التي تُطبِّق تَنفيذ الحُدود الشرعية هي أقلَّ البِلاد جُرْمًا؛ لأن هذه الحُدود تَمنَع وقوع الجرائِم، فمَن لم يَمْنَعْه الوازِعُ الدِّينيُّ، فإنه يَمنَعه الرادِعُ السُّلطانيُّ، و«إِنَّ اللهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ»(١)، فالحُدود رحمة من الله عَزَّوَجَلَّ وليست انتِقامًا؛ ولـهذا يَجِبُ على الإمامِ إذا أَقامها ألَّا يَنوِيَ الانتقامَ، وإنما يَنوِي الإصلاح والرَّدْع.

وقولنا: «إن الحُدود عُقوبة مُقدَّرة» احترازًا من التعزير، فالتَّعزيرُ ليس مُقدَّرًا شَرْعًا، فللقاضي أن يَحكُم على شخص بعِشْرين جَلدةً أو بثلاثين جَلدةً؛ لأن هذا تَعزيرٌ.

والتعزير: ذكَر بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه واجِب، فيَجِب على الحاكِمِ الشرعيِّ إذا فعَل إنسانٌ معصيةً ليس فيها حدٌّ أن يُعزِّرَه تأديبًا للأُمَّة.

وقيل: بل التَّعزيرُ راجِع إلى الإمامِ، إن رأَى المَصلَحة عَزَّر، وإن رأَى المصلحةَ في تَركِهِ فلا تَعزيرَ.

وأصحابُ القَوْلِ الأوَّل قالوا: إن التَّعزير واجِب؛ لأنَّ استِقامة الأُمَّة على دِين اللهِ تعالى واجِبٌ، وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به فهو واجِب؛ ولأنَّ الأمر لو وُكِل

(١) ورد عن عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذكره في أخبار المدينة (٢/ ١١٥).

إلى الإمام، فإن كثيرًا مِن الأئِمَّة -ولا سيَّما في أزماننا المُتأخِّرة- غيرُ مُستَقيمين على ما يَنبَغي، فربَّما يُداهِن هذا ويُحابِي هذا ويَنتَقِم من هذا، فلا يَنبَغي أن يُوكَل إليه، بل يُقال: يَجِبُ أن تُعزِّر.

وأمَّا أصحابُ القول الثاني: فاستَدَلُّوا بقِصَّة الرجُلِ الذي قالَ لرسول الله ﷺ بأنَّه أَتَى مِنَ امرأةٍ ما يَأْتِي الرجُل من امرأتِه إلَّا أنه لم يُجامِعْها، فقال: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قال: نعَمْ. فتَلا عليه قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1]، ولم يُعَزِّرْه النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن القولَ الأوَّلَ في وَقْتنا هذا أقربُ إلى الصواب؛ لأن مثل هذه التَّعزيراتِ لو وُكِلت إلى الحُكَّام لَحَصَل تَلاعُبٌ فِيها كما هو معروفٌ، ثُم لو وُكِلت إلى الحُكَّامِ ورأَى الحاكِمُ أن يُسقِطِ التعزيرَ حصَلت الفوضى في المَعاصي ولم يَرتَدِعِ الناس.

فإقامة الحُدود فَرْض، وأمَّا إقامة التَّعزيراتِ ففيها قولان للعُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والصحيحُ: أن إقامةَ التَّعزيرات واجِبةٌ؛ لكَثْرة الفَسادِ وقِلَّة الأمانة في الوُلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا ثَبَتَ» فهذا شَرْطٌ لا بُدَّ منه قبل إقامةِ الحدِّ، أمَّا قَبْل أن يَثبُت فإنه لا يَجوز أن يُقامَ الحدُّ؛ لأنَّ الحدَّ له شَرْطٌ، فإذا تَخلَّف الشَّرْط تَخلَّف المَشروطُ، وبِناءً على هذا فإنَّه لا يُقام حدُّ الزِّنا على مَنِ اتُّهِم بالزِّنا.

ولكن هل يُعمَل بالتُّهْمة؟ وهذا يُنظَر للمَصلَحة وقوَّة التُّهْمة من ضَعْف التُّهْمة، وهو راجِعٌ إلى القولِ بأن التَّعزير راجِع إلى رأْيِ الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ...﴾، رقم (٤٦٨٧)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ «النَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِيهِ» النهيُ هنا نَهيُ تَحريم، ولو أن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق حديث المَخزُومية التي كانت تَستَعيرُ المَتاعَ ثُمَّ تَجحَدُه، فأَمَر النبيُّ ﷺ بقَطْع يَدِها، فشَفَع أُسامَةُ بنُ زيدٍ في أَمرِها[1]، لكان أَوْلى من الحديثين اللَّذَيْن ساق؛ لأَنَّه أَصَحُّ بكثيرٍ.

فالحُدودُ يَجِبُ تَنفيذُها؛ لأنَّ الحاكم لا يُنفِّذ الحُدود لرغبتِه إنها يُنفِّذها امتِثالًا لأَمْرِ الله تعالى، فلا فَرْقَ بين القريبِ منه والبعيدِ، وهذا دليلٌ على أنه يَجِبُ إقامةُ الحُدودِ عَلى مَن وجَبَت عليه كائِنًا مَن كان، رجُلًا أو امرأةً، قريبًا من الحاكِم أو بعيدًا، شريفًا أو وَضِيعًا.



٣١٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»، رَوَاهُ ابن مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: «ثَلاثِينَ»، وَأَحْمَدُ بِالشَّكِّ فِيهِمَا[2].

التعليق

قوله ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ» «حَدٌّ» نَكِرة، والذي سَوَّغ الابتِداءَ به الإفادةُ أي: أنه أَفادَ، ولهذا قال ابْنُ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]:

وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ ... مَا لَمْ تُفِدْ كَ: عِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد، رقم (٤٩٠٤)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، رقم (٢٥٣٨).

(٣) شرح الألفية لابن عقيل (١/ ٢١٥).

فهُنا نَقول «حَدٌّ» مُبتَدَأ، وساغ الابتِداءُ به مع أنه نَكِرة للإفادة.

وبيَّن الرسولُ ﷺ أن الحدَّ الذي يُعمَل بهِ في الأَرْضِ ويُقام خيرٌ من أن يُمطَروا أربعين صباحًا أو ثلاثين صباحًا؛ لأن هذا الحَدَّ يُوجِب رَدْع المُعتَدِين عن عُدوانهم، وهذا صَلاح في الأرض.

أمَّا امتِناع المَطَر عن الأَرْض فهو فَسادٌ، لكنَّه فَسادٌ حِسِّيٌّ، أمَّا المَعاصي فهي فَساد مَعنَوِيٌّ؛ ولهذا فَسَّر كثيرٌ من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قولَ الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]، قَال بكثرة المَعاصي؛ لأن المَعاصيَ تُوجِب فَسادَ الأرض وفَسادَ الخَلْق، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦].

فلهذا كانت إقامةُ الحُدود التي فيها الرَّدْع عن مَعاصٍ خيرًا من أن يُمطَروا أربعين صباحًا أو ثلاثين صباحًا.

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١ - فَضيلة إقامة الحُدود في الأَرْض، وأنها أَفضَلُ من المَطَر أربعين صباحًا.

٢ - أنه إذا كان المَطَر غيثًا للأرض، فالحُدود غَيْثٌ للقلوب؛ لأنها تُطهِّر الفاعل الذي أُقيم عليه الحَدُّ، وتَمنَع وتَردَع عن الوقوع في مِثْله.

•○•○•

٣١٠٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَهُوَ مُضَادٌّ للهِ فِي أَمْرِهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ» أي: مَنَعَتْ شفاعتُه.

قوله ﷺ: «فَهُوَ مُضَادٌّ للهِ فِي أَمْرِهِ» أي: مُضادٌّ له في شَرْعه؛ لأن شَرْعَ الله تعالى وجوبُ إقامة الحَدِّ، فإذا حالَت شَفاعَتُه دون إقامته فهو مُضادٌّ لله تعالى في أمره، فهذا يَدُلُّ على تحريم الشَّفاعة التي تَحول دون إقامة الحُدود.

وهل تكون هذه الشَّفاعةُ مُحَرَّمةً إذا قُبِض عليه، أو إذا ثبَت عند القاضِي، وإذا وصَلَت إلى المُنفِّذ وهو الأمير؛ لأن الواقِع في زمَنِنا أن الأمر على التَّرتيب التالي:

١- يُحقَّق عند الشُّرْطة.

٢- ثُم يُحكَم عند القاضي.

٣- ثُم التَّنفيذ عند الأمير.

فمتى تَحرُم الشفاعة؟

والجوابُ: فيه تَفصيل:

أوَّلًا: إذا وصَلَت إلى الشُّرْطةِ، وجاء شخصٌ فتَدخَّل وقال للشُّرْطة: هذا رجُل فلَتَتْ منه هذه المعصيةُ، وليس أهلًا لها، وأنتم تَعْرِفُون مَنزِلتَه بين الناس، وتَعرِفون دِينَه. وما أَشبَه ذلك، فهذه الشَّفاعَةُ ليست مُحرَّمة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٠)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، رقم (٣٥٩٧).

ثانيًا: إذا وصَلَت إلى القاضِي وجاء رجُلٌ إلى القاضي في مَجلِس الحُكْم وقال له: «يا حَضرةَ القاضِي هذا رجُلٌ معروف مَنزِلته في الناس ومعروف شَرَفُه، وربما يَكون في إطلاقه خَيرٌ، وربما يَكون إطلاقه أَردَعَ له من إقامة الحدِّ عليه»، فالشفاعة هنا مَحَلُّ نظَر.

ثالثًا: إذا وصَلَت إلى الأميرِ بعْدَ حُكْم القاضي بأن يُجْلَد مئة جَلْدة لأنه زانٍ بِكْر، فشَفَع أُناس إلى الأمير وقالوا: أَيُّها الأمير هذا رجُل له مَكانة في المُجتَمَع، ورجُل مُستقيم في دِينه وخُلُقه. فالشَّفاعة لا تَجوز قطعًا، فإذا وصَلَتْ إلى الأميرِ فلا شَكَّ في تحريمِ الشفاعة، أمَّا إذا كانت في مَحَلِّ التحقيق عند الشُّرْطة فلا شَكَّ عندنا في الجواز؛ لأَنَّه لم يَثبُت عليه شيء.

أمَّا عند القاضي فالشَّفاعةُ مَحَلُّ نظَر، فالوَرَع تَرْك الشفاعة، ولكن لو شَفَع لم نَجزِم بالتحريم؛ لأن القاضيَ لا يَملِك أن يُنفِّذ، والذي يَملِك التنفيذ هو الأميرُ.

مِن فوائِد هذا الحديثِ:

١- تحريم الشَّفاعة في الحدِّ.

٢- أن الشَّفاعة في الحُدود مُضادَّةٌ لله تعالى في أَمْره.

٣- أنَّ الشفاعةَ قد تَحُولُ دُون إقامة الحدِّ قَدَرًا، أمَّا شَرْعًا فلا تَحول، فالحُكم ثابِت شرعًا، سَواءٌ شُفِع فيه أم لم يُشفَع، لكن قدَرًا قد تُؤثِّر فيه الشفاعة فلا يُقام.

لو قال قائِل: إذا تاب الإنسانُ مِن الزِّنا، وهو الذي أَقَرَّ ونحن لم نَعلَم به لكن جاءَنا تائِبًا، فماذا يُعمَل معه؟

والجوابُ: هذا التائِبُ الذي أَقَرَّ يُخيَّر الإمامُ بين إقامة الحدِّ عليه وعدمِه،

إلَّا إذا طالَب مِن الإمام، وقال: «أَقِمْ عليه الحدَّ أنا أُريدُ أن تُطهِّرَني»، فحنيئذ لا يَسوغ للإمام أن يَمتَنِع، كما فعَل ماعِزُ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذلك المرأة التي أَتَتْ وأَقرَّت أنها زَنَتْ، وألَحَّت على النبيِّ ﷺ أن يُقيمَ عليها الحدَّ.

لو قال قائِل: حديث: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**»[1]، على ماذا يَدُلُّ؟

فالجوابُ: هذا الحديثُ في صِحَّتِه نظَر، فإنه قد تُكلِّم فيه، لكنَّه قال في آخِر الحديث: «**إِلَّا الحُدُودَ**»، ويُحمَل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ**» على الاستِحْباب لا على الوجوب، فإن رأى وليُّ الأمر أن لا يُقالُوا، فإنهم لا يُقالون، ولو كانوا من ذَوِي الهَيْئات، خوفًا من أن يَنتَشِر هذا الشَّرُّ في ذَوِي الهيئات.

لو قال قائِلٌ: رَجُلٌ زَنَى لكنَّه في بلد لا تُقام فيها الحُدود، فذَهَب إلى إخوانِه، وقَال: أَقيموا عليَّ الحَدَّ. فهل هذا مَشروعٌ له؟ وإذا كان مَشروعًا هل يَحصُل به التَّطهير؟

والجوابُ: الذي يَظهَر لي أنه لا يَحصُل به التَّطهير، وذلك أن إخوانَه ليسوا من أَوْلياء الأمور، والحُدودُ لا يُقيمها إلَّا وليُّ الأمر.

لو قال قائِل: كيف يَكون التَّعزيرُ بعِشْرِينَ جَلدةً وثلاثين، وفي الصحيحين عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[2]؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم (٤٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨).

فالجوابُ: لا شَكَّ أن الحَكَمَ هو كِتابُ الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ، ومعنى قوله ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»، هل المُراد بالحدِّ هنا حَدُّ العُقوبة أو الحَدُّ الحُكْمي؟

والجوابُ: في هذا قولان للعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنْهم مَن قال: «إلَّا في حَدٍّ» أي: حَدِّ العُقوبة؛ لأن أَدنَى حُدود العُقوبة ثمانون، فالحدودُ يُزاد فيها على عشَرة أسواط، وأدناها ثمانون وأَعلاها مِئة جَلدةٍ، ثُم الرَّجْم.

وبِناءً على ذلك يقال: لا تَزيد على عشَرَة أسواط حتى لو رُئِيَ شَخْص عند امرأةٍ كلَّ الليل، إلَّا أنه لم يُجامِع، فإننا لا نَزيده على عشَرَة أسواط، وإذا أَمسَكْناه بعد عَشر ليال نُعطيه عَشَرة أسواط، كلَّ ليلة سَوطًا واحِدًا، ولا يَخفَى ما في هذا القولِ من أنه لا يَتِمُّ به الرَّدْع.

فعلى هذا يَكون المُراد بالحُدود في قوله ﷺ: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»، أي: الحُدود الشرعية، يَعنِي: إلَّا في تَرْك واجِب أو فِعْل مُحرَّم.

فإذا قال قائل: إذا أَوَّلْنا الحَديث إلى هذا فما هو الذي يُجلَد عليه؟

فالجوابُ: الذي يُجلَد عليه التَّرْبية، مثل شَخْص يُربِّي ولَدَه ليُقابِل الضيوف ليُصلِح شيئًا ما في البيت؛ وأَرسَله إلى حاجةٍ، ولكنه لم يَقُم بها، فهُنا نَقول: اضرِبْ إلى عشَرَةٍ، ولا تَزِدْ على عَشَرة.

فيَكون المُراد بالحُدود هي الحُدودَ الشَّرْعيةَ، أي: الأحكام الشرعية، وهذا القولُ هو الصحيح؛ ولهذا كان التَّعزيرُ لا يَتعيَّن بالضَّرْب، وقد يُعزَّر الإنسان

بالضَّرْب وقد يُعزَّر بالتوبيخ أمام الناس، وكثيرٌ من الناس لو ضَرَبْته مئة جَلْدة في داخِل البيت لكان أحبَّ إليه من أن تَقول عليه كلِمة تَوبيخ واحِدة عند الناس، ويَكون أيضًا بالخَصْم من الراتِب، ويَكون بتَوقيف العمَل لُمُدَّة مُعيَّنة، ويَكون بالمال، فيُقال: عليك مثلًا أن تُسلِّم ألفَ ريالٍ أو ألْفَيْ ريال. فالصحيح أن المُراد بالحدِّ الحدُّ الشرعيُّ.

• ၹ • ၹ •

بَابُ أَنَّ السُّنَّةَ بَدَاءَةُ الشَّاهِدِ بِالرَّجْمِ، وَبَدَاءَةُ الإِمَامِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالإِقْرَارِ



الزِّنا إمَّا أن يَثبُت بالشهادةِ، وإمَّا أن يَثبُت بالإقرارِ، فإذا ثبَت بالشهادة فأوَّلُ مَن يَبدَأ بالرَّجْم هو الشاهِد، وإن ثبَت بالإقرار فالذي يَبدَأ بالرَّجْم هو الإمام أو نائِبُه، والإمامُ في عَهْدنا هو الملِك، ونائِب الإمام هو وَزير الداخِلية، ونائِب النائِب هو أَمير المَنطِقة، ونائِب نائِب النائِب هو أمير كل قرية.

فالإمام أو نائِبه هو الذي يَبدَأ بالرَّجمِ إذا ثبَت الزِّنا بالإقرار؛ لأنه لا شاهِدَ يَبدَأ به.

والحِكْمة من كون الشاهِد يَبدَأ بالرَّجْم: تَحقيقُ شَهادته؛ ولأنه إذا قال له: ابدَأْ أنت فقد يَكون عنده تَردُّدٌ؛ لأنه سيَكون أوَّلَ مَن يَبدَأ بقَتْل الزاني، فإذا كان عنده شيءٌ من الشَّكِّ في الشهادةِ فإنه سَوْف يَتَراجَع ويَرجِع عن الشهادةِ؛ فلهذا كَلَّفْنا الشاهِد أن يَكون هو أوَّلَ مَن يَبدَأ بالرَّجْم، وهذا من الحِكْمة العظيمة الواضِحة.

أمَّا إذا لم يَكُن شاهِدٌ فإن الذي يَتولَّى أُمور المُسلِمين هو إمام المسلمين أو مَن يُنيبُه.



٣١٠٨- عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ، وَأَنَّهَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلاهَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ. فَاعْتَرَفَتْ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ مِئَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ، وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ، فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا. فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَكُنْتُ وَاللهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَوْلَاهَا» أي: الذي أَعتقها، فقد جاء بها إلى عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ. فَاعْتَرَفَتْ» أي: اعترَفَت أنها زَنَت، وأمَّا مُجرَّد قول مَولَاها: إنها زَنَت. فلا يُقبَل؛ لأنه لا بُدَّ في الزِّنا من أربعة شُهودٍ أو اعتِرافٍ من الزَّاني، وهنا هذه المَرأةُ اعترَفَت فجَلَدها عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَجَلَدَهَا يَوْمَ الخَمِيسِ مِئَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ» فجمَع لها بين الجَلْد والرَّجْم، وهذا رأيُ عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ استِنادًا إلى حديث عُبادةَ بنِ الصامِت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»[٢]،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنا، رقم (١٦٩٠).

وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسنِدًا إيَّاه إلى حُكْم الله تعالى حيث قال: «قَدْ جَعَلَ اللهُ لَـهُنَّ سَبِيلًا»، ويُشير ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]، فيَكون الرسولُ ﷺ في هذا الحديثِ مُبيِّنًا كتاب الله تعالى وشريعة الله تعالى، فيَجِب في زِنَا غيرِ المُحصَن جَلدُ مِئة.

أمَّا الزَّاني الثيِّبُ فقال الرسولُ ﷺ في حديث عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»، فأَخذ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقَوْل النبيِّ ﷺ المُبيِّن شَريعةَ الله تعالى المُفسِّر لكِتاب الله تعالى، فجلَدَها يوم الخَميس، ورجَمَها يوم الجمُعة، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ»، فكتاب الله قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، والرَّجْم بالسُّنَّة في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ».

ولكن جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه لا يُجمَع بين الجَلْد والرَّجْم، واستَدَلُّوا بالسُّنَّة والحِكْمة.

أمَّا السُّنَّة: فإنَّ جميعَ الذين رُجِموا في عهد الرسول ﷺ لم يُجْلَدْ واحِدٌ منهم ولا جَلدةً واحِدة، وسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ الفِعْلية كسُنَّتِه القوليَّةِ، وعلى هذا فيَكون حديثُ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنسوخًا بفِعْل الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذ لا يُمكِن أن يَكون الجَلْدُ واجِبًا ثُم يَترُكه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا الحِكْمة فلأنَّ الحِكْمةَ من الجَلْد تطهير المَجلود ورَدْعه عن الزِّنا في المُستَقبَل، ومع الرَّجْم لا حاجةَ إلى التَّطيُّر بالجَلْد؛ لأن الرَّجْمَ أعلى منه ولا حاجةَ إلى رَدْعه في المُستَقبلِ؛ لأنَّ الرجُل لن يَعيش، فكانت الحِكْمة في آخِر الأَمْرَيْن من السُّنَّة، وهو: «أن يُقتَصَر على الرَّجْم»، فيَكون فِعْل عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتِهادًا منه،

والمُجتَهِدُ قد يُخطِئ وقد يُصيب، ولا سيَّما أنه قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رجَمْتُها بسُنَّة رَسُولِ اللهِ»، مع أن الرَّجْمَ ثابِتٌ بكِتاب الله تعالى كما في الصحيحين من حديث عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إنَّ الرَّجْمَ كانَ آيَةً مِن كِتابِ اللهِ قَرَأْنَاهَا وَحَفِظْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، ورَجَمَ النبيُّ ﷺ ورَجَمْنا بَعْدَهُ، فأَخافُ إن طالَ بِالنَّاسِ زَمانٌ أن يَقولوا: لا نَجِدُ الرَّجْمَ في كِتابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بتَرْكِ فَريضةٍ أَنْزَلَها اللهُ»(١)، وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ضبَط المَسأَلَة، ولكنه لـمَّا نُسِخ هذا القرآنُ لفظًا كأَنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعَلَه كالمَعدوم، وأن الحُكْمَ ثابِت ولكن اللفظَ مَنسوخٌ.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحفَرَ لـهَا إِلَى السُّرَّةِ»؛ لأَجْل إذا رُجِمَت وأَصابَتْها الحِجارة فإنه يُخشَى أن تَتكشَّف، فإذا كانت مَستورةً بالحُفْرة إلى سُرَّتِها زال المَحظور.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ» «أَوَّلَ» خبَرُ «كَانَ» مُقدَّمٌ، «وَالشَّاهِدُ» اسمُها مُؤخَّر، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، والمَعنَى: أنه إذا شهِد باللِّسانِ شهِد بالأَرْكان، فشَهادتُه باللِّسان أن يَقول: إنها زَنَتْ. وشهادته بالأَرْكان أن يَرجُم؛ لأن الرَّجْم مُقتَضَى الزِّنا، فيَجمَع بين الشهادَتَيْن.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَكُنْتُ وَاللهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا» أَقسَم الشَّعبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان فيمَن قتَلَها بالرَّجْم، فإذا ثبَت الزِّنا بالشُّهود فأَوَّلُ مَن يَرمِي الشاهِدُ، وإذا ثبَت بالإقرار فأَوَّلُ مَن يَرمِي الإمامُ أو نائِبُ الإمام، أو نائِب النائِب، أو نائِب نائِب النائِب، مَهما كثُر النُّوَّاب، فمَن ناب عن الإمام فله حُكْم الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم (١٦٩١).

مِن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- **جواز المُطالَبة بإقامة الحَدِّ على الزوجة وإن كان زَوجُها غائِبًا**، وتُؤخَذ من أن مَولى هذه الجارِيةِ طالَب بإقامة الحَدِّ عليها مع أن زَوْجها غائِب.

٢- **أنه لا يُشتَرَط لإقامة الحَدِّ رِضا الزَّوْج**، بل يُقام عليها ولو لم يَرضَ.

٣- **أنه لا يُضمَن المَهرُ للزَّوْج إذا أُقيم الحدُّ على زوجته**؛ ويُؤخَذ من عدَم تضمينه إيَّاه أنها لو ماتت فلا حقَّ للزَّوْج على أحَدٍ في المَهْر، كذلك إذا قُتِلَت بحَدٍّ فإنه لا يَرجِع على أَحَد بالمَهْر.

٤- **الجَمْعُ بين الجَلْد والرَّجْم للمُحصَن**؛ لفعل عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولكن يُقال: هذه سُنَّة عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهي مَبنِيَّة على اجتِهاد منه، وسُنَّة الرسول ﷺ أَوْلى أن تُتَّبَع، لا سيَّما وأن الحِكْمة شهِدت لسُنَّةِ الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وهو الاقتِصارُ على الرَّجْم.

٥- **أنه إذا أَراد الإمامُ أن يَجمَع بين الجَلْد والرَّجْم فإنه لا يُؤخِّر بينهما زمنًا كثيرًا**، إمَّا أن يَجلِدها ثُم يَرجُمَها في الحاضِر، أو يُؤخِّر يومًا أو يومين، أمَّا لو جلَدَها ثُم بعد شَهْر رَجَمَها فلا؛ لأن أعلى مُدَّة ما ذُكِر من فِعْل عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٦- **أنه إذا ثبَت الزِّنا بالشهادة فأَوَّلُ مَن يَرجُم الشاهِد**، وإذا ثبَت بإقرار فأَوَّلُ مَن يَرجُم الإمام أو نائِبُ الإمام.

٧- **نُصْح أميرِ المُؤمِنين عليِّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث بيَّن السُّنَّة في هذا المَقامِ**، وهذا واجِب على كلِّ إمامٍ يُقتَدَى به، من عالِمٍ أو أمير أو غيرهما أن يُبيِّن السُّنَّة للناس بقَوْله وفِعْله.

وقد دعا أميرُ المُؤمِنين عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإناء فيه ماء فتَوضَّأ والناس يَنظُرون إليه، وقال: «هكذا كان وُضوءُ الرَّسولِ ﷺ»(١)، ولْيُتَأَمَّل حالُ السَّلَف الصالح في تعليم الناس بالمَقال والفِعال، وكمالُ التَّعليم أن يَكون بالمَقال والفِعال، والرسولُ ﷺ صلَّى يومًا من الأيام على المِنبَر حين صُنِع له صلَّى على دَرَجه، فكان إذا أَراد السُّجود نَزَل وسَجَد في الأرض، وأمَّا في القيام والركوع وهو على الدَّرَج، وقال: «صَنَعْتُ هَذَا لِتَعلَّمُوا صَلَاتِي»(٢)، وكان إذا وفَدَ إليه الوافِدُ يَقول: صلِّ معَنا فيُصلِّي معه، وإذا أَتَمَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يومًا أو يومين قال لهم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣).

لو قال قائِل: إذا رُجِم الزاني وأَراد أن يَهرُب ليَتوبَ فيَتوبَ اللهُ تعالى عليه، لكن في حال إذا حفَرْنا للمَرْأة حُفْرةً إلى السُّرَّة فكيف تَهرُب؟

والجوابُ: الأصل عدَمُ الهُروب، ولكن يَبقَى النظَر لو أنها صرَخَت: أيُّها الناس تُبْتُ إلى الله تعالى فاترُكوني أَتوب فيَتوبَ اللهُ تعالى عليَّ. وهنا لا تَتَمَكَّن من الخُروج من الحُفْرة، فيَجِب الكفُّ عنها، إن أَخَذْنا بالمَعْنى قُلْنا: إن صُراخها الآنَ مع عدَم تَمكُّنها من الهَرَب كهُروبها، فنَقول: اترُكوها تابَت فيَتوب اللهُ تعالى عليها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع السجود، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر... رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

ولهذا كان الحدُّ الذي يَثبُت بالإقرار لا يُقام على المُقِرِّ إلَّا إذا طلَب ذلك، فلو جاء إنسانٌ للإمام وقال: يا أيُّها الإمامُ إني قد زَنَيْت، ولم يَطلُب إقامة الحَدِّ فلا يُقام عليه الحدُّ، ويَكون الإمام مُخيَّرًا إن شاء أَقام الحدَّ عليه، وإن شاء ترَكَه، وهذه هي السُّنَّة، فإذا قال الزاني للإمام: طهِّرْني وكرَّر على الإمام، فحينَئِذ يُقيم عليه الحَدَّ، فإذا تاب في أثناء الحَدِّ يُترَكُ.

• ◦ • ◦ •

بَابُ مَا فِي الحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ

٣١٠٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَـمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالخَزَفِ، فَاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ الحَرَّةِ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ[1].

التعليق

أَطلَق المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ التَّرْجمة ولم يَجزِم، ولم يَقُل: باب الحَفْر للمَرجوم، ولم يَقُل: باب لا يُحفَر للمَرجوم، بل أَطلَق التَّرْجمة، وهذا الأُسلوبُ في التَّرْجمة يَستَعمِله العُلَماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عند الاشتِباه في الحُكْم، كما يَعمَل ذلك الإمام البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه، ويَصنَع العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في كُتُب الحديث، فإذا كان المُؤلِّف مُشتَبِهًا في الحُكْم فيَذكُر الباب بصيغة عَرْض المَسأَلَة دون الحُكْم عليها.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ» البَقيعُ هو اسمٌ للمَكان الذي في المَقبَرة، مَقبَرة المدينة.

قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَوَاللهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْثَقْنَاهُ» أَقسَم هنا تَأكيدًا للحُكْم، فالقَسَم لفائِدة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦١-٦٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٤)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٣١).

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**حَتَّى سَكَتَ**» يَعنِي: حتى مات.

في هذا الحديثِ دليل على أنه لا يُحفَر للمَرجوم؛ لأن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقسَم مُؤكِّدًا ذلك أنه لم يُحفَر له ولم يُوثَق، وهذه المَسأَلَة اختَلَف فيها أَهْل العِلْم على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّلُ: أنه لا يُحفَر للمَرجوم مُطلَقًا سواءٌ كان ذكَرًا أو أُنثَى، وسواءٌ ثبَت الحدُّ عليه بالإقرار أو بالبيِّنة.

والقول الثاني: يُحفَر للنِّساء دون الرِّجال من أجل سَتْر العَوْرة.

والقول الثالث: يُحفَر لَمن ثَبَت زِناه ببيِّنة دون مَن ثبَت بالإقرار؛ لأَجْل إعطاء الفُرْصة للهرَب إذا أَراد أن يَهرُب.

ولو قال قائِل: بأن هذا يَرجِع إلى اجتِهاد الإمام أو نائِب الإمام لم يَكُن ذلك بعيدًا؛ لأن النُّصوص اختَلَفت في هذا.

مِن فَوائِد هذا الحَديثِ:

١- أنه لا يُحفَر للمَرجوم في الزِّنا.

٢- جواز تَوْكيل الإمام غيرَهُ في إقامة الحَدِّ.

٣- أنه يَنبَغي أن يَخرُج المَرجوم إلى مَكان بارِز.

٤- جواز القَسَم لمَصلَحة؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**فَوَاللهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَمَا أَوْثَقْنَاهُ**»، وإذا لم يَكُن مَصلَحةٌ ولا حاجةٌ فإن الأَوْلى أن لا يَحلِف الإنسان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، قال بعضُ المُفسِّرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أي: لا تُكثِروا اليَمين

بالله تعالى، ولا شَكَّ أن كَثْرة الأيمان بالله تعالى تُفيد أن عظَمة اللهِ في قَلْب الحالِف دون ذلك؛ لأنه كُلَّما عظُم الشيء في نَفْس الإنسان فإنما يُدخَّر للشيءِ المُهِمِّ العظيم، وإذا خَفَّ على لِسانه دَلَّ ذلك على أن عِنده نَقصًا في تعظيم الله تعالى.

ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «يُكرَه كَثْرة الحَلِف»، والمُراد بذلك الحَلِف المَقصود الذي يَكسِبه القَلْب، أمَّا ما يَجرِي على اللِّسان بلا قَصدٍ وإنما هو في كلام الناس دارِجًا، فإن هذا لفظٌ قال الله تعالى فيه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وهذا يَقَع كثيرًا، والإنسان في كلامه يَقول: «واللهِ ما فَعَلْت»، و«الله ما فَعَلْت»، وهو لا يَقصِد عَقْد اليَمين هذا لا يَضُرُّ، وهذا ممَّا عفا الله تعالى عنه.

٥- جواز اختِلاف ما يُرجَم به، فلا يُشتَرَط أن يَكون حِجارة، لكن قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يُرجَم بشيء يَقتُله سريعًا؛ لأن ذلك يُفوِّت حِكْمة الرَّجْم، ولو كان المَقصودُ إزهاقَ نَفْسه لكان بالسَّيْف، ولكن المَقصود أن يَنال جِسمَه من الألَمُ ما ناله من الشَّهْوة المُحرَّمة.



٣١١٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي. وَأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تُرَدِّدُنِي؟ لَعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزًا؟! فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، حتى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ

فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَخَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فقال: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ رَدَّهَا...» ردَّها لأنَّه يُحِبُّ السَّتْر حتى إنه ﷺ سأله رجُلٌ: أَرَأَيْتَ لو وَجد أَحَدُنا مع أَهْلِه رجُلًا؟! فكَرِهَ الرَّسولُ ﷺ هذه المَسأَلَةَ وعابَها[٢]؛ لأن هذه المَسائِلَ ليسَتْ هَيِّنَةً، وإذا ظهَرت في المُجتَمَع -نَسأَل اللهَ تعالى العافِيَةَ- دمَّرَتْه تدميرًا، فكرِهَها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى»، وأَقسَمَت أنها حُبْلى من باب تَوكِيد الخبَر والإقرار؛ لأن ردَّ النبيِّ ﷺ ماعِزًا ليس من أَجْل أن يُكرِّر الإقرارَ، ولكن من أَجْل تَردُّده في حالِه: هل هو عاقِل أو غير عاقِل؟ لأن النبيَّ ﷺ سأَلَه: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»[٣]، فكان تَرديد الرسول ﷺ له من أَجْل التَّردُّد في صِحَّة إقراره، فهذه المرأةُ قالت: «تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى»، ومَعنى حُبْلَى أي: حامِل.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم (٤٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٥٣٠٨)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم (١٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم (٦٨١٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩١).

قوله ﷺ: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**» هذه «**إِمَّا**» شَرْطية، و«**مَا**» زائِدة، يَعنِي: إن كان الأمرُ كذلك فاذْهَبي حتى تَلِدي.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ**» هذا يَدُلُّ على أن هذه المَرأةَ قابِلةٌ لأَمْر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويَدُلُّ على صَراحتها وتَوْبتها وصِدْقها في أن يُطهِّرها النبيُّ ﷺ؛ لأنهم يُؤمِنون إيمانًا كامِلًا بعَذاب الآخِرة، وأن عذاب الدُّنيا أهوَنُ من عذاب الآخِرة، وهذه المرأةُ لو فَقَدَتْ حياتها فستَنتَقِل إلى حياة أفضَلَ وأكرَمَ، ولا يُقال: إن هذه المرأةَ دَعَتْ إلى قَتْل نَفْسها، بل هي طلَبَت قَتْلَ نفسها لإِحْياء نفسها؛ لأنها إذا ماتت انتَقَلَت إلى نعيمٍ أعظَمَ من نعيم الدُّنيا، فتَنتَقِل وهي مُطمَئِنَّة على نفسها، وتائِبة إلى ربها، فتَربَح الحياة الدنيا والآخِرة.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدُ بِحَجَرٍ**» لم يَقُل: «**فَأَقْبَل**»، بل قال: «**فَيُقْبِلُ**» بصيغة المُضارِع، وهذه تَرِد كثيرًا في أُسلوب العرَب، والمُراد بها حِكاية الحال، كأن الشيءَ أمامَكَ؛ لأن «أَقبَل» فِعْل ماضٍ انتهى، أمَّا الفِعْل المُضارِع فكأَنَّ صورة الشيء أمامَكَ، فعَبَّر بالمُضارِع حِكاية للحال، يَعنِي: كأنما يَعرِض صورة الحال أمامَك.

قوله ﷺ: «**مَهْلًا**» يَعنِي: كُفَّ يا خالدُ عن سَبِّها.

قوله ﷺ: «**لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**» وصاحِب المَكْس هو الذي يَأْخذ الضرائِب على مال المُسلِمين، وهذه الأَموالُ التي لا يُتحصَّل عليها إلا من هذه الطريقِ. وذَنْبها عظيم، ومَن يُحصِي المارِّين بهذه الطريقِ! وكل مَن مَرَّ بهذه الطريقِ فظُلِم فعلى ظالِمه إِثْمُ مَظلَمَته، قَلَّ المالُ أو كثُرَ؛ ولهذا عظَّم النبيُّ ﷺ المَكْس بقَوله: «**لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**».

فإذا قال: لماذا سبَّها خالِدُ بنُ الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فالجوابُ: أن هذا من غَيْرته؛ لأن المُسلِمَ يَغار على أخيه، فمِن شِدَّة غَيْرته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبَّها لـمَّا أَصاب الدَّمُ ثَوبَه، ولكن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَفِيَ عليه ما يَعلَمه النبيُّ ﷺ من تَوْبة المرأة.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على جواز إخبار الإنسان عن نَفْسه بما فعَل من مَعصية لطَلَب التَّطهير؛ لأن النبيَّ ﷺ أَقرَّ هذه المرأةَ.

فإن قال قائِلٌ: أفَلَا يَدخُل هذا في المُجاهِرين، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ**»، قيل: مَن هُمْ؟ قال: «**الرَّجُلُ يَفْعَلُ الذَّنْبَ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ يُصْبِحُ يَتَحَدَّثُ بِهِ إِلَى النَّاسِ**»[1]؟

فالجوابُ: لا؛ لأن هذه المرأةَ لا تُريد المُجاهَرة بالذَّنْب وإنما تُريد التطهير من الذَّنْب والأعمال بالنِّيَّات، وكم مِن عمَلَيْنِ صُورتُهما واحِدة، أحَدُهما ذَنْب والثاني طاعة! فلِكُلِّ مَقام مَقال والنِّيَّة هي التي تُحدِّد.

٢- أن الحدَّ تَطهير للمُحدود؛ لَقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَطَهِّرْنِي**»، ولم يُنكِر عليها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- أن الزِّنا خَبَث، ويُؤخَذ من قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَطَهِّرْنِي**»، أي: طَهِّرْني من هذا الخَبَثِ، وأَخبَثُ منه اللِّواطُ؛ ولهذا مَنَّ اللهُ تعالى على لُوط عليه الصلاة والسلام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

وقال: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأنبياء:٧٤]، فاللِّواطُ أَخبَثُ من الزِّنا؛ ولهذا كان عاقِبَتُه القَتلَ في كل حال، إذا صدَر من بالِغٍ عاقِل، سواءٌ كان مُحصَنًا أو غيرَ مُحصَن؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**»[1]؛ ولأنه فاحِشة لا يُمكِن التَّحرُّز منها، فكانت عُقوبتها أَشَدَّ كالسرِقة مع الانتِهاب، فالمُنتَهِب لا يُقطَع، والسارِقُ يُقطَع؛ لأن المُنتَهِب يُمكِن التَّحرُّز منه، والسارِق لا يُمكِن التَّحرُّز منه، فالزِّنا واللِّواط خَبَث يَجِبُ تَطهيرُ المُجتَمَع منه، وعجَبًا لدُوَل تَدَّعي أنها مُتقَدِّمة من دُوَل الكُفْر ثُم تُبيح لشَعْبها مُمارَسة الزِّنا واللِّواط -والعِياذ بالله- ولكن نحن نَرَى أن هذا من الأسباب التي تُعجِّل العُقوبة لهم بحَوْل الله تعالى.

٤- التَّوسُّل بالفِعْل على نَظيره؛ لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزًا**» فإن هذا فيه تَوسُّل، يَعنِي: كما أن ماعِزًا أَنفَذْتَ فيه الحُكْم، فأَنفِذْ فيَّ الحُكْم.

٥- أنه لا يَجوز إقامة الحَدِّ على الحامِل؛ لقوله ﷺ: «**فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»؛ ولأن إقامة الحَدِّ على الحامِل يُؤدِّي إلى هَلاك الحَمْل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

٦- أنه لا تَجوز إقامة الحَدِّ على المُرضِع التي يَحتاج رَضيعها إليها؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اذْهَبِي وَأَرْضِعِيهِ**».

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

٧- الاهتِمام بلَبَن الأُمِّ مع أن هذه المَرأةَ يُمكِن إذا ولَدَت الطِّفْل أن يُعطَى لامرأة أُخرى، قال سبحانه: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]، لكن يُقال: إن لبَن الأُمِّ لا يُساوِيه لبَنٌ آخَرُ، فتَجِب العِناية به، ومن آيات الله عَزَّوَجَلَّ أن الطِّفْل إذا كان يَرضَع من أُمِّه وخرَج الخارِج منه فإن رائِحته أدنى بكثيرٍ ممَّا إذا كان يُرضِع من اللبَن المُصنَّع، وهذا قد حكاه لي بعض الثِّقات من أن الخارِجَ مِن الذي يَرضَع من اللبَن المُصنَّع رائِحته كريهة، أمَّا مَن يَرضَع من لبَن الأُمِّ فإن رائِحة ما يَخرُج منه أدنى بكثير من الرائِحة الأخرى، هذا من آيات الله تعالى؛ ولذلك يَكفي في تَطهير بَوْل الغُلام الذي يَتغَذَّى باللَّبَن أن يَنضَح ولا يَحتاج إلى غَسْل.

٨- إثبات الحَضانة، وأنه لا يُشترَط في الحاضِن أن يَكون قريبًا للمَحضون، ولكنه بلا شَكٍّ أَوْلى؛ لقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الحديث: «**فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»، وحضانة أطفال المُسلِمين فَرْض كِفاية؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إذا وُجِد اللقيطُ مَنبوذًا في الطريق أو في المسجد وجَب عليك أَخْذه أو إعلام الحُكومة به حتَّى تَأخُذَه؛ لأن حَضانة اللُّقطاء فَرْض كِفاية.

٩- الحَفْر للمَرأة عند الرَّجْم؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر بها فحُفِر إلى صَدْرها، ولكن هذا قد يُعارِضه أن النبيَّ ﷺ رجَم عددًا من الزُّناة ولم يَأمُر بالحَفْر لهم مع أن الزِّنا ثبَت بإقرارهم، وهذا يُؤيِّد القول بأن الحَفْرَ راجِع إلى اجتِهاد الإمام.

١٠- أنه لا يَجوز سَبُّ مَن أُقيم عليه الحَدُّ؛ لقول النبيِّ ﷺ لخالد بن الوليدِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ**»؛ لأن الحدَّ قد طهَّرَه، فلا يَجوز أن يُسَبَّ لا بالحدِّ الذي وجَب عليه ولا بغيره؛ لأنه تاب.

١١- **جواز الحَلِف بدون استِحْلاف للمَصلحة**، ويُؤخَذ من قول الرسول ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**».

١٢- **عِظَم المُكوس وعِظَم إِثْمها وأنها أَشَدُّ من الزِّنا**؛ لقوله ﷺ: «**فَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، فتَعظيم إِثْم المُكوس ظاهِر جدًّا، لكن كونه أَعظَمَ من الزِّنا فهذا مَحَلّ تردُّدٍ، وإن كان ظاهِر الحديث كذلك.

١٣- **أن المَرجوم لا يَخرُج عن الإسلامِ**؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَر أن يُصلَّى عليها وأن تُدفَن مع الناس، فمَن أُقيم عليه الحدُّ فإنه يُصلَّى عليه، وكذلك مَن قَتَل نَفْسه يُصلَّى عليه، لكن إذا رأَى الإمام أو نائِبُه أن يَمتَنِع هو نفسه عن الصلاة عليه فلْيَفعَل؛ لأن النبيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُل قتَل نفسَه بمَشاقِصَ فلم يُصَلِّ عليه[1]؛ لأنه قتَل نَفْسه.

وفي امتِناع النبيِّ ﷺ عن الصلاة عليه أكبَرُ رادِعٍ عن هذا الفِعْلِ الشَّنيع، فإذا رأَى الإمام أو نائِبُ الإمام كالقاضي أو الأمير أَلَّا يُصلِّيَ على قاتِل نَفْسه، أو على مَن فعَل مَعصيةً ربما يَتكالَب الناس عليها، فإن ذلك لا بأسَ به، ولكن مع إخبار الناس بأن يُصلُّوا عليه.

لو قال قائِلٌ: ما الفرقُ بين أحكامِ اللِّواط والزِّنا؟

فالجوابُ: الفَرْق بينهما أن الزِّنا فيه الحدُّ بالنَّصِّ والإجماع.

وأمَّا اللِّواط فقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن حَدَّ اللُّوطيِّ كالزاني، وعلى هذا يُرجَم الثيِّب ويُجلَد البِكْر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨).

وقال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُقتَل بكل حال ثَيِّبًا كان أم بِكْرًا، وهذا هو الصحيح.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الصحابة أَجمَعوا على قَتْل اللُّوطيِّ الفاعِل والمَفعول به، لكن اختَلَفوا في طريقة قَتْله[1].

فبَعضُهم قال: يُرجَم بالحِجارة.

وبعضُهم قال: يُحرَّق بالنار.

وبعضهم قال: يُلقَى من أعلى شاهِقٍ في البلد ويُتبَع بالحِجارة.

والقول بأنه يُقتَل بكل حال هو الواجِب والمُتعيِّن.

•○•○•

٣١١١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نَرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ، فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي**» أَخبَرَ عن نفسه أنه زَنَى، وأَخبَرَ عمَّا يُريده بحُضوره إلى النبيِّ ﷺ، بأنه يُريد أن يُطهِّره.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فِيمَا نُرَى**» بضَمِّ النون بمعنى: نَظُنُّ، وأمَّا الفتح «**فِيمَا نَرَى**» بمَعنى: نَعلَم.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ**» مَسأَلَةُ الحَفْر للمَرجوم اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فالقول الأَوَّلُ: أنه لا يُحفَر مُطلَقًا.

والقول الثاني: يُحفَر مُطلَقًا.

والقول الثالث: إن ثبَت ببيِّنة حُفِر له، وإن ثبَت بإقرار فلا.

والقول الرابع: يُفرَّق بين الرجُل والنِّساء.

والصحيح: أن هذا راجِع إلى اجتِهاد الإمام إن رأَى من المَصلَحة أن يُحفَر له حُفِر، وإلَّا فلا.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - **هذا الحديثُ دليلٌ على وجوب الاستِثْبات في الإقرار**؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَأخُذ بإقراره أَوَّلَ مرَّة؛ لأن الزِّنا لا بُدَّ فيه من تَكرار الإقرار، بأن يُقِرَّ أربعَ مرَّات في كل مرَّة بدَلًا عن شاهِد، والزِّنا لا يَثبُت إلَّا بأربعة شهود.

وقيل: بل الزِّنا كغيره، ولكن يُردَّد بحسب ما تَقتَضيه الحال، وهذا القولُ أَصَحُّ؛ ولهذا أَرسَل النبيُّ ﷺ إلى قوم ماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسأَلهم عن عَقْله هل فيه شيء،

بل قال: «أَبِكَ جُنُونٌ»؟ قال: لا.

فإذا اشتبَهَ على الحاكِم في حال المُقِرِّ، فإنه لا يَجوز له أن يَحكُم بمُقتَضى إقراره إلَّا بعد أن يَستَثْبِت.

أمَّا إذا كان الإقرار لا شُبْهَةَ فيه، بحيث يَكون الرجُل مَعروفًا، أو هناك قرائِنُ، أو يَشتَهِر أمرُه فإنه لا يَحتاج إلى تَكرار الإقرار.

٢- جواز التَّوكيل في إقامة الحَدِّ؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ**».

٣- إثبات أنه يُحفَر للمَرجوم؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المَرَّة الرابِعة: «**حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ**».



٣١١٢- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَنَا وَرَمَيْنَاهُ بِالحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الحديثُ كالحديث السابِق إلَّا أن فيه زيادةً وهي استِفهام النبيِّ ﷺ هل أَحصَن أو لا؟ فأَخبَره بأنه أَحصَن.

وفيه دليل على جواز مُعامَلة الإنسان بإِقْراره، ولو كان أَشَدَّ الأمرين؛ لأنه لو شاء لقال: «لَمْ أُحصَن»، لكنه في الواقِع إنما جاء طلَبًا للتَّطهير، فأَقَرَّ بالواقِع وأنه أُحصِن.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز، رقم (٤٤٣٥).

والمُحصَن؛ قال العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هو الذي جامَع امرأته التي تَزوَّجها بنِكاح صحيح وهُما بالِغان عاقِلان حُرَّان، هذا هو المَشهور من مَذهَب الحنابلة[١]، فمَن جامَع أَمَته لم يَكُن مُحصَنًا حتى لو كانت أَتَت منه بأولادٍ، ثُم زنَى فإنه لا يُرجَم؛ لأن الإحصان إنما يَكون بالزواج.

ولو أنه جامَع زوجته ثُم تَبيَّن أنها أُختَه من الرَّضاع فلا إحصانَ؛ لأنه تَبيَّن أن النِّكاح فاسِد غير صحيح.

ولو جامَع زوجته قبل البُلوغ منه أو منها لم يَكُن مُحصَنًا، ولو جامَع زوجته وهي مَجنونة لم يَكُن مُحصَنًا.

ولو جامَع زوجته وهي أَمَته لم يَكُن مُحصَنًا، وزواج الأَمَة لَمن لا يَستَطيع مَهْر الحُرَّة فيَتزَوَّج أَمَة بالشُّروط التي ذكَرها الله عَزَّوَجَلَّ وهذا لا يَكون مُحصَنًا.

فهذا كلُّه يَدُلُّ على أن الحَدَّ يُدرَأ بالشُّبُهات، وأنه لا بُدَّ من شُروط لا شُبهةَ فيها حتى يَتِمَّ رجمُه.



(١) انظر: المغني (٩/ ٣٨).

بَابُ تَأْخِيرِ الرَّجْمِ عَنِ الحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتَأْخِيرِ الجَلْدِ عَنْ ذِي المَرَضِ المَرْجُوِّ زَوَالُهُ



التعليق

ذكَر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألَتين:

المَسأَلَة الأُولى: تَأخيرُ الرَّجْم عن الحُبْلى حتى تَضَع، وهذا يَخرُج به تأخير الجَلْد عن الحُبْلى، فلا يُؤخَّر الجَلْدُ إلَّا إذا كانت الحُبْلى مَريضةً، أو كان يُخشَى على ولَدِها إذا جُلِدت، وإلَّا فإنها تُجلَد ولو كانت حُبْلى، لا سيَّما إذا كانت في أوَّل الحَمْل، أمَّا الرَّجْم فلا تُرجَم حتى تَضَع.

وظاهِر كلام المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الحُبْلى أنه يُؤخَّر الرَّجْم عنها، ولو كان قبل نَفْخ الرُّوح في الجَنين أو في أوَّل الحَمْل.



٣١١٣- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. قَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «إِذَنْ لَا نَرْجُمُهَا، وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا

لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي»** هنا استفْهَم ﷺ من هذه المَرأةِ هل تُريد تَطهيرها من الزِّنا أو من غيره، بدليل أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استفْهَم فيما بعدُ، لكن عَلِم أنها أَصابَت ذَنْبًا؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»**، والاستِغْفار هو طلَبُ المَغفِرة، والتَّوْبة هي الرجوع إلى الله تعالى من مَعصِيته إلى طاعته.

وقوله ﷺ: **«فَقَالَتْ: أُرَاكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ»** وهذا يَدُلُّ على أن هذه القَضيَّةَ كانت بعد قضية ماعِز بن مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أنه يَنبَغي للحاكِم إذا أَقَرَّ أحَدٌ عنده بالزِّنا، أو بغير الزِّنا أن يَأمُره بالاستِغْفار والتَّوْبة، ولا يُقيم عليه الحَدَّ؛ لقول الرسول ﷺ: **«وَيْحَكِ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»**، وهذا عَكسُ ما يَظُنُّه بعض الناسِ من أنه إذا أَقَرَّ الإنسان بما يُوجِب الحدَّ أو بمَعصية، فإنه يَنبَغي أن نُبادِر ونُؤدِّبه إمَّا بالحدِّ أو بالتَّعزير، فلَسْنا أعلَمَ بمَصالِح الخَلْق من رسول الله ﷺ، ومع ذلك غلَّب ﷺ جانِب السَّتْر على جانب العُقوبة، فقال ﷺ: **«ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ»**.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥)، والدارقطني (٣/ ٩٢-٩٣).

٢- قوَّة العَزيمة في الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ **ذُكورِهم وإناثِهم،** فإن ماعِزًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كما سبَق تَردَّد على النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حتى أَمَرَ برَجْمه، وهذه المرأةُ احتَجَّت على النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بأنه يَرُدُّها كما ردَّ ماعِزًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٣- تحريم إقامة الرَّجْم على المرأة الحُبْلى؛ لقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ**».

٤- جواز كفالة الأجنبيِّ لامرأةٍ أَجنبيَّةٍ منه؛ لقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ**».

فإن قال قائِل: هل يَلزَم من ذلك الخَلْوة بهذه المَرأةِ؟

فالجوابُ: لا، وعلى فَرْض أن الحديثَ هذا مُجمَل، وليس فيه أن عند الرجُل أهلًا، فإنَّ هذا المُجمَلَ المُشتَبِهَ يُحمَل على النُّصوص المُحكَمة الدَّالَّة على تحريم خَلْوة الرجُل بامرأة أَجنبِيَّة منه.

وعليه فنَقول: هذا الرجُل الذي كفَلها من الأنصار لا بُدَّ أن يَكون له أهل تَزول بهم الخَلْوة، وإلَّا فلا يَجوز أن يُمكَّن الرجُل من كفالة امرأة ليس عندها في البيت إلَّا هو.

٥- أن المرأة إذا وجَب عليها الحدُّ بالرَّجْم وهي حامِل فإنها تُترَك حتى تَضَع الحَمْل وتُرضِعه اللبَن؛ لقوله ﷺ: «**لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**»؛ ولأنها لو رُجِمَت وولدُها رضيعٌ فإنه يُخشَى أن يَموت الرضيع إذا لم يُوجَد مَن يُرضِعه.

٦- وجوب إرضاع المَرأة لطِفْلها، وأنه لا يَحِلُّ لها أن تَمنَعَه من الرَّضاع.

فإن قال قائِل: وهل لها أن تُطالِب أباه بأُجْرة الرَّضاع؟

فالجوابُ: في هذا قولان: إنه يَجوز للمرأة أن تُطالِب الزَّوْج بأُجْرة رَضاع ولَدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]؛ ولأن الإنفاق يَختَصُّ به الأبُ فيما إذا اجتَمَع مع الأُمِّ ويَنفَرِد بالنَّفَقة، فكذلك يَجِبُ أن يَنفَرِد بأُجْرة الرَّضاع.

والقول الثاني: إنه ليس لها حَقٌّ في أن تُطالِب بالأُجْرة؛ لأن أُجْرة الإرضاع تَندَرِج تحت الإِنْفاق عليها، وهي الآنَ زَوْجته وسيُنفِق عليها بلا شَكٍّ، فتكون أُجْرة الرَّضاع داخِلةً؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فلم يُوجِب اللهُ تعالى غيرَ الرِّزْق والكِسوة، أمَّا قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فهذه الآيةُ في المُطلَّقات فيَجوز للمَرْأة المُطلَّقة أن تُطالِب مُطلِّقها بأجرة الرَّضاع ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

•○•○•

٣١١٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي»، فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: نُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! قَالَ: «لَقَد تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ؟!» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[1].

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَحْدُودَ يَحْتَرِزُ لِحِفْظِ عَوْرَتِهِ مِنَ الْكَشْفِ.

التعليق

هذا الحديثُ فيه ذِكْر للمَرْأة وأنها من جُهَينةَ، أمَّا في الحديث الذي قَبْله فإن المرأة من غامِدٍ، ثُم إن سياقَ القِصَّة يَدُلُّ على أنهما قِصَّتان مُختَلِفتان خِلافًا لمَن قال: إنهما قِصَّة واحِدة. فإننا نَقول: سِياق القِصَّة يَدُلُّ على أنهما قِصَّتان مُختَلِفتان.

وهل بين القِصَّتَيْن فَرْق من جِهة الحُكْم؟

نَقول: ليس بينهما فَرْقٌ إلَّا أن هذه لها وَلِيٌّ، والأُولى ليس لها وَلِيٌّ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا» في هذا الحديثِ صلَّى عليها النبيُّ ﷺ، أمَّا المَرأة في الحديث قَبْلَه ليس فيها ذِكْر للصلاة، لكن عدَم الذِّكْر ليس ذِكْرًا للعدَم، وحينَئِذٍ لا تَعارُضَ بين الحديثين في هذه المَسألَةِ؛ لأن الحديثَ الثانيَ أثبَتَ الصلاة، والأوَّلَ لم يَنفِها، والمُنافاة بينهما إنما تَكون فيما إذا كان أَحدُهما مُثبِتًا، والثاني نافِيًا، أمَّا إذا كان أحدُهما مُثبِتًا وكان الثاني ساكِتًا فإنه لا مُعارَضةَ فيهما.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١ - استِعْظام عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـجُرْم المرأة؛ فقال: كيف تُصلِّي عليها وقد زَنَتْ، والزِّنا شيء عظيم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم (٤٤٤٠)، والترمذي: كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، رقم (١٤٣٥)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على المرجوم، رقم (١٩٥٧).

٢- أن مَن جاء إلى الإمام يَطلُب منه إقامة الحَدِّ عليه في الزِّنا فإن هذا تَوْبة؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ**»، وهذا يَدُلُّ على أنها تَوْبة عظيمة، ويُؤيِّد هذا قوله ﷺ: «**هَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ**»؟

•○•○•

٣١١٥- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَنْ أَجْلِدْهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

هذه الأَمَةُ زَنَت فأمَر النبيُّ ﷺ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يجلِدها، فإذا هي حديثة عهد بنِفاس، ومعلوم أن حديثة العَهْد بالنِّفاس ستكون ضعيفةً لا تَتحَمَّل الجَلْد، فذكَر ذلك لرسول الله ﷺ حين أخَّر الجَلْد عنها، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ**».

فدَلَّ ذلك على أن مَن كان مَريضًا مَرَضًا يُرْجَى بُرؤُه فإنه يُؤخَّر عنه الحدُّ حتى يَشفَى؛ لأنه إذا اجتَمَع عليه الحدُّ مع المَرَض فربما يَزداد المَرَض أو يَتأَخَّر بُرؤُه، ولكن هذا إذا كان جَلْدًا، أمَّا إذا كان رَجْمًا فإنه لا يُؤخَّر؛ لأنه لا يُستَفاد من التأخير

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٥٦)، ومسلم: كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم (١٧٠٥) وأبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، رقم (١٤٤١).

شيءٌ؛ ولأنه سوف يُقضَى عليه بالموت فلا حاجةَ إلى انتِظار شِفائه، وانتِظار الشِّفاء فيه تأخير، والحَدُّ تَجِب إقامته فَوْرًا ما لم يُوجَد مانِع.

ومِنْ فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على جواز الاجتِهاد في عهد النبيِّ ﷺ، ويُؤخَذ من اجتِهاد عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تأخير إقامة الجَلْد عليها، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتَ»، وهذا له شَواهِدُ كثيرةٌ من السُّنَّة.

٢- يَنبَغي تَشجيع المُجتَهِد؛ لقَوْل النبيِّ ﷺ: «أَحْسَنْتَ»، أمَّا إذا أَخطَأ المُجتَهِدُ وعلِمْنا أنه ناصِح في اجتِهادِه فلا نَقول: أَصَبْت. ولكن نَقول: «غفَرَ اللهُ خطَأَكَ»، ولا نُوبِّخه؛ لأنه مُجتَهِد، والمُجتَهِد قد بذَلَ ما في وُسْعه وهو مُتمَثِّل لقولِه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ...**» المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من طريقته في عَزْو الأحاديث التي يَذكُر في «المُنتَقى» أن يَسوق الحديثَ ويَذكُر مَن رواه؛ البُخارِيَّ أو مُسلِمًا، ثُم يَذكُر مَن دُونَهما في القُوَّة، والعُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَنتَقِدون أن يَذكُر مَن رواه من غير الصحيحين، وهو في الصحيحين مثل قوله: «رواه أَحمدُ» والحديث في الصحيحين؛ لأن هذا يُوجِب تَنزيل الحديث عن درَجة الصِّحَّة التي يَكتَسِبها إذا أُضيف إلى الصحيحين.

كذلك يَنتَقِدون أن تُقدِّم غير الصحيحين عليهما في الذِّكْر إلَّا لنُكْتة، والمُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ دائِمًا يُقدِّم لَنا أحمدَ على البُخاريِّ ومُسلِم، فيَقول: «رَوَاهُ أَحْمَدُ والبُخاريُّ ومسلِمٌ»، ويَقول: «أحمدُ ومُسلِمٌ»، ويَقول: «أَحمدُ والبُخاريُّ» وذلك لوجهين:

الوجهُ الأَوَّلُ: تَقدُّم الإمام أحمد عليهما رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الزمَن؛ لأنه من شُيوخهم.

والثاني: أن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مَذهَب الإمام أحمدَ بنِ حَنبلٍ، فكان تقديم ذِكْر الإمامِ أحمدَ تَأييدًا لَمذهَبه.

لو قال قائِل: عندما يَصِل الحدُّ عند الإمامِ فإنه لا يُبادِر بالرَّجْم، بل يَأمُر مَن أَقرَّ عنده بشيء من الحدِّ أو التَّعزير بالتَّوْبة والاستِغْفار، ولا يُبادِر الإمام إلى تَعزيره أو حدِّه، فما وجهُ الجَمْع بين هذا الحديثِ وبين حديث الذي سرَق فأَمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقَطْع يَدِه، فقال له الصحابيُّ: إن كان بما سَرَق فهو صدَقة؟

والجوابُ: الفَرْق بينهما ظاهِر من وجهين:

الوجهُ الأَوَّلُ: لأن السرِقة ظاهِرة بيِّنة، فالمَسروق بيَدِه جاء به، أمَّا هذا فلَمْ يَطَّلِع عليه أحَدٌ فكان السَّتْر أَوْلى.

الوجه الثاني: أن السَّرِقة فيها حقٌّ للمَخلوق، والزِّنا حقٌّ مَحْضٌ للخالِق.

• ◦ • ◦ •

بَابُ صِفَةِ سَوْطِ الجَلْدِ، وَكَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ؟



التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صِفَةِ السَّوْطِ» السَّوْط يُطلَق على ما يُضرَب به ويُطلَق على الضَّرْب، والمُراد به هنا ما يُضرَب به.

وصِفة الضَّرْب: قال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنه يَضرِبه ضَرْبًا لا يَكون مُبرِّحًا، ولا يَكون جارِحًا للجِلْد، ولا يَرفَع يَدَه عند الضَّرْب، وإنما يَرفَع قليلًا؛ لأن المَقصودَ بذلك تَأديبُه لا تأليمُه.

ولكن قد يُقال: إنَّ في ذلك تَسامُحًا، وأنه لا بُدَّ من ضَرْب يَحصُل به شيء من الألَم، لكن لا يَجوز أن يَكون مُبرِّحًا جارِحًا، وإنما لا بُدَّ أن يَكون هناك أَلَمٌ، ولهذا قال العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَجِبُ أن يُزال عنه كل ما يَتَّقِي به أَلَمَ الضَّرْب، فلا يَجوز أن يُمَكَّن من لِباس ثَوبٍ ثقيل أو مُبَطَّنٍ بقُطْن أو نحوه؛ لأن ذلك يَمنَع عنه أَلَمَ الضَّرْبِ، فالضَّرْبُ الوسَطُ هذا هو المَطلوب، فلا يُضرَب ضَرْبًا يَجرَحه ويُؤلِمه أَلَمًا بالِغًا، بل يَكونُ مُبرِّحًا، ولا يُضرَب ضربًا هيِّنًا ليِّنًا لا يُؤثِّر فيه شيئًا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَكَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ بِهِ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ» مَن به مرَض يُرجَى بُرْؤه يُنتَظَر حتى يَبرَأ، أمَّا مَن لا يُرجَى بُرؤُه كمرَض السَّرَطان أو الكِبَر أو ما أَشبَه ذلك فهذا لا يُؤخَّر؛ لأنه إذا أُخِّر لم يَكُن له نِهاية، وربما يَموت قبل أن يُقام عليه الحدُّ.

٣١١٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ»، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْهُ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ» الظَّاهِر أن مَعناه أنه صالِحٌ بأنَّ يُضرَب، فيَكون السَّوْط بين الجديد وبين الخَلَق، لا جَديدٌ فيُؤلِم ولا خَلَقٌ فتُفقَد فائِدتُه، فيَكون وسَطًا.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- الأَخْذ بإقرار الإنسان بالزِّنا؛ لقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا».

٢- ظاهِره أنه لا يُشترَط تكرار الإقرار.

٣- جواز تَوكيل الإمام في إقامة الحَدِّ؛ لقوله: «فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ».

٤- أنه يَجِبُ على الإمام تَفقُّد ما تَحتَ ولايَتِه؛ لأن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بسَوْطٍ ثلاثَ مرَّاتٍ حتى استَقَرَّ الأمرُ على ما يُريد.

ويَتفَرَّع على هذه الفائِدةِ: أنه لا يَجوز للإمامِ أن يَكِل ذلك إلى الشُّرَط ونحوهم ممَّن لا يُؤْمَن أن يَحيف أو يَنقُص، بل على الإمامِ أن يَتفقَّد ما يُضرَب به ويَتفَقَّد في صِفة الضَّرْب، ويُوكِّل مَن يُشاهِدُ، لا سيَّما في وقتنا هذا، حيث فُقِدَتِ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥).

الأمانة من البعض، فكان يُؤْتَى بالرجُلَين ذَنْبهما واحِد فيَكون على أحدهما ما يَقيه الضَّربَ من جُلودٍ أو ثِيابٍ أو نحوها، والآخَر لا يَبقَى عليه إلَّا ثوبٌ يَستُر عَورَتَه، ثُم يُضرَب الرَّجُلان ضربًا واحِدًا، بل ربما يُخفَّف عن الذي لبِسَ ما يَقيه الضَّرْب.

فعلى وليِّ الأمرِ الأمرُ بتَنفيذ الحُدود أو التَّعزيرات، وأن يَجعَل ناظِرًا يَنظُر كيف تُنفَّذ هذه الحُدودُ وهذه التَّعزيراتُ.

٥- أنَّ الَّذي يُضرَب به سَوْطٌ، والسَّوْط هو العصا الذي بين الدقيق جِدًّا وبين المَتين (الثَّخِين)، وأمَّا الضَّرْب بالعصا المَتينة فلا يَجوز، وفي وقت مضَى كانوا يَضرِبون بجَريدِ النَّخْلِ لا بطَرَف الجَريدة مِن فوقُ، بل من طرَفها من أسفَلُ، فتكون ثَخينةً ضَخمةً يَتألَّم المَجلود بمُجرَّد وقوعها عليه.

•○•○•

٣١١٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ، فَلَمْ يُرَعِ الحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسَبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةً قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، قَالَ: فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم (٢٥٧٤).

وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِ: «وَلَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ»(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلَمْ يَرُعِ الحَيَّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا» فهُم آمِنون منه؛ لأنه ليس بشيء وضعيفُ البِنْية، فأَمِنُوا منه أشدَّ الأَمْن، ولكن ما رأَوْه إِلَّا وهو على أَمَةٍ من إمائِهم يَخبُث بها، والأَمَة يُمكِن أن تكون حُرَّةً، وأن تكون رقيقةً، والظاهِر الثاني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا» هذه الجُملة تُبيِّن أنه مُلتزِم لأَرْكان الإسلام، فقال ﷺ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» ولَمْ يُبيِّن؛ لأَنَّه كان مَعلومًا عند الصحابة بنَصِّ القُرآن، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

قالوا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: «لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةً قَتَلْنَاهُ» «لَوْ» شَرْطية، و«قَتَلْنَاهُ» جوابُ الشَّرْط، وحُذِفت اللَّام منه؛ لأنه يَجوز في جواب «لو» المُثبَت أن تُحذَف اللَّام وأن تَبقَى، وكلاهما مَذكورٌ في القُرآن، قال الله تعالى في سورة الواقِعة: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَـٰهُ حُطَـٰمًا﴾ [الواقعة:٦٥]، وقال تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَـٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة:٧٠]، ففي الآيةِ الأُولى أَثبَت اللَّام، وفي الآية الثانية حذَف اللَّام.

قوله ﷺ: «عِثْكَالًا»: هو شِمْراخ النَّخْل.

قوله ﷺ: «مِئَةُ شِمْرَاخٍ» فإذا كان ضَرْبة واحِدة وفيه مئة شِمْراخ فتكون

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٢).

الجَميعُ عن مئة ضَرْبة، وهذا مَأخوذ من قوله تَعالى في قصة أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص:٤٤]؛ لأنه كان أَقسَمَ أن يَضرِب امرأَته مِئة جَلْدة.

مِن فَوائِد هذا الحَديثِ:

١- وجوبُ الحَذَر من خَلْوة الرجُل بالمرأة، وأن الإنسان لا يَأمَن حتى ولو كان الخالي مِن أَتقَى الناس، أو كان الخالي من أَضعَف الناس، فلا تَحقِرَنَّ شيئًا في هذا البابِ إطلاقًا، والشيطان يَجري من ابن آدَمَ مَجرَى الدَّمِ، وكم من إنسان ظَنَّ بنَفْسه خيرًا، فخلا بامرأة فإذ به يَقَعُ في الفاحِشة -والعِياذُ باللهِ تعالى-؟! فلا تَأمَنْ نَفْسك بالنِّسبة للنِّساء، ولا تَأمَنْ أحَدًا.

ويَنبَني من هذه الفائِدةِ: الحَذَرُ من كثرة مُكالَمة النِّساء، فلا تَستَمِرَّ في مُكالَمة المرأة؛ لأن ذلك قد يُؤدِّي إلى الفِتْنة، فقد يُغرِي الشيطانُ ويُزيِّن الاستِمْرار في مُحادثة النِّساء، وكلَّما ازدادت المُحادثة قَوِيَت نار الفِتْنة -والعِياذُ بالله تعالى- فالواجِب الحَذَرُ من هذه الأمورِ، وقد حذَّرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك أيَّما تَحذيرٍ حيث قال ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ**»[١]، ولـمَّا قال ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، قالوا: يا رسول الله، أَرَأَيت الحَمْوَ؟ -يَعنِي: قَريبَ الزَّوجِ- قال: «**الحَمْوُ المَوْتُ**»[٢]، يَعنِي: فِرَّ منه كما تَفِرُّ من الموت فهو البَلاء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

٢- جواز وَصْف الرجُل بما فيه وإن كان يَكرَهه إذا دَعَتِ الحاجة إلى ذلك، ويُؤخَذ من قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ**»، فإن الإنسان يَكرَه إذا وُصِف بهذه الأَوْصافِ، لكن إذا دعَتِ الحاجة إلى ذلك لكونه يَترتَّب على ذلك حُكْم شَرْعيٌّ، أو غير ذلك من الفائِدةِ؛ فإنه لا بأسَ بهذا.

٣- جواز غيبة الإنسان للحاجة؛ ويُؤخَذ من رَفْع ذلك إلى النبيِّ ﷺ، وإلَّا لكان الأَوْلى أن يَسكُتوا ويَعرِضوا عليه التَّوْبةَ، لكن لفَداحة الأمر وغَرابة الأمر كان لا بُدَّ أن يُرفَع إلى رسولِ الله ﷺ ليَقضِيَ فيه بما يَرَى.

٤- جواز تَوكيل الإمام في إقامة الحَدِّ؛ لقوله ﷺ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**».

٥- جَواز الإبهام في الخِطاب إذا كان الشيءُ مَعلومًا؛ ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**»، ولم يُبيِّن؛ لأنه مَعلوم.

٦- أن النبيَّ ﷺ لا يَعلَم الغَيْب؛ ويُؤخَذ من أنه أمَر بجَلْده الحدَّ، ولم يَعلَم أنه ضعيفٌ.

والأَدِلَّة على أنه لا يَعلَم الغيب كثيرة في القُرآن والسُّنَّة:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف:١٨٨].

وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا ٢١ قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا ٢٢ إِلَّا بَلَٰغٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ﴾ [الجن:٢١-٢٣].

ويَتفرَّع على هذه الفائِدةِ: بيانُ ضَلال أُولئِك القومِ الذين يَدَّعون أن النبيَّ ﷺ حيٌّ، ولا سيَّما ما يَفعَلونه في الليلة التي يَزعُمونها أنها: «ليلة المَولِد» حيث حُدِّثْنا عنهم بالعجَب العُجاب! حتى إنَّهم في جَلْستهم يَقومون ويَقعُدون، يَقومون ثُم يَقولون: «مَرْحَبًا مَرْحَبًا بحَضْرةِ النبيِّ ﷺ، فإنه يَحضُر عِنْدنا وإن كانوا في أقصى الشَّرْق أو أَقْصى الغَرْب»، ولو رجَع هؤلاء إلى أنفُسِهم لعرَفوا أنهم التَحقوا بالمَجانين من حيثُ لا يَشعُرون، فكيف يُبعَث الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليَأْتِيَ إلى هؤلاءِ في المَغرِب، ويَأْتِيَ في نَفْس اللحظة إلى الآخَرين في المَشرِق.

وكيف يُبعَثُ الرسولُ ﷺ قبل يوم القِيامة؟! وكيف يَأْتِي الرسول ﷺ لقَوْم ابتَدَعوا في دِينه ما لم يَأذَنْ به؟! وهو ﷺ إلى الغَضَب مِنْهم أَقرَبُ منه إلى الرِّضا عنهم؛ لأنهم ابتَدَعوا في دِين الله تعالى ما لم يَأذَنْ به الله تعالى، ولكن الجَهْل الفاضِح -والعِياذُ بالله تعالى- هو الذي جعَلَهم يَبتَدِعون هذه البِدَعَ، وربَّما يُشرِكون بالله عَزَّوَجَلَّ في هذه البِدَعِ، وسمِعْنا أنهم يُردِّدون قول البُوصِيريِّ في قَصيدته المشهورةِ:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ الْعَمَمِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ آخِذًا يَوْمَ المَعَادِ يَدِي ... عَفْوًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

وهذا الشِّعْرُ شِرْكٌ واضِحٌ! بل لو شِئْنا لقُلْنا: إن هذا سَلْبٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ من جميع حُقوقِه، فإذا كان مِن جُودِ الرَّسُولِ ﷺ الدُّنيا وضَرَّة الدنيا وهي الآخِرة، فماذا بَقِيَ للهِ؟! فإذا كانَتِ الدُّنيا والآخِرة كلها من جُود الرسولِ ﷺ، فلم يَبْقَ لجود اللهِ تعالى محَلٌّ إطلاقًا!

وقول البُوصيريِّ: «وَمِنْ عُلُومِكَ» يَقصِد النبيَّ ﷺ، أي: من عِلْمك وليس كل عُلومك، «عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ»، أي: أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَعلَم ما كتبَه القَلَمُ في اللَّوْح المَحفوظ، وهذا لا شَكَّ أن هذا كُفْر، وقائِله كافِرٌ بالله عَزَّوَجَلَّ وكافِر برَسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فواجِبُ طلَبة العِلْم واجِبٌ كبير في إزالة هذه المُعتَقَدات عن العامَّة، ويَجِب تَحذيرهم من الشِّرْك، ومن الكُفْر.

ويُقال أيضًا: مَنِ ابتَدَع في ليلة المَولِد وأين كانت هذه الليلةُ في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟ هل أَقام احتِفالًا فيها بمَوْلده؟

هل أَقام الخُلَفاء الراشِدون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ احتِفالًا لَمولِده ﷺ؟

هل أَقام الصحابةُ احتِفالًا لَمولِده ﷺ؟

وهل أَقام التابِعون هذا الاحتِفالَ؟

كُلُّ هذا لم يَكُن، ولم يُعرَف إلَّا في القَرْن الرابع الهِجْري، فقد مَضَت القُرون المُفضَّلة قبل أن تُوجَد هذه البِدْعةُ.

ثُم نَقول: أَثبِتوا لنا من الناحِية التارِيخية أن الرسول ﷺ وُلِدَ في الليلة الثانيةَ عَشْرةَ من ربيعِ الأَوَّلِ، وهُم لا يَستَطيعون مع ذلك سبيلًا.

ولقد حقَّق بعضُ العُلَماءِ المُعاصِرين الفَلَكيِّين(١) أن مَولِده كان اليوم التاسِع من ربيعِ الأَوَّلِ، فبهذا بطَلَت هذه البِدْعةُ من الناحية التاريخية كما هي باطِلة من الناحية الشَّرْعية.

---

(١) هو: محمود باشا الفلكي، كما في نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (ص:٧-٨).

ثُم نَقول: أي: فائِدة للناس بمَوْلِد الرسول ﷺ دون أن يَبعَث، فالمِنَّة الحقيقية والنِّعْمة الكُبرى في بَعْثه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران:١٦٤]، أمَّا مُجرَّد وِلادته قبل أن يُنبَّأ فهو بشَر كعامة الناس، وإن كان أَفضَلَهم أخلاقًا لكنه لم يَكُن للأُمَّة مَنفَعة إلَّا بعد بَعْثه رَسولًا، لكن عَلَّقوه بالمَولِد مُضاهاةً للنَّصارى الذين علَّقوا عِيدهم بمَوْلد المَسيح عندهم.

فهذه البِدْعة لم تَثبُت شَرْعًا، بل هي مُنكَر شَرْعيٌّ ولم تَثبُت تاريخيًّا، والإنسان العاقِل فَضْلًا عن المُؤمِن لا يَعتَمِد على أَوْهامٍ لا حقيقةَ لـها، أو على أمورٍ ضارَّةٍ لا تَزيده من الله تعالى ولا من رسوله إلَّا بُعدًا.

٥- وُجوب إقامة الحدِّ حتى على المريض، لكن يُفعَل به ما لا يَكون خطَرًا عليه؛ لقوله ﷺ: «**خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**»، وإذا كان الحدُّ قَطْعًا لا جَلدًا، فإن كان هذا المريضُ أو هذا الضعيفُ يُخشَى عليه من الهلاك، فإنه لا يُقام عليه الحَدُّ، وإن كان لا يُخشَى عليه فإنه يُقام عليه ولو كان مَريضًا.

٦- جواز الحِيَل، وأصحاب الحِيَل احتَجُّوا بقصة أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبمِثْل هذا الاستِدلالِ على الحِيَل واستِدْلالهم غير صحيح، وإنما فيه الدَّلالة على وجوب تطبيق الحُكْم بقَدْر المُستَطاع، فهُنا لا نَستَطيع أكثرَ مِن أن نَأخُذ عِثْكالًا فيه مئة من الشِّمْراخ، ونَضرِبه به ضَرْبة واحِدة.

أمَّا الحِيَل فقد جاءَتِ السُّنَّة الصريحة بتَحريم الحِيَل، قال النبيُّ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، لَـمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ اللهُ الشُّحُومَ جَمَّلُوهُ -أَيِ: الشَّحْمَ- وَأَذَابُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

فهذه حِيلةٌ؛ لأنهم هم لم يَأكُلوا الشَّحْم، لكن باعوه وأَكَلوا ثَمَنه.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما رواه الإمامُ أَحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في المُسنَد -بسنَد صحيحٍ، قاله شيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]- قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِالحِيَلِ**»[2]، فكيف نَقول: إن هذا الحَديثَ يَدُلُّ على جواز الحِيَل، أو أن قِصَّة أَيُّوب عَلَيْهِ السَّلَامُ تَدُلُّ على جواز الحيلة مع التصريح بتحريم الحِيَل، ثُم نَقول: إن الدَّليلَ النَّظَريَّ يَقتَضي تحريم الحِيَل كالدليل الأَثَريِّ؟

وجهُ ذلك: أن المُتحَيِّل على المُحرَّم وقَع في مَفسَدته مع زيادة المُخادَعة لله تعالى ورسوله ﷺ، وتَناوُل المُحرَّمات بالمُخادَعة أَعظَمُ من تَناوِلها بالوجه الصريح من وجهين:

الوجه الأَوَّل: أنها تَضمَن مُخادَعة الله عَزَّوَجَلَّ.

الوجه الثاني: أن المُتلَبِّس بها يَرَى أنها حلال فيَستَمِرُّ عليها.

وأمَّا مَن أَتَى الحرام الصريحَ وهو يَعلَم أنه صريحٌ فإنَّه لم يُخادِع اللهَ تعالى، ويُرجَى أن يَتوبَ مِن هذا الحَرامِ؛ لأنَّه يَفعَلُه ونَفْسُه في قلَق، لكن المُتحَيِّل يَفعَله ونفسُه في راحة؛ لأنه يَظُنُّ هذه الحِيَلَ أنها حلال.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ**» لا يَضُرُّ الجَهْل بِاسْم الصحابيِّ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كلُّهم عُدولٌ.

---

(١) حسنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩) وعزاه لابن بطة.

(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص:٤٦).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ» فسُبحانَ اللهِ كيف قوِيَ هذا الرجُلُ على هذا الفِعْلِ وهو لو حُمِل لتفسَّخ؛ لأنه جِلْد على عَظْم، لكن الشَّيْطان يُقَوِّيه ويُنَشِّطه ويُرغِّبه في فِعْل الفاحِشة حتى يَفعَل، ومَنْ رَأَى مِثْله في حاله يَقول: لا يُمكِن أن يَفعَل شيئًا.

لو قال قائِل: في السابِق كان الضَّرْب بالجَريد يَردَع الناسَ، أمَّا في هذا الزَّمَنِ فلا يَردَعُهم. فما القولُ في ذلك؟

فالجوابُ: إذا فعَلَ الإنسانُ ما أُمِر به فإِصْلاح الخَلْق على الله عَزَّوَجَلَّ، إذا اتَّقَيْنا الله عَزَّوَجَلَّ في تنفيذ الأَمْرِ كما أَرادَ فإنه يَكون في هذا خيرٌ كثير.

وأمَّا ارتِداع الناس في الأَزْمِنة السابِقة فقد يَكون من أسبابه قِلَّة المُغرِيات، أمَّا في هذه الأَزْمِنةِ المُتأخِّرة فالمُغرِيات كثيرة؛ في التِّلْفاز، وفي الصُّحُف، وفي المَجلَّات، فهذه المُغرِياتُ الكثيرة تَدفَع الإنسان إلى الشَّرِّ دَفْعًا مع ضَعْف إيمان، والإيمان القَوِيُّ يَكبَح هذه المُغرِياتِ، ويُوجِب للإنسانِ أن يُعرِض عنها، ولا يَلتَفِت إليها، ولا يُطالِعها؛ لأن الإيمانَ القويَّ مِن أسباب العِصْمة.

ونحن نَشكو إلى الله عَزَّوَجَلَّ من وجود هذه المُغرِياتِ في الأُمَّة، ونَسأَلُ الله تعالى أن يُصلِح وُلاة الأمور حتى يَمنَعوها ويَقضُوا عليها، وإلَّا فالأُمَّة على خطَر عظيم، والأُمَّة إذا صارت بَهيميَّةً لا تُريدُ إلَّا ما يَملَأ البَطْن ويُمتِّع الفَرْجَ فهي على خطَر من الدَّمار، فلا تَخضَع لأَمْر شَرْعيٍّ ولا لرادِع سُلْطانيٍّ، ويَكون بهذا إخلال بالأَمْن؛ لأن الشابَّ إذا أَقحَمَتْه الشهوةُ يُمكِن أن يَختَطِف الفَتاة من السُّوق إمَّا قَهْرًا وإمَّا غُرورًا بها.

• ◦ • ◦ •

بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ أَتَى بَهِيمَةً



التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ» وذات المَحرَم: هي كل امرأة تَحرُم على التأبيد بنَسَب أو سبَب مُباح.

وقولنا: «عَلى التَّأبيدِ»، يَخرُج به تَحريم نِكاح المُحرِمة في العُمْرة أو الحجِّ.

وقولنا: «بِنَسَبٍ» أي: بقَرابة، والقَرابَةُ الَّتي يَحصُل بها التحريم هم:

١- الأُصول وإن عَلَوْا.

٢- والفُروع وإن نزَلوا.

٣- وفُروع الأصل الأَدْنى وإن نزَلوا.

٤- وفُروع الأصل الأَعْلى لصُلْبهم خاصَّة.

وقولنا: «أَوْ سبَبٍ مُباحٍ» والسبب المُباح شَيْئان: الرَّضاع، والمُصاهَرة.

السبَبُ الأوَّلُ: الرَّضاع؛ فالرَّضاع يَحرُم فيه ما يَحرُم من النَّسَب، كما قال النبيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١)، فيَحرُم من الرَّضاع الأُصول

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١١٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

وإن علَوْا، والفُروع وإن نَزَلوا، وفُروع الأصل الأدنى وإن نزَلَ، وفُروع الأصل الأَعْلى لصُلْبهم خاصَّة، فنَقول في الرَّضاع ما نَقول في النَّسَب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

أمَّا أُمُّ الراضِع فحرام، يَعنِي: المرأة التي أَرضَعت الإنسان، وأُمُّها، وأُمُّ أمِّها، وأُمُّ أبيها، وأُمُّ أبي أبيها، وهكذا فإنها مثل ما قُلنا في النسب تمامًا.

فالفُروع وإن نزَلْن فبِنْت الإنسان من الرَّضاع محَرَم، وبِنْت بِنْتها، وبنت ابنِها محَرَم، فالأُصول التي أَرضَعت وأُمَّهاتها وإن عَلَوْن، والفُروع التي رضَعَت من زوجتك وإن نَزَلت؛ لأنها بِنْتك كابنَتِك من النَّسَب، فالتي رضَعَت منك وبِنْتها وبنات أبنائها وإن نزَلوا هذه محَارِمُ.

وأمَّا فُروع الأصل الأدنى وإن نزَلْن يَعنِي: أَخواتِك من الرَّضاعة، أي: بنات التي أَرضَعَتْك، أو بنات زَوْجها وإن نزَلْن، فإنها مثل ما قُلْنا بالنَّسَب.

وأمَّا فُروع الأصل الأعلى لصُلْبهم خاصَّة، أي: جَدُّك من الرَّضاع فبَناته محَارِمُ، وبنات أَبنائه غيرُ محَارِمَ؛ لأنهنَّ بَنات عَمٍّ، أو بنات خالٍ.

فنَأخُذ من الرَّضاع ما يُقابِل ما نَأخُذ من النَّسَب.

السبَب الثاني: المُصاهَرة؛ فالمَحارِم من المُصاهَرة أُصول الزوجة وإن عَلَوْن على الزوج خاصَّة، وفُروع الزوجة وإن نزَلْن على الزَّوْج خاصَّة، من فُروع الزوجة بناتُها، وبناتُ بناتِها، وبناتُ أبنائِها، إلَّا أنَّ هذا يُشترَط فيه أن يَكون قد جامَع الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وأُصول الزَّوْج وإن عَلَوْا على الزوجة خاصَّة، فأُصولُ الزوج محَرَم

لزوجات أبنائِه وإن علَوْن، وأبو الزَّوْج مَحرَم للزوجة، وجَدُّ الزوج مَحرَم، وأبو جَدِّه مَحرَم.

كذلك أيضًا فُروع الزَّوْج أبناء الزَّوْج مَحرَم لزوجته، وأبناء أبنائِه مَحرَم، وأبناء بناتِه مَحرَم.

مَسألَةٌ: لو رضَعَ طِفْلٌ مِنَ امرأةٍ، أو طِفْلةٌ رضَعَت مِنِ امرأة ولها ولَدٌ، فهل يَجوز لهذا الولَدِ أن يَتزَوَّج أُختَ الذي رضَعَ معها؟

والجوابُ: يَجوز، ولا تَفصيلَ في ذلك؛ لأنها ليست من الضَّوابِط الأربعة، فالضَّوابِطُ الأربعة التي ذكَر هي التي تَضبِط لك المَسألَةَ، وإلَّا دائِمًا يَحصُل إشكالٌ حتى عند طلَبة العِلْم في هذه المسائِلِ، وكذلك في مَسأَلَة الرَّضاع خاصة، لكن مَن فَهِمَ الضَّوابِطَ حُلَّت له المسائِلُ.

ثُم هناك ضابِط آخَرُ وهو: جميع قَرابات الراضِع ليس لهم تدَخُّل في الرَّضاع إلَّا فُروعه فقط، وهذه القاعِدةُ مُستَخْرَجة من القواعِد الأربعة التي ذكَرْنا، لكن قد تَكون أسهَلَ.

فلو قال قائِل: هل يَجوز لأبي الراضِع أن يَتزَوَّج أُمَّه التي أَرضَعَتْه؟

والجوابُ: يَجوز أن يَتزَوَّج منها لأنها ليست من فُروعه، والرَّضاع إنما يُؤثِّر في الرَّاضِع وفُروعه فقط، أمَّا أَقارِبه كإخوانه وأَبنائه وأَعمامه وأَخواله، فلا عَلاقةَ لهم بالرَّضاع.

وإذا قال قائِل: الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فقد ذكَر سبحانه قَيْدَيْن: ﴿ٱلَّٰتِي فِي

حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، وذكَرْتم شَرْطًا واحِدًا وهو الدُّخول، فلماذا أَغفَلْتم الشَّرْطَ الثَّاني؟

فالجوابُ: مِن العُلَماء مَن لم يُغفِل الشَّرْطَ الثاني، وقال: إن الرَّبيبة لا تُحرَّم إلَّا بشَرْطين:

الأَوَّل: أن تَكون في حَجْر الزَّوْج.

والثاني: أن يَكون دخَلَ بأُمِّها.

فلماذا لم نَقُلْ بالشَّرْطين؟

والجوابُ: من العُلَماء مَن قال بالشَّرْطين، وقال: «إن الرَّبيبةَ لا تَحرُم إذا كانت في حَجْر الزَّوج»، أمَّا إذا كانت بنتُ الزوجة عند أبيها الذي قَبْلكَ فإنها حلالٌ لك، لكن لا تَجمَع بينها وبين أُمِّها، فإذا ماتَت أُمُّها أو طلَّقْتَها فيَجوز أن تَتزوَّجها.

ولكن القَوْل الراجِح: أن ذلك ليس بشَرْطٍ، ولكنه بيان للحِكْمة وللغالِب.

فبيان الحِكْمة من التحريم: أن رَبيبة الزوجة كأنها من بَناتِك في حَجْرك.

وبيانُ الغالِب: أن بِنْت الزوجة تَكون معها عند زَوْجها الثاني، والدليل على أن هذا القَيْدَ ليس بمُعتبَر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، فصَرَّح بالحُكْم في مَفهوم شَرْط واحِد هو قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، وسكَتَ تعالى عن مَفهوم الشرط الثاني، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، فلمَّا بيَّنَ تعالى حُكْم المَفهوم في الشرط الثاني عُلِم أن الأوَّلَ ليس بمُعتبَر، وهذا هو الذي عليه جُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه لا يُشترَط في الرَّبيبة إلَّا شَرْط واحِد، وهو الدُّخول بأُمِّها وهو الجِماع.

وقولُنا في التعريف: «أو سَبَب مُباح» احتِرازٌ ممَّن تَحرُم عليه بسبَب مُحرَّم، فليسَتْ مَحرَمًا له، وهي بِنْت الزانِي، فهي حرامٌ على الزَّاني، يَعنِي: لو زنَى رجُلٌ بامرأةٍ، فالبِنْت التي تَأتِي من زِنًا حرامٌ عليه؛ لأنها ليسَتْ بِنتًا شَرْعيَّةً، فلا تَكون مَحرَمًا له؛ لأنَّ السبب غيرُ مُباح؛ لأن سببَه الزِّنا، والزِّنا الحرام، وعلى هذا فبِنْته من الزِّنا حرام عليه، ولا يَتزَوَّجها وليسَتْ مَحرَمًا له، فلا يَخلو بها، ولا يُسافِر بها، ولا تُكشَف له، ولا تَرِث منه، ولا يَرِث منها.

وأمَّا الوَطْءُ بشُبْهة، كرَجُل وطِئَ امرأة بشُبْهة فجاءت بِبِنْت، والشُّبْهة إمَّا شُبْهة عَقْد، وإمَّا شُبْهة اعتِقاد.

فشُبْهة الاعتِقاد: أنَّ رجُلًا جاءَ إلى فِراشه في الليل، وهو في شِدَّة الشَّهْوة، ووجَد امرأةً نائِمة على الفِراش فجامَعها يَظُنُّها امرأتَه، فحمَلَت ببنت فإنها تَكون مَحرَمًا له؛ لأنَّه جامَع هذه المرأةَ يَعتَقِدها امرأتَه، وجِماع الزوجة حَلال، فتكون البِنْتُ بِنتًا له ومَحرَمًا له، لكن في حال الزَّاني فإنه حالُ وَطْء الزانية، فإنه يَعلَم أنها ليسَتْ زوجتَه، وأنَّها حرام عليه، فالنُّطْفة يُلْقيها في رَحِمها نُطْفة أُلقِيَت في رحِمٍ مُحرَّم، فالرَّجُل الذي جامَع امرأةً على فِراشه يَظُنُّها زوجتُه، فإن حَمْلها من البِنْت يَكون مَحرَمًا لها وتَرِث منه ويَرِثها، وهذا داخِلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

مثالٌ آخَرُ: رجُلٌ تَزوَّج امرأةً بعَقْد شَرْعيٍّ في نِكاح تامٍّ ودخَل عليها وجامَعَها حمَلَت منه، فجاءَتِ امرأةٌ ثِقَةٌ وقالت له: إني قد أَرضَعْتُكما أنت وزوجَتَك. فيَكون النِّكاح باطِلًا، والبِنْتُ بِنْتَه، ويَنفَسِخ النِّكاح؛ لأن النِّكاح فاسِد.

الفَرْق بين النِّكاح الباطِل والنِّكاح الفاسِد:

أوَّلًا: الحَنابلة يَرَوْن أنه لا فَرقَ بين النِّكاح الفاسِد والنِّكاح الباطِل، إلَّا في مَوضِعين: في باب الإحرام، وفي باب النِّكاح[1]، فإنهم يُفرِّقون بين الفاسِد والباطِل، فيَقولون في باب النِّكاح: ما أَجمَع العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على فَساده فهو باطِل، وما اختَلَفوا فيه فهو فاسِدٌ، فنِكاح الأُخْت من الرَّضاع باطِل؛ لأَنَّه وقَع الإِجْماع على بُطْلانه.

والنِّكاح بلا شُهودٍ فاسِدٌ؛ لأنَّ فيه خِلافًا، بعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقول: يَصِحُّ النِّكاحُ بلا شُهودٍ، بشَرْط أن يُعلِنوا.

فالقاعِدة في الباطِل في باب النِّكاح أن ما أَجمَعَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على فَساده فهو باطِل كنِكاح الأُخْت، وما اختَلَفوا فيه فهو باطِل كالنِّكاح بلا شُهودٍ.

وأمَّا في باب الإحرام الفاسِد ما حصَل فيه الجِماع قبل التَّحلُّل الأوَّل فهذا فاسِد، والباطِل ما ارتَدَّ فيه المُحرِم، فإذا أَحرَم ثُمَّ ارتَدَّ -والعِياذُ باللهِ تعالى- بطَل حَجُّه.

أمَّا إذا جامَع قبل التَّحلُّل الأَوَّلِ فحَجُّه فاسِد، وإذا ارتَدَّ فحَجُّه باطِل، فالباطِل يَنفَسِخ فيه الإحرامُ مِن حين أن يَرتَدَّ، ويَبطُل إحرامُه ويَنفَسِخ، فلو أَتَمَّ فإنه لا يُقبَل، والفاسِد يَجِبُ أن يَتِمَّ ويَقضيَه من العام الثاني.

لو قال قائِل: أُمُّ الزوجة مِنَ الرَّضاع هل تُعتبَر من محَارِم الزوج؟

الجوابُ: الجُمهور يَقولون: يَحرُم من الرَّضاع ما يَحرُم من النَّسَب. وعليه فإن أُمَّ زَوْجتك من الرَّضاعِ محُرَّم لك؛ لأن أُمَّها من النسَب محَرَم لكَ، فتكون أُمُّها من

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٣-٤٧٤).

الرَّضاع كذلك مَحرَم لكَ؛ لقول الرسول ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١)؛ ولقوله ﷺ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُهُ الْوِلَادَةُ»(٢)، فإذا كان وِلادة هذه المَرأةِ تُحرِّم عليك أُمَّها، فرَضاع هذه المَرأةِ يُحرِّم عليك أُمَّها التي أَرْضَعتها.

ولكن قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): إن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» يَدُلُّ على أنها ليسَتْ مَحرَمًا لك؛ لأننا إذا تَأمَّلْنا أُمَّ الزوجة حرام على زوجها من المُصاهَرة ليس بينهما نسَب، والشَّرْع إنما علَّق التحريمَ بالنسَب بين المَحرَم والمُحرَّم عليه، لا بالنَّسَب بين المَحرَم وشخص ثالِث، صحيحٌ أن أُمَّ الزوجة مِن الرَّضاع بالنِّسبة للزوجة كأُمِّها من النسَب ولا شَكَّ، لكن بالنسبة لزَوْجها ليس بينه وبينها نسَبٌ حتى نَقـول: إنه يَحرُم من الرَّضاعِ ما يَحرُم من النَّسَب.

فلو قال قائِل: أُمُّها من الرَّضاع تَدخُل في عُموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ وهذا يَشمَل الأُمَّ من الرَّضاع ومن النسَب.

قلنا: الأُمُّ عند الإطلاق هي أُمُّ النسَب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، ثُم قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ في نَفْس الآيةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، رقم (٣١٠٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٤٠).

فلو كانت الأُمُّ عند الإطلاق يَدخُل فيها أُمُّ الرَّضاع لكان قَولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ لا فائِدةَ منه، وكلام شيخ الإسلام ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهِرٌ لا غُبارَ عليه، والصواب معه.

وعلى هذا فتكون أُمُّ الزوجة من الرَّضاع حَلالًا؛ لقوله تعالى بعد ذِكْر المُحرَّمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]، لكن أَرَى أَلَّا يتزوَّجها حتى لو ماتَت بنتُها أو طلَّقَها، فأَرَى أَلَّا يَتزَوَّجَها خُروجًا من الخِلافِ؛ لأنَّ الخِلاف في هذه المَسأَلَة قوِيٌّ.

وقوله ﷺ: «أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» يَعنِي: أَتَى ذكَرٌ ذكَرًا، وهذا هو عمَل قَوْمِ لُوطٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وعمَل قومِ لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هو أوَّلُ عمَل عمِله البشَر في هؤلاء القومِ؛ لقول الله تعالى: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٨٠]، فأوَّلُ مَن عمِل هذه الفاحِشةَ هم قومُ لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فعليهم وِزْرُها ووِزْرُ مَن عمِل بها إلى يوم القِيامة.

وفاحِشة اللِّواط -والعِياذُ بالله تعالى- فاحِشة انقِلاب فِطْرة، فإن الإنسان لا يُمكِن أن يُريدَ هذا الشيءَ إلَّا وقَلْبه مَنكُوسٌ والعِياذُ باللهِ تعالى، وخُلُقه سافِل؛ ولهذا قال لهم نَبيُّهم لُوطٌ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مُوبِّخًا: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]، فليس هذا مُقتَضَى الفِطْرة، وإذا كان هذا مُقتَضَى الفِطْرة فالفاعِل يَجِبُ أن يَكون مَفعولًا به، ويَبقَى البشَر الرِّجالُ ما بين فاعِل ومَفعول به، وهذا لا رُجولةَ فيه، ثُم إن هذا المَفعولَ به إذا كبِر وشاهَدَ وُجوه الفاعِلين كيف يُقابِلهم؟! وبأيِّ وَجهٍ يُقابِلهم؟! إنه سيُقابِلهم بخَجَلٍ ويُقابِلهم بنَفْس لا يُمكِن أن نَتصَوَّرها؛ لأنه يُشاهِد مَن هُو له

بمَنزلة الزوج، والفاعِل يُشاهِد هذا مُشاهَدةَ مَن يَعتَقِد أنه كان له مِثلَ الزوجة، ثُم لا بُدَّ أن يَتحَرَّك -والعِياذُ باللهِ تعالى- قَلبُ هذا الرجُلِ عُقوبةً له، إلى أن يَفعَل هو بآخَرين فيَحصُل بذلك شرٌّ كثير؛ ولذلك كانت هذه الفاحِشةُ فاحِشةً عظيمة.

وقوله ﷺ: «أَوْ أَتَى بَهِيمَةً» إتيان البَهيمة أيضًا انقِلاب وانتِكاس، إذ كيف يَلجَأ الرجُلُ الإنسيُّ المُفضَّل على كثير ممَّن خلَقَ الله تعالى إلى أن يَحُطَّ قَدْره بإتيان هذه البَهيمةِ؟ وربما كانت البَهيمةُ حِمارًا، وربما كانت كَلْبًا فتكون أخبَثَ.

•○•○•

٣١١٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ.

رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ أَخْذَ المَالِ.

التعليق

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ» هذا يَدُلُّ على أن مَن جامَع ذات مَحرَم منه، سَواءٌ بِزِنًا صريح أو بعَقْد؛ فإن حدَّه القَتْل بكل حال، سواءٌ كان مُحصَنًا أم غير مُحصَن.

وهذه المَسأَلَةُ اختَلَف فيها العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على قولين:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٠)، وأبو داود: كتاب الأحكام، باب في الرجل يزني بحريمه، رقم (٤٤٥٧)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم (١٣٦٢)، والنسائي: كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، رقم (٣٣٣٢)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، رقم (٢٦٠٧).

القول الأوَّلُ: ما دَلَّ عليه هذا الحديثُ، وهو أنه يُقتَل بكل حالٍ؛ سواءٌ كان مُحصَنًا أم غير مُحصَن، وعلى هذا فلو زنَى شَخْصٌ لم يَتزوَّج بامرأةٍ مِن محارِمه وجَبَ قَتْلُه وإن لم يَكُن مُحصَنًا؛ بهذا الحديثِ.

والقول الثاني: أن الزِّنَا بذات المَحرَم كالزِّنا بغير ذات المَحرَم، وعليه يَكون فيه تَفصيل، وهو إن كان مُحصَنًا رُجِم، وإن لم يَكُن مُحصَنًا جُلِد وغُرِّب عامًا.

والقول الثاني هو المَشهور عند أكثَرِ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أن مَن زنَى بامرأة ذات محرَم منه فهو كمَن زنَى بأَجنبيَّةٍ، أي: بغير ذات المَحرَم.

ولكن يَقولون: «إذا جاء نَهْر الله بطَل نَهْر مَعْقِل»[1]. فإذا دلَّ الدليلُ على شيء فلا تُبالِ بمَنْ خالَفك ولو كان أكثَرَ أهل الأرض.

والحديث الذي ذكَرَه المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ على أن الزِّنا بذات المَحرَم يُقتَل الزاني بكل حال.

فإن قال قائِل: هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن الرجُل تَزوَّج.

فالجوابُ: أن هذا العَقْدَ لا أثَرَ له؛ لأنه باطِل بإجماع المسلِمين، والباطِلُ لا أثَرَ له، ووجودُه كعَدَمه، فالحديث نصٌّ في الموضوع.

ويَدُلُّ على أن نِكاح ذوات المَحارِم أعظَمُ من الزِّنا قوله تَبارَك وتَعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢]، وفي الزِّنا قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، فزاد سُبحانه في نِكاح ذوات المَحارِم

---

(١) انظر: مجمع الأمثال للميداني (١/ ٨٧).

وَصْفًا قبيحًا، وهو أنه «مَقْتٌ»، وهذا يَدُلُّ على أن نِكاح ذوات المَحارِم أعظمُ مِن مُجرَّد الزِّنا بغير ذات المَحرَم.

فالخُلاصةُ: أنَّ مَن زنَى بامرأةٍ ذاتِ مَحرَم منه وجَب قَتْلُه بكلِّ حال، ومَن عقَد نِكاحًا على امرأةٍ ذات مَحرَم منه فجامَعها فإنه يَجِبُ قَتْله بكل حال.

فإن قال قائِل: ما تَقولون فيما لو كان جاهِلًا وعقَد على امرأةٍ أَبيهِ بعد موته أو بعد طَلاقه إيَّاها وجامَعها، لكنه رجُلٌ لا يَعلَم، فهل يُعذَر بجَهْله؟ فإن قُلْتم: نعَمْ. ورَدَ علينا هذا الحديثُ، وإن قُلْتم: لا. ورَدَ علينا هذا الحديثُ أيضًا؛ لأن هذا الحديثَ ليس فيه دليلٌ على أن الرجُل كان عالِمًا أو جاهِلًا.

فيُقال: هذا الحديثُ قضيَّةُ عَيْن، وقضية العَيْن لا تَدُلُّ على العُموم؛ لأن قضايا الأعيان يَكون لها شُروط وأحوال مُعيَّنة أَوْجَبت الحُكْم، لكن قد لا تَكون مَذكورةً في السِّياق، وإذا كان كذلك فتُحمَل هذه القَضيَّةُ على عُموم الأدِلَّة الأخرى، وهو إذا كان غيرَ عالِمٍ بالتَّحريمُ فَلا شيءَ عليه.

ولهذا ذكَرَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من شُروط إقامة الحدِّ: أن يَكون الفاعِل عالِمًا بالتحريم.

فإن قال قائِل: وهل دَعوى الجَهْل مَقبولة، فربما يَدَّعي أنه جاهِل فهل دَعْوى الجَهْل مَقبولة؟ إن قُلْتم: مَقبولة. فمُشكِلة؛ لأنه يَلزَم منه أن كل مَن نَقبِضه مُجرِمًا يَقول: أنا جاهِلٌ، علِّموني علَّمَكم اللهُ!.

فنَقول له: الدَّعوى لا تُقبَل إلَّا ببيِّنة، ولا تُسمَع إلَّا بشَرْط ألَّا تُخالِف الظاهِر.

فنَقول: إذا كان مُدَّعي الجَهْل قد عاش بين المسلِمين وأهلُ العِلْم يُعلِّمون الناسَ حُدود ما أَنزَلَ الله تعالى على رسوله ﷺ، فإننا لا نَقبَل منه دَعوى الجَهْل.

وإن كان قد عاش في مكانٍ بعيدٍ ناءٍ عن العِلْم فإننا نَقبَل منه الجَهْلَ، ولا نُقيم عليه الحدَّ، فإذا كان هذا الذي قد نكَحَ امرأةَ أبيه قد عاش في باديَةٍ، وفي البادِيةِ تَخفَى عليهم كثيرٌ مِن الأحكام؛ وكان من عادة البادِية أن الرجلَ إذا مات أبوه فأَحَقُّ الناس ببِرِّ زوجة أبيه ابنُه، فإنه يَبَرُّها ويَتزَوَّجها، فهُنا نَقبَل منه دَعْوى الجَهْل، ونَرفَع عنه الحدَّ، كما لو أن شَخْصًا يَأكُل لَحْم الإبِل من زمن طويل ولا يَتوَضَّأ، وقال: لم أَعلَمْ أن لحمَ الإبِل ناقِضٌ للوضوء. فلا نُوجِب عليه قضاءَ الصلَواتِ الماضية، مع أننا نَرَى أن صلواتِه الماضيةَ باطِلةٌ؛ لأنها وقَعَت بغير وُضوءٍ، لكن لا نُلْزِمه من أَجْل الجَهْلِ في أمرٍ يَجهَله مثله.

والقاعِدةُ في مثل هذه المَسائِلِ: أن الجَهْل بأَمْر يَجهَله مثلُه يَرفَع حُكْم التحريم، وحُكْم الوجوب، فلا نُعامِله مُعامَلةَ مَن فعَل مُحرَّمًا، ولا نُلزِمه بقَضاء الواجِب.

والدليل على هذه القاعِدةِ أدِلَّةٌ كثيرة، مِن أَظهَرِها حديث الرجُل المُسيءِ في صلاته، فلم يَأمُرْه النَّبِيُّ ﷺ بقَضاء ما فات من الصلَوات، وإنما أَمَرَه بقضاء الصلاةِ الحاضِرَةِ؛ لأنَّها واجِبة في ذِمَّتِه في وقتها، لكن لم يَقُل له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَعِدْ صلاةَ الفَجْر»، أو «صلاةَ المَغرِب» أمسِ. أو ما أَشبَه ذلك؛ لأنه كان جاهِلًا، ولكن بشَرْط أن تَكون دعوى الجَهْل مُمكِنةً، أمَّا إذا لم تَكُن مُمكِنةً فلا يُقبَل.

لو قال قائِل: هل يَجوز الجَمْع بين الأُخْتَيْن من الرَّضاع؟

والجوابُ: يَحرُم الجمعُ بين الأُخْتين من الرَّضاع، ونُخالِف في هذه المَسأَلةِ

شيخَ الإسلام ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه يَرَى جواز الجَمْع بين الأُخْتين من الرَّضاع[١]، وهذا غيرُ صحيح.

فالجَمْعُ بيْنَ الأُخْتَين حرامٌ؛ لقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وتحريم الجَمْع بين الأُخْتَيْن لا يَعود على الأُختين، إنما التَّحريم يَعود على الجَمْع بين الأُخْتَيْن؛ ولهذا ذكَرْنا أن مَن قال من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تَحرُم عليه أُختُ زوجته. أنها عِبارة مُتَسامَحٌ فيها؛ لأنه ليس تَحرُم عليه أُخت زوجته، إنما الحرامُ الجَمْع بينهما وبينه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء:٢٣]، ولقول الرسولِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[٢].



٣١١٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٣].

٣١٢٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ يُرْجَمُ. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٤].

---

(١) الإنصاف (٨/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٣).

التعليق

هذا الحديثُ والأَثَرُ يَدُلَّان على وجوب قَتْل اللُّوطيِّ فاعِلًا كان أو مَفعولًا به، حتى وإن كانوا غير مُحصَنين، فلو تَلوَّط رجُل له خمسةَ عَشرَ سَنَةً بآخَرَ مثلِه وكلٌّ مِنهم لم يَتزَوَّج فيَجِب قَتْلهما، وقد حكَى شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرُه من العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إجماعَ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على وجوب قَتْل الفاعِل والمَفعول به بكلِّ حال[1]، ولكِن اختَلَفوا في صِفة القَتْل.

فرَأَى أبو بَكْر وعبدُالله بن الزُّبيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[2] أنه يُحرَّق بالنار فيُوقَد له حطَب ويُحرَّق؛ لأن فِعْله شنيعٌ، فعُوقِب بهذه العُقوبةِ نَكالًا لغيره، وليس المَقصودُ إعدامَه حتى نَقول: يُعدَم بالسَّيْف أو بغيره، وإنما المَقصودُ الرَّدْعُ.

وقيل: بل يُلقَيان من أعلى شاهِقٍ في البلَد، ويُتبَعان الحِجارة؛ قياسًا على ما فعَل الله تعالى بقَوْم لوطٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهذا القِياسُ مَبنيٌّ على أن قَوْمَ لوطٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فعَل بهم هكذا فحُمِلَت أَرْضهم ثُم نُكِسَت.

لكِنْ في هذا نظَرٌ، فإنه لم يَصِحَّ أن عُقوبة الله تعالى لقَوْم لوطٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كانت بهذه الصِّفةِ، فالقُرآن يَدُلُّ على أن الله تعالى أَمطَر عليها حِجارة من سِجِّيل، وجعَل عالِيَها سافِلَها، وليس بالقرآن أنه قَلَبها، ومعلومٌ أنه إذا أُمطِرت بوابِلٍ من الحِجارة من سِجِّيل سيَكون عالِيها سافِلَها، وسيَتهَدَّم البِناء، ويَكون العالي منه في الأرض، فيَكون العالي سافِلًا، ولو كانت مَقلوبة لكان ذِكْر القَلْب أبلَغَ من ذِكْر الرميِ بالحِجارة من سِجِّيل، ولذَكَره اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٢/ ٥٠٦-٥٠٧)، وذم اللواط للآجري (ص:٢٨).

وقيل: بل يُرجَم بالحِجارة مُباشَرة.

ولكن مع الخِلاف في كيفية فِعْل الفاعِل والمَفعول به في اللِّواط نَقول: لا بُدَّ مِن قَتْلهما، والأَوْلى بالإمام أن يَضَع عُقوبةً تكون أشدَّ زَجْرًا عن هذه الفاحِشةِ، إن شاء بالإِحراق، وإن شاء بالرَّجْم أمام الناس، وإن شاء بإلقائه من شاهِقٍ، فالذي يَراه الإمامُ أنه أَنكَى يَفعَلُه؛ لأن المقصودَ إصلاحُ الخَلْق، وإنما كانت هذه عُقوبةَ هذه الجَريمة؛ لأنها انتِكاس للفِطْرة، وفَساد للمُجتَمَع، وانحِطاط في الأخلاق، ولا يُمكِن التَّحرُّز منها؛ إذ إنها من ذَكَر بذَكَر، بخِلاف ما لو وَجَدْت رجُلًا وامرأةً لأَمكَنَك أن تَستَفْهِمَ: ما هذه المرأةُ؟ لكن إذا وجَدْتَ رجُلًا مع رجُل فلا يُمكِن أن تَستَفْهِم؛ لأنه رجُل مع رجُل، وهذا غير مُستَنْكَر عند الناس، فيَذهَب به إلى أدنى مَكان فيَختَفيان فيه ثُم يَفعَل به هذه الفَعْلَةَ الشَّنيعةَ -والعِياذُ باللهِ تعالى-، ثُم في هذه الفَعْلةِ الشَّنيعةِ فسادٌ للمُجتَمَع، فيَنقَلِب الرجال إلى نِساء ويَفسُد المُجتَمَع.

ولذلك فالقول الصحيحُ: إنه يَجِبُ قَتْلهما بأشدِّ قِتْلة تَكون رادِعًا لهما ولغيرهما.

فالقول المُتعيِّن الذي نَرَى أنه هو الحقُّ، ويَجِب على الحُكَّام أن يَقوموا به هو وجوب قَتْل الفاعِل والمَفعول به، سواءٌ كان مُحصَنًا أو غيرَ مُحصَن، فلو تَلوَّط غُلامان بعضُهما ببعضٍ فإنه لا حدَّ عليهما، فلا يُقتَلان، ولكن يَجِبُ أن يُؤدَّبا تأديبًا يَردَعهما عن مِثْل ذلك، وأن يُفرَّق بينهما بحيث يَبعُد كل واحِد عن الآخَر؛ لئَلَّا يَحصُل الشَّرُّ والفَساد، وإن حصَل ذلك من مَجنون بآخَرَ مِثْله فلا يُقتَلان؛ لأنَّهما غيرُ مُكلَّفَيْن فهما كالصِّغار، لكن يَجِبُ التَّفريق بينهما وإبعاد بَعضِهما عن بعض.

ولو وقَع ذلك من غير عالِمٍ بالتَّحريم فإنهما لا يُحَدَّان، ولكن يَبقَى النظَر في دَعوَى أنهما لا يَعلَمان، فإن عاشا في مُجتَمَع إسلاميٍّ فدَعْواهما عدَمَ العِلْم لا تُقبَل ولا تَصِحُّ؛ لأن هذا مَعلوم عند المُسلِمين جميعًا أنه حرام.

وإن عاشا في بلَد إباحيٍّ يُبيح مثل هذا ثُم أَسلَما وجاءا لبَلَد الإسلام وادَّعَيا أنهما لا يَعلَمان التحريمَ، فهذان نَقبَل دَعْواهما ونَرفَع الحدَّ عنهما.

•○•○•

٣١٢١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ[(٢)].

التعليق

قوله ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ» مَن أَتَى بهيمة هل يُقتَل، أو يُحدُّ كحَدِّ الزاني، أو يُعزَّر؟

هذه المَسأَلَةُ فيها ثلاثةُ أَقوال:

القول الأوَّلُ: إنه يُقتَل. وهو مَبنيٌّ على صِحَّة هذا الحديثِ؛ قالوا: وأَمْر النبيِّ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم (٤٤٦٤)، والترمذي: كتاب الحدود، بابِ ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم (١٤٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم (٤٤٦٥)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم (١٤٥٥).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالقَتْل على سبيل الوُجوب، ولولا أن قَتْله واجِب ما استُبيح؛ لأنه مُحرَّم؛ والمُحرَّم لا يُباح إلَّا بواجِب، فقَتْل النَّفْس حرام، فإذا أُذِنَ فيه دلَّ على وجوب القَتْل؛ لأن الحرام لا يُنتَهَك إلَّا لفِعْل واجِب.

ولهذا استَدَلَّ بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على وُجوب الخِتان بهذه القاعِدةِ؛ فقالوا: لأن الأصلَ أن قَطْع شيء من الإنسان مُحرَّمٌ، فلا يَجوز قَطْع إِصبَع من الأصابع. قالوا: فلَمَّا انتُهِك هذا المُحرَّم دل على وُجوبه، إذْ لا يُنتَهَك المُحرَّم إلَّا لفِعْل واجِب.

القول الثاني: إن حدَّهُ حدُّ الزِّنا؛ لأنه فَرْج مُحرَّم فوجَب إقامة حدِّ الزِّنا على مَن قام به أو على مَنِ انتَهَكه كالزِّنا.

والقول الثالِث: إنه يُعزَّر، وهذا هو المَرويُّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقولهم: «يُعزَّرُ» بمَعنَى أنه يُؤدَّب تَأديبًا يَردَعه وأمثالَه عن ذلك.

وقالوا: إن الفَرْق بينه وبين الزِّنا ظاهِرٌ جِدًّا أن الزِّنا شَهوةٌ طبيعية تَدْعو إليه الطبيعة، لكن إتيانَ البَهيمة لا تَدْعو إليه الطبيعةُ أبدًا، ولا يُمكِن للإنسان أن يَميل طبعُه إذا كان طَبْعًا حقيقيًّا فِطْريًّا إلى أن يَأتِيَ البَهيمةَ، فلا تَميل نفس الإنسان إلى أن يَأتِيَ البَعيرَ أو الحِمارَ أو الكَلْبَ؛ فلهذا لا يُقاس على الفَرْج الذي تَشتَهيه الطبيعةُ، بل يُقال: يُكتَفَى بالرادِع الطبعيِّ الفِطْري، ويُعزَّر تعزيرًا فقط، وهذا هو الصحيحُ أن مَن أَتَى البهيمة يُعزَّر ولا يُحَدُّ؛ لأن الحديثَ في صِحَّته نظَرٌ، والنَّفْس المَعصومة لا يُمكِن أن تُقتَل بهذا الأَمرِ الهَيِّن؛ لأن الأصلَ العِصْمة، فلا يَزول هذا الأَصلُ إلَّا بأمرٍ بيِّنٍ صحيح.

ومعلومٌ أن هذا الحديثَ ضعَّفه أكثرُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقالوا: إنه لا يَصِحُّ

وعلى هذا يَكونُ الصحيح في هذه المَسأَلَةِ أنه مَن أَتَى البَهيمة فإنه يُعزَّر، هذا بالنِّسبة للإنسان الفاعِل.

أَمَّا البَهيمة فتُقتَل؛ لأن العُقوبة على صاحِبها، أَمَّا البهيمة فهي إن لم تُقتَل اليوم فقد تُذبَح غدًا إن كانت ممَّا يُؤكَل، فالواقِع أن الضرَر على صاحِبها، ثُم إن كانت مِلْكًا للفاعِل فأَتَت عليه، وإن لم تَكُن مِلكًا للفاعِل غُرِّمَها لصاحِبها.

فإذا قال قائِل: ما الحِكْمة من قَتْل البَهيمة؟

فالجوابُ: أولًا: أن ذلك نَوْع من التعزير بالمال، للفاعِل بها، فيُؤخَذ شيء من ماله أو ما أَشبَه ذلك.

ثانيًا: أن هذه البَهيمةَ ربما تَحمِل، وإن كان هذا بَعيدًا من حيث العادة، لكن الله تعالى على كلِّ شيء قديرٌ، وقد ذُكِر أن بعض الناس جامَع عِجْلًا فخرج إنسانٌ رأسُه رأسُ ثَوْر، فاللهُ تعالى أَعلَمُ.

على كل حالٍ الفُقَهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: هذا مُمكِن، والطَّبائِعِيُّون يَقولون: هذا غَيرُ مُمكِن.

ولكن نَقول: كلِمة «غَير مُمكِن»، أو «مُمكِن» كل منهما خاضِع لقُدْرة الله عَزَّوَجَلَّ، فاللهُ تعالى على كل شيء قَديرٌ، أليسَ النبيُّ ﷺ يَقول: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»(١)، فيُمكِن أن يُحوَّل رأسُه فيَكون رأسَ حِمار؛ لأن الله تعالى على كل شيء قَديرٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

قالوا أيضًا: يُخشى أن تَحمِل هذه البَهيمةُ منه فيَخرُج ولَدٌ مُكوَّن من بشَر وشاةٍ، إذا كان فَعَل بِشاة.

ثالثًا: أنه ربما يُعيَّر بهذه البَهيمةِ، فإذا مرَّت قالوا: هذه زوجةُ فُلان، أو هذه مَفعولة مَنكوحةُ فُلان، نَسأَل اللهَ تعالى العافيةَ.

رابعًا: أنه ربَّما تَدعوه نَفْسه إلى العَوْدةِ إليها مرَّةً ثانية، فإذا بَقِيَت يَكون قد أَلِفها -والعِياذُ بالله تعالى- فيَأوِي إليها، وهذا شيءٌ قد يَعتاده بعض الناس الذين يُبتَلون بهذا الشيءِ -نَسأَل الله تعالى العافِيَةَ- فتَجِده يَألَف هذا الشيءَ ويَعود إليه كُلَّما وجَدَ فُرْصةً إلى هذه الفَريسةِ، فصار في قَتْل البهيمة أربعُ فَوائِدَ.

مَسأَلَةٌ: ذكَرْنا التَّعزير بالمال وهي مَسأَلَةٌ مُهِمَّة؛ فهل التَّعزيرُ بالمال حرام أو هو راجِعٌ إلى رأْيِ الإمام؟

يَرَى بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن التَّعزير بالمال حرام إلَّا فيما ورَدَت به السُّنَّة، وممَّا ورَدَت به السُّنَّة إحراقُ رَحْل الغالِّ الذي كتَمَ شيئًا من الغَنيمة[1]، وكذلك مَن كتَم ضالَّة الإبِل الضائعة[2]، وكذلك إذا سَرَق الشخصُ تَمْرًا من رُؤوس النَّخْلِ، فإنه يُضاعَف عليه الغُرْم، فيُضمَّن قيمَتَه مَرَّتين، ولا تُقطَع يَدُه[3]، فهذه أَشياءُ واقِعةٌ وحُكْمها ورَدَ في السُّنَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٣)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم (١٤٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٩٠)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم (١٢٨٩)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الذي يسرق بعد أن يؤويه الجرين، رقم (٤٩٥٨).

فهل يَجوز أن نُعزِّر بالمال قِياسًا على هذه الأشياءِ؟

بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أن الأموال مُحتَرَمة وأن الأصل عدَم انتِهاكها إلَّا ما دلَّ عليه الدليل فيُقتَصَر عليه فقط؛ لأن الحُكْم إذا خرَج عن الأصل اقتُصِر فيه على ما جاء به النَّصُّ، والأصل حُرْمة المال فلا نَهتِكُ هذه الحُرمةَ إلَّا بما جاء به النصُّ فقط.

وهناك قَوْل ثانٍ -وهو الصحيح- بأنه يَجوز التَّعزيرُ بالمال، وأن المال ليس أعظَمَ حُرْمةً من البدَن، فإذا كان العُدوان على البدَن مُحرَّمًا ومع ذلك نُجوِّز التعزير بعُقوبة البدَن، فيُجلَد الإنسان تعزيرًا، فإذا جاز هَتْك حُرْمة البدَن تَعزيرًا فهَتْك حُرْمة المال من بابِ أَوْلى ولا شَكَّ.

ثُم إن التعزيرَ المُراد به التَّأديبُ، بل هو نَفْسه تأديب، فإذا كان هذا الإنسانُ لا يَتأدَّب بالضَّرْب بالبَدَن فتَأديبُه بإِتْلاف ماله أَوْلى.

ولهذا يُقال: إن رجُلًا من البُخَلاء عُثِر وكان عليه نَعْلٌ فجُرِحت أُصبُعه ورأى الدَّمَ يَفور منها، فقال: «في الأُصبُع ولا في الحِذاءِ»، أي: «أن أُصبُعه أَهونُ عليه من أن تُصاب حِذاؤُه بشيء»، فإذا كان المَقصود التأديبَ، وكان التأديبُ بالمال أَنكَى تَعيَّن.

ومن ذلك: تَغريمُ المُخالِف في السَّيْر بالسَّيَّارات، فإذا جاء مع خَطٍّ مُعاكِس أو قطَعَ الإشارة وغيرهما، وكذلك في عُقوبة (التَّفحيط بالسيَّارة).

وهنا مَسأَلَةٌ: هل يَجوز للإنسان الذي يَعلَم أن هذه سيَّارةُ فُلان أُخِذَت منه تَعزيرًا ثُم عُرِضت بعد ذلك للبيع مع سيَّارات أُخرى فهَلْ يَجوز أن يَشتَرِيَها؟

والجوابُ: إذا اشْتَراها استِنْقاذًا فلا بأسَ ولا إشكالَ فيه، ويَذهَب بالسيَّارة إلى صاحِبها ويَقول: هذه سيَّارتُك بَذَلْتُ فيها كذا وكذا، فأَعطِني الدراهِمَ التي أنا دَفَعتُ بها وخُذْ سيَّارتك.

لكن إذا اشْتَراها لنفسه فإنه يَجوز، بِناءً على القول بجَواز التعزير بالمال؛ لأنه إذا جاز التعزير بالمال صار أَخْذ هذه السيَّارة تَعزيرًا حقًّا، فتكون أُخِذَت بحَقٍّ، فإذا بِيعَت جاز أن يَشتَرِيَها مَن يَشتَريها من الناس، وهذا هو الصحيح.

لكن يَبقَى النظَر هل يُشتَرَط لكونها حَقًّا أن يَكون الفاعِل عالِمًا بأن هذا مَمنوع؟

الجوابُ: لا بُدَّ أن يَعلَم، ولكن المعروف أنه لا يُمكَّن من قِيادة السيَّارة إلَّا مَن عَلِم أن هذه المُخالَفةَ تَقتَضي التَّعزيرَ بأَخْذ السيَّارة، فإن لم يَكُن عالِمًا بذلك فمَعناه أنه قد أَخَلَّ بشروط قِيادة السيَّارة فيَكون بهذا مُعتَدِيًا، ويَصِحُّ أن يُجازَى على عُدوانه بكونه قادَ السيَّارةَ بدون رُخصة.

فهذه المَسائِلُ يَنبَغي للإنسان أن يَتفَطَّن لها؛ لأننا لو قُلْنا: لا يَجوز شِراؤها، بَقِيَت مُكدَّسة وضاعَت مالِيَّتها.

وإذا قُلنا: تُشتَرَى ويُؤخَذ ثمَنُها لبيت المال صار في هذا فائِدة.

• ☙ • ☙ •

بَابُ فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

٣١٢٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِئَةً، وَإِنْ كَانَت لَمْ تُحِلَّهَا لَكَ رَجَمْتُكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ» يَعنِي: باب ما جاء من الحُكْم فِيمَن وطِئَ جارِيةَ امرأتِه، وجارِيةُ المرأةِ يَعنِي: مملوكتُها.

قوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ» غشِيَها بمَعنَى: جامَعَها، ومِنه قوله تعالى:

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٧)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم (٤٤٥٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم (١٤٥١)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، رقم (٣٣٦١)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، رقم (٢٥٥١).
قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم (٤٤٥٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، رقم (٣٣٦٢).

﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ [الأعراف:١٨٩]، أي: جامَعَها.

وفي هذين الحديثين الحُكْمُ، وإذا ثبَت عن النبيِّ ﷺ فهو تَوقيفيٌّ يُعمَل به، سواءٌ فُهِمَت العِلَّة أم لم تُفهَم، ولكن كثيرًا من العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ضعَّف هذا الحديثَ؛ وذلك لأنَّه مُضطَرِب السَّنَد ومشْتَبِه المَتْن.

أمَّا اضْطِراب السَّنَد فهذا يُعرَف من سنَده وتَتبُّع رِجاله.

وأمَّا كونه مُشتَبِهَ المتن فلأن إحلالَ الإنسان للفَرْج لا يُؤدِّي إلى شيء؛ لأن الفَرْج مُحرَّمٌ إلَّا بحَقِّه بالكِتاب والسُّنَّة، ولا يُؤثِّر تحليل البشَر لهذا الفَرْج شيئًا.

وبِناءً على ذلك: نَرجِع للأصل، وهو أن هذا الزَّوجَ الذي غَشِيَ جارِية امرأتِه، إن كان مُحصَنًا فعليه الرَّجْمُ بكلِّ حالٍ، سَواءٌ أَحَلَّتها له أَمْ لم تُحَلَّ له، وإن كان غَيرَ مُحصَنٍ فعليه الجَلْدُ وتغريبُ عامٍ، سواءٌ أَحَلَّتها له أم لم تُحِلَّها له، فهذه القاعِدةُ الشرعيَّةُ.

فجاء هذا الحَديثُ مُخالِفًا للقاعِدة، ولكنَّ الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أخَذَ به؛ لأنه يَعتَمِد دائمًا على الآثارِ، سواءٌ فُهِمَت العِلَّةَ أم لم تُفهَم، ومع هذا فإنَّه يُمكِن أن يُستَنبَط لهذا الحُكْمِ عِلَّة، فيُقال: «أمَّا كونه يُرجَم إذا لم تُحِلَّها له»، فظاهِرٌ لأنَّه مُحصَن، والمُحصَن إذا زنَى بامرأة سواءٌ كانت أَمَة أَمْ حُرَّة فإنه يُرجَم، وهنا لا شُبْهةَ له في هذا الجِماعِ.

وأمَّا إذا أَحَلَّتها له ففيه شُبْهة، وهو أنه قد يَقولُ: إن زَوْجتَه لـمَّا أَحلَّت له هذه الجارِيةَ صارت حلالًا له؛ لأنَّ الزوجةَ لو كانت ذَكَرًا، ومَلَكت هذه الجارِيةَ لكانَ من حَقِّها أن تَغْشاها، فيَتَوَهَّم أنه إذا كان من حَقِّها أن تَغشَى هذه الجارِيةَ، لو

كانت ذكَرًا ثُم وهَبَت له ذلك ومَكَّنَتْه منه صار كالهِبَة، فيَكون في ذلك شُبْهة.

ولكن المُشكِل لماذا يُجلَد مئةَ جَلدةٍ؟ لأن الشُّبْهة إن كانت مُؤثِّرة رَفَعَت الحُكْم بالكُلِّيَّة، وإن لم تكُن مُؤثِّرة فلا أَثَرَ لها.

وحينَئِذٍ نَقول هذه المَسأَلَةُ تَوقيفيَّة، فما دُمْنا ما صحَّحْنا الحديث فإننا نَقِف على ما جاءت به السُّنَّة والعُلَماء.

وإذا صحَّ هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ كان الحُكْم به واجِبًا ومُقدَّمًا على القِياسِ، وإن لم يَصِحَّ فالرجوع إلى القِياس هو الواجِب.

مِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- إثبات جَرَيان مِلْك الزوجة على ما تَحتَ يَدِها، ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «**إِنْ أَحَلَّتْهَا وَإِنْ لَمْ تُحِلَّهَا**»، فهو يَدُلُّ على أن الزوجةَ تَتصَرَّف في مالها، ويَتفَرَّع على هذه الفائِدةِ أن للزَّوْجةِ أن تَتصَرَّف فيما شاءت من مالها سواءٌ أَذِنَ الزَّوْجُ أم لم يَأذَن.

٢- إثبات الرِّقِّ؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ**»، والرِّقُّ ثابِت بالشَّرْع، لكن له سبَب، وإذا لم يَكُن بهذا السبَبِ فإنه حرام.

وسببُه الأصليُّ هو الكُفْر، فإذا قاتَلَ المُسلِمون أعداءَهم وسَبَوْهم ملَكوا رِقابَهم.

وبِناءً على ذلك نَقول: إنه إذا كان هو السبَبَ، فإن الاسترْقاق يَكون لفائِدة الرقيقِ، وليس من باب استِذْلالِه؛ لأنَّه إذا ملَكه المُسلِمُ فالغالِب أنه يَدُلُّه على الإسلام، وإذا أَسلَمَ تَحرَّر من رِقٍّ أشدَّ من الرِّقِّ الماليِّ، هو رِقُّ الشيطان، فيَتحَرَّر

منه بدُخوله في دِين الإسلام، والشَّيْطان له رِقٌّ فيَستَرِقُّ بني آدَمَ، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس:٦٠-٦١].

ولهذا يَقول ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

هَرَبُوا مِنَ الرِّقِّ الذي خُلِقُوا لَـهُ   فَبُلُوا بِـرِقِّ الـنَّفْسِ وَالشَّـيْطَانِ

• ••• •

(١) نونية ابن القيم، البيت رقم (٤٩٥٢).

بَابُ حَدِّ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً

التعليق

الرقيق هو المَملوك، وقد قال اللهُ تعالى في حُكْم الرقيقة إذا زَنَتْ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، والعذاب يَتنَصَّف بحَقِّ الحرائِر وهو الجَلْد، أَمَّا الرَّجْمُ فلا يُمكِن أن يَتنَصَّف، فلا يُمكِن أن نَقول: ارجُموا هذا نِصْف رَجْم، وبِناءً على ذلك يَكون حدُّ الأَمَة إذا زَنَتْ خَمسين جَلدةً، وهذا بنَصِّ القُرآن.

أَمَّا العَبْد إذا زنَى فقد اختَلَف العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يَتنَصَّف العَذاب في حقِّه أو يَأخُذ العذاب كامِلًا؟

فمِنهم مَن قال: يَتنَصَّف العَذاب في حقِّه قِياسًا على الأَمَة.

ومِنهم مَن قال: يُؤخَذ بالعَذاب كامِلًا؛ لعُموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

•○•○•

٣١٢٣- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَمَةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلِدَهَا الحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي: «إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ»، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ[1].

التعليق

وهذا الحديثُ لا إِشكالَ فيه مِن حيث الحُكْم، لكن الإشكال في أن هذه الأَمَةَ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيُقال في جواب هذا الإِشْكالِ:

إن هذه الأَمَةَ بمَنزِلة الخادِمة ولَيْسَت سُرِّيَّةً له، وإذا لم تكُن سُرِّيَّة له فلا ضَيرَ على رسول الله ﷺ من كَوْنها تَزنِي.

أمَّا لو كانت سُرِّيَّة له فهذا مَوضِعُ إشكال عظيم، لكن نَقول: هذه ليسَتْ من سُرِّيَّاته قَطْعًا، بل هي مِن خَدَمه، وأمَّا مَنْ لم يُفرِّق بين الرجُل العَبْد والمَرأة من الإِماء، فهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأن التَّفريقَ بينهما ظاهِر ومعروفٌ، فالظاهِريَّة يرَوْن العمومَ[2]، وأنَّ الزانِيَ ولو كان عَبْدًا فإنه يُقام عليه الحدُّ؛ لِعُموم الآية.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ**» له زَوائِدُ في مُسنَدِ أَبِيهِ، والمُسنَدُ كِتابٌ كبير في الحديث وحُجَّة عظيمة، لكن دخَل فيه هذه الزِّياداتُ من عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ وعفا عنه، وكان فيها أحادِيثُ ضَعيفةٌ وبعضُها مَوْضوعٌ، ولكن يَقول شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المُسنَد الذي هو مُسنَد الإمام نَفْسِه لا يُوجَد

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه (١/ ١٣٦).
(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١١/ ١٦٠).

فيه حديثٌ مَوْضوع، والأحادِيثُ الموضوعة أو الضَّعيفة جِدًّا إنما كانت من زيادة عبدِ الله ابنِه»(١).

•○•○•

٣١٢٤- وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ المَخْزُومِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ من قُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المَوَطَّأِ(٢).

التعليق

وهذا من سُنَّة عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولو لم يَكُن في المَسأَلَة إلَّا هذه السُّنَّةُ لكانت كافِيةً، على أن هذه السُّنَّةَ مَأخوذةٌ من القُرآن ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، يُجلَد الجَلْدَ الكامل بَلِ النِّصف، ولا يُمكِن أن يُغرَّب كما يغُرَّب الحُرُّ سَنَةً كامِلةً؛ لأنَّ القُرآنَ نصَّ على أن عليه النِّصفَ.

وهل نُغَرِّبه نِصْف سَنَة؟

الجوابُ: هذا محَلُّ نظَرٍ، وذلك لأن تَغريبَه فيه ضَرَرٌ على السيِّد حيث يَفوتُه منافعُ العَبدِ في هذه المُدَّةِ، ولا تَزِرُ وازِرةٌ وِزْرَ أخرى.

وأيضًا قد يَكون سببًا لهُروب العَبْد، وفي إقامة مُلازِمٍ له يَحتاجُ إلى أُجْرة، وكلاهما ضرَرٌ على السيِّد.

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٧/ ٩٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٧).

وبِناءً على هذا نَقول: يُجلَد ولا يُغرَّب، لِـمَا في ذلك من الضرَر على السيِّد.

وأمَّا قول بعضِهم: إن الضرَرَ حاصِلٌ على السَّيِّد ولا بُدَّ؛ لأن زِناهُ أيضًا يَستَلزِم نَقْصَ قيمتِه وخفض مَرتَبَته فهذا ضرَرٌ على السَّيِّد، فيُقال: إن الحَدَّ لا بُدَّ من إقامته، ولكن التغريبَ أَخطَرُ على السيِّدِ من إقامة الحَدِّ.

وفيه أيضًا إضافَةُ ضَرَرٍ على السيِّد بدون دليلٍ واضِح فيها، فالأقرَبُ أن الرقيقَ يُجلَد خَمْسين جَلْدةً ولا يُغرَّب.



بَابُ السَّيِّدِ يُقِيمُ الحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ



قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ» بالتَّنوين؛ لأنه لا يَصِحُّ إضافتها لِـمَا بَعْدها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السَّيِّدِ» يَعنِي: المالِك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُقِيمُ الحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ» يَعنِي: مَملوكه، سواءٌ كان رجُلًا أو امرأة، وإنما عقَد المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الحُكْمِ بابًا؛ لأن الحُدود لا يُقيمها إلَّا الإمامُ أو نائِبُه، فمَنْ أَقام حَدًّا على أحدٍ فهو مُفتَئِت على الإمامِ، مُعتَدٍ عليه، ويُؤدَّب هو نفسه؛ لأن الحُدودَ لو جُعِلَتْ فوضَى لكلِّ إنسانٍ عَلِم حدًّا أن يُقيم لأَصبَحتِ المَسأَلَةُ مَفلوتةً، فالإنسانُ لو رأَى شَخْصًا يَزنِي أو يَسرِق أو يَقذِف فإنَّه لا يَحِلُّ لَهُ أن يُقيم عليه الحدَّ، حتَّى وإن كان قادِرًا، فلا يُقيم الحُدودَ إلَّا الإمامُ أو نائِبُه.

يُستَثْنى من ذلك: السيِّد مع رَقيقِه في الجَلْد فقط، لا في القَطْع، كقَطْع اليَد مثلًا، فإن هذا للإمام، وإنما رُخِّص للسيِّد أن يُقيمَ الحدَّ على رقيقِه؛ لأنه مالِكه؛ ولأنه أَسترُ للرقيقِ؛ ولأنه أقلُّ ضرَرًا على السَّيِّدِ؛ لأن الحَدَّ لو أُقيم على الرقيقِ عَلانيةً وظاهِرًا لنَزَلَت قيمتُه كثيرًا، فإذا أَقامه السَّيِّدُ لم تَنزِل القيمةُ، وحصَل المَقصودُ بالتأديب.



٣١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَا فِيهِ فِي الرَّابِعَةِ الحَدَّ وَالْبَيْعَ(٢).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: مَعْنَى «لَا يُثَرِّبْ»: لَا يَقْتَصِرْ عَلَى التَّثْرِيبِ(٣).

التعليق

قوله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدُكُمْ» أي: مملوكَتُه.

قوله ﷺ: «فتبيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ» والحَدُّ نِصْف ما على المُحصَنات من العذاب، يَعنِي: خمْسين جَلدةً.

وقوله ﷺ: «وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا» اختلَف الشُّرَّاحُ في قوله ﷺ: «وَلَا يُثَرِّبْ»، هل المَعنَى: لا يَجمَع بين الجَلْد والتَّثريب، أو المَعنَى: لا يَقتَصِر على التثريب ويَترُك الجَلْد، وظاهِرُ اللَّفْظ: ألَّا يَجمَع بين الجَلْدِ والتَّثريب، وهو التوبيخ؛ لأن الجَلْد كافٍ عن التَّوْبيخ.

ولكنَّ بعض الشُّرَّاح قال: المَعنَى: «فَلْيَجلِدْها ولا يَقتَصِر على التَّثريب»، فلا يَكفِي أن يُثرِّب ويُوبِّخ، بل لا بُدَّ مِن الجَلْد، وهذا رأيُ الخَطَّابيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤)، والبخاري: كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم (٢١٥٢)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٧٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٢)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في الأمة تزني ولم تحصن، رقم (٤٤٧٠).

(٣) معالم السنن (٣/ ٣٣٥).

والصحيحُ الأوَّل؛ أي: لا يَجمَع بين هذا وهذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قَالَ الخَطَّابِيُّ: مَعْنَى: «لَا يُثَرِّبْ»: لَا يَقْتَصِرْ عَلَى التَّثْرِيبِ**»، وهذا الكَلامُ فِيه نظَرٌ، والصَّواب هو الذي ظاهِر اللَّفْظ أن النَّهيَ عن الجَمْعِ بين الجَلْد والتثريب.

مِن فَوائِدِ هَذا الحديثِ:

١- لا يَصِحُّ الاستِدْلال في إقامَةِ السَّيِّد الحدَّ على رقيقِه إذا زنَى؛ لأن الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما ورَد في الإماء، ولا يَصِحُّ الاستِدْلال بالأخصِّ على الأعَمِّ، وهنا الحَديثُ في الإماء، فلا يَصِحُّ أن نَجعَلها في الإماء والعَبْد؛ لأنَّه لا يَصِحُّ أن يَكون الدليلُ أَخَصَّ من المَدلول.

لكن أن نَقول: إذا لم يَتَناوَلُ الحديثُ العبدَ لفظًا فإنه يَتَناوَلُه بالقِياس، وذلك بقِياسِ العَبْد على الأَمَةِ؛ لأنه لا فَرْقَ.

٢- أنه لا تَجوز إقامةُ الحدِّ إلَّا بعد التَّبيُّن، وأن مُجرَّدَ التُّهْمة لا يَجوز إقامةُ الحدِّ بها، وتُؤْخَذُ مِن قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَتبَيَّنَ زِنَاهَا**»، فأمَّا مُجرَّدُ التُّهمة فإنه لا يَجوزُ أن يُقام عليه الحَدُّ، لكن إذا وُجِدتِ التُّهْمة وجَبتِ الحيطَة بأن يَحتاط السَّيِّد لـها ويَنتَبِهَ لـها.

٣- أن عُقوبةَ الزِّنا حدٌّ؛ لقولِهِ ﷺ: «**فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ**».

٤- أنه إذا كان الشيءُ مَعلومًا صحَّ التعبير عنه على سبيل الإِجْمال، ويُؤخَذ من قوله ﷺ: «**الحَدَّ**»، فإنَّه غيرُ مُبيَّن، يُجمَل، لكنه مَعلوم، وعليه فيَجوز التَّعبيرُ بالمُجمَل عن المعلوم إذا كان مَعلومًا.

٥- **أنه لا يُجمَع بين الحدِّ والتثريب**، وذلك أنه إذا جُمِع الحدُّ والتثريب جُمِع بين عُقوبتين: عُقوبةِ الجسَد، وعُقوبة القَلْب والرُّوح، وهذا أمر زائِد.

فكما أننا لا نُوبِّخ الحُرَّ إذا أَقَمْنا عليه الحدَّ، فلا ينبَغي أن نُوبِّخ الرقيقَ إذا أُقيم عليه الحدُّ، فإنَّ الرقيقَ قد يَكون أَعْذَر مِن الحُرِّ، فلا يُجمَع بين الحَدِّ والتَّثريب.

٦- **أن الحدودَ تُكرَّر بتكرُّر الأفعال**، فلا نُحيل الفِعْل الثانيَ على الأوَّلِ إذا أَقَمْنا الحدَّ، بل كلَّما حدَدْناه ثُم عاد إلى الذَّنْب حدَدْناه مرَّةً أُخرَى، أمَّا إذا لم نَحُدَّه الأوَّلَ ثُم أَعاد الفِعْلَ ثانيًا قبل الحدِّ فإنه يُكْتَفى بحَدٍّ واحدٍ، كالرجُل يَبول أوَّلًا فيَستَنجِي، ثُم يَتغوَّط ثانيًا فيستَنجِي، ثُم تَخرُج منه الريحُ ثالِثًا فيَتوضَّأ، فلا يَجِبُ عليه أن يَتوَضَّأ ثلاثَ مَرَّاتٍ لكلِّ حدَثٍ وُضوءًا، بل يَكفِي وضوءٌ واحِد.

فهذه المرأةُ التي تَكرَّرَ منها الزِّنا إذا حدَدْناها بالزِّنا الأوَّلِ، ثُم زَنَتْ ثانيةً وجَبَ إقامة الحَدِّ عليها، ولا نَقولُ: هذه قد حُدَّت بهذا الذَّنْبِ فلا نُعيد الحَدَّ. بل نُعيدُه، ثُم إذا عادت أَعَدْناه أيضًا، أمَّا لو تَكرَّر الزِّنا ولم نَعلَم بها إلَّا بعد أن تَكرَّر ثلاثَ مرَّاتٍ أو أربَعًا أو أكثَرَ، فإننا نَحُدُّها مرَّةً واحِدة.

٧- **أن الأَمَة إذا زَنَتْ في الثالثة فإنها تُباع**؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيَبِعْهَا**»، وجُمهور العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن يَبيعها للاستِحْباب.

وذهَبَتِ الظاهِرية[1]: إلى أنَّ بَيْعَها واجِب؛ واستَدَلُّوا لذلك بأنَّ الأصل في الأوامِر الوجوبُ، وبأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ**»، وهذا يَدُلُّ على المُبالَغَةِ في إِخْراجها عن مِلْكه حتى ولو أَخرَجَها بهذا الثَّمَنِ الزَّهيدِ، وقولُهم أَقرَبُ إلى الصواب.

---

(١) انظر: المحلى (١١/ ١٦٧).

٦- **استِعْمال المُبالَغة في الكلام تَقليلًا أو تكثيرًا**، وفي الحديثِ دَلِيلٌ على التَّقليلِ، فقوله ﷺ: «**وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ**»، يُراد به المُبالَغة في قِلَّة الثَّمَن، وإلَّا فإنَّ الأَمَة لو زَنَتْ تُساوِي أكثرَ مِن حَبْل من شَعْر.

ومِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: إنه محمولٌ على الحَقيقةِ لا على المُبالَغة، وأنَّ مَن تَكرَّر زِناها ثلاثَ مرَّاتٍ، وهي تُجلَد فإنه دليلٌ على فَساد فِطْرتها، ومِثْلُ هذه تُباع ولو بحَبْلٍ مِن شَعْرٍ، بل ولو بحَبَّةٍ مِن شعير، بل ولو أَعطَى سيِّدُها مَن يَأخُذها؛ لأنَّ الراحةَ مِن هذه رِبْح.

وبِناءً على هذا القولِ لا يَكون في الحديثِ دليلٌ على أنه يَجوز للإنسان أن يَبيعَ الشيءَ بأقلَّ مِن ثمَنِه بكثيرٍ، فنَقولُ: لا تَبعِ الشيءَ بأقَلَّ من ثمَنِه إلَّا لمَصلحةٍ؛ لأنَّك لو بِعْتَه بأَقلِّ مِن ثمَنِه كان الباقي فيه شيءٌ من إضاعة المال، لا سيَّما إذا كان الذي حطَطْتَ له من الثَّمَن ليس أهلًا لذلك.

فإذا قال قائِل: ما الفائِدةُ من بَيْعِها وهي تُمارِس الزِّنا، أفَلا يَكون في ذلك تَغريرٌ بالمُشتَرين؟

فالجوابُ عن هذا: الفائِدَةُ مِن ذلك أن تُغيِّر الجوَّ ربَّما يُغيِّر الطَّبْع، ولهذا أُمِرْنا أن نُغَرِّب الزَّانيَ لمدَّة سَنَةٍ، فتَغيُّر السَّيِّد عليها ربما يَجعَلها تَتغيَّر حالُها وربما يَكون السيِّدُ الثاني أَقوى من السيِّد الأَوَّلِ فيَمنَعها ممَّا تَفعَل، ويَحتاط لها أكثَرَ.

وأمَّا القول بأن هذا تَغرير للمُشتَرين:

فالجوابُ عنه: أنه يَجِبُ على السيِّد الذي باعها أن يُبيِّن للمُشتَري أن الأَمَة قد زَنَتْ مرَّةً أو مَرَّتين أو ثلاثًا، حسب ما حصَل منها، يَجِبُ عليه أن يُبيِّن ذلك؛ لأنَّ

زِنا الرقيق عَيْبٌ، كما قال ذلك العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ في كتُب الفِقْه: إنَّ زِنا الرَّقيقِ عيبٌ. وبهذا يَزول هذا الإِشْكالُ.

٩- وجوب إقامة الحَدِّ على الشريف والوَضيع؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيَجْلِدْهَا**»، واللَّام للأَمْر، والأصل في الأَمْر الوجوبُ.

•○•○•

٣١٢٦- وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

هذا الحديثُ يُفيد ما أَفاده الحديثُ الذي قَبْله إلَّا أن فيه فائِدةً أخرى وهي قوله: «**وَلَمْ تُحْصَنْ**»، فهذه الفائِدةُ تَدُلُّ على أن قولَه تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، مَفهومٌ له؛ لأن قولَه تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾، يُفيد أنها لا تُجْلَد الحَدَّ إلَّا إذا أُحصِنَت، وفي هذا الحديثِ سُئِل ﷺ: «**إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ**»، وهو صَريحٌ في مَوْضوعِ النِّزاعِ أنَّ الأَمَةَ تُجْلَد، سواءٌ أُحصِنَت أم لم تُحصَن.

وقال بعضُ العُلَماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: ليسَ في هذا الحديثِ دَليلٌ على ذلك؛ لأن قوله

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٧)، والبخاري: كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم (٢١٥٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠٣).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاجْلِدُوهَا»، مُطلَقٌ لم يُقيِّده بالحَدِّ، وإذا كان مُطلَقًا لم يُقيِّده بالحدِّ، فإن الجَلْد يكون تَعزيرًا، ويَكون الحدُّ عَلى مَن أُحْصِن، أمَّا مَن كانَتْ بِكرًا فإنها لا تُحَدُّ وإنما تُعَزَّر.

والراجِحُ: إذا لم يَثبُت في الحديثِ أنه قال: اجلِدوها الحدَّ. فإن غيرَ المُحصَنةِ تُجْلَد تَعزيرًا.

•○•○•

٣١٢٧- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لم تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

المقصودُ مِن هذا الحديثِ في قولِه ﷺ: «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، فإنَّ قولَه ﷺ: «عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، عامٌّ يَشمَل الذُّكور والإناثَ.

ومِن فَوائِدِ هذا الحديثِ:

١- أن النُّفَساء لا يُقام عليها الحدُّ؛ لأنها ضعيفةٌ لا تَتحَمَّل، وضَعْفُها معلومٌ؛ لأنَّ الدَّمَ يَخرُج منها، والدَّمُ مادَّةُ الحَياة فيَلحَقُها من الضَّعْف ما يَمنَع الحدَّ عليها ما دامَت في النِّفاس.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٥)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٣).

٢- أن المَريضةَ مرَضًا يُرجَى زوالُه يُرفَع عنها الحدُّ ويُؤجَّل.

٣- جواز إقامة الحَدِّ على المُرضِع؛ لأنها لـمَّا طَهُرت مِن النِّفاس أمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُقام عليها الحدُّ؛ وذلك لأنَّ هذا الحَدَّ جَلْد، ولا يُؤثِّر على الرضيع بخِلاف القَتْلِ أو الرَّجْمِ، فإنَّه سبَق عن النبيِّ ﷺ أنه مَنَع مِن رَجْم الحُبْلى، ثُم المُرضِع حتى تَفطِمه، والفَرْق بين هذا وبين الجَلْد أن الرَّجْم فيه هَلاكُ الأُمِّ، وأمَّا الجَلْد فليس فيه هَلاك الأُمِّ.

•○•○•

وبِهذَا انتَهَى إِعْدادُ مَا سُجِّلَ صَوتيًّا مِنَ التَّعليق علَى كِتابِ: (الـمُنْتَقَى مِنْ أَخْبَارِ المُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والحَمْدُ لله الذِي بنِعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالحاتُ، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عبدِه ورَسولِه خاتَم النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسَيِّد الأَوَّلِين والآخِرين، نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلَى آلِه وأَصْحابِه ومَن تَبِعَهُم بإِحْسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

•☙•☙•

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

• ❧ • ❧ •

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع — الصفحة

